الربع الرابع من الروض النضير شرح الجامع الصغير الكبير
للمناوي بل السدس او الثمن الاخير

من الطف نعم الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١١٤٠

٤٠٩

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
İSİM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 309
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٢٠٩

من اتى كاهنا فسأله عن شيء لم تجتمع عنه التوبة اربعين ليلة فان
صدقه بما قال كفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في
التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر فمعناه قد كفر
النعمة اي سترها فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب
كفر حقيقة على ما مر بسطه طب عن واثلة بن الاسقع قال
المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك
من اتى اليكم معروفا فكافئوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي
اتاك المعروف محتاج كانت فقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية وقيل
السلام فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا الله له ان يكافيه
عنكم وفي خبر اذا قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا طب عن الحكم بن عمير الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى
ابن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
من اتى امرأته اي جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق
ندبا وقيل وجوبا بدينار اي بمثقال اسلامي خالص ومن اتاها
وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولا شيء
على المرأة لانه حق تعلق بالوطي فخوطب به الرجل دونها
كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف
سنده واضطراب متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا
ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمسي دينار وباعتبار
صفات الدم وبدونه وباعتبار اول الحيض واخره لكن اطال
ابن القطان في الانتصار وانه من طريق ابي داود صحيح وان
كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر

الاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلف اكثر مما في هذا
كخبر القلتين وفيه رد على النووي في زعمه ضعفه انتهى
من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا
اي متنفيا من ذنبه معتذرا اليه فليقبل ذلك منه ندبا موكدا
سوا كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اي لم
يقبل معذرته لم يرد على الحوض يوم القيامة حين يرده المومنون
فيسقيهم منه لان تنصله خروج من الذنب واستسلام له
والله سبحانه يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه
معاملة له برجايه وهو يحب صفاته ويحب من تخلق بشي منها
كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر
عن قبوله المتنصل اليه خايبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته
جوزي على ذلك باطالة عطشه في الموقف حين يدنو الشمس
من الروس فيعاقب بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك
اليوم المشهود حتى يكون من اخر الواردين تنبيه حكي
ان ابا سهل الصعلوكي بحث في مساله في محفل مع عبد الله
الختن فاغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جا يعتذر اليه في
السر فانشد الختن

جفا جرى اذى الناس فانبسط ... وعذر الي سرا فاكد ما فرط
ومن رام ان يمحو جلي اعتدايه ... خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط

فبين الختن ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي
جرى عليه التقصير وهذا قد بينا فيه ظاهر قوله في الحديث
محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل
ان الكلام في مقامين مقام يتعلق العافي وهذا الاكمل فيه
قبول

قبول العذر وان علم كذبه سوا انكر وقوع الذنب واقر فطلب العفو
ومقام يتعلق بما الحقه بالمعتذر اليه من وصمة الحق به في الملا
فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان كان بحضرة اوليك
الذين اوهمهم الحاق النقص به وهذا بالنسبة الى الاحاد اما
بالنسبة لكمل الرجال فالعفو مطلوب على كل حال ك عن ابي
هريرة ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي
من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه
الميت وفي الحديث ايما الى تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو ان
يتقدم رجلان ويتاخر رجلان على الحمل بين العمودين وهو
ان يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل الموخر من رجلان
وهو مذهب الحنفية وفصل الشافعية الحمل بين العمودين
وهو ان يضع واحد العمودين لادلة اخرى ه عن ابن مسعود
من اتبع كتاب الله القران اي احكامه هداه من الضلالة ووقاه
سوء الحساب يوم القيامة تمامه عند الطبراني وذلك ان
الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى طس
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران بن ابي
عمران وكلاهما ضعيف جدا
من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر
اي بسط عذره ودله على مواضع القلق له وطلب العذر
اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه ما حملك على هذا فيقول
خدعني فلان وغرني كذا ورجوته كذا وخفت كذا فيقال
قد عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر
مع تناهي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحة

فقد طلع عذاره ورفض انذاره وعدم الحجة في ترك الحجة ولا قوة
الا بالله قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة
من المعترك وهي سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار
بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل
الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة
حم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وخرجه البيهقي في
الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال
استشهد به البخاري وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرجه
احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه
النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه احمد
من اتته رواية الطبراني من هديت له هدية وعنده قوم
جلوس فهم شركاوه فيها لانه تعالى قد اوصى في التنزيل
بالاحسان الى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق
في السفر والزوجة وهي اعظمها وانما اوجب لهم حق الاكرام
بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه اقام لك من جهتهم مرفقا
ومنفعا فان لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور
وقال الحكيم الجلساء هم الذين داموا على مجالستك حتى
صاروا معك كشيء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك
بل الجليس من يفضي اليك اسراره ويخالطك في امورك
فله حق وحرمة حكاية قال ابن العربي اخبرني بهجة الملك
ابو طالب بن عين الدولة ملك صور انه اهدى لملك مصر
هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة من الالات السلطانية

والدخاير

والدخاير العجيبة قال ان وجد حسنها لم يوجد مثالها لعينها
وواصل جمعها في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسل
عليه في فسطاط مصر وسلموا له كتب الهدية وكان بالمجلس
ابن ربيعة ملك طي ضيفا فقال له الهدية مشتركة فقال اما
لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بجملتها لك فاخذها قال
بهجة الملك فما اسف على هيئتها بل على كونه لم يقف على اعيانها
حتى يرى ما لم تقع عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب
عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان
وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن
ابن عباس قال الهيثمي وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق
ورواه ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من
حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث
قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان
وله طريق الى ابن عباس موقوفة وسندها جيد انتهى اما
المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه
من اتخذ من الخدم غير ما اي امة ينكحها ثم بغين اي زنين
فعليه مثل اثامهن لانه السبب فيها من غير ان ينقص
من اثامهن شيء قال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لان
فاعل السبب كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر
على الكف والمنع من المعصية واسبابها انتهى واخذ منه ان
العاجز عن الوطي ينبغي له عدم اتخاذ السراري ومن ثم قيل
اذا تزوج شيخ الدار غانية ملجة القد تزهى ساعة النظر
فقد في احوالها فاتى العبادة يستقصي عن الخبر

البزار في مسنده عن سلمان الفارسي وفيه عطا بن يسار عن سلمان
الفارسي قال عبد الحق وعطا لم يعمل سماعه منه فان فيه سعيد بن
الجرو لا اعلم له وجودا الا هنا وفيه سلمة بن كلثوم يروي
عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال
من اتقى الله اي اطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة
عاش قويا في دينه وبدنه حسا ومعنى اي قوة اعظم من
التاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وسار في بلاده كذا فيما وقفت عليه من النسخ لكن لفظ
رواية العسكري وسار في بلاد عدوه امنا مما يخاف
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوى
كنز عزيز فان ظفرت به فلم تجد فيه من جوهر شريف وعلق
نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كريم وملك عظيم
فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التي
هي التقوى وكل خير وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة
فلا تنس نصيبك من الدنيا وقال بعض العارفين لشيخه
اوصني قال اوصيك بوصية رب العالمين للاولين والاخرين
قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله حل عن علي امير المومنين ورواه بهذا اللفظ
العسكري عن سمرة مرفوعا
من اتقى الله اهاب الله منه كل شي ومن لم يتق الله اهابه
الله من كل شي لان من كان ذا حظ من التقوى امتلا قلبه بنور
اليقين فانفتح عليه من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من راه
وبقلة

وبقلة التقوى يقل اليقين وتستولي الظلمة على القلب
ومن هذا حاله فهو كالكلب فاني يهاب فعلى قدر خوف العبد
من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب
اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخايف الذي يخافه
المخوفات وهو الذي غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد
كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتقشفه يستاذنون
عليه هيبة له كما يستاذنون على الامرا بل اشد وكان يقول
ما استغنى احد بالله الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذي
عن واثلة بن الاسقع
من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف
غيظه ممن فعل به مكروها لان التقوى عبارة عن امتثال
اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى القيام
باوامره الا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته وانفاسه
بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره
وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطواته وساير حركاته وسكناته
وذلك مانع له مما ذكر فزعم انه من المتقين وهو ذرب
اللسان منتصر لنفسه مشف لغيظه فهو من الكاذبين
لا بل من الهالكين ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب
التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه ايضا الديلمي
في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
قال ورايناه في الاربعين البلدانية للسلفي
من اتقى الله وقاه كل شي يخافه الا ان اوليا الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فاعظم بخصلة تضمنت مولاة الله وانتفا

الخوف والحزن وحصول البشرى في الدنيا والعقبى ان الله يحب المتقين
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة ابن النجار في تاريخه عن ابن
عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور فما
اوهمه صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد
من اثكل اي فقد ثلاثة من صلبه بضم اول المهمل في سبيل
الله فاحتسبهم على الله وجبت لهم الجنة تفضلا منه بانجازه
وعده ولا يجب على الله شي قال في الفردوس اي يحتسب الاجر
على غصه من حرقة المصيبة طب عن عقبة بن عامر قال
الهيثمي رجال الطبراني ثقاة انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد
والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقاة فكان
ينبغي للمولف عزوه لاحمد اذ هو اولى بالعزو من الطبراني ثم انه
ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح
المراد بالوجوب هنا وفيما مر وياتي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي
ومن اثنيتم عليه شرا بنصب خير وشر باسقاط الجار وذكر الثنا
مقابلا للشر للمشاكلة وجبت له النار اي ان طابق الثنا الواقع
لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها بقول يخالف
الواقع او مطلقا لان الهام الناس الثنا اية انه غفر له واورد
لفظ الوجوب زيادة في التقريع والتهديد والا فقد يغفر
للعاصي المومن قال القرطبي هذا الحديث يعارضه حديث البخاري
لا تسبوا الاموات الخ والثنا بالشر سب فقيل خاص بالمنافقين
الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشرف

ويعلن

ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله
انتم شهداء الله في الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهداء الى
الله غاية التشريف واشعار بانهم عنده بمنزلة علية لانه عدلهم
حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح والمراد شهادة الصحابة
وغيرهم ممن كان بصفتهم لا بشهادة الفسقة لانهم قد يثنون
على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لان
شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الخبر ان الثنا بالخير ممن اثنى
عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من الجنة وان لم يطابق
الواقع فلا وكذا عكسه قال والنووي والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهم الناس الثنا عليه بخير فهو من الجنة هب
افعاله تقتضيه ام لا ووقوع الثنا بالشر كان قبل النهي عن سب
الاموات او النهي خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق او بدعة
كما مر حم ق ن عن انس بن مالك قاله لما مر بجنازة فاثنى عليها
من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين او من غير سبق عذاب كما مر نظيره غير مرة الدما بان
لا يريق دم امرء ظلما والاموال بان لا يتناول منها شيا بغير حق
والفروج بان لا يستمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث
قام بها مانع عارض كحيض وغيره والاشربة بان لا يدخل جوفه
شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته البزار في مسنده
عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح
قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون غيره قال
الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعد في الميزان هذا من

مناكير داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح
من اجر الله على يديه فرجا لمسلم معصوم فرج الله عنه كرب الدنيا
والاخرة جزاء وفاقا وهذا فضل عظيم لقضاء حوائج الناس
لم يات مثله الا قليلا خط عن الحسن بن علي امير المومنين وفيه
المنذر بن زياد الطائي قال الذهبي قال الدارقطني متروك
من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان
الله الامام الاعظم او المراد بسلطانه ما تقتضيه نواميس
الوهيته وهذا خبر اودعا مفهومه ان من اهانه اهانه الله
وقد ورد هذا صريحا في خبر رواه الطيالسي طب عن ابي بكرة
من احاط حائطا على ارض فهي له اي من احيا مواتا وحاط
عليه حائطا من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا
حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات ملكه وعند الشافعية
الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا الخبر على من قصد نحو
حوش لا دارا حم د في الاحيا والضيا في المختارة كلهم من حديث
الحسن عن سمرة قال ابن حجر في صحة سماعه منه خلف ورواه
عبد بن حميد من حديث جابر
من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه
وابغض لله لا لايذا من ابغضه له بل لكفره او لعصيانه واعطى
لله اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله اي لامر الله كان
لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما
منها واقتصار المولف على هذا يوذن بان الحديث ليس الا كذلك
وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح لله هكذا حكاه
هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات فقد استكمل الايمان

بمعنى

بمعنى اكمله ذكره المظهر قال الطيبي وهو بحسب اللغة اما عند علما
البيان ففيه مبالغة لان زيادة البنا زيادة في المعنى كانه جرد
من نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة
لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
ومن جملة البغض لله النفس الامارة واعدا الدين وقال بعضهم
وجه جعل ذلك استكمالا للايمان ان مدار الدين على اربعة
قواعد قاعدتان باطنيتان وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان
الحب والبغض والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت
نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب
الايمان تتمة قال في الحكم ليس المحب الذي تبذل له وقال
ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك
ان نفس الانسان التي يمتاز بها عن غيره انما هي ارادته
فاذا ترك ارادته لما يريد منه محبوبه فقد خرج عن نفسه
بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه وله فاذا اراد به محبوبه
امرا وعلم هذا المحب ما يريده محبوبه منه او به سارع لقبوله
لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه د في السنة
والضيا المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي امامة
وخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ بن انس مثله
قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى وذلك لان
فيه كما قال المنذري القايم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد
من احب لقا الله اي المصير للدار الاخرة بمعنى ان المومن
عند الغرغرة يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب

اليه من حياته **أحب الله لقاءه** اى افاض عليه فضله واكثر
عطاياه **ومن كره لقاء الله** حين يرى ماله من العذاب حالة النزع
كره الله لقاءه ابعد من رحمته واذاه من نقمته وعلى قدر قوة
النفس من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التى بها
تأنس بربها فتتمنى لقاءه والقصد بيانه وصفهم بانهم يحبون
لقاء الله حين احب الله لقاءهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد
له منعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدر كما يشعر به تقدم
بحبهم على يحبونه فى التنزيل كذا قرره جمع وقال الزمخشرى
لقاء الله هو المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك
وركن الى الدنيا وآثرها كان ملوما وليس الغرض بلقاء الله الموت
لان كلا يكرهه حتى الانبياء فهو معترض دون الغرض المطلوب
فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم
وقال الحرالى هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف
حالة الغرغرة والمحو ص فى مهل الحياة اذ لو كشف لهم الغطاء
لما ازدادوا يقينا فما هو للموت بعد الكشف من محبة لقاء الله
فهو للموقن فى حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك
انظر تتمة ذكر بعض العارفين انه رأى امرأة فى الطواف المطاف
وجهها كالقمر متعلقة باستار الكعبة تبكى وتقول بحبك لى
الا ما غفرت لى فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولى نحبى لك
فما هذه الجرأة فالتفتت اليه وقالت له يا بطال لما سمعت
قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلولا سبق محبته لما احبوه
واستغفر **ح ف** فى الدعوات **ن** فى الزهد **ك** فى الجنائز **عن عائشة**
وعن عبادة بن الصامت وفى الباب غيرهما ايضا

من احب

من احب الانصار لما لهم من المآثر الحميدة فى نصرة الدين وقيام
نوائبهم الشريفة وقتالهم بالسنان واللسان على اعلاء
الايمان **أحبه الله** اى انعم عليه وزاد فى تقريبه والاحسان
اليه **ومن ابغض الانصار ابغضه الله** اى عذبه قالوا ومن
علامات محبتهم محبة دينهم وان ينظر اليهم نظره الى اباهم
بالاحسان كما لو كان منهم **حم خ عن معاوية** بن ابى سفيان
ح ب عن ابى (بن كعب) قال للهيثمى رجال احمد رجال الصحيح
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع يحتمل ان المراد الوضوء الشرعى ويحتمل اللغوى ثم رأيت
المنذرى قال فى ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه
اراد بالغداء ما يتغذى به البدن وان اكل (خوانها) (لان المراد
ما يؤكل اوله فقط وفيه رد على مالك فى كراهته غسل اليد
قبله لانه من فعل العجم **ه** من حديث جنادة بن المفلس عن
كثير بن سليم **عن انس** بن مالك قال (الزين العراقى وجنادة
وكثير ضعيفان وجزم المنذرى بضعف سنده وقال فى
الميزان ضعفه ابن المدينى وابو حاتم وقال (النسائى متروك
وقال ابو زرعة واه وقال البخارى منكر الحديث وساق له
اخبارا هذا (منها)

من احب شيأ اكثر من ذكره اى علامة صدق المحبة اكثار
ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس

ونح باسم ماتانى وذرنى من الكنى ٭ فلا خير فى اللذات من دونها ستر ٭

قال فى الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام
لا يقطعون ولا يملون ولا يفترون وذكر المحبوب هو الغالب

قوله غداؤه كذا فى النسخ ويقاس عليه العشاء بخلاف الفداء بفتح فتخفيف قال فى المصباح فداه يفديه من باب رمى لغة فى غدا يغدو

على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنها حولا ولو قطعوا
عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر
المحبوب على عدد الانفاس فايدة اجتمع عند رابعة علما
وزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلاموها فقالت
من احب شيا اكثر من ذكره اما بحمد او ذم فان كانت الدنيا في
قلوبكم لا شي فلم تذكرون لاي شي فر عن عايشة ورواه عنها
ايضا ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه المص اليه
او جمعهما كان اولى
من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسب
شهوتها واكب على معاصيه فلم يتفرغ العمل الاخرة فاضر بنفسه
في اخرته ومن نظر الى فنا الدنيا وحساب حلالها وعذاب
حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة اضر بنفسه في دنياه
بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبرت قليلا
وتنعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه
لحب ربه ولسانه لذكره فتضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة
تضر بالدنيا ولا بد كما قال ومن احب اخرته اضر بدنياه
اي هما ككفتي الميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت
الاخرى وعكسه وهما كالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر
سالك طريق الشرق بما يوجد في المغرب وهما كالضرتين اذا رضيت
احداهما اسخطت الاخرى فالجمع بين كمال الاستيصال في الدنيا
والدين لا يكاد يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم
ومعادهم وهم الانبيا اما غيرهم فاذا شغلت قلوبهم بالدنيا
انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب لشغله بها
والانهماك

والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الاخرة فتخلوا عن الطاعة
فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المضرة بني ملك مدينة وتانق
فيها ثم صنع طعاما ونصب ببابها من يسال عنها فلم يعبها
الا ثلاثة فسالهم فقالوا راينا عيبين قال وما هما قالوا تخرب
ويموت صاحبها قال فهل ثم دار تسلم منها قالوا نعم الاخرة فتخلى
عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم فقالوا هل رايت منا ما تكرهه
قال لا لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصحب من لا يعرفني والبا في
القرينتين للتعدية فاثروا ما يبقى على ما يفنى ومن احبها
صيرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسايل
اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس قلبه
وانعكس سيره الى ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل
بعمل الاخرة للدنيا وهذا سر معكوس من كل وجه وقلب
منكوس غاية الانتكاس وقد ذم الله من يحب الدنيا
ويوثرها على الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الاخرة
وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال على الدنيا والاخرة
كالمشرق والمغرب اذا قربت من احدهما بعدت عن الاخرى
حم ك من حديث المطلب بن عبد المطلب عن ابي موسى الاشعري
قال ك على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى
وقال المنذري والهيثمي رجال احمد ثقاة
من احب ان يسبق الدايب اي المجد المجتهد من ذاب في
العمل جد وتعب المجتهد اي المجد البالغ فليكف عن الذنوب
لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران
وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعة والمسارعة الى الخدمة

وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات
والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي
هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة
يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون
وجوارحك نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة
بنعمة الله على معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة
المودعة عندك غاية الطغيان حل من حديث عبد الله بن محمد
ابن النعمان عن فروة بن ابي مغرا عن علي بن مسهر عن يوسف بن
ميمون عن عطا عن عايشة ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطا
من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى عباد الله
قياما اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون له قياما
بان يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والنخوة او بان
يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه
مفعولا مطلقا لما في التمثيل من معنى القيام وان يكون تمييزا
لاشتراك التمثيل بين المعنيين فليتبوا مقعده من النار
قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان
ينزل منزلة من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان ذلك
انما ينشا عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب
وتكبر وجهل وغرور ولا ينافيه خبر قوموا الى سيدكم لان
سعدا لم يحب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي
ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض
للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر
بباله فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم
قاموا

قاموا والا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب
القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى حم د في الادب ت في الاستيذان
عن معاوية رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه
ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو بن مروة وابن الزبير
من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال
الامام المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب وامتثال
امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى محبته
وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال اعني
البيهقي هو مرسل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ
المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله
ثقات ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل
من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن حب اوليا الرحمة
فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران
قالوا وذا مشروط بما اذا عمل بمثل عملهم ولهذا يمثل لمحب
المال ماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمته يقول انا مالك انا
كنزك ويصفح له صفايح من نار فيكوى بها وعاشق الصور
اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة يجمع بينهما في النار
ويعذب كل منهما بصاحبه اذ لا خلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى طب
والضيا المقدسي عن ابي قرصافة بكسر القاف واسمه حيدرة
قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم فقال السخاوي فيه اسماعيل
ابن يحيى التيمي ضعيف

من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني
قالوا ومن علامة حبهم حبه ذريتهم حيث يتطوا لهم الان نظره
بالاسى الى اصولهم لو كان معهم ويعلم ان نظرهم طاهرة وذريتهم
مباركة ومن كانت حالته منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله
لاذانه حم ك في المناقب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله
وهما على تقيه وملويتهم هذا مرة وهذا مرة حتى اتى الينا فقال
له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
وفضيلة كلام المصنف ان ابن ماجة تفرد به عن الستة ولا امر
بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه عند ابن ماجة داود
ابن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني
لما اوتيه من كرم الشيم وعلو الهمم قال السمهودي اقتضى هذا
الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل البيت
والتحذير من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق
عرى الايمان عن الحراني ان هواص العلما يجدون الاجل اختصاصهم
بهذا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وثقته بماله في قلوبهم
حتى يحبوا ايثاره على انفسهم واهليهم ك في فضايل
الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي
فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ
المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن
من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى
طلحة بن عبيد الله هذا معدود من معجزاته فانه استشهد
في وقعة الجمل كما هو معروف ن ك في المناقب من حديث انس

ابن دينار

واه ابن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت
من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده
اي من بعد موته او من بعد سفره ولا مفهوم له وانما ذكر بيانا
للتابيد ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال
تعرض على الوالدين بعد موتهما فان وجدا خيرا سرهما ذلك او ضده احزنهما
من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اي اراها
يوم القيامة فليكثر فيها من الاستغفار فانها تاتي يوم
القيامة مثلا لانورا كما في خبر اخر قال في الحلية الاستغفار
طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول نفع لانه
خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا
والثالث ابلغ منه لكن لا يحصل الذنب حتى توجد التوبة
فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود
التوبة منه قال وما ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى
التوبة هو كسب وضع اللفظ لكنه غلب عند الناس ان لفظ
استغفر الله معناه التوبة ممن اعتقده فهو يريد التوبة
لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى
هب وايضا المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه عنه
الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات
من احب ان يخط له الايمان فلا يحب المرء لا يحبه الا لله
فان من احب شيا سوى الله ولم تكن محبته لله ولا لكونه معينا
له على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه الصدا والرين فحال بينه
وبين ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل اللقا كما قيل

حسنة منتظم عيي اللسان شديد البهت وما في الاخرة على رؤسا
الدنيا اشد من الحجاب للشمسي الابصار ابن مندة في تاريخ
الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح عن ابيه
رباح غير منسوب قال ابن مندة هو من اهل الشام
من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان له شفاء من كل داء اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحد
وما اكتنفه وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطبا ان الحجامة
في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع
من اوله واخره قال ابن القيم ومحل اختيار هذه الاوقات
لها ما اذا لم تكن للاحتياط والحذر عن الاذى وحفظ الصحة
اما في مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اى وقت
كان د ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهم واقره
الذهبي لكن ضعفه ابن القطان بانه من رواية سعيد الجمحي
عن سهل عن ابيه وسهل وابيه مجهولان لكن ذكر حدي في
تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي بان اسناده صحيح على شرط مسلم
وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح وسعيد وثقه
الاكبر وليه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد اخرى منها حديث
انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف
من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء له
سنة ظاهره يخالف قوله في الخبر الماران يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقى فيها فلعله اراد هنا يوم مخصوص وهو
سابع عشر اشار اليه الطيبي طب هق عن معقل بن يسار

قوله او انه الخ هو
جواب ثان كما في الحفني
اي ان الزيادة على
حقيقتها وذلك بالنسبة
الى علم الملك الموكل بالعمر
واما الاول الذي دلت
عليه الاية فالنسبة الى
علم الله تعالى كان يقال
للملك مثلا عمر فلان وابنه
مثلا ان وصل رحمه وسيئ
ان قطعها وقد سبق في علم

انت القتيل بكل من احببته ٥ فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي ٥
فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع اخيه اما منعما او معذبا هب
عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقاة لا قال ففيه يحيى بن ابي
طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه الدارقطني
وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب وابو بلج قال ح في حديثه نظر
ما احب وفي رواية للبخاري من سره ان يبسط بالبنا للمفعول
وفي رواية من سره ان يعظم الله له في رزقه اى يوسعه عليه
ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسا بضم فسكون
ثم همزة اى يؤخر ومنه النسيئة له في اثره محركا اى في بقية
عمره سمي اثرا لانه يتبع فليصل اى فليحسن بنحو مال وخدمة
وزيادة رحمه اى قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل
فتارة تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك
ولا يعارضه هذا فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون الاية لان
المراد بالبسط والتاخير هنا البسط في الكيف لا في الكم وان
الخير صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة او انه يكتب
في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل
فكذا ك د عن انس بن مالك حم خ عن ابي هريرة
من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات من
الولوج عليه لم يحتجب عن النار يوم القيامة لان الخواص من
جنس العمل فلما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله عن
الجنة ويدنيه من النار رأيتهم عن لا يوميذ لمحجوبون فائدة
قال العلامة الملقيني ذكر بعض المتصوفة انه رأى احد بن طولون
في النوم بحال حسنة وهو يقول ما ينبغي لمن سكن الدنيا ان يحقر

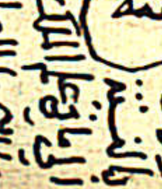

قال الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه
ايضا يزيد العمي ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث
انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد لكن اختلف على راويه
في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب
خبر جيد وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم
الثلاثا لسبع خلت من الشهر اخرج الله منه دا سنة قال
الذهبي في المهذب اسناده جيد مع نكارته
من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا
اي برصا والوضح التناقص من كل شي فلا يلومن الا نفسه فانه
الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى الديلمي عن ابي
جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح
فاقتصدت يوم الاربعا فاصابني برص فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة
بحديثي فذكره وقد كره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا لهذا
الحديث ك هق وكذا احمد وكان المص اغفله سهوا عن ابي
هريرة قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان
ابن رقم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ
مرسل واورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكر في اللسان
من حديث ابن عمرو وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله
من احتجم في يوم الخميس فمرض مات فيه الظاهر انه يلحق في
هذا الخبر وما قبله من الاخبار القصد بالحجامة ويحتمل خلافه
قال ابن حجر بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها ولكون هذه
الاحاديث لم يصح منها شي قال ابن حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي
وقت

وقت هاج به الدم واية ساعة كانت ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من احتكر على المسلمين طعامهم اي ادخر ما يشتريه منه وقت
الغلا ليبيعه باغلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا
بانه قوتهم وما به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم
اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم
ضربه الله الجذام الصقه الله والزمه بعذاب الجذام والافلاس
خصمهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه
بالجذام وماله بالافلاس ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه
وماله خيرا وبركة حم ك عن ابن عمر بن الخطاب قال المولف
في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقاه
من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر
وهو الجمع والامساك وهو الاحتكار اي يحصل جملة من القوت
ويجمعها عنده ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره
كما كشف عنه القناع بقوله يريد ان يغلي بها على المسلمين
فهو خاطي بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة
الابرار لا عن رحمة الغفار وقد بريت منه ذمة الله ورسوله
لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار
واخذ باطلاقه مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه
الشافعية والحنفية بالقوت حم ك في البيع من حديث محمد
ابن هاني عن ابراهيم بن اسحق العسلي وكان يسرق الحديث
من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد
باربعين التحديد بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها
نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار يريد به الغلا

ونظيره قوله في المرابي والمتصدق
لله يمحق الله الربى ويربي
الصدقات

واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة **وتصدق به لم يقبل**
منه يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر
فحسب قال الطيبي والضمير في تصدق به راجع للطعام لا يتصدق
فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار
هذا شانه فكيف بمن فعله قال الحافظ بن حجر هذا وما قبله
من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها
غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي
الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب
امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب
عنها فهو الجواب هنا **ابن عساكر** في التاريخ عن ابي القاسم
السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد
ابن الحسن عن خلاد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد
العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن وصيف عن ابن جبير **عن معاذ**
ابن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب
في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار
من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر
من احدث اي انشا واخترع واتى بامر حدث من قبل نفسه
قال ابن الكمال الاحداث ايجاد شيء مسبوق بزمان وفي
رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها **في امرنا** شاننا اي
دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا
الذي نهتم به ونشتغل بحيث لا يخلوا عنه شيء من اقوالنا
ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب
للفعل

اي الضمير في به للطعام

اي في قوله من احتكر اي اراد الاحتكار واشتراه على تلك النية ثم تصدق به عقب الشراء قال بعضهم اول ان تصدق به بعد الاحتكار بالفعل هذا صلوله

للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين
من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به شراشره قال
الطيبي في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام اكمل
واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل ذي
بصر وبصيرة **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه
من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة او تلك
ادل على ذلك من هذا **ما ليس منه** اي رايا ليس له في الكتاب
او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط **فهو رد**
اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم
المفعول وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس
بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول ما ليس
بمرضي لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه بان شهد
له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد مقبول كبنا نحو
ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من
اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه
واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك
وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان
الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات
الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كان
يقال في الوضوء بما نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك
فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث
وانما النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع

فصيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع
فلو وجد حديث يكون مقدمه اولى فى اثبات كل حكم شرعى
ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثانى لم يوجد
فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهى يقتضى الفساد
لان النهى ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما فى الباطن
وان الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه مستحق الرد ف
د ه عن عائشة رضى الله عنها

من احرم فى رواية بدل من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى
زاد فى رواية الى المسجد الحرام كان كيوم ولدته امه اى
خرج من ذنوبه كخروجه يغير ذنب من بطن امه يوم ولادته
وفيه شمول للكبائر والتبعات وفيه كلام معروف
عب عن ام سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذرى
وقد اختلف فى هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه
اولا عن جدته حكيمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه
من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امينة عنها بلفظ
من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى

من احزن والديه اى ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما
فقد عقهما قال الكلاباذى انما قصد ان لا يخفى الوالدين
لان فيه الم بهما فمن احزنهما بقصد الجفا فقد الم بهما وذلك
عقوق خط فى كتاب الجامع لادب المحدث والسامع
عن على امير المومنين

من احسن

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين قال الحكيم
انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه
ومن اعظم الاعدية لتعهده لمصالحه فاذا قضى الله اباه وهو الولى
لذلك اليتيم فى جميع اموره ليبتلى به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك
فيكافيه والذى يكفل اليتيم يودى عن الله ما تكفل به فلذلك
صار بالقرب منه فى الجنة وليس فى الجنة بقعة اشرف من بقعة
محمد وسايد الرسل فاذا نال كافل اليتيم القرب من تلك
البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالى فى ضمنه تهديد
فى ترك الاحسان فى اضاعة يتيما ناله من عند الله عقوبات
فى ذات نفسه وزوجته وذريته من بعده وتجرى ما خذ
ما تقضيه القوة على وزن الكلمة جزاء وفاقا وحكما فصاصا الحكيم
الترمذى عن انس

من احسن الصلاة حين يراه الناس ثم اساها حين يخلو
بنفسه بان يكون اداوه لها فى الملا بحيطوط القنوت واتمام
الاركان وطول السجود والتخشع والتاديه واداوه ايا ها
فى السنة وبدونه ذلك او بعضه فتلك الخصلة او الفعلة
استهانة استهان بها ربه تعالى اى ذلك الفعل يشبه فعل
المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة فى ذلك
غيرها من العبادات قال ابن العربى وهذا من اصعب الامراض
النفسية التى يجب النذاوى لها ودواوه ان يستحضر
المرء بان الله يراه ويعلم سركم وجهركم والله احق ان يستحيا
منه فحذوذ لك من الايات الكفر انتهى ما فرطنا فى الكتاب من
شى عب ع هب عن ابن مسعود قال فى المهذب مسندا كما عن

البيهقي قلت فيه ابو ابراهيم الاسدي ضعيف

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه الى الموت لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية اي في زمن الفترة قبل البعثة من جنايته على نفس او مال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يجازى فيه من بعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق الشر بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه ومن اساء في الاسلام بعد الاخلاص او في عقده بترك التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهرا او هو النفاق اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذي عليه في الكفر فالمراد بالاساءة الكفر وموعاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان ممن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال قال النبي ذلك لمن سأله اتؤاخذ بما عملت في الجاهلية فذكره

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم لا يقدرون على فعل شئ حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيئا حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهى بحروفه وبين بهذا الحديث ان صلاح العبد وسعادته وفلاحه واستقامة امره مع الخلق انما هو في رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس

عليه

عليه مقصوده وحصل له الخذلان والذم واختلاف الامر وفساد الحال في المخلوق لا يقصد نفسك بالقصد الاول بل انتفاعك به والله تعالى يريد نفعك الانتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد تكون فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث تمنعك ان تتوجه المخلوق وتعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لله واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحب لحب الله ولم يحبهم مع الله ذكره في تاريخه تاريخ نيسابور عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما بان ويحتمل خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث النفاق اراد النفاق العملي لا الايماني والانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد فالاطراد والتمادي يجيء بحر اللسان العربي بل قد يقال الحديث على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار ورام تركه جار الى النفاق واللسان بقرائنه امور اخرى من العلوم والاخلاق الا ان العادات

اي وما احمد عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله

قوله فالمراد بالاساءة اي في الخبر الكفر فقط للاجماع على انه لا يؤاخذ في الجاهلية بما عمل

لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه في توجيه
الحديث وقد روى السلفي بسنده عن ابن عبد الحكم ان الشافعي
كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان يحرمه قال المجد بن تيمية
وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما
اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران
حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضع النهي مع ان
اعتياد اللغة يوثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا
ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان
فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا
يتم الواجب الا به واجب ك من طريق عمر بن هارون عن اسامة
ابن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح
فتعقبه الذهبي بان عمر بن هارون احد رجاله كذب ابن معين
وترك الجماعة هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه ولبثه اذ ذكره
بين حاله

من احسن الرمي بالسهام الى القسي ثم تركه فقد ترك
نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القراب
بفتح القاف وشد الراء وبعد الالف موحدة تحتية نسبة
لعمل القرب في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابن
سعيد بن العاص الاموي

من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية
وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر
وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس
مسايل اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي
العيد

العيد وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل قال
ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي
احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث
لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك

من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى
وفي رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلت
المومن الكامل لا يموت قلبه كما قاله حجة الاسلام وعلمه عند
الموت لا ينمحي وصفاوه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله
التراب لا ياكل محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة
العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في
الاذكار يستحب احيا ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما
من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث
الفضايل يسامح فيها قال والاظهر انه لا يحصل الاحيا الا بمعظم
الليل طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه عمر بن هارون
البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه
جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه
عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه
ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر بن
رافع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن
ابي امامة بلفظ من اقام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت
قلبه حتى تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس
وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعف ومجهول

من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا
خفف حذف منه تا التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط
ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة
بها واحياوها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها
وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها فله فيها اجر
قال القاضي ترتيب الملك على مجرد الاحيا واثباته لمن احيى على
العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه
اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وما اكلت العافية
اي كل طالب رزق ادميا او غيره منها فهو له صدقة استدل
به ابن حبان على ان الذي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم
وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا
قال ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق
الاجر انما يراد به الاخروي حم ن في الاحيا حب والضيا
المقدسي كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله وصرح ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر
من احيى ارضا ميتة اي لا ملك لها يقال احيى الارض يحييها
احيا اذا انشا فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص بها تشبيها
للعمارة في الارض الموات باحيا حيوان ميت والارض الميتة
والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة
واحياوها الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها
بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام عند الشافعي حملا للخبر على
التصرف بالفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة
على التصرف بالامامة العظمى فشرط اذن الامام وخالفه
صاحباه

صاحباه وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا ظالم حق باضافة
عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم
والعرق احد عروق الشجر ليس لعرق من عروق ما غرس بغير
حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي مقطوعا
عن الاضافة بجعل الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع
كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر
وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن شعبان في الزاهر
العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان والظاهران
البنا والغرس والباطنان الابار والعيون حم د في الخراج
ت في الاحكام وكذا النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع
المص من تفرد ذينك به من بين الستة والضيا في المختارة
عن سعيد بن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال
ت حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنة واحياوها اظهارها
بعمله بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها
بالاحيا ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر
اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة
كسفينة نوح واتباع السنة يدفع البلا عن اهل الارض
والسنة انما سنها لما علم في خلافها من الخطا والزلل والتعمق
ولو لم يكن الا ان الله سبحانه وملائكته وحملة عرشه يستغفرون
لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها انه يسير رويدا ويجي اول
الناس كما قيل

من لى مثل سيرك المدلل • تمشى رويدا و تجى فى الاول •
وفى رواية احيانا بدل احيانا فيهما السمحرى عن انس بن مالك
وفيه خالد بن انس قال فى الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم
ساق له هذا الخبر واعاده فى محل اخر وقال خالد بن انس لا
يعرف حاله وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا بوجوه ثم قال
رواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال فى اللسان
وهذا الرجل ذكره العقيلى فى الضعفا وذكر له هذا الحديث
وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوى عنه عاصم مجهول
وفى الباب احاديث باسانيد كثيرة وقد يكون الذهبى ترجمة الرجل
من كلام بعض من تقدم ولا يتسبب لقابله فيوهم انه من
تصرفه وليس بجيد فان النفس لكلام المتقدمين اميل الى هذا كلامه
من اخاف اهل المدينة اخافه الله زاد فى رواية يوم
القيامة وزاد احمد فى روايته وعليه لعنة الله وعضبه الى يوم
القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى بنصه وفيه تحذير
من ايذاء اهل المدينة او بعضهم قال المجد اللغوى يتعين
محبة اهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتفضيلهم سيما
العلما والشرفا وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على حسب
حاله وقرابته من المصطفى فانه قد ثبت لهم حق الجوار وان
عظمت اساءتهم فلا يسيء عنهم وهذا الحديث رواه الطبرانى
فى الكبير وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف
اهل المدينة اخافه الله يوم القيامة ولعنة الله وعضبه
عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا حب عن جابر بن عبد الله بسببه
ان اميرا من امرا الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر

فقيل

فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشى بين ابنيه فنكب فقال
نفس من اخاف رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال
سمعت رسول الله يقول فذكره قال السمهودى ليس ابن
ارطاه ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين فى جيش الى المدينة
فعاث وافسد
من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبى هذا البرد
نظيره لبقعة سواها وهو مما غمك به من فضلها على مكة ومما
فضلها على مكة ومما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال
ولا الطاعون واذا قدم المدينة ردته الملايكة وجفت
ثلاث رجفات فيخرج اليه منها المنافقون حم عن جابر
من اخذ السبع اى السور السبع الاول اى من القرآن كما فى
رواية احمد وغيره فهو حبر يعنى من حفظها واتخذ قرآنها
ورد افذلك خير كثير يعنى بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى
ك هب عن عائشة
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او للحفظ
او لغير ذلك كقرض او غيره كما يشير اليه عدم تقييده بظلم
لكنه يريد اداها الجملة حال من الضمير المستكن فى اخذ
ادى الله عنه جملة خبرية لفظا ومعنى اى يسر الله له ذلك
باعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بان يخرج مخرج
الدعاء ان قصدها الاخبار عما المعتاد مع كونها انشاء معنى
يحتاج لتاويله بنحو يستحق والا لم يخرج له فتكون الجملة انشائية
معنى وانما استحق مؤديه الاداء هذا الدعاء لجعله نية اسقاط
الواجب مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه وظاهره ان من نوى

الوفا ومات قبله لعسر او فجاة لا ياخذ رب العالمين من حسناته
في الاخرة بل يرضي الله رب الدين وخالف ابن عبد السلام ومن
اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على اصحابها بصدقة او غيرها
اتلفه الله يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم
والمصايب ومحق البركة وعبر باتلفه لان اتلاف المال كاتلاف
النفس او في الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه
دينا وتصدق به ولا يجد وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع
وقضا الدين واجب واستدل البخاري على رد صدقة المديان
بنهي النبي على اضاعة المال قال الزين زكريا ولا يقال الصدقة
ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها
ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ في الاستقراض
ه في الاحكام عن ابي هريرة
من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشي في غير
محله نصبه على انه مفعول له او تمييز او حال جا يوم القيامة
يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة الى المحشر اي يكلف نقل
ما ظلم به الى ارض الحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود
الى المحشر لفنايها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع على ارض
بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انشا معنى دعا عليه او اخبار
وكذا فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان
غصب الارض وانه من الكباير وان ملك ارضا ملك اسفلها
الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سرداب او بير تحتها
وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك حم طب عن
يعلى بن مرة رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي
وهو

وهو ضعيف وقد وثق
من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوى به الى
اسفلها اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والبا للتعدية
والجملة اخبار ويحتمل كونها انشا معنى على ما تقرر يوم القيامة
بان يجعل كالطوق في عنقه على وزان سيطوقون ما بخلوا به
ويعظم عنقه ليسع او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق
او يكلف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك
فهو تكليف تعجيز للايذا لا تكليف ابتلا للجزا ومثله غير عزيز
كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيامة
ليست بزمن تكليف لم يتامل وان هذه الصفات تتنوع لصاحبه
هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى سبع ارضين بفتح الرا وتسكن
واخطا من زعم ان المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل شبر
لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا
وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب ورد على ابي حنيفة ومن
ثم وافق الشافعي محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبير وغير
ذلك خ عن ابن عمر
من اخذ من طريق المسلمين شيا جا به يوم القيامة يحمله
وفي رواية طوقه اي جعله له كالطوق او هو طوق تكليف
لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله من سبع ارضين فيه
كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع طباقا ايضا كالسموات
لكن لا دلالة في اية ومن الارض مثلهن على ذلك كما ادعاه
البعض لاحتمال المماثلة في الهيئة طب والضيا المقدسي

عن الحكم بن الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وعزا مع ابني قال ابن
حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه الطبراني فيه محمد
ابن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم
وتركه ابو زرعة

من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من
نار جهنم يوم القيامة قاله لمعلم اهدى له قوس فقال
هذه ليست مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو
حنيفة فحرم اخذ الاجرة عليه وخالفه ابو يوسف فقال بين
الخبر بفرض صحته منسوخ او موول بانه كان يحتسب التعليم
نعم الاولى كما قاله الغزالي الاقتداء بصاحب الشرع فلا يطلب
على افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزاء ولا شكورا بل يعلم لله

حل هق عن ابي الدرداء ثم قال (اعني البيهقي ضعيف وقال
الدارمي قال دحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته

من اخذ على تعليم القرآن اجرا فذلك حظه من القرآن اي فلا
ثواب له على اقرائه وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله خبر
ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيهم اياه بالفاتحة وكانوا اشترطوا
حتى جعلوا لهم جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري ان احق
ما اخذتم عليه اجرا الكتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول
انتهى حل عن ابي هريرة وفيه اسحق بن المغيرة قال الذهبي في
الضعفا كذاب انتهى فكان للمصنف حذفه من الكتاب

من اخذ بسنتي فهو مني اي من اتبعني او اهل ملتي من قولهم
فلان مني كان بعضه متخذ به ومن رغب عن سنتي اي تركها
وحاد عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا ونحوه وما ذكره القاضي

فليس

فليس مني اي ليس على منهاجي وطريقتي وليس بمتصل بي وليس
من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر
ابن الخطاب قال ابن الجوزي وحديث لا يصح فيه جويبر قال يحيى
ليس بشيء وطلحة بن السماح لا يعرف

من اخرج اذى من المسجد بخس او طاهر كدم وخرق طيب
ومخاط وبصاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يتأذى به
بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور
العين ه عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان
ابن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود

من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كشوك وحجر وقذر
كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله
بها الجنة تفضلا منه وكرما طس عن ابي الدرداء (اعلم ان
تخريج الديلمي غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي
الدرداء بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير
لفظه ايضا وليس ما عزاه الديلمي له موافقا لواحد منهما فاما
لفظ رواية ابي الدرداء فنصه من اخرج من طريق المسلمين
شيئا يؤذيهم كتب الله له مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمي
وفيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ولفظ رواية معاذ ومن
دفع حجرا كتب له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة
قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجيء في هذا الباب مع

من اخطأ خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو اي الندم
كفارته لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب
ما قبلها طب هب عن ابن مسعود ورمز لحسنه وفيه الحسن بن

صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد القفال اورده
الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله اربعين
يوما بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه الباطنة
والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضاه
من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن دايرة الاعتدال المعلومة
من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والنصايح النبوية
والتنبيهات الحكمية بسما اللسان وخياله في الاعتقادات
الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه
في ميدان الامال والاماني ودهنه من الافكار الردية
والاستحضارات الغير الواقعة والمعتدلة بها وعقله
من التقييد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب
فيضه المنبسط على الممكنات من غرايب الخواص والعلوم
والاسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب
التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت العزمات ونفسه من
اعراضها بل من عينها فانها حمرة الامال والاماني والتعشق
بالاشيا وكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتايج الاذهان
والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى
كمعرفته والقرب منه والاحتظا بمشاهدته وساير انواع
النعيم الروحاني المرغوب فيه والمتشرف بنور البصيرة
عليه وحقيقته الانسانية من تغيير صور ما يرد عليه من
الحق كما كان عليه حال تعينه وارتسامه في علم الحق ازلا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه لان المحافظة على الطهارة
المعنوية

المعنوية ولزوم المشاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الا تراه سبحانه
يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الى
المقام المحمود الا بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول
من لم يكن له محصول ومن ثم قيل فجاهد تشاهد قال القونوي
في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان
يكون اخلاصه هذا طلبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
فانه حينيذ لم يكن اخلص لله وروى النووي باسناده الى
السوسي من شهد في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى اخلاص
وروى ايضا عن التستري من زهد في الدنيا اربعين يوما
مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق
في زهده وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة يصير المداومة
على الشي فيها خلقا كالاصلي الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية
منه ان خلوة المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر
اظهرها انه سبحانه خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح
الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد
صححه الذوق الذي خصص به اهل العطا والامداد
وفهم ذلك متعلق الا على اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض
الرباني بواسطة الاخلاص المجدي حل عن حبيب بن الحسن عن ابن
عباس بن يوسف الشكلي عن محمد بن يسار اليساري عن محمد بن
اسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن ابي ايوب
الانصاري اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن
يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد
ابن اسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى

مطلب حكمة كون الخلوة اربعين يوما

وتعقبه المؤلف بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاحياء على
تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع
من ادان دينا ينوى اى وهو ينوى كما جاء مصرحا به في رواية صحيحة
فقضاه اداه الله عنه يوم القيامة بان يرضي خصماه قال
الغزالي الشان في صحة النية فهي سعد ناغر والجهال ومن له
اقدام الرجال طب عن ميمون الكردي عن ابيه قال الهيثمي
ورجاله ثقاة ومن ثم رمز لصحته
من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تسلم به بدعة
فهو في الجنة اى سيكون فيها اى يحكم له بدخولها ولفظ
رواية ابي نعيم فله الجنة حل عن ابن عباس وفيه عبد الرحمن
ابن حبيب اورده الذهبي في الضعفاء وقال منكر اى بالوضع
واسماعيل بن يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد
فهو افضل قال بعضهم الاداء تسليم عين الثابت في الذمة
بسبب الموجب كالوقت للصلاة والمال للزكاة والشهر
للصوم الى من يستحق ذلك الواجب هق عن الحسن
مرسلا وهو البصري وورد بمعناه مسندا من حديث
جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ
من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره
من ادرك ركعة اى ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل
ركعة والمراد منها الركعة قال ابن الكمال والادراك
احاطة الشيء بكماله من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة
يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وبقيتها خارجة

فقد

فقد ادرك الصلاة اى ادرك خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان
في الصبح والعصر لدخول وقت النهي وقد روى الشيخان ايضا
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اى اداءا لما لو ادرك دونها فانها تكون قضاء والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الثانية كالتكبير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو
الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضاء مطلقا وقيل ما وقع
بعده قضاء ق عن في الصلاة عن ابي هريرة
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد
وشد اللام البها اخرى زاد ابو نعيم في روايته ومن ادرك اقل
في التشهد صلى اربعا انتهى ه ك في الجمعة عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه في غيره بانه ورد
من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر واه وفي الاخر
ابراهيم بن عطية واه
من ادرك عرفة اى الوقت بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
فقد ادرك الحج اى معظمه لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها
فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الوقت يفوت
بفوت الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت
الوقوف موز وال عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر
لانها الواقعة في محل النظر والا شتباه طب عن ابن عباس
رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المكي
وهو ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر
من ادرك رمضان وعليه من رمضان اى من صومه شيء

والحال انه لم يقضه قبل مجي مثله فانه لا يقبل منه حتى يصومه
حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية
رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته
وهو لا يريد الرجعة الى المسجد ليصلي مع الجماعة فهو منافق
اي يكون دلالة على نفاقه او فعله يشبه فعل المنافقين
ه عن عثمان بن عفان رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد
جزم الحافظ بن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه
الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه
ابو زرعة وغيره وقال خ له مناكير وحرملة بن يحيى قال
ابو حاتم لا يحتج به
من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدى ادعى بالى
بالتضمن معنى انتسب وهو اي والحال يعلم انه غير ابيه
وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة
التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا
بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي
ممنوعة قبل العقوبة ان شاء عاقبه او مع السابقين
الاولين او ان استحل لان تحريم الحلال الذي لم تطرقه
تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم الجنة او
حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد
على التغليظ والتخويف وان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه
او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها او
غير ذلك حم ق د ه عن سعد بن ابي وقاص وابي بكر قال
كلاهما

كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية
لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى زياد انه ابن سفيان
لقيت ابا بكر فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت ابن ابي
وقاص يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقول من ادعى
ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
فقال ابو بكر انا سمعته من رسول الله
من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره
تركا للادنى ورغبة في الاعلى او خوفا من الاقرار بنسبته
او تقربا لغيره بالانتماء اليه او بغير ذلك من الاغراض
وعداه بالى لتضمن معنى الانتساب وكذا فيما قبله او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن
درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار المتتابعة
اي المتمادية الى يوم القيامة لمعارضته لحكمة الله
في الانساب والداعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من
ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله فاستوجب
الابعاد والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن
العقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد
يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر
صنيع المص ان هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما
عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم عن علي
مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا
الخلف اليسير ليس بعذر في العدول عن الصحيح

من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اى ليس من العاملين بطريقتنا
المتبعين لمنهاجنا وليتبوا مقعده من النار قال القاضي لا يحمل
مثل هذا الوعيد في حق المومن على التابيد ه عن ابي ذر قضية
تصرف المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو عجيب
مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن ابي ذر
من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه
ستون شيطانا الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا
على نظايره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة
التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين دهين وشيطان المومن هزيل اشعث عار فقال شيطان
الكافر للاخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا
واذا شرب سمى فاظل ظاميا واذا ادهن سمى فاظل شعثا
واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل
لا يفعل شيا من ذلك فاشاركه في الكل ابن السني في عمل يوم
وليلة عن ابي عيسى دويد بن نافع القرشي الاموي مولاهم
الشامي نزل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب مرسلا
قال الذهبي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى
ابن امية يروي عن الزهري وغيره
من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله
لان من اذل نفسه لله انكشف عنه غطا الوهم والخيال وانجلت
مراته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه
وذلك غاية الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار الى الله
سبب القتال واذا صح الغنى انتفى العبد وبقي الرب فتبدل

الصفات

الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم على
ظلمة الحدث فيفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل حل عن عايشة وضعفه
مخرجه ابو نعيم
من اذل بالبنا للمجهول عنده اى بحضرته او بعلمه مومن فلم ينصره
على من ظلمه وهو اى والحال انه يقدر على ان ينصره اذله الله على
روس الاشهاد يوم القيامة فخذلان المومن حرام شديد
التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به
فلا يدفعه او دينيا حم عن سهل بن حنيف بالتصغير قال
الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقاة
من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا اى متبرعا ناويا به
وجه الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتداد
من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له
حينيذ ان يعتد عمله فيجعله في حال مباشرة الفعل كانه معتد
كتبت له براة من النار لان مداومته على النطق بالشهادتين
والدعا الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير
نفسه كانها معجونة بالتوحيد وذلك هدية من الله والرب لا يرجع
في هديته ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس صنيع المص يدل
على ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي
ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه
يحيى وابن مهدي انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر
كان كذابا وقال ابن حجر جابر الجعفي وهو ضعيف جدا
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني
حكمته ان العمر الاقصى ماية وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشرها

ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل من جا بالحسنة فله
عشر امثالها فكانه تصدق بالدعا الى الله كل عمره لو عاش هذا
القدر الذى هذا عشره فكيف دونه واما خبر سبع سنين
فانها عشر العمر الغالب انتهى وكتب له بتاذينه فى كل يوم ستون
حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فترفع بها درجاته
فى الجنان ه ك فى الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح
على شرط خ واغتر به المص فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزى
حديث لا يصح واورده فى الميزان من مناكير عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقال فى التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ بن حجر
فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع
عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه خ فى تاريخه
من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال
هذا اشبه انتهى فلو عزاه المص له لكان اولى
من اذن خمس اى لخمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه اى
من الصغاير ومن ام اصحابه اى صلى بهم اماما خمس صلوات
غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول للكباير وقياس النظاير
الحمل على الصغاير خاصة والخمس صادقة بان تكون او من ايام
هق عن ابى هريرة ثم قال اعنى البيهقى لا اعرفه الا من حديث
ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبى قال ابن عدى وغيره
هو منكر الحديث
من اذن سنة لا يطلب عليه اى على اذانه المفهوم من اذن
اجرا من احد دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة
فقيل له اشفع لمن شئت الشفاعة له فانك تشفع
ودعى

اى الذى هو السبعون

ودعى ووقف بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة او غيرهم
باذن ربهم قال الخطابى وغيره فى هذا الحديث وما قبله ندب
التطوع بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبى ولعل
الكراهة لما ان المؤذن متبوع فى نداية المصلى وسبب
فى اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلصت صلاتهم قال تعالى اتبعوا
من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون ابن عساكر فى تاريخه عن انس
ابن مالك قال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه موسى الطويل كذاب
قال ابن حبان زعم انه راى انسا وروى عنه اشيا موضوعة
ومحمد بن مسلمة غاية فى الضعف
من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شا ان يغفر له وان شا
ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له جعل اعترافه
بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه
سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتايبين المعترفين
بالسيات على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقى
اذ لا يجب على الله شى ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر
ابن مرزوق عن عبد الله العمرى عن ابى طوالة عن انس
قال ك صحيح فقال الذهبى لا والله ومن جابر حتى يكون حجة
بل هو نكرة وحديثه منكر انتهى ورواه الطبرانى من هذا
الوجه فتعقبه الهيثمى بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا انتهى
من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم
يستغفر ليس المراد منه ومما قبله الحث على فعل الذنب
او الترخيص فيه كما توهمه بعض اهل الغرة فان الرسل
انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان

لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليبقطوا الرغبة فيما
عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يجب ان يحسن الى المحسن يجب
ان يتجاوز عن المسيء والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر
صدور الذنب من المومنين وانه قادح في ايمانهم طب
وكذا في الاوسط عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي ضعيف
جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم بن هراسة وهو متروك
من اذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنب دخل
النار اي فاد جهنم وهو يبكي جزاوفاقا وقضاء عدلا حل عن
ابن عباس وفيه عمرو بن ايوب قال الذهبي في الضعفا حرجه ابن حبان
من اورى الناس اي اظهرهم فوق ما عنده اي باطنه من الخشية
لله اي من الخوف من الله تعالى فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن
النجار في تاريخه عن ابي ذر الغفاري
من اراد الحج اي قدر على اداءه لان الارادة مبدا الفعل والفعل
مسبوق بالقدرة فاطلق احد سببي الفعل واراد الاخر والعلاقة
الملابسة لان معنى قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد
الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع
وهذا امر ندب لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم
من دليل اخر قال في الكاشف والتفعل بمعنى الاستفعال
غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخير بمعنى الاستيخار
حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال
ك صحيح وابو صفوان مهران لم يخرج اهـ واقره في التلخيص
لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وسبقه
له ابن بطال فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران ابو
صفوان

صفوان مجهول
من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار
الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمي المشارف للمرض والضلال
مريضا وضالة كما يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا اي صائرا الى الفجور والكفر ذكره الزمخشري
والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى
وفيه ان الحج ليس فوريا بل على التراخي وبه اخذ الامام الشافعي
وقال ابو حنيفة بل هو على الفور وقد مر جوابه حم ه عن
الفضل الظاهر انه ابن العباس قال الكمال ابن ابي شريف في
تخريج الكشاف الحديث موقوف وقد عزاه الطيبي لابي داود
وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض المريض
الا انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحق وابن ماجة
وفيه ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف سبى الحفظ الى هنا
كلامه وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من اراد وفي رواية ابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند
الله فلينظر ما لله عنده زاد الحاكم في روايته فان الله
ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد
في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه
والحياء والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف
عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا
وروحا وقلبا ومراقبته تدبيره في امره ولزوم ذكره
والنهوض باثقاله نعمه ومنته وترك مشيته لمشيته

وحسن الظن به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم
من هذه الاشيا فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه
بعكسه انتهى وقال ابن عطا الله اذا اردت ان تعرف مقامك
عنده فانظر ما اقامك فيه فان كان لخدمة فاجتهد في تصحيح
عبوديتك ودوام المراقبة في خدمتك لان شرط العبودية
المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي المعرفة لانك اذا عرفت
انه اوجدك واعانك واستعملك فيما شا وانت عاجز عرفت
نفسك وعرفت ربك ولزمت طاعته قال بعض العارفين
ان اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك
الطاعة والعناية عنها فاعلم انه اسبغ نعمه عليك ظاهرة
وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك قط في الافراد
عن انس بن مالك حل عن ابي هريرة وعن سمرة ولما رواه
مخرجه ابو نعيم قال انه غريب من حديث صالح المري وصالح المري
قال الذهبي في الضعفا قال النسائي وغيره متروك ورواه
الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر
من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس المعنوية فليتزوج
الحراير قال في الاتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام
المتعلقة بالفروج لان تزويج الحراير اعون على العفاف
من تزوج الاما لاكتفا النفس بهن عن طلب الاما غالبا بخلاف
العكس وقال الطيبي انما خصهن لان الامة سببت له
غير مودبة وتكون خراجه ولاجة غير لازمة للخدر واذا لم
تكن مودبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف
الحراير ولان الغرض من التزوج التناسل بخلاف التسري
ولهذا

ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال ويمكن حمل الحراير
على المعنى كما قال الحماسي
ولا يكشف الغما الا ابن حرة • يرى غمرات الموت ثم يزورها
وقال اخر • ورق ذي الاطماع رق مخلد •
وقيل عبد الشهوة اقل من عبد الرق فان للنكاح منافع دينية
ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المراة
فهو ينفع بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع المراة
وكذلك كان نبينا يحبه ويقول اصبر عن الطعام والشراب
ولا اصبر عنهن كما في خبر احمد ه عن انس بن مالك وفيه سلام
ابن سوار اورده الذهبي وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال
في الكاشف ضعفوه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف وقال
المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف
من اراد ان يصوم فليتسحر بشي ندبا موكدا ولو بجرعة
من ما فان البركة في اتباع السنة لا في عين الماكول كما سبق
حم والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي
فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه او بعده وهم
على سننه بسوء قال ابن الكمال متعلق باراد لا باعتبار معناه
الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالبا بل باعتبار تضمنه معنى
السوء فان عدي بالبا فالمعنى من مس اهل المدينة بسوء مريدا
اي عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا اذابه الله
اي اهلكه بالكلية اهلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته
شي لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا

في خبر تسحروا ولو بجرعة ما

واقطع عقوبة فهو استعاره تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي
والاخفى لطف موقعه في الاذهان وعقوبة موضعه عند ارباب
البيان وما في قوله بما يذوب مصدر ميمي اى ذوبا كذوب الملح
ولقد اعجب وابدع حيث ختم بقوله في الما فشبه اهل
المدينة به ايما الى انهم كالما في الصفا قال القاضي عياض وهذا
حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله في النار ويكون
ذلك لمن اراد هم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له
سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربهم ايام
بني امية كعقبة ابن مسلم فانه هلك في منصرفه عنهم ثم هلك
يزيد بن معاوية متوسلا على اثر ذلك قال السهودي من
تامل هذا الحديث وما اشبهه مما لم يثبت في تفضيل
سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد الفضاعفة لمكة
حم م ه عن ابي هريرة عن سعيد بن ابي وقاص
من اراد ان يستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج
في رواية فليتنفس عن معسر بامهال او ابراء او
حط او تاخير مطالبة او نحوها وفيه من بيان عظم فضل
التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى
لارشد اموره فان المشورة عماد كل صلاح وباب كل
فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور الا من اجتمع فيه عقل
كامل مع تجربة سابقة وذ و دين وتقى ماموون السريرة
موقف الغريزة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا
محافظا

الأني
ن
وعذابه

ي المحشي
ابن عقبة

محافظا على مشاورة اصحابه طس عن ابن عباس ثم قال
الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد الله بن علاثة تفرد به
عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين العراقي في شرح
الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو منكر
جدا وفي شيخ عمرو وشيخ شيخه مقال انتهى رمز المصنف لحسنه غير جيد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الرد وهو كف بكره لما شانه
الافعال برفق ذكره الحرالي والمراد من رجع عن دين الاسلام
لغيره بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا
كان رجلا اجماعا وكذا ان كان امراة عند الائمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا تقتل لان معها عاصما وهو الا بوتة
وقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وسيجي
لذلك مزيد تقرير طب عن عصمة بكسر فسكون بن مالك
قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما
باع نفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكل
اليه ومن اسخط الناس لرضى الله كفاه الله مونة الناس
لانه جعل نفسه من حزب الله ولا يخيب من التجا اليه الا ان حزب
الله هم المفلحون اوحى الله الى داود ما من عبد يعتصم بي
دون خلقي فتكيده السموات والارض الا جعلت له مخرجا
وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السما من
بين يديه واسخطت الارض ما تحت قدميه ف ك عن عائشة
ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري رمز المصنف لحسنه
من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اى استحل

ذلك او هو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل كيف
قال يرضيه بما يسخط الله ك في الاحكام عن جابر بن عبد الله قال
الذهبي تبعا للحاكم تفرد به علاقا عن جابر والرواة اليه ثقاة
من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط
الله قد شهدت نصوص اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا لم
يكن في رضاهما مخالفة لشيء من احكام الشرع والا فلا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك
من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع
عنه فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من اخذ المال بغير حق وان قل ان لم
يندفع الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض
المالكية لا يجوز في الحقير سم عن ابن عمرو بن العاص قال
بعض شراح الترمذي اسناد صحيح
من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا ومن ثم قال الحكماء العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب
وقال الماوردي قال الحكماء اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة
واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم والزهد
فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح
مفترقين ما اضر افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك
ابن دينار من لم يؤت من العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه
وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه
ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه الله فهذا من الفائزين

ورجل

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به الجاه
والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله فهذا
من المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة
وان وفق لها فهو من الفائزين ورجل استحوذ عليه الشيطان
فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز
بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لا تسامه
بسمة العلماء فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجاء منقطع عن
توبته لظنه انه من المحسنين فر عن علي امير المؤمنين قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى بن
ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان
في روضة العقلاء موقوفا عن الحسن بن علي وروى الازدي
في الضعفاء من حديث علي من ازداد علما ثم ازداد للدنيا حبا
ازداد من الله عليه غضبا
من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه
وادابه في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان طس عن
علي امير المؤمنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر ابو
حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح
من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخاء والمد كبرا واعجابا
فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل وقيل معناه لا
يؤمن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه بريء من الله
وفارق دينه د عن ابن مسعود
من استجد قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه فقال حين بلغ
ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري اي استر به عورتي

واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق اي صار خلقا
باليا فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي
حفظه فالجار الذي يجير غيره اي يؤمنه مما يخاف وفي كنف
الله بفتحتين الجانب والساتر حيا وميتا حم من حديث اصبغ بن
ابي العلا الشامي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث
لا يصح واصبغ بن يزيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني
مجهول قال والحديث غير ثابت
من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر
بالعود والطيب استفعال من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما
يوضع فيه الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح
المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما يطيب البخور
فيجب في الاستنجا بالحجر او ما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية
الانقا عند الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا
الحنفية حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج على
قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي كان القصد الانقا لو
فقط لخلا اشتراط العدد عن فايدة اشترط العدد لفظا
وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقرا
فان العدد شرط وان تحققت براة الرحم بقرء واحد
تنبيه استدل به من انكر الاستنجا بالما وقد انكره به
حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب وكان
الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل الدبر مجوسية طب عن
ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي
فيه

فيه قيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ وقال الحافظ الهيثمي فيه قيس
ابن الربيع وثقه الثوري وضعفه كثيرون انتهى وهذا الحديث
في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجة
بزيادة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وانما اثر المولف هذه
الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القايلين بالاكتفا بدون الثلاثة
من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي
وابي يعلى وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط
من قلم المص فقد استحل اي طلب حل النكاح كذا قرره البيهقي
وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق كثر او قل وبينه
انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق
به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار ولكن مالك قاسه
على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن
الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال
ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شي منها هذا الحديث هق من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن
عن ابن ابي لبيبة تصغير لبة عن ابيه عن جده قال الذهبي
في المهذب قلت يحيى واه انتهى وعزاه ابن حجر لابن ابي
شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا يثبت
وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة ضعيف
من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا
بضم الطا ومن استطاب باقل من ثلاثة احجار او ما في معناها لم

يكفيه كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة
احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا
ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى
ويسن حينئذ الايتار بقوله في حديث من استجمر فليوتر وليس
بواجب لزيادة في ابي داود قال ابن حجر حسنة الاسناد ومن لا
فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم
اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في
مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت رمز المص لحسنه
من استطاع اي قدر ان يموت بالمدينة اي ان يقيم بها حتى
يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض
على لزوم الاقامة بها ليتاتى له ان يموت بها اطلاقا للمسبب
على سببه كما في ولا تموتن الا وانتم مسلمون فاني اشفع لمن
يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة في اكرامه
واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها
وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك
بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنائها
ففيه دليل على تمييزها على مكة في الفضل لافراده اياها
بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشرى للساكن بها بالموت
على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية
فكل من مات بها فهو مبشر بذلك ويظهر ان من مات بغيرها ثم
نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم اره نصا
حم ت في اواخر الجامع ه في الحج حب كلهم عن ابن عمر بن الخطاب
قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح
خلا

اي بالموت على الاسلام

خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء
من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق
العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق ان يكون له خبء
اي شيء مخبوء اي مدخر من عمل صالح فليفعل اي من قدر منكم ان يمحو
ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المعمول
اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في
الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الضيا في المختارة وكذا
الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق عن الزبير بن العوام قال
ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحق بن اسماعيل ولم يتابع عليه
وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة
وابو معاوية وعبدة ومحمد بن يزيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير
موقوفا وهو الصحيح
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس
يعني بالرقية فلينفعه اي على جهة الندب المؤكد وقد تجب في بعض
الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت
منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي
ان ما يؤدي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدي
اليه فيمنع احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل
كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها
وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه
لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم
كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول موافق الجسم الظاهر
الذي هو مقصدهم ظاهر الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة

قال في المصباح
خبأت الشيء خبأ
مهموز من باب نفع
سترته والخبأ
بالفتح اسم لما يخبأ
نقله المحشي ونقل قبله
في النهاية الخبأ كل شيء
غائب مستور يقال
خبأت الشيء اخبأه
خبأ اذا اخفيته والخبء
والخبي والخبيئة الشيء
المخبوء انتهى فكل منهما
يفيد ان الحديث خبء
بفتح الخاء المعجمة اما
مشدد الباء
الموحدة واما
بهمز بعد موحدة
ساكنة فليراجع
الرواية

اللذة او مايكون وسيلة الى اللذة حم م ه في الطب عن جابر بن عبد
الله قال نهى النبي عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا رسول الله
كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها
عليه فقال ما ارى بأسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر
قال لدغت رجل منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله فقال
رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال النووي بشرى لكل السايل عرف
انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدر كائن لا محالة ووجد
الشرع برخص في الاسترقاء ويامر بالتداوي وبالانتقاء عن
مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر بها اشكل على الصحب حين
اخبر وان الكتاب يسبق على الوجل فقالوا فقيم العمل
من استطاع منكم ان ينفي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم
والمدح منه ومآله فليفعل ندبا موكدا لك في البيع من حديث
ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن يديل عن انس وقد سكت المهم
كالحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه
الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا وانثى
نايم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل ندبا
ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه
من استطاع منكم ان يستتر اخاه المومن بطرف ثوبه فليفعل
ذلك فانه قربة يثاب عليها قال المحاسبي والاستطاعة مطاوعة
النفس في العمل واعطاوها الانقياد فيه ق عن جابر بن عبد الله
وفيه المنكدر بن محمد المنكدر في الضعفا وقال اختلف قول احمد فيه
من استعاذ بالله فاعيذوه اي من ساكلم اي انفعوا عند شركم
اوشر

اعيذكم بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان وايذاه
او احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره
المظهر وقال الطيبي قد جعل متعلق استعاذ معاذ وفا وبالله حالا
اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون
بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تخيبوا املاه
بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه
مبالغة ولهذا المانع وجه المصطفى الحبيبة وهوى ليقبل فقال اني
اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك ومن
ساكلم بوجه الله شيا من امر الدنيا او الاخرة فاعطوه وقد
ورد الحث على اعطايه باعظم من هذا فروى الطبراني ملعون
من سال بوجه الله وقد سبق تقييده وورد ان الخضر اعطى
نفسه لمن ساله فيه فباعه حم د من حديث ابي لهيك
عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الترمذي في العلل وقال
سال البخاري عن ابي لهيك فلم يعرف اسمه
من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله عند
ضرورة او حاجة حلت به او ظلم نالة او لجا وذ عن جنايته
فاعيذوه اجيبوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفي
رواية بدل اعيذوه اعينوه اي على ما يجوز الاعانة فيه
ونفلا ونوافل البر والتقوى ومن ساكلم بالله اي بحقه عليكم
واياديه لديكم او ساكلم بالله اي في الله اي ساكلم شيا غير ممنوع
شرعا دينيا او اخرويا فاعطوه ما يستعين به على الطاعة
اجلا لا لمن سال به فلا يعطى من هو على معصية او فضول كما صرح
به بعض الفحول ومن دعاكم فاجيبوه وجوبا ان كان لوليمة

عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل
من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضر ومن صنع اليكم معروفا هو
اسم جامع للخير فكافئوه على احسانه بمثله او خير منه فان لم تجدوا
ما تكافئونه في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها
قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا
من النساخ فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد
كافأتموه يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم
تقدروا فبالغوا في الدعا له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه
المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله
ونعم المجازي هو قال الشاذلي انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب
من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د في الادب ن في الزكاة
حب ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح
من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة
النظر في العواقب فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الزلة من
العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجي وقته
الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو البصري
من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفاين
اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام او عن السوال اعفه الله
اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ
عن المناهي ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى واستغنى اي
اظهر الغنى عن الخلق اغناه الله اي ملا الله قلبه غنا لان من تحمل
الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفها كان
ذلك تعرضا لازالتها عنه كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد
امر

امر الله باعطا المعتر فالله اولى ان يعطي من يتعرض لفضله ومن
سال الناس ان يعطوه من اموالهم مدعيا للفقر وله عدل
خمس اواق من الفضة جمع اوقية فقد سال الحافا اي الحاحا
وهو ان يلازم المسيول حتى يعطيه فهو نصب على الحال اي
ملحفا يعني سوال الحاف او عامله محذوف وهو ان يلازم
المسيول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ما عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالة لا تضر
لان الصحابة عدول وقد رمز المولف لحسنه
من استعمل رجلا من عصابة يعني واي امام او امير نصب
اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة على قوم وفيهم من هو
اي ذلك المنصوب ارضى لله منه فقد خان اي من نصبه الله
ورسوله والمومنين ك في الاحكام من حديث حسين بن قيس
عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين
ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش وهو واه وقال
ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي واه وله شاهد من طريق ابراهيم
ابن زياد احد المجهولين عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو
في تاريخ الخطيب
من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير
راجع الى من وقوله على عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي اخذ للشي بغير حله فيكون حراما
بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم
وهو الغالب العرفي تنبيه قال الطيبي قوله فما اخذ جواب
الشرط وما موصولة والعايد محذوف وهو خبره وجي بالفا لتضمنه

معنى افرط ويجوز كونها موصوفة د في الخراج ك في الزكاة عن بريدة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله
على شيء من اموال بيت المال ممنوع على عمل فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا
مخيطا بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصبه على انه بدل من ضمير
المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على مخيطا
اي شيئا فوق الابرة في الصغر كان الضمير عايد الى مصدر كتمنا
ذلك غلولا اي جناية فعيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول
من الغنيمة في فعله او وباله يوم القيامة ياتي به اي بما غل
يوم القيامة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لتحريض
العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث
تتمة وهي فقام رجل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسود
من الانصار كاني انظر اليه قال يا رسول الله اقبل مني عملك
قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله
الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ واذا نهي عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج عن ابي زرارة
عدي بن عمير بفتح العين المهملة وكسر الميم واخره ها ابن فروة
الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المص ان
ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه
البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المص غفل عنه لكون
البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع
بدل

بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار لكن عددنا لا يبلغ
عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف
اذ ما ج معنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق وارد في
الاستغفار وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته
ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن السني ابو بكر احمد بن محمد عن البراء بن عازب
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين
لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر الله
في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال
بعض العارفين لاخر اوصني قال ما ادري ما اقول غير انه لا يفتر
عن الحمد والاستغفار قال ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تصلح النعمة
الا بالحمد والشكر ولا النعمة الا بالتوبة والاستغفار ابن السني
عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المزبور
من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت
وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله
الحفظة ان تكتب له في صحيفته بكل مومن ومومنة حسنة
قال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل
وما هي الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة
لا يصلحهما الا الاستغفار طب عن عبادة بن الصامت قال
الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين
مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض
قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن

كان

وظاهر الخبر حتى الكبائر من قوله وان كان الخ

قال

من انسان ودابة في الارض والبحار قال معناه في صغيره

للحصر حتى قرنه الله ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان
لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار
فانه ذهب هلكنا طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عثمان
ابن ابي مكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقاة
من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني
به عن الناس وخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن
استعف اي امتنع عن السوال اعفه الله بتشديد الفا اي
جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته
ومن استكفى بالله كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف
يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان صاحبه
معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك
وقال الطيبي معنى قوله من استعف اعفه الله ان يعف عن
السوال وان لم يظهر الاستغنا عن الناس لكنه ان اعطي شيا
لم يتركه يملا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سوال ومن داوم
على ذلك فاظهر الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع
درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى
قوله اعفه اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال
واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من ظن ان حاجته يسدها
المال فليس برا انما البر الذي ايقن حاجته انما يسدها ربه
ببره الخفي وجوده الوفي ومن سال الناس وله قيمة اوقية
من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه نفي الشخص من
الضرورة والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وقية
قال

لعله او

ان

قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال البرماوي وغيره
واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فعشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم انتهى ويقول كذا كان والان اثني عشر
درهما فقد الحف اي سال الناس الحافا اي تبرما بما قسم له
تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق من
باب المخلوق ذلا وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنى والغنا
قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه

قف بباب الواحد ، تفتح لك الابواب ،
واخضع لسيد واحد ، تخضع لك الرقاب ،

هذا ربما يقول وان من شي الا عندنا خزاينه فاين الذهاب والغنى
غنى النفوس عن الحظوظ والاغراض لا غنى اليد بفاني الاعراض

ان الغنى هو الغنى بنفسه ، ولو انه عاري المناكب حافي ،
ما كل ما فوق البسيطة كافي ، فاذا قنعت فبعض شي كافي ،

حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني
امي الى النبي اساله فاتيته فوجدته قايما يخطب وهو يقول
ذلك فقلت في نفسي لنا خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول في الزكاة
عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف
اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال
الذهبي فيه عبد الرحمن بن يزيد واه وصح من قول ابن عمر
قال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا

من استيقظ اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر وتسبيح
وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهى عن منكر وخو ذلك
قال الله لملائكته يعنى الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما
بين ذلك من الذنوب يعنى الصغاير لما يقاس النظاير ويحتمل
التكفير وفضل الله عظيم طب والضيا المقدسى عن عبد الله بن
بسر قال الهيثمى فيه الجراح بن يحيى المؤدن لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة
من استلحق نشبا ليس منه حشه الله حش الورق اى ورق الشجر
الشاشى ابو الهيثم بن كليب الاديب يروى الشاشى بل عن الترمذى
نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء سيحون خرج منها جمع
من العلما والضيا المقدسى عن سعد بن ابى وقاص
من استمع الى اية من كتاب الله اى اصغى الى قراءة اية منه
وعدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف
الاستماع جارى مجرى الاصغا والاستماع من السمع بمنزلة النظر
من الرويه ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه اى اصغى اليه
وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة
ومن تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة
الحان للجهر بالقراءة افضل لان النفع المتعدى افضل من اللازم
ومحله ان لم يخف تخويبا كما تقيده اخبار اخر حم عن ابى هريرة
قال الحافظ العراقى وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه
الهيثمى فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين
مرة وضعفه اخرى
من استمع اى اصغى الى حديث قوم وهم له اى لمن استمع كارهون
لايريدون استماعه قال الزمخشرى الجملة حال من القوم او من ضمير

استمع

استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه
اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف
نظير وسبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهذه
صفة غالبة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى صب بضم المهملة
وشد الموحدة فى اذنيه بالتثنية وفى رواية للبخارى بالافراد
الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه
او الاسود او الابيض او المقصد قال الزمخشرى وهى ايمنية
وقال الجوهرى فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجى عليه الواحد
الا الانك والجملة اخبار او دعا عليه وفيه وعيد شديد
وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنيمة اما مستمع حديث قوم
يقصد منعهم من الفساد او لينجز من شرهم فلا يدخل تحته
بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسايل حكم المقاصد
ومن راى عينيه فى المنام ما لم يرى كلف ان يعقد شعيرة
زاد الاسماعيلى يعذب بها وليس بفاعل وفى رواية بين
شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعير
مستحيل قال الطيبى انما شدد الوعيد على الكذب على المنام
مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب
على الله وقال القونوى هذه المجازاة والعقوبة صادرة
من مقام العدل لان العالم محصور فى صورة ومعنى قلب
فى جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين
الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب فى خياله
من المواد الحسية والمعنوية يتبعه صورة لم يرها تخبر عنها
بصورة انه اطلع عليها دونها فقد كذب وهم السامع

على الخلوتين
وانها كان كذا
على الله لحديث

ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم مثل له عالم المعنوى فى شعيرة
وعالم الصور فى شعيرة من الشعور الذى هو الادراك وكلف
ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه وتعالى
احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتعجيزا له
جزاء وفاقا طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه
من استمع الى صوت غنى لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين
فى الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين
يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وهذا يدل على ان فى الجنة
ائمة كالامراء وعرفاء وقراء فالائمة هم الانبياء والعرفاء هم اهل
القرآن الذين عرفوا به فى الدنيا والقراء يتلذذ اهل الجنة باصواتهم
سموا روحانيين للروح الذى على قلوبهم من فرحهم بالله ايام
الدنيا وكل احد فى الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه
قال القرطبى قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو فى الوقت
الذى يعذب فيه فى النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة
العامة المعبر عنها فى الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم يحرم
شيئا ويجرى مثله فى محرمات الحرير والخمر والذهب والفضة
لمستعملها فى الدنيا الحكيم الترمذى عن ابى موسى الاشعرى
من استنجى من الريح فليس منا اى ليس من العاملين بطريقتنا
الاخذين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا
مندوب ابن عساكر فى التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه
شرقى بن قطامى قال فى الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير
وساق هذا منها وقال الساجى شرقى ضعيف وفى اللسان
عن النديم كان كذابا

من استمع

اى قوله لم يلبسها فى الاخرة لم يشربها فى الاخرة اى ما دام يعذب فى النار فاذا ادخل الجنة لبس الحرير والذهب والفضة وشرب من خمرها

من استمع الى قينة اى امة تغنى قال الزمخشرى والقينة عند
العرب الامة والقين العبد قال وانما خص الامة لان الغناء اكثر
ما يكون يتولاه الاماء دون الحرائر صب فى اذنيه الآنك بالمد
والضم ذكره القاضى وتمسك بذا من حرم الغناء وسماعه كالقرطبى
تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيرى جعله الى
فى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق
فقال من القوم ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر
فى تاريخه عن انس بن مالك
من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ه هق عن ابن عمرو بن
العاص ثم قال اعنى البيهقى حديث ضعيف وجزم بضعفه
الذهبى فى المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك
من اسدى الى قوم نعمة قال فى الفردوس السدى المعروف
يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفى جامع الاصول
اسدى واولى بمعنى المعروف صفة لمحذوف اى شيئا معروفا
والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا فلم يشكروها
له فدعى عليهم استجيب له لانهم كفروا بالنعمة واستخفوا
بحقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدى
وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم وللطريق
حق من حيث جعله واسطة وذلك لا ينافى رؤية النعم من الله
تعالى وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر
عيب العطاء وعدم احتقاره الشيرازى فى الالقاب عن ابن
عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمى بابسط من هذا ولفظه

من اسدى الى قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعى عليهم استجيب له فيهم
من اسف على دنيا فاتته اى حزن على فواتها وتحسر على فقدها
قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب
على ما فات بل على من فوت عليه انتهى واشار بذلك الى ما قال
الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما
على انفراده وحقيقته فوران دم القلب شهوة للانتقام
فمتى كان على من دونه انتشر فصار غضبا او فوقه انقبض
فصار حزنا اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني قربا
كثيرا جدا ومن اسف على اخرة فاتته اى على شي من اعمال
الاخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته اقترب
من الجنة مسيرة الف سنة اى شيا كثيرا جدا ومقصوده
الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى
قال ابن ادهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية فلن ينكشف
للعبد اليقين حتى ترفع الفرح بالموجود فانت حريص
واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب
واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل وقال الراغب
الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما تنكس كما قيل
وهل جزع مجد علي فاجزعا فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون
في شي ممتنع كونه او واجب او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع
كونه فليس من شان العاقل وكذا ان كان من قبيل الواجب
كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه
كامكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم فان
امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير مشوب بحزن فان دفعه والا
تلقاه

اي الغضب

اي الى رده

تلقاه بصبر الرازي في مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب
من اسلف اى عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية
اسلم متحد وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازالة سلامة الدراهم
بالتسليم الى من قد يكون مفلسا في شي فليسلف في كيل مصدر
كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلف فيه مكيلا ووزن
معلوم ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ بقاؤها
على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شي واحد كيلا ووزنا
وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر على الكيل والوزن لورود
السبب على الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون
فشرط العد او الذرع فيما يليق به وقد قام الاجماع على وجوب
وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين
به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في
صحة السلم في مسايل وسببه هل ذلك المنازع فيه مما تضبطه
الصفة ام لا حم ق عم في السلم عن ابن عباس قال قدم النبي
المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنة ولسنتين فذكره
من اسلف في شي فلا يصرفنه الى غيره اى لا يستبدل عنه
وان عز او عدم واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من
غيره قبل القبض او الى شي اى لا يبدل المبيع قبل القبض بشي
اخر د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن
سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد
الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المص
لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه
واقره عليه الحافظ بن حجر وقال ينبغي للمص عزوه اليه

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وتوجيه
له فى الاسلام طب وكذا فى الاوسط والصغير للجميع من حديث
محمد بن معاوية النيسابورى عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن
مرثد عن عقبة بن عامر الجهنى قال الهيثمى فيه محمد بن معاوية النيسابورى
ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى
وقال ابن حجر رواه ابن عدى من وجهين ضعيفين وهو من احدهما
عند الطبرانى والدارقطنى انتهى وفى الميزان محمد بن معاوية
كذبه الدارقطنى وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائى
متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا انفرد به ابن
معاوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ثم اورده ابن
الجوزى فى الموضوعات وتعقبه المؤلف بان له متابعات
فى مسند الشهاب
من اسلم على يديه رجل وفى رواية الرجل قال ابن حجر وبالتنكير
اولى فله ولاؤه اى هو احق بارثه من غيره وفى رواية
للبخارى فى تاريخه هو اولى الناس بحياته ومماته قال
البخارى ولا يصح لما رضته حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى
النزل فيتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته
بهذا فيستثنى منه من اسلم او يوول الولاء بالموالاة بالنصر
والمعاونة لا بالارث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه
ذهب الجمهور الى الثانى وقال ابو حنيفة بستمر ان عقل عنه
وان لم يعقل فله التحول لغيره ويستحق الثانى وهل جرا
طب عد قط ورواه الدارقطنى عن معاوية بن يحيى الصدفى
عن القاسم الشامى عن ابى امامة ثم قال الصدفى ضعيف هق
من حديث

من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابى امامة الباهلى والحديث
له عند هو لاطريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن
عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابى امامة الثانية
معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم اورده ابن الجوزى من طريقيه
فى الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعاوية ليس
بشئ وقال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى وفيه معاوية بن يحيى الصدفى
وهو ضعيف وفى الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير
وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع غاية حديث
من اسلم على شئ فهو له استدل به على ان من اسلم احرز دمه وماله
عد هق عن ابى هريرة ظاهر صنيع المصنف انه مخرجه ابن عدى خرجه
وسلمه والامر بخلافه بل قال يحيى بن الزيات احد رواته عن
الزهرى متروك
من اسلم ما فارسى وهو قرشى هذا من قيل سلمان منا اهل
البيت ابن النجار فى تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
الديلمى عن ابن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش
هم اخوانا وعصبتنا انتهى بنصه
من اشاد اى اشاع اصله من اشوذ البنيان وشيدته
اذا طولته فاستعير لرفع صوت الانسان بما يكرهه صاحبه
على مسلم عورة يشينه بها بغير حق قال الزمخشرى
اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت
البنيان فهو شاد وشيدته اذا طولته وفى العين الاشادة
شبه الشديد وهو رفعك الصوت بما يكره صاحبك انتهى
شانه الله بها فى النار نار جهنم يوم القيامة لان الهتك

وحده عظيم شانه فما بالك به اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض
الاثار سال سليمان داود ما اثقل شي جرما قال البهتان على
البري وذلك لان العبد ائتمن على جوارحه ووكل برعايتها فقال
هذا في عرضه ما هو منه بري فقد خونه في امانة الله ولم يخن
ودنس عرضه التقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلصق به
بقيت الكلمة في عنق صاحبها راجعة بثارها وعارها
وشنارها عليه لكونه هتك ستر اعلم الله انه غير مهتوك
فيكتب في شهود الزور هب عن ابي ذر فيه كما قال الحافظ
العراقي عبد الله بن ميمون فان لم يكن القداح فهو متروك
انتهى ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده
مظلم وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذي في حكمه بحديدة
يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل
الة للجرح فان الملايكة تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والبعد
عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة السابقة زاد في
رواية حتى يدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو
حرام وان كان اخاه اي المشير اخا للمشار اليه ويصح عكسه
لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كان كان شقيقه
لان الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة
في التحذير منه مع كل احد وان لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد
باخوة الاب والام ايذانا بان اللعب المحض المعرى عن شوب
قصد اذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا استحق
اللعن بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن
عن ابي

عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب
دمه اي حل للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى
قتله فوجب هاهنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير ولغيره ايضا
ان يدفعه عنه ولو ادى لقتله قال ابن العربي اذا استحق
الذي يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيب
بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سوا كان
جادا او لاعبا انما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع
ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد ك عن عايشة ورواه
احمد عن علقمة عن اخيه عن عايشة قال الهيثمي واخو علقمة
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها
تقرب اليها والشوق الحنين ونزوع النفس ومن اشفق
من النار اي خاف من نار جهنم لهى بكسر الها اي غفل عن
الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي
عن نيلها في الدنيا لاشتعال نار الخوف بجنانه كان
مالك بن دينار يطوف في السوق فاذا راى الشي يشتهيه
قال لنفسه اصبري فوالله ما امنعك الا لكرامتك علي
قال في الاحيا اتفق العلما والحكما على ان الطريق الى سعادة
الاخرة لا يتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات
فالايمان بهذا واجب انتهى ومن ترقب الموت اي انتظره
وتوقع حلوله به هانت عليه اللذات من ماكل ومشرب
وغيرهما لعلمه انها مكفرات للعوام ودرجات للخواص

والموت اعظم المصايب فهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا
جيفة قذرة فانية ذليلة عافيها بل يشكو الله تعالى اذ كل
قضا بقضيه خير وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة
تتمة قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا
بني الاسلام على اربعة اركان على الصبر واليقين والجهاد
والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة والزهاد
والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن
اشفق من النار ورع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاونا
بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات ولليقين
اربع شعب تبصرة الفطنة وتاول الحكمة ومعرفة العبرة
واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة ومن تاول
الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع
السنة فكانما كان في الاولين وللجهاد اربع شعب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن
الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المومن ومن نهى عن
المنكر ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه
واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى
ومن غضب لله غضب الله له وللعدل اربع شعب غوص
الفهم وغمرة العلم وشرايع الحلم وروضة الحلم ومن ورد
روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في الراحة
انتهى هب عن علي امير المومنين ورواه عنه العقيلي في
الضعفا وتمام في فوايده وابن عساكر في تاريخه وابن
مردويه في امالية وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي
وسنده

وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعفه
من اشترى سرقة اي شيا سرقه انسان وباعه منه وهو
اي والحال انه يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها
وفي رواية للطبراني من اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك
في اثم سرقتها ك هق في البيع من حديث الزبي عن مصعب
عن شرحبيل مولى الانصار عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره
الذهبي بان الزبي وشرحبيل ضعيفان
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم
يقبل الله له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن
المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة
للقضا كالصلاة بمحل مغصوب ما دام عليه زاد في رواية
منه شي وذلك لقبح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ
فهو استنكاف للقبول لا انتفاء بقبيح المخالفة وليس احالة
لامكانه معه للمفضول وانعاما واحدا بظاهره فذهب
الى ان الصلاة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة
الحرام لبسا او غيره كاكل مانعة لاجابة الدعا لان مبدا
ارادة الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان
فيتطرق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان
فيجرم الرقة والاخلاص وتضير اعماله اشباحا بلا ارواح و
بفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد
ح من حديث هاشم عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال

قول فهو استبعاد للقبول الى قوله ولعل احالة انظر ما محل هذا مع قول الخبر لم يقبل الخ وهذا انما نفى القبول لكونها كان بعضه حراما وطلبه حراما فاني فتحاب له

الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشي
وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية
مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب
المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص
باية ان الله لا يغفر ان يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب
اي العقاب كفارته ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري
في التوحيد وظهوره وهذا بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق
ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه
وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله تعالى لا لاهل المراة وزوجها
بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك من حرمتهم وجر اليهم من العار
حم والضيا المقدسي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي في العلل
سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب
وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس
من حديث رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم
من الاختلاط وبالتا وبالبا وكسر الواو جمع نهواش من الهوش
الجمع وهو كل ما اصيب من غير حلة والهواش بالضم ما جمع
من مال حرام اذهبه الله في نهابر بنون اوله اي مهالك
وامور مبددة جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا

وقعت

وقعت بها رحل بعير لا تكاد تخلص والمراد ان من اخذ شيا من غير
حله كنهب اذهبه الله في غير حله ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابي
سلمة الحمصي تابعي روى عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه
عمرو بن الحصين اورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه السخاوي
ولم يطلع عليه السبكي فانه سيل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد
في الكتب ومن اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم
وان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب في شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه
ملازمته ولا يعدل عنه لغيره الا بصارف قوي لان كلا ميسر
لما خلق له ذكره الطيبي وفي رواية من حضر له في شي فليلزمه
قال الزمخشري اي من بورك له في نحو صناعة او حرفة
او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك
في الشي ادامته اياك فيه مع حصول النتايج تنبيه قال
الراغب فرق الله همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الاتهم
الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعاة
العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف
لايقة وامزجة لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة
المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل لهم قلوبا قاسية
وعقولا كرة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال
ان يصلح السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق
للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين
رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى الحذق في صناعته واقبل
على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وادى الامانة بقدر

ن
الحذق
ويحتمل الجد

جهده ه من حديث فروة بن يونس عن انس قال الزمخشري وفروة
تكلم فيه الازدي وقال غريب نسب الى الضعف والوضع انتهى
لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من
اصاب وهو يعضده

من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب
ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
اي تلك محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان
يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره
الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شي قد عفى عنه قال
الطيبي قوله فستره مع قوله عفا عنه معا عطف على الشرط
اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة
اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك
وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة
وانه اولى واحرى الى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة
الحد في الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب المحدود والا كان اهل
الكبائر مخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان
العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت كذلك في
الاخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها
ان لم تسبق التوبة في الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص
بان الموحدين غير مخلدين ت في الايمان ه في الحدود ك في
التفسير والتوبة عن علي امير المومنين قال ت حسن غريب
وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده
جيد وقال في الفتح سنده حسن

من اصابته

من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها
عليهم وسالهم سد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر على حوايج
جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصده من يعجز عن جلب نفع نفسه
ودفع ضرها ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين الله له
بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال التوربشتي والغنا بفتح الغين
الكفاية من قولهم لا يغني غنا بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين
بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى اليسار فقد حرف المعنى
لانه قال ياتيه الكفاف عما هو فيه اما بموت اجل او غنى عاجل
كذا في نسخ هذا الكتاب تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح
والذي في سنن ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل
وهو كما قال الطيبي اصح حم د في باب من لا تحل له المسالة ك
في الزكاة عن ابن مسعود ورواه عنه ت ايضا وقال
حسن صحيح غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي

من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لاوا هكذا هو
عند احمد والطبراني فكانه سقط من قلم المص او من النساخ فقال
الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه قال في الفردوس
الازل الضيق والشدة واللاوا القفر وهذا اذا قال الكلمة
بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن
ان الله ربه لا شريك له وانه الذي يكشف كربه ووجه
قصده اليه لا يخيبه والقلوب التي تشربها المعاصي قلوب
معذبة وقد اخذت غموم النفس بانفاسها فالملوك يخافون
من الغدر والامرا من العزل والاغنيا من الفقر والاصحا من السقم
وهذه هموم مظلمة تورد على القلب سحايب متراكمات مظلمة فاذا

وفسره بالكفاف مقصورا

فوالى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير مشركة احد
من الخلق كشف عنه ذلك فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه
فهيهات طب عن اسما بنت عميس ورواه عنها ايضا احمد باللفظ
المزبور فالاضراب عنه لا ينبغي ثم ان فيه عبد العزيز اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه جمع
من اصبح وهو اي والحال انه لا يهم وفي رواية لم يهم بظلم احد
من الخلق غفر له بالبنا للمفعول اي غفر الله له ما اجترم وفي
رواية للخطيب في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح
وقد غفر له ما جنى وفي رواية وان لم يستغفر اي من اصبح عازما
على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك
امتثالا لامر الشارع وابتغا لمرضاته اما من يصبح لا ينوي ظلم
احد لسهوة او غفلة او عجز او شغل بمهم فلا ثواب له لانه
لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرا من جناية
لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره
فان المصطفى ذكر بهذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة
الله وخوفه ومراقبته عن وضر الاخلاق الدنية من نحو
حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم
يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته ابن عساكر
في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن
انس بن مالك رمز لحسنه واسحق قال في الميزان عن الازدي
متروك الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة
ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك
وقال اتى عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر ورواه عنده الديلمي
والمخلص

والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي وسند
الحديث ضعيف
من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك
اليوم ذنبا غفر الله له ما اجترم من الصغاير على نيته وانما لكل
امرء ما نوى ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه
وهي تبين المراد هنا غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه
ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات
مراقبة الحق على دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه
وبالا عليه واستيحاشك لفقد مواساة ربك دليل على عدم وصلتك
به ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين اي باحوالهم فليس منهم اي ليس
من العاملين على منهاجهم وهذا رجل قد زاغ قلبه عن فضل الله
في مفاوز الحيرة والفرح باحوال النفس وبروحها وغياضها
وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب وينسي الحيا منه ويذهب
لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله
وبامر خلقه لاجله وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون
وبشرى تغنيه عن كل شي دونه وبشرى يفرق فيها جميع امال
قلبه فتدق الدنيا والاخرة في جنب ذلك الفرح فايدة
اخرج الحافظ العطار بسنده عن العارف الاندلسي كنت
ليلة عند العارف بن طريف فقدم لنا ثريد بحمص فهممنا بالاكل
فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال بلغني ان حصن فلان اخذه
العدو الان واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا قد فرج
الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك بذلك وقد عد من مقامات

الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضيق او بلا او محنة حتى انه
يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب بالمقارع
ويقال ان الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام
لا تطلع الشمس ولا تغرب الا وبدنه ذايب كانه شرب سماك
في الرقاق عن ابن مسعود سكت عليه المص فاوهم انه صالح
وهو معقول عن تشييع الذهبي على الحاكم بان اسحاق بن بشر احد
رجاله عدم ثم قال واحسب ان الخبر موضوع واورده في
الميزان في ترجمة اسحق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني
والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع
من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين
اصبح له بابان مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحد
قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي
طاعة الله وكذا العصيان والاذى وهي من باب قوله ان
الذين يوذون الله ورسوله ومن الجنة يجوز كونه صفة اخرى
لقوله بابان وكونه حالا من الضمير في مفتوحان وقوله
فواحد اي فكان المفتوح واحدا وقضية صنيع المولف ان
هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسى
عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار
وان كان واحدا فواحد قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه
وان ظلماه وان ظلماه انتهى بلفظه قال الطيبي واراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين
لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى
ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله
ثقاة

ثقاة اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو افته اتهمه
ابن عدي بالكذب
من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه وروي
بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته معافا في جسده
اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي غداوه وعشاوه الذي
يحتاجه في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وامن
قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله
فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها
فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في
طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت
بكسر المهملة له الدنيا اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها
اي فكانما اعطي الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه
اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ۞ لم تخل من قوت يحلي ويعذب
فلا تغبطن المترفين فانه ۞ على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب
وقال
اذا القوت ياتي لك ۞ والصحة والامن
واصبحت اخا حزن ۞ فلا فارقك الحزن
وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خدت في الزهد من حديث
مروان الفزاري عن عبد الرحمن بن ابي سميلة عن سلمة بن عبيد
الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح ابن محصن
الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان
ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان
قال ابن معين مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال

احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر وقال روى
من طريق ابي الدردا ايضا باسناد لين
من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا وشهد جنازة اى
حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة فقد اوجب اى فعل
فعلا وجب له به دخول الجنة هب عن علي بن احمد بن عبدان عن
احمد بن عبيد الله عن ابن ابي غاضر عن عبد العزيز بن عبد الله الاوسي
عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر الذي
بعده ثم قال هذا موكد للاسناد الاول وكلاهما ضعيف انتهى
بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اذ قصارا
ان فيه عبد العزيز بن عبد الله الاوسي اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا
من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع
جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة اى ان اتقى الله مع ذلك
وامتثل الاوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما معا عن محمد
ابن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري
عن الخليل بن مرة عن اسماعيل بن ابراهيم عن عطا عن جابر
قال ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل واسماعيل ضعفا ورده
المولف بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة
وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث
من اصيب بمصيبة اى بشي يوذيه في نفسه او اهله او ماله
فذكر مصيبته تلك فاحدث استرجاعا اى قال انا لله
وانا

وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها قال المص وفي رواية
من استرجع بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثله
يوم اصيب لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم
واذعان للثبات على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة
ثم دنسها بسوء افعاله واخلقها فاذا اعادها فقد جدد ما وهى
وطهر ما تدنس قال القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان
بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه
ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه
فيهون على نفسه ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل
الله هذه الكلمة ملجا لذوي المصايب لما جمعت من المعاني
العجيبة فايدة ورد في حديث مرفوع اعل بارساله مما
يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه ويقول صبر
جميل ورضى بما قضى الملك الجليل ه عن الحسين بن علي
من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها
الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له لا ينافيه قول
النبي في مرضه وارأساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع
يا رسول الله وقول عايشة وارأساه فانه انما قيل على وجه
الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن
شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا فالكلمة الواحدة
قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن احمد
الابار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال الهيثمي
فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية

من جملة ما طعن عليه فيه واعاده فى ترجمة هشام بن الاراق
وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له
من اصيب فى جسده شئ فتركه لله فلم يأخذ عليه دية ولا ارشا
كان كفارة له اى من الصغائر رم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه
قال الهيثمى فيه مخالد وقد اختلط
من ارضى اى ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة مليبيا اى قائلا
لبيك اللهم لبيك واسمر كذلك حتى غربت الشمس اى شمس
ذلك اليوم غربت ذنوبه يعنى غفرت له قبل غروبها فعاد كما
ولدته امه اى بغير ذنب قال المحب الطبرى الاضحى الظهور
للشمس واعتزال الكن والظل يقال اضحيت للشمس بالكسر
وضحيت اضحا اذا برزت لها وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب
من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم
والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحا
بشرط فى حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من
التلبية ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة
الفوقية وفتح الراء المهملة كما فى شرح المصابيح اى نقص من تره
يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبى روى
كانت بالتاء مبنيا ورفع ترة فينبغى ان يؤول مرجع الضمير من
كانت موتا اى الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدا والجار
والمجرور خبره كان واما على رواية التذكير نصب ترة فظاهر
يوم القيامة فان النوم على غير ذكر الله تغطيل للحياة وربما
قبضت روحه فى ليلته فكان من المبعدين والعبد يبعث
على ما مات

على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى
العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال
مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام
ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة
و فى الادب عن ابى هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج
له مسلم متابعة واورد له الذهبى فى الضعفا وظاهر صنيع
المصنف ان اباداود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك
بل خرجه النسائى ايضا عن ابى هريرة
من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه
وتلاوته للقرآن زاد فى رواية وصنيعه للخير قال القرطبى
هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله فى امتثال امره
وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل
الذكر اجابة الحق من حيث الوازم ومن عصى الله فلم يذكره
وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن زاد فى رواية
وصنيعه للخير قال القرطبى لانه كالمستهزئ والمتهاون
ومن اتخذ ايات الله هزوا وقد قالوا فى قاويل قوله سبحانه
وتعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا اى لا تتركوا اوامر الله
فتكونوا مقصرين لا عبين قال ويدخل فيه الاستغفار من
الذنب فولاصم الاصرار فعلا وقال الغزالى من احب شيئا
طمع فى تحصيله ومن طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته
ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده حرما سواه
خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان من اطاع الله
اطاعه كل شئ ومن احب الله ولم يخدمه باد الفرايض استخدمه

الشيطان انتهى طب عن واقد يحتمل انه ابن عمرو بن سعد بن معاذ
الانصاري تابعي ثقة فليحرر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو
متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في روايته
ومن كسى مسلما عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى
مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة
انتهى بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضل
وابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن
يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار اي نار
الخلود التي اعدت للكافرين للاخبار الدالة على ان طايفة من
العصاة يعذبون هب عن ابي هريرة قضية صنيع المص ان
البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله هو
بهذا الاسناد منكر انتهى
من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزا وفاقا
ويظهر ان الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك يضر كثيره وقليله
بالمرض فان ضره كثيره اطعمه القليل هب عن ابي هريرة
الفارسي وفيه عبد الرحمن بن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث
ذكره الهيثمي واعاده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن
خالد وهو كذاب متروك
من اطفا عن مومن سيئة كان خيرا ممن احيى موودة اي
اعظم اجرا منه على ذلك هب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن
مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في
شيوخ

شيوخ الاوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شي
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الى ما يقصد
اهل البيت ستره من نحو شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح
فقد حل لم يقل وجب اشارة الى انه خرج مخرج التعزير لا الحد
ذكره القرطبي لهم ان يفقوا عينه اي يرموه بشي فيفقوا عينه
ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص
عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر فوق
الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص
وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية لا تدفع
بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن
لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب
سماها ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف ما قاله اصحابنا
وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على النفس ولو بغير
السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع
النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان
النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة
كانت من باب او غيره الى العورة او غيرها ذكره القرطبي
تنبيه هذا الحديث يتناول الاناث وقيل لا يجوز بناء على
مقابل ان من تختص بالذكور ووجه بان المراة لا يستتر منها
شي حم م عن ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره
من اطلع في كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكانما اطلع في
النار اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع
فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما

يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما
يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال
ابن الاثير وهذا محمول على الكتاب الذى فيه سر وامانة يكره صاحبه
ان يطلع عليه وقيل عام فى كل كتاب طب عن ابن عباس
من اعان مجاهدا فى سبيل الله على موت عدوه او اخلافه فى اهله
بخير او نحو ذلك او اعان غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته
اى فى فكها بنجوم او بعض النجوم عنه او الشفاعة له اظله الله
من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة فى ظله
اى فى ظل عرشه كما تشهد له الانظار المارة يوم لا ظل الا
ظله اكراما له وجزاء بما فعل واضاف الظل اليه للتشريف
حم ك من باب الكاتب من حديث محمود بن ثابت عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن انتهى
من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة يجوز من القتل لقى الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا
اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد يقال يحمله
ويكون المراد بيئسه هذا حاله حتى يطلع من ذنبه بنار الجحيم
فاذا اطلع منه زال يأسه فزال يأسه وادركته الرحمة
فاخرج من دار النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل
اخطر الاشياء شرعا واقبحها عقلا لان الانسان مجبول على
محبة بقاء الصورة الانسانية المخلوقة فى احسن تقويم
قال الطيبى وذا وعيد شديد لم يرد بلغ منه ه عن محمد بن ابراهيم
الامام عن محمد بن خداش عن موسى بن معاوية الغزارى عن
يزيد بن ابى زياد الشامى عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى
هريرة

وروا عنه ايضا باللفظ المزبور احمد قال الذهبى فيه
يزيد بن ابى زياد الشامى تالف وقال ابن حجر كالمنذرى حديث
ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزى فحكم بوضعه وتبع فيه ابا حاتم
فانه قال فى العلل باطل موضوع وفى الميزان يزيد بن ابى زياد
الشامى ضعفه الترمذى وتركه النسائى وغيره وقال خ
منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال اعنى فى الميزان
وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح
من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه وتعالى
وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا ابن عساكر فى التاريخ من جهة
الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسى عن حماد عن عاصم
ابن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال السبكى وابن زكريا
هو العدوى متهم بالوضع فهو آفته
من اعان على خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم يزل
فى سخط الله اى غضبه الشديد حتى ينزع اى يقلع عما هو عليه
من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد انه ذنب كبيرة ولذلك
عده الذهبى من الكبائر ه ك فى الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب
قال ك صحيح واقره الذهبى فى التلخيص وقال فى الكبائر صحيح
ورواه عنه ايضا الطبرانى باللفظ المذكور قال الهيثمى
رجاله رجال الصحيح
من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما ليدحض
اى يبطل من دحضت حجته بطلت بباطله اى بسبب ما ارتكبه
من الباطل حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
اى عهده وامانه لان لكل احد عهدا بالحفظ والكلاءة فاذا فعل

ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله ك في الاحكام
من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك
صحيح ورده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي ضعيف انتهى
من اعتذر اليه اخوه بعذره اى طلب قبول معذرته واعتذر
عن فعله اظهر عذره قال الراغب والعذر ما يعتذر به
الذنب فلم يقبله منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب
مكس لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات
فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله
وصفته قال الراغب وجميع المعاصي لا تنفك عن ثلاثة
اشياء اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيتبين ما
يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر
وابى عن كذبها نسب اليه فقد برئ منه ساحة وان فعل
وبجد فقد يعد المتغاضي عنه كرما ومن اقر فقد استوجب
العفو حسن ظنه بك قال الحكماء اذا عاتبت مذنبا فلم يسلك بالاقرار
طريقا حتى اخذ من ربابك رقيقا وان قال فعلت ولا اعود
فهذا هو اليق به وحق الانسان ان يقتدي بالله في قبولها
قال الغزالي مهما رايت انسانا ديني الظن بالناس طالبا
للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يتمرشح
منه وانما يرى غيره من حيث هو قال المؤمن يطلب المعاذير
والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة
وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام ه والضياء
المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن
سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جوذان غير منسوب
قال

قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته وجهله ابو حاتم وقال
لا صحبة له ورجاله ثقات قال ورواه الطبراني عن جابر بسند
ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه
فهو حسن غريب وما ذكره من انه جوذان بالجيم هو ما جرى عليه ابن
ماجة قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري يجوز ان يخفف
من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعاء انه طلب العز من الله
العزيز وتعلق بالاسباب دون تسبيرها فاستوجب الدعاء
عليه او هو خبر عن ان العبيد كلهم اذلاء تحت قهر العزيز فمن لجا
الى احدهم فقد تعجل ذله لا اخر على ذله وانما سموا عبيدا
لذلهم من قولهم طريق معبد اى مذلل بالاقدام وايما كان
فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبد
بذله لانه مفتون بجميع من دونه والاعتزاز بالشيء هو
الامتناع به من النوائب فمن اصطنع بما لا يملك لنفسه
نفعا ولا ضرا فقد ذل وما اعتز بعرض الدنيا فهو مخذول
في دينه ليس ساقطا من عين الله تعالى بتنبيه قال في الحكم اذا
اردت ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى العطاء
من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل
العبد نقدا فيجازيه بنسيئة ان الله حكم يحكم قبل خلق السموات
والارض ان لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه احد الا اذله
فربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط مع الاحراق
النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد
منشاه من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز الدنيا وطلبه
من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لينال ذلك العز فيعزوه

فبر

ويعظموه وعاقبة امره الذلة وانه سبحانه يمهل المخذول وينتهي به
الى ان يستحق لباس الذل فعندها يلبسه اما في الدنيا او يوم
خروجه فيها فيخرجه من اذل ذلة واعنف عنف الحكيم الترمذي
وكذا العقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب وفيه
عبد الله بن عبد الله الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على
حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقاة وقال
يخالف في روايته
من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما ناله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة
المسترقة التي يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية
مومنة وخصها لا لاخراج الكافر بل تنويها بزيادة فضل عتق
المومن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا ينكر ان
في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اي انجى الله
وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل عضو منها عضوا منه من
النار نار جهنم حتى فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل
اكبر الكباير بعد الشرك والقتل كقولهم مات الناس حتى الكرام
قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله لا يحتمل ان تكون الغاية
هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد
هنا الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو
ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس واخذ
من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضا تحقيقا للمقابلة ولهذا
قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق
بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب
الا نحو الزنا وذلك قسمان مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير
ايلاج

ايلاج كمال الحشفة الثاني ايلاجها والاول صغاير تكفرها الحسنات
اجماعا والثاني كباير لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول
ويحتمل ان للعتق حظا في الموازنة ليس لغيره وظاهره تكفير الكباير
لكونه اشق من غيره من العبادات كالصلاة ق ت عن ابي هريرة
وفيه بقية ومسلمة بن علي وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني
متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بلياليها
ويحتمل عشرا من الليالي فقط كان كحجتين وعمرتين اي يعدلهما
في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه
من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق
والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها
بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن
الحسين بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المص ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف
ومحمد من زاد ان اي احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب
حديثه انتهى وفيه ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه
وقال الذهبي في الضعفا متروك متهم اي بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير حيث اجتنب الكباير وقضية كلام المص ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي من
اعتكف فلا يجر من الكلام انتهى فر عن عايشة وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران فظن ان احدا اعطى
افضل مما اعطى فقد غلظ وفي رواية فقد صغر اعظم النعم

لانه قد اوتي النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها
حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره مما لم يعط ذلك اوتي
افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من
اوتي القران حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستحلا
فضلا عن ان يكون له فيها رغبة ويلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة
العظمى تخ عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون واخره واو
نسبة الى غني وهو ابن اعصر او يعصر ينسب اليه جمع كثير مرسلا
قال الغزالي رجا مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله
ابن عمر وجابر والبرا نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورد في الاصابة
رجا هذا في القسم الاول وقال روت عنه ساكنة بنت
الجعد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقاة التابعين وقال
ابن عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه
من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير
كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية ويفوته يفوتان
ولهذا قال نسطور لما بعث صاحبيه يدعوان الملك الى دين
عيسى وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما
فقال لهما نسطور مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما
كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتنتفع به فحملت على معدته ما لا يطيق
فقتله حم ت عن ابي الدردا ورواه ابن منيع والديلمي عن عايشة
من اعطي شيا فوجد اي من اعطي حقا فليكن عارفا بحقه فان وجد
مالا فليجز به مكافاة على الصنيعة ومن لم يجد مالا فليثن به
عليه ولا يجوز له كتمان نعمته فان اثنى عليه به فقد شكره على
ما اعطاه

ما اعطاه وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معنى قوله الحمد
راس الشكر ما شكر الله عبدا لم يحمده والفا في فوجد عاطفة
على الشرط وفي فليجزيه جوابيه وفايدة التعبير بحرف الترتيب
الاشارة الى ان من اعطي لا يوخر الجزا على الاعطا ربما وجد اليسار
ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم فانه
كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا وصل كمه بكمين اخرين
موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل ما لم يكن وقيل شبه
بثوبين ان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه
ووصف غيره بانه خصه بصلة قال الطيبي واتبع المجازي
والمثنى بالمتحلي لانهما اظهرا ما وجب عليهما لئلا يكفر المنعم وهذا
انما يظهر ما يلبس به على الناس ليسخر منهم خد د ت حب عن جابر
ابن عبد الله قال ت حسن قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش
من اعيته المكاسب اي اعيته ولم يهتد لوجهها فعليه بمصر
اي فليلزم سكناها اي فليجتز بها وعليه بالجانب الغربي منها
فان المكاسب فيها متيسرة وفي الجانب الغربي ايسر ولم تزل
الناس يترجمون مصر بكثرة الربح ونهوض المتجر وقد روى
الخطيب في التاريخ عن الحافظ الامصار عشرة فالصناعة
بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد والغدر بالري
والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة
بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في
بعض الكتب الالهية ان مصر خزاين الله كلها فمن ارادها بسو
قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من
ارادها بسو كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا

كفاهم الله مؤنته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن عساكر
في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن قال
الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتذر الطيبة
الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخرى طيبة الموطا والذي
نفس عمر بيده لوددت ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص
من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز
كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح
امره كله اي في الدنيا والاخرة وثنتان وسبعون له درجات
يوم القيامة فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة قال
بعضهم فضايل الاغاثة لا يسع بيانه الطروس فانه يطلق في
ساير الاحوال والازمان والقضا تخ هب عن ابي طاهر
عن ابي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي عن زياد عن ابي حسان عن انس بن مالك قضية
تصرف المص ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه
خرجه في ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وفي
الميزان وهاه ابن حبان وقال حدث عن انس بنسخة اكثرها
موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه
المولف بان له شاهدا
من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار او صارتا ذا غبار والمراد
المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضى الله فشمل الجهاد
وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس
مضاف يفيد الجهاد الا ان المتبادر في سبيل الله الجهاد حرمه الله

كله

الله

كله على النار ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا كان ذا في غبار قدميه
فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله فيه تنبيه
على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات وانه من الاعمال الرابحة
التي يستوجب العبد بها معالي الدرجات في الفردوس الاعلى
حم خ في الصلاة والجهاد وفيه قصة ت ن في الجهاد عن ابي
عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة انتهى
من اغتاب غازيا فكانما قتل مومنا اي في مطلق حصول
الاثم او هو زجر وتهويل الشيرازي ابو بكر احمد بن بن عبد
الرحمن الحافظ عن ابن مسعود وفيه الحسن بن ابي الحسن
قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث
من اغتسل يوم الجمعة اي لها في وقت غسلها وهو من الفجر
الى الزوال كان في طهارة من الساعة التي صلى فيها الجمعة او من
وقت الغسل الى مثلها من الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية
وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل لها ك في باب الجمعة من حديث
هارون بن مسلم العجلي عن ابان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابي قتادة قال عبد الله دخل على ابي وانا اغتسل يوم الجمعة
فقال غسل جنابة او للجمعة فقلت من جنابة قال اعد غسلا
اخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال
ك على شرطهما وهارون بصري ثقة تفرد به شريح بن يونس
انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر
وهارون لا يدري من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره

أذله الله تعالى في الدنيا والاخرة اى خذله بسبب تركه نصرة
أخيه مع قدرته عليه لتركه للنصر وخذلانه ان يذكره بسخطه
أو تقابله بعقوبته قال النووى والغيبة ذكر الانسان
بما يكره بلفظ او كتابة او رمز او اشارة عين او راس او يد
وهى بطه كلما افهمت به غيرك من نقص مسلم وهو غيبة ومنه
المحاكاة بان يمشى متعارجا او مطاطيا او نحو ذلك من البيان
مريدا حكاية من يتقصه فكل ذلك حرام يجب انكاره بلا خلاف
قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قايل قال
فلان مريد (تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فان اراد
بيان غلطه ليلا يقلد او بيان ضعفه فى العلم ليلا يغتر به
فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين
والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم
بالصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا
الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا
ونحو ذلك مما يفهم تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم
على المغتاب يحرم على السامع وافراده فيلزم السامع
نهيه اذا لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة
المجلس ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك
رمز المصنف لحسنه وقال المنذرى اسانيده ضعيفة ورواه
عنه ايضا البغوى فى شرح السنة والحارث بن ابى اسامة
من افتى بغير علم فى رواية افتى بالبناء للمجهول وعليها اقتصر
جمع منهم الكمال بن ابى شريف ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس
بغير علم كان اثمه على من افتاه وقال الاشرفى يجوز ان يكون

افتى

افتى الناس بمعنى استفتى اى كان اثمه على من استفتاه فانه جعل
فى مرض الافتاء بغير علم وتجوز ان يكون الاول مجهولا اى فاثم
اصابه على من افتاه اى الاثم على المفتى دون المستفتى انتهى
وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطا
فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه قال الطيبى اذا عرض اشار
بعلى كان بمعنى المشورة اى استشاره وسأله كيف افعل هذا
الامر وفى العلم لك كلاهما عن ابى هريرة واورده عبد الحق
فى الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادرى كيف
سكت ولعله اعتقد انحطاطه كيف وهو يسمع ما ثم
من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض لفظ رواية
ابن لال وغيره السموات بلفظ الجمع ابن عساكر فى تاريخه عن
على امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمى
من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخص الله له وفى
رواية بدله من غير عذر وفى رواية من غير علة لم يقضه عنه
صيام الدهر كله هو مبالغة وهذا اكده بقوله وان صامه
اى الدهر حتى الصيام ولم يقض فيه وبذل جهده وطاقته
وزاد فى المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ
الاصل لم يقض هو فى الدهر كله او هو موول بان القضاء لا يقوم
مقام الاداء او ان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط
بالقضاء وان سقط به الصوم ولان القضاء لا يساوى الاداء

في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به
وهو الكمال وان كان يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الادا
قال ابن المنير هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا حم عد
كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة
التمريض عن ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد
به قال الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غيره ولا
ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال القرطبي حديث
ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال
الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود
وممن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب
قال الذهبي في الكبائر هذا لم يثبت
من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعديا فليهد
بدنة قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر
وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى
ومن عزى الحديث له واسقط القيد كعبد الحق فقد وهم
وقضية تصرف المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين
صاعا من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان السماك عن
احمد بن خالد بن عمر الحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيدة الكلاعي
عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر ثم قال اعني الدارقطني
الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى فقد برئ مخرجه من عهدته
ببيان حاله فتصرف المص بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي

الميزان

الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف
ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه الفريابي ووهاه ابن عدي انتهى
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحرث
ضعيف وتبعه المولف في مختصره ساكتا عليه
من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه اي قبل
ان يتمكن من قضايه فعليه في تركه بكل يوم مد من جنس الفطرة
لمسكين او فقير وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه
اخذ الشافعي وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه
قضا وكفارة وانه عبادة تفسد باكل وجماع عمدا فوجب
ان يفسد بنسيان الحج والحدث ولانهما لو وقعا في الصوم
افسدا كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه
فكذا وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالفرق بان النهي في الصوم
نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما
ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق
كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني لانه
مخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة
لزمه القضا او في عدد الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا هذا
الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فليس عليه باس
وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان
عذرا كان في النية ورد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية
من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط

بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا تصح
التسوية ولا في الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ
ولان النية مامور بها للفعل والامتثال بخلاف المنهي عنه فانه
للاتباع والكف والنسيان فيه غالب قيل لا يبطل الصوم
الا بدخول عين بقصد اكله وشربه ولو تداويا لورود النص
بالاكل والشرب رد بانه الحق بها الغير قياسا واجماعا
فان قيل السهو كالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر
مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة
السهو ك هق عن ابي هريرة قال البيهقي رواته ثقات
وتعقبه في المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد
عن علي بن بكار عن محمد بن عمر وقال هذا حديث منكر
من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه
اليه اقاله الله تعالى عثرته اي رفعه من سقوطه يقال
اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى
مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما او كلاهما وتكون
الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد
السلام في الشجرة اقاله النادم من الاحسان المامور به
في القران لما له من القرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار
وتمليك الجوار د ه ك في البيع عن ابي هريرة قال ك على شرطهما
وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه
في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض
البيع اقاله الله يوم القيامة قال المطرزي الاقالة في
الاصل

الاصل فسخ البيع والفه واوا ويا فان كانت واوا فاشتقاقه
من القول لان الفسخ لا بد فيه من قيل وقال وان كانت يا فيحتمل ان
ينحت من القيلولة هق من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر
والد بن المديني عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله مجمع على
ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا الخبر من مناكيره واعاده
بمحل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد بريت
منه الذمة وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه
عليه الصلاة والسلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير
ابن عبد الله رمز المص لصحته وليس كما قال ففيه الحجاج بن ارطاه
اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق على تليينه قال احمد
لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بقوي
وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطا لكن لا
يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي حازم
وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي
من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك
وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد
من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ
مقيد وان لم يتجوز به فيقال انا اسير نعمتك هق عن ابي
قتادة رمز المص لصحته
من اقتبس اي تعلم من قبست من العلم واقتبست الشي اذا
تعلمته والقبس شعلة من النار واقتباسها الاخذ منها
علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا تسييرها فلا يناقض

ماسبق تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر وقد مر
التنبيه على طريق الجمع اقتبس شعبة اي قطعة من السحر
المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد
يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او
زاد اقتباس شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم
ان المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم فقد
تكلف ونكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى
القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك
لانه يحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم
باطل محرم كذا والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب
القرابين لها كفر كذا قال ابن رجب تنبيه قال بعض
العارفين اصناف حكما وعقلا السالكين اذا حاولوا جلب
نفع او دفع ضر لم يحاولوه بما يجانسه من الطبايع بل حاولوه
بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها غالبة
رتبة الطبايع ومستولية عليه فحاولوا ما يرمونه من امر ظاهر
الملك بما هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال الروحانيات
المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلا الروحاني الفلكي
الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا وهو ضرب
من السحر لانه امر لم يتحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله
عليه بل يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه والى نحوه
يشير هذا الخبر حم د في الطب ه في الادب عن ابن عباس
وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح
فرمز المص لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث
صحيح

صحيح وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله ومن
تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله اهانه واذله تنبيه
في تذكرة العلم البلقيني ان سبب موت ابي العباس الناشي انه كان
في جماعة على شراب فجرى ذكر القران وعجيب نظمه فقال كم
تقولون لو شئت وتكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال
ايتوني بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه
طويلا فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت البزار في مسنده عن
طلحة بن عبيد الله قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو صايم فاجهده الصوم فحلبنا له ناقة في قعب
وصببنا عليه عسلا نكرمه به عند فطره فلما غابت الشمس
فلما ذاقه قال بيده كانه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا
اردنا ان نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني
او دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه من لم
اعرفه وقال شيخه الزين العراقي فيه عمران بن هارون
البصري قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر
من اقتطع ارضا اي اخذ ارضا بالاستيلا عليها بغير حق قليلا
كان او كثيرا وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج التقليل
سوا كانت لمالك معين او لغيره كبيت المال كما في بعض شروح
مسلم وسوا اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها وفي رواية
لمسلم من اقتطع حق امرء وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين
وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال
كونه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في رواية وهو عنه

معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف
بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وهذا محال على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح
وخداع واستهزا لكن لها غايات كارادة الانتقام من المغضوب
عليهم في الغضب فاطلاقها عليه بذلك الاعتبار وافاد اثبات
الغضب في العقار فهو رد على ابي حنيفة في نفيه وخص
الغضب بهذا المعاصي مع انه سبحانه وتعالى غضبان على
غيره من العصاة لان الظالم لم يرض نعمة الله وغضب عليه
حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل حم م عن وايل بن حجر
من اقتنى بالقاف كلبا امسكه عنده للادخار الا كلب ماشية
او كلبا ضاريا اي معلما للصيد او معتادا له ومنه قول
عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عنه
كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف
الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للترديد
نقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايما الى تحريم الاقتنا
والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسببه كل يوم من الايام
الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما عند الله اما
بان يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب
اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك ولا
ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه
غيره او اخبر اولا بنقص قيراط ثم زيد النقص او ذلك منزل
على حالين كالقلة والكثرة او خفة الضرر وشدته او قيراط
من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من عمله
وقيراط

وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل
النفل او مختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان
بالحرمين وقيراط بغيرهما او الزمنين بان خفف الشارع اولا
ثم لما بلغه انهم ياكلون معها غلظ او بغير ذلك ولو تعددت
الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او لا كما في
غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من
ولوج محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجس
الاواني او لترويع الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض
المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لان هذا من قبيل
المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع
تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وافاد حل
اقتنا كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع
ودار بجامع الحاجة حم ق ت عن ابن عمر
من اقر بعين مومن اي فرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى
رضيت وسكنت اقر الله بعينه يوم القيامة جزا وفاقا
ابن المبارك في الزهد والرقايق عن رجل من التابعين
مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة
مرة وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما
مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه
في حرف الدال ومر الجمع بحمل هذا على ان الصدقة افضل
من حيث الانتها والقرض افضل من حيث الابتدا لما فيه من

قال في صغيره
ولو اقتنى كلبين فاكثر
فهل ينقص بكل كلب
قيراطان او قيراطان
لكل قال ابن الملقن
تبعا للسبكي يظهر
عدم التعدد بكل كلب
لكن يتعدد الاثم فان
اقتنا كل واحد منهي عنه
وقال ابن العماد تتعدد
القراريط انتهى

صون وجه من لم يعتد السوال هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده
ضعيف و رواه باسناد اخر قال الذهبي فيه قيس مجهول و ابو
الصباح مجمع على ضعفه و هذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه
كما تقدم فعدول المصنف عن الصحيح و ايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا الاثر في الاكتحال به
مزية للعين وتقوية للبصر ومدد للروح متصل ببصر العين
فاذا اكتحل فقد هيئت الغشاوة وصل النفع الى بصر الروح وجلاه
راحة وخفة فاذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة
فعوفي من الرمد هب عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد
الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال
وجويبر ضعيف و الضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال ك منكر
وراى ابو الى الله من عبده جويبر فقال السخاوي قلت بل هو
موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر و موبد عنه وقال ابن حجر
في لطائف المعارف كما روى في فضل الاكتحال و الاختضاب
و الاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث اسناده
واه جدا و اورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه
بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلف
لهذا المتن قطعا انتهى
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل لفعله ما ينبغي
التنزه عنه من الاكتوال لخطره و الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب
الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليه لا على الله
فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن برئيا منه
وقد سبق

وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا و لا يستعمل مطلقا بل عند تعينه
طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان
الشفاء باذن الله تعالى و التوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي
يوعاد كي الصحيح ليلا يقتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم
يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر و القدر لا يدافع و الثاني
كي الجرح اذا افسد و العضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي
فيه فان كان الامر محتملا فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب
بالنار لا من غير محقق حم ت د ك عن المغيرة بن شعبة قال
ت حسن صحيح وصححه ابن حبان و الحاكم
من اكثر من الاستغفار رفاه و رواية للبيهقي من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا و من كل ضيق مخرجا و رزقه
من حيث لا يحتسب مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا الاية من داوم الاستغفار و قام بحقه كان متقيا
و ناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم و اشار بالاكثار الى ان
الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة بساعة و العذاب
عذابان ادنى و اكبر فالادنى عذاب الذنوب فاذا كان العبد
متيقظا على نفسه فكلما اذنب او اعيب اتبعها استغفارا
فلم يبق في وبالها و عذابها و اذلالها عن الاستغفار تراكمت
ذنوبه فجاءت الهموم و الضيق و العسر و الغفا و التعب
فهذا عذابه الادنى و في الاخرة عذاب النار و اذا استغفر
تصل من الهم فصار له من الهموم فرج و من الضيق مخرج و رزقه
من حيث لا يحتسب حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح

ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في
المهذب مجهول فظاهر صنيع المص ان هذا لم يخرجه احد من الستة
وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ
العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم
ابن مصعب لا يحتج به
من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر
دلالة على محبته لله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه
فهو مومن حقا طص عن ابي هريرة وفيه مومل بن اسماعيل قال
الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده
الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي
انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب
من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم
حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك
في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى
ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود
حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى
المذكور وما ذلك على الله بعزيز فر عن عايشة وفيه احمد بن
سهيل الواسطي قال الذهبي قال ك له مناكير ونعيم ابن مودع
قال النسائي غير ثقة
من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط
احتراما لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا والاخرة
او فيهما جزاء وفاقا قط عن الوضين بن عطا مرسلا وفيه
بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني

في سننه

في سننه ايضا عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها
وما رواه الطبراني في تهذيب الاثار عن سراقة بن مالك مرفوعا
اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة
وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم
من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية
الطبراني من اكرم اخاه المومن والقصد بالحديث الحث على تراحم
المومنين وتعاطف بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع
واحتفال المسلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه والاحسان
اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال في الميزان
خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه
الهيثمي فيه بحر بن كثير وهو متروك انتهى
من اكل لحما فليتوضا اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات ولحما
مسته النار بدليل ما جاء في اخبار من الامر بالوضوء مما مسته
وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب حم طب عن
سهل بن الحنظلية رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن
ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به
من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما اعان على قتل نفسه
لانه ردي موذ يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس
قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم
وقروح الدم وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم
اكل الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض
قال الحرالي والطين مستحمر الماء والتراب طب عن سلمان

قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله
رجال الصحيح انتهى وفي الميزان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه في
اكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل
وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي لجبار النهي
عن اكل الطين لا يثبت منها شيء وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزءا ليس
فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح فيها شيء وقال المصنف
في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وقضيته صنيع المصنف ان
ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد
خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابي هريرة
من اكل ثوما بضم الثاء المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره
كما في لفظ رواية البخاري فليعتزلنا او ليعتزل شك من
الراوي مسجدنا ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة
فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية لا حد مساجدنا
فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد اهل ملتنا واما ما قيل
الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
او المسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد نقضوه
بان علة النهي فيه فاذى الملائكة وذا شامل للمصطفى منفردا
وقضيته ترك الصلاة الى التفصل من الرائحة وذلك قد
يفضي لخروج الوقت وهو محرم فلزم ان ما افضى لمحرم محرم
خروج الوقت او حرمة الكل ذلك لانا ما افضى لمحرم محرم
وكلاهما مستلزم والجواب ان اداء الصلاة في الوقت فرض
والفرض لا يترك عند بعضهم لمحرم والمراد بالملائكة الملائكة
الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه من ملائكة ينوي لهم

عند

عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة
بتاذي جمع من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلاة متروكة بتاذي
ملائكة المصلي وحده والحق لهذين كما ادى ريحه كالكراث واخذ
منه ان كل من به ما يؤذي الناس كجذام وبرص ونحو وجراحة
نضاخة وذات ريح تؤذي ونحو سماك وزبال وقصاب
يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من اذى الناس
بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم وما معه
نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل على نفسه المانع اختيارا
بخلاف اولئك واشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع
غير مرضي وليقعد بواو العطف وفي رواية او ليقعد في بيته
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة بتنبيه
قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه ف في الصلاة عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم
والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عنه
ابو داود والنسائي ايضا قال المناوي وهو متواتر
من اكل بالعين بعني اتخذ عليه ذريعة الى جلب المال والتكالب
على جمعه رجاء ان يقضي من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات
طمس الله على وجهه وفي رواية الديلمي طمس الله عز وجل
عينيه ورده على عقبيه وكان النار اولى به وان انتفع
الناس بعلمه لا ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا
يستجري الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستتار العلماء واتخاذهم
العلم مجلبة لحطامها فقد صار علمه سبب الجرأة عباد الله على

معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه
خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء
الخاتمة فاياك يا مسكين ان تذعن لتزويره وتتدلى بحبل غروره
قال حجة الاسلام والعلم النافع مما يزيد الخوف من الله والبصيرة
بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة
ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على علما
السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين
واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل
اموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف هممهم طول
نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم
ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلام الحجة
الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
ابو نعيم والديلمي

من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني
واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه اي كحالة وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب له والظاهر
ان المراد الصغاير لا الكباير كنظايره وفي رواية لابي داود
عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد
على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال
وهو الاكل بكل البطن حتى لا يترك للما ولا للنفس مساغا
وحينيذ قد ينتهي الامر الى التحريم ع وابن السني عن ابي
موسى

موسى الاشعري قال الهيثمي قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان
يضع الحديث وجوب ابن شريح قال اعني الذهبي لينه بعضهم

من اكل قبل ان يشرب في الصوم وتسحر ومس شيا من الطيب
اي في ليل الصوم قوي على الصيام لان الطيب غذا الروح
هب عن انس بن مالك

من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما في انية قصعة
او غيرها ثم لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به
عليه وصيانة لها عن الشيطان استغفرت له القصعة
لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان
فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا
ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية
عن حصول المغفرة له ابتدا لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة
لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه
وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب
لحس القصعة جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة
لاجله لا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة
الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا سمى على اكله ثم رفض ما بقي
ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها
شكرت له فسالت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها
قال زين الحفاظ واذا هم سلت الطعام باصبعه كان لا حسا
للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس
انما يكون بلسانه وقال في المطامح وشرب الما الذي يغسل به
القصعة لم يثبت عن النبي واما ما يفعله اجلاف المريدين

قوله من اكل قبل ان يشرب
ان كان المراد من الفطر من
الصوم فينافي ما في خبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد
فتمرات فان لم يجد حسى
حسوات من ما وان كان
المراد من اكل قبل ان يشرب
عند السحور
ولذا قال الدميري
ان في مسند الفردوس
استغفرت له القصعة
فتقول اللهم اجره
من النار كما اجارني من
لحق الشيطان
وفي بعض الاثار انها
تقول اجرك الله كما
اجرتني من الشيطان
محشي ولعل العبارة
اجارك الله

من بيعه والنداء عليه بدعة وضلالة حم ت في الاطعمة عن نبيشة
بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل
هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن
شاهين والحكيم وغيرهم وقال ت غريب وكذا قال الدارقطني
من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاؤه فيه
فلا يقرن بتمرة بتمرة ليأكلهما معا الا ان اذنوا له فلا نهي قال
النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح
او ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب على ظن الرضى وان كان
له وحده فالادب تركه كلما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا
يريد الاسراع لشغل اخر قال وهو قول الخطابي المنع كان
في زمن قلة العيش واما الان فلا حاجة للاستيذان مردود
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو
غير ثابت انتهى قال ابن حجر ولعل النووي اشار الى ما خرجه ابن
شاهين والبزار في تفسيره عن بريدة رفعه كنت نهيتكم
عن القران اي للمالك او المأذون قال ابن حجر وفي معنى
التمر الرطب والزبيب والعنب ونحوها لوضوح العلة الجامعة
طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل
ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل
من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره
يعني يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء او بغيره لكن بعد لعق
اصابعه كما تقدم حيازة لبركة الطعام كما تقدم لا يؤذي من

حذاه

حذاه من الادميين او الملائكة فتركه غسل اليد من الطعام مكروه
لتأذي الحافظين به ع عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع
ابن نافع وهو متروك وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني
سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة فان كان ابن كهيل
ففي الضعفاء للذهبي واهي الحديث او البناني فتركه ابن حبان
عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة
من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة سنة نكرها لان كل عمل
يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه وامن الناس بوائقه اي
دواهيه جمع بائقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم
والغش والايذاء كذا قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان
سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس
بحسب افراده وفائدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها
حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى دخل الجنة اي من اتصف بهذه
الخصلة استحق دخولها مع الفائزين الاولين او بدون عذاب
والا فمن لم يعمل بالسنة وكان شريرا خبيثا يدخلها بعد العذاب
او العفو وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي
قال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال
وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه ت قبيل باب صفة الجنة
ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسأل محمدا يعني
البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه
اخر وضعفه انتهى قال ابن الجوزي قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث
من الطف مؤمنا او خف له في شيء من حوائجه صغر او كبر كان

نكرها

حقا على الله ان يخدمه بضم فسكون وكسر الدال اى يجعله له خدما من
خدم اهل الجنة يتولون خدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه فى
دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم
فضل قضاء حوائج الناس البزار فى مسنده عن انس بن مالك قال
الهيثمى فيه يعلى بن ميمون وهو متروك
من الف المسجد اى تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر
الله عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعى ابتغاء وجه الله الفه الله
تعالى اى اواه الى كنفه وادخله فى حرز حفظه قال الراغب
الالف اجتماع مع القيام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال
للمالوف الف واليف والوف ما جمع من اجزاء مختلفة ورتبت
ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر
فائدة قال مالك بن دينار والمنافقون فى المساجد
كالعصافير فى القفص وكان ابو مسلم الخولانى يكثر الجلوس
فى المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام طص عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال الحافظ العراقى سنده
ضعيف وعزاه الى الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه الهيثمى
فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
من القى لفظ رواية ابن عدى من خلع جلباب الحيا فلا غيبة له
يعنى المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه
فقط ليعرف فيحذر قال فى الفردوس الجلباب الازار وقيل
كل ما يستتر به من الثوب وهذا فيمن اظهره وترك الحيا فيه
لان النهى عن الغيبة انما هو لايذائه المغتاب بما لم يصبه
من شىء ظهر شينه فهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدر على

التبرى

لا يذكر بغير
و تجاهد

التبرى منه واما من فضح نفسه بترك الحيا فهو غير مبال بذكره
فمن ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهى ذكر
العيب بظهر الغيب هق وكذا القضاعى عن انس بن مالك
قال البيهقى فى اسناده ضعف وان صح حمل على فاسق معلن بفسقه
انتهى وقال الذهبى فى المهذب ابو سعد الساعدى احد رجاله
مجهول وفى الميزان ليس بعمدة ثم اورده له هذا الخبر قال الحافظ
العراقى ورواه عنه ايضا ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وابو
الشيخ فى الثواب بسند ضعيف
من اماط الاذى من نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك
كتب له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اى مع
السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره خد من
حديث المستنير اى الاخضر بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده
عن معقل بن يسار قال معاوية كنت مع معقل فى بعض الطرقات
فمر باذى فاماطه فرايت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك
قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى سنده حسن انتهى
ومن ثم رمز المولف لحسنه
من ام قوما اى صلى بهم اماما وهم له كارهون لمعنى مذموم فيه
شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم
فان صلاته لا تجاوز ترقوته اى لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح
بل ادنى شىء من الرفع كما سلف تقريره طب من حديث مسهر بن
حوشب عن ابى عبد الرحمن الصنعانى عن جنادة بضم الجيم وخفة
النون ابن ابى امية الازدى قال الحافظ فى الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اى وقت صلاتهم فى الوقت
و اتم الصلاة بان اوقعها بشروطها و اركانها فله ولهم اى فله
ثوابها و لهم ثوابها و من انقص من ذلك شيا بان كان فى صلاته خلل
كان له جبر او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض
الاركان الخفية فعليه ولا عليهم اى فعليه الوزر ولهم الثواب
لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم و هو المجاز ف هم د ه ك و قال
على شرط خ عن عقبة بن عامر الجهنى قال عبد الحق فيه نجى
ابن ايوب لا يحتج به و قال ابن القطان لو لا هو لكنا نقول
الحديث صحيح و قال الذهبى فى المهذب تابعه ابن ابى جعار عن حرملة
من ام قوما و فيهم من هو اخر منه لكتاب الله و اعلم لم يزل فى
تفال بكسر التا المثلثة و فتح الفا اى هبوط ال يوم القيامة
ع ق من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال فى الميزان
و الهيثم بن عقاب لا يعرف و قال عبد الحق مجهول و قال
العقيلى حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه
سيئ المه ان مخرجه العقيلى خرجه و سلمه غير جيد
من امر كم من الولاة اى ولاة الامور بمعصية فلا تطيعوه
اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق و الله احق ان ترضوه
حم ه ك عن ابى سعيد الخدرى قال كنا فى سرية عليها عبد الله
ابن حذافة و كان من اهل بدر و فيه دعابة فنزل منزلا فاوقد
فاوقد القوم نارا فتهيطلون فقال اليس لى عليكم السمع
و الطاعة قالوا بلى قال فانى اعزم عليكم الا تو اثنتم فى النار
فقام ناس فتحجزوا حتى ظن انهم واقعون فيها قال فسكن فانما
كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

من امر

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اى برفق و لين هب من طريق
الحاكم عن ابن عمرو بن العاص و فيه سلام بن ميمون الخواص اورده
الذهبى فى الضعفا و قال قال ابن حبان تبطل الاحتجاج به و قال
ابو حاتم لا يكتب حديثه و وثقه ابن معين عن زائدة فقال ابن عدى
لا اتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين و قال
سى متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه
من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له و لهذا كان نبى الله
داود لا ياكل الا من عمل يده و الاحاديث الدالة على طلب الكسب
كثيرة و ورد انه كان اخوان فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم
احدهما يحترف و الاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك ترزق به و فيه ان الكسب
لا ينافى التوكل اى حقيقى ايقن بالله و وثق بقضايه و قد ظاهر
المصطفى فى الحرب بين درعين و لبس المغفر و اقعد الرماة
على فم الشعب و خندق حول المدينة و هاجر و امر بالهجرة
و نقل على اسباب الاكل و الشرب و اهتز لاهله قوتهم و لم
ينتظر ان ينزل عليهم من السما و قال اعقل و توكل طب و كذا ابن
عساكر عن ابن عباس قال الحافظ الدين العراقى سنده ضعيف
و قال تلميذه الهيثمى فيه جماعة لم اعرفهم
من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او مر راكب فمشى معه
لا بوجوه و لا بجاه فله بكل خطوة يخطوها الله تعالى كلونه نخوعا لم او صالح
او شريف غفر له اى الصغاير و لم يرد من نظا بو طب عن ابن
عباس قال الهيثمى فيه حفص بن عمر المازنى و لم اعرفه
و بقية رجاله ثقات

اما مسك حتى يركب
فهو اعانة و اما مشيه
تا ما يخطوه فكخطوة
الراكب ان كان فيه اعانة ايضا
للراكب

من انتسب الى تسعة اباكفار ليردبهم يعني يريد بالانتساب
اليهم عزا وكرما فقط رواية احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من
النسخ وكرامة بدل كرما كان عاشرهم في النار اى نار جهنم لانه
مذاهب قوما حشر في زمرتهم ومن اقتحم بهم فقد اجهم وزيادة
وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر
اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر ان مراده
بهذا العدد التكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من
هذا الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي
فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف
لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن

من انتقل اى تحول وارتحل من بلده او محله يتعلم علما من العلوم
الشرعية غفر له ما تقدم له من الصغاير قبل ان يخطو خطوة
من موضعه وتعيين الانتقال لتعلم الفروض العينية الشر اى
في الاقتراب عن عائشة ورواه عنها ابن شاهين والديلمي
من انتهب اى اخذ مالا يجوز له اخذه فهر اجهر فليس منا
اى على طريقتنا وليس من العاملين بعلمنا المطيعين لامرنا
فاخذ المرء مال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد
التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك
وطائفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن
للحاضرين في اخذه فظاهر لا يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها
واما ان يحمل على انه علق التملك على الحاصل لكل احد ففي صحته خلاف
حم ن والضياء المقدسي عن انس بن مالك حم ده والضياء
المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمر ان بن

حصين

هو انتهب قطعا
لعل المراد ما تنقل
في الحديث اراد الاستقلال
بنزل لعل الافضل ان
يخطو وله اقال
في صغيره الذي رآه
من انتقل اي يعني
معلمه

حال
3
صغيره

اي عمره

حصين وغيره

من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي
وهي التاخير الموقت بحازه او وضع عنه اى حط عنه من دينه
وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدل او وضع عنه اظله الله في
ظله اى وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل
عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اى ظل الله
والمراد به ظل المحبة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع
بالاول قالوا المراد اكرامه والحمايته من مكاره الموقف وانما
استحق المنظر ذلك لانه اثر المديون على نفسه وارا حه
فاراحه الله والجزاء من جنس العمل حم في حديث طويل وكذا
ابن ماجة في الاحكام عن ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري كبير
من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته
اى الى ان يتوب فتقبل توبته ولا يعامله بعقوبة ذنبه
ولا يميته فجاة قبل التوبة جزاوفاقا قال ابن العربي هذا
اذا انظره من قبل نفسه لا مر حاكم فان رفعه حتى اثبت
لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر على المعسر في قوله وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسره
حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وابراوه
افضل من انظاره على الاصح لانا الابرا يحصل مقصود الانظار
وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا
للمدارك طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه الحكم بن الجارود
وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين

فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال
السبكي وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره
ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع شوق القلب لماله فلذلك كان
ينال عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل
من ابرايه فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ه
ك عن بريدة قال الدميري انفرد به ابن ماجة بسند ضعيف
وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب
اسناده صالح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه لا يحط عنه غب الواجب
ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمد المزيد
وقيل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وقيد للنعمة المفقودة
ومن استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب
الرزق وييسره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله
هب من حديث سعيد بن داود الزبيدي عن ابن ابي حازم عن عبد
العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
علي امير المومنين قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا
فدخل الثوري فقال له جعفر انك رجل يطلبك السلطان
وانا يتبعني السلطان فقم غير مطرود قال سفيان فجئت
لاقوم قال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره ثم قال فناداه جعفر يا سفيان
خذهن ثلاث واي ثلاث واشار باصابعه انتهى فظاهر صنيع
المص ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان
حاله

حاله فقال تفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ انه من قول جعفر
نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى والزبيدي هذا
اورده الذهبي في الضعفا وقالوا ضعفه ابو زرعة وغيره
وعبد العزيز قال ابو زرعة سيء الحفظ
من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من لا حول ولا
قوة الا بالله تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله
لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي
فيه خالد بن نجيح وهو كذاب
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعماية ضعف
حم ت ن ك كلهم في الجهاد عن خريم بضم الخا وفتح الزاي المعجمتين
بغيرها ابن فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خريم بن الاخرم
ابن شداد بن عمرو بن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد
بدرا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن وانما يعرف
من حديث الركين بن الربيع
من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من احل
باحد من قريش هوانا جزاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه
ولكن هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني
عن انس تقييده بقبل موته قال الحرالي والاهانة الاطراح
اذلالا واحقارا حم ك في المناقب وكذا الطبراني وابو يعلى
والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي الحديث
قصة ورواه الترمذي باللفظ المزبور وكان المص ذهل عنه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي انه لا اهلال

افضل واعلا من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل
اي مطلقا فلا غرو ان يعامل معاملة الافضل فيغفر له وهذا
يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من
دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المص ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد
ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحق وفيه كلام ولفظ
رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ثم ان عزوه لابن ماجة يوذن بانه تفرد به من بين الستة
وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة
وكان رمز المولف بالها سبق قلم من الدال ثم ان فيه يحيى بن
ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي
وثق وقال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده ومتنه
من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته تلك
مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان النفوس تعرج الى
الله في منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر
تباعد في سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدردا وغيره
وفي رواية لا يوذن له في السجود فاذا بات طاهرا ومات
تحت العرش حصل على ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال الزمخشري في البيتوتة خلاف الظلول وهي
ان يدركك الليل نمت او لم ينم والظاهر ان المراد احيا الليل
او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية او المعنوية يقال
فلان يظل صايما ويبات قايما انتهى ابن السني عن انس بن مالك
من بات

من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا على طهر
بيت يعني مكان ليس عليه حجار اي حايط مانع من السقوط والحجرة
المنع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيه بالحجى الذي هو العقل المانع من
الوقوع في المهلكة وفي رواية حجاب بالبا وهو الذي يحجب الانسان
عن الوقوع وفي اخرى حجاز وهو ما حجز به من نحو حايط يعني من نام
على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد تصدى للهلاك برئت
منه الذمة اي ازال عصمة نفسه وصار كالهدر الذي لا ذمة له فربما
انقلب في نومه فسقط فمات هدرا من غير تاهب ولا استعداد
للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاه
فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرات منه
خد د في الادب عن علي بن شيبان الحنفي اليماني له وفادة رمز
لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد
الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول
من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة
والميم بعدها را ريح لحم او دسمه او وسخه زاد ابو داود
ولم يغسله فاصابه شي اي ايذا من بعض الحشرات فلا يلومن
الا نفسه لتعرضه لما يوذيه من الهوام بغير فايدة وذلك
لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام
فتوذيه حدث في الزهد ك كلهم عن ابي هريرة وقضية
تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة
والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح
على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم
يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد على الترمذي

قوله ولم يغسله مع صحة اسناده والقاعدة عندهم ان ابا داود
مقدم في العزو اليه على الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده
وزيادة متنه من سو التصرف
من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر محركا فاصابه وضح
بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدهما حا مهملة فلا يلومن الا
نفسه لتمكينه للشيطان من نفسه باتيانه ما ينجس له به
والوضح عبارة عن سو مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف
القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده
حسن وسبقه لتحسينه المنذري
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لان
ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا لعباده
وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصمه وصارت
سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها
متجرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل
الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها فقد ابقى الامر على تدبيره
الذي هياه له فينا له من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة
بتدبيره تعالى لخلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها
الى ارض او دار قال الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده
الى ما في يد غيره ه في الاحكام والضيا المقدسي عن حذيفة
ابن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه
الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه
اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن
ماجة

ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا فمن بالقاف
ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال المص هذا متواتر كذا قال
من باع عيبا اي معيوبا كضرب الامير مضروبه لم يبينه اي لم
يبين البايع للمشتري ما فيه من العيوب لم يزل في مقت الله اي
غضبه الشديد والمقت اشد البغض ولم تزل الملايكة تلعنه
لانه غش للذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم
المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة
كرجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب
دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب ولذلك لم يكن
من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم انه من غش فليس منا
او بقدر ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله
مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا
ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة
وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة من باع عبدا بعيب
ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى واياما كان فيه من باع
شيا فعلم انه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم به اعلام
المشتري بان يريد ان امكن رويته او يخبره به ان لم يمكن
ه من حديث ابي سباع عن واثلة بن الاسقع قال ابو سباع
اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر رداه
قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها
انها لظاهرة الصحة قال اردت بها لحما او سفرا قلت بل الحج قال
فان بخفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود

يضع الحديث وبقية وقد مر ومعاوية ابن يحيى قال في الكاشف ضعفوه
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل
عريض يعني من استحل بيعها استحل اكلها ولم يامره بذبحها لكنه تحذير
وتعظيم لاثم بايع الخمر كذا قرره قوم قال ابن العربي وهذا حديث
بديع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك بل بريا المرء بنفسه عن ان
يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة
والتغافل على مباد الفصاحة وانما معناه فليبعضه وليجعله
اشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لانه تعالى حرم
شرب الخمر فمن اراد ان يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما
ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين
والذاتين والحكمين واخاف ان يدخل فيه من قال ان شقصا منه
وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من رايته تعرض لتاويله
وهذا الباب الحق حم د عن المغيرة بن شعبة رمز المص لصحته
من باع عقر دار من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار
بفتح العين اصلها سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه كما سبق
تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون له اثار في الارض
فلما محى اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته قال في الكاشف
اخذ معاوية في احيا الارض في اخر امره فقيل له فقال ما حملني
عليه الا قول القايل

ليس الفتى بفتى لا يستضا به ولا يكون له في الارض اثار

وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار
وعمروا مع ما فيهم من العسف فسال بعض الانبيا ربه عن سبب
تعميرهم فاوحى الله اليه عمروا بلادي فعاش فيها عبادي طس
عن معقل

عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى
الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في الميزان عن ابن
خراش فيه خلاف ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن
حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب
الموعود للمضحي على اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح
في ايام النحر تقربا الى الله ك في التفسير هق كلاهما من حديث
عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده
الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعف وقد خرج له مسلم
من بدا بالسلام على من لقيه او دخل عليه فهو اولى بالله ورسوله
لان السلام شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم
من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام
امان للعباد فيما بينهم فاولاهم بالله اوفرهم حظا من ان يامنه
الناس ويسلموا منه حم عن ابي امامة الباهلي وفيه عبد الله
ابن زحر اورده الذهبي في الضعفا وقال له صحيفة واهية
عن علي بن يزيد
من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه مامن
للعباد فيما بينهم فمن اهمله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة
فحقيق ان لا يجاب وجدير بان يهان قال في التجنيس وغيره
هذا في القضا فيسلم اولا ثم يتكلم واما في البيوت فيستاذن
فاذا دخل سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا فالامر بالاستيذان قبل السلام طس
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هارون بن محمد ابو الطيب

وهو كذاب حل من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز
لم نكتبه الا من حديث بقية
من بدا بدال مهملة قال الزمخشري بدوت ابدا اذا اتيت البدو فيه
قيل لاهل البادية بادية جفا اي من سكنها صار فيه جفا الاعراب
لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع
ومكارم الاخلاق فيفوته الادب ويتبلد ذهنه ويقف عن فهم
دقيق المعاني ولطيف البيان فكره حم عن البرا بن عازب رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع اخر ثم قال
رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى
ورواه ابو داود والترمذي
من بدا جفا اي من قطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب ومن
اتبع الصيد غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت
فيه غفلة قال الزمخشري وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس
ان الوحش يعم الجن فمن تعرض لها جبلته وغفلته انتهى ومن
اتى ابواب السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك
ان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه
او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم باظهار
ظلمهم وتقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت
قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المومنين اخبرنا عن الكفر ماذا بني
قال علي اربع دعائم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا
احتقر الحق وجهل بالباطل ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر
ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الاماني فاخذته الحسرة
والندامة

والندامة وبدا له من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المص ان
هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا طب عن ابن عباس رمز
لحسنه ظاهر صنيع المولف ان لم يره لاحد اعلى من الطبراني
ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابي
هريرة وعن ابن عباس قال المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد
رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي مسند
الطبراني وهب بن منبه اورده الذهبي في الضعفا وقال
ثقة ضعفه الفلاس
من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل
واصر فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا في بعض طرق
الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطل ولم
يثبت ذلك عليه في الظاهر لانه يجري على احكام الظاهر ومن
بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع
والمراة وعليه الايمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه
الشافعي ومالك في رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة
ولان من الشرطية لا تعم المونث للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل
في الكفر الاصلي لا تقتل في الطاري ولا المنتقل لان الكفر ملة
واحدة تنبيه هذا الحديث مثل به اصحابنا في الاصول
الى ما ذهبوا اليه من ان مذهب الصحابي لا يخصص العام فان
الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل حم خ
عم عن ابن عباس قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر

في هذا ونحوه على وجهين احدهما البركة فالقصير من العمر اذا احتشى
من اعمال البر اربى على كثير الثاني انه تعالى قدر الاجال والارزاق
والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك في ام الكتاب الذي عنده
لا يطلع عليه احد فما في ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في
صحف الملائكة يمحو منه ما يشا ويثبت ما يشا بالاحداث الذي
تكون من اهلها في الارض خد ك في البر والصلة عن معاذ بن
انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي
ورجاله ثقات الا زبان بن فايد ففيه خلاف وقال المنذري
رواه طك ع ك كلهم من طريق زبان بن فايد
من بلغ وفي رواية ابي نعيم من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين
اي من توجه عليه تعزير وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان
ينقص عن اقل حدود المعزر فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين
الاثمين الذين اخبر الله سبحانه ان لا يحبهم فيجب ان ينقص في العبد
عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحر
عن اربعين وسنة ش عن النعمان بن بشير ثم قال
البيهقي المحفوظ مرسل
من بلغه عن الله فضيلة لم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه الله
اياها وان اعطيها حرم من ذوق ما انكره ولهذا قال الصوفية
كل من انكر شيئا على قوم بغير دليل عوقب بحرمان ما انكره فلا
يعطيه الله له ابدا والفضيلة ما يفضل به الشي على غيره
يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي
عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شي فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا
رجا ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك طس عن انس بن مالك

ورواه

ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه يزيغ ابو الخليل وهو
ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعدما اورده من حديث
انس هذا وقال فيه يزيغ متروك ومن حديث جابر وقال فيه
البياضي كذاب واسماعيل بن يحيى كذاب انتهى واقره المص وفي
المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح
من بنى بنفسه او بنى له بامره لله مسجدا اي محلا للصلاة يعني
بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة كما يرشد اليه السياق
ونكره ليشيع فيشمل الكبير والصغير وبه صرح رواية الترمذي
واطلاق البنا غالبي فلو ملك بقعة لا بنا بها او كان بملكه بنا
فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى بنى الله اسناد البنا اليه سبحانه
مجازا وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او ليلا تتنافر الضماير
او يتوهم عوده لباني المسجد بيتا في الجنة متعلق ببنى وفيه ان
فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنايه له اسكانه اياه م عن
علي امير المومنين ظاهره ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه
وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما
الصدر المناوي وغيره والعجب ان المص نفسه عزاه لهما معا
في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها
من بنى مسجدا التنكير للشيوع يشمل الصغير والكبير وزاد
الترمذي في روايته لسمويه من بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجة
من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله يبتغي به وجه الله اي يطلب
به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به ريا ولا سمعة
واياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الايمة في تحريه حتى
قال ابن الجزري من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص

وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فاما
بناه بقصد الفوز بالجنة او النجاة من النار لا يقدح في اخلاص
الباني وابتغاء وجه الله امر زايد هو اعلا و اجل من ذلك فلا يلايم
سياق قوله بنى الله له مثله في الجنة ولو كان المراد ذلك لقيل
في الجواب اعطاه الله مطلوبه او تفضل عليه بالنظر اليه الذي وقع
البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة في اقتصاره في الحديث
الماضي على الاضافة لله و اقتصاره هنا على لفظ الابتغاء قلت
قد سمعت ان المراد النص على شرطية الاخلاص وباضافته الى الله
في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الخلالة في الثاني احتاج
الى الحاق القيد وقوله مثله اي بنى مثل المسجد في الشرف
ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا
بالتخييد فيها و شرف ذلك البناء من جهة الحسن الحسي او المراد
بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة
او لفظ المثل يراد به الافراد فلا يمنع كون الخرابية متعددة
الى عشر مثله فلا وجه للاستشكال بان الحسنة بعشر امثالها
على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشر بل مائة بل الف اما سمعت خبر موضع
شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير مرضية

حم ق ت ن ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان
ذكر الخولاني انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين
بنى مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله
يقول فذكره

من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص قطاة
حمله

اي وحمل غير الاكثر على
ظاهره والمعنى ان يزيد
في المسجد قدر يحتاج اليه
بكون ذلك الزيادة هذا
او يشترك جماعة في بنا
مسجد فتقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر حتى

٧٢

حمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها بقدر ما تحفره لبيضها وترقد
عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود
تحسب بايماء لفظ بنى لاشعاره بوجود بنا حقيقي وفي
في معناه قال ابن حجر كلي لا تمنع ارادة الاخير مجازا اذ بنا كل شي
بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرف المسافرين
محوطونها الى جهة القبلة ومي في غاية الصغر وبعضها لا يكون
اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لوهما التقليل وقد
عده من معايبها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار
ولو بشق تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لا منها
بنى الله له بيتا في الجنة ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جا
مصرحا في رواية البيهقي عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله بيتا
يبتغي بذلك وجه الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در ويا قوت
اشهى وهذا من اعظم انواع الاكرام لا يدرك بالبناء
مقره ومسكنه فاعد له وهي وبي وانه عند الله بمكان
جليل يبنى له بدار القرار بجواز الغفار وتنبيه قال الزركشي
خص القطاة بالذكر ون غيرها لان العرب تضرب بها المثل
في الصدق فقيده رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنائه والصدق
في انشائه ح وكذا الزركشي قال تلميذه الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة او وسع منه فيه اشعار
بان المثلية يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان
بدخول فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبناء له ان يسكنه وهو
لا يسكنه الا بعد الدخول فايدة قال ابن الجوزي من
كتب اسمه على مسجد بناه كان يعبد من الاخلاص قال غيره

هف ده علمه بعاما
ما قدم

ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعيد المخصوص لعدم الاخلاص
وان كان يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل
بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب
المذكور من حوط على يقعة وجعلها مسجدا بغير بنا ومن
عمل لخو بيت فوقفه مسجدا نظرا للمعنى وحقيقة البنا
انما هي الهيأة لكن المعنى يقتضي دخول الامر به واسناد
البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه
او ليلا تتنا في الصفا بر او يتوهم عوده على باني المسجد طب
عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعف
ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بفتح العين قال الزين العراقي
وفيه الحجاج بن ارطاه وفيه مقال

من بنى اكثر ما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة وعن
ثم مات رسول الله ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة
وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا
يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول
في البنيان قال القونوي اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها
مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقاتهم فهم
وهذا الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال
والقرائن تخصصه وذلك ان بنا المسجد والربط ومواضع
التعبد يوجد البانى عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا
الذى لم يقصد صاحبه الا التنزه والانفساح والاستراحة
او الرياء والسمعة واذا كان كذلك فهمة البانى وقصده لا
ينجو وزهد العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ونتيجة في الاخرة

لانه

لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء هذه الدار فجعله عوضا زائلا لا ثمرة
له ولا اجر وهب عن انس وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور
والضحاك بن حمزة قال الذهبي في الضعفا قال النسائي غير ثقة
من بنى بنا فوق ما يكفيه بنفسه وحمله على الوجه اللائق للمقام
لا مثاله كلف يوم القيامة بحمله على عنقه اى وليس بحامل فهو تكليف
تعجيز كما مر نظيره بتيبيه قال حجة الاسلام من ابواب الشيطان
ووساوسه حب التزين في البنا والثياب والاثاث فان الشيطان
اذا راى ذلك غالبا على قلب انسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه
الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع بيتها ويدعوه
الى التزين بالثوب والدواب ويسحوه فيها طول عمره واذا وفقه
فيها استغنى عن معاودته فان بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال
يدرجه من شئ الى شئ حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل
الشيطان واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان
هذا حديث منكر وقال الحافظ اسناده فيه لين وانقطاع
من بنى بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه منادٍ من السما
اى من الجهة العلو والظاهر انه من الملائكة يا عدو الله الى اين تزيد
اعفل الهم من خوجه وعزاه في الدر الى الطبراني عن انس وفيه
الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقيل كان
فقيها دينا لم يتقن السماع من ابن وهب

من تاب اى رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه اى قبل توبته ورضي فرجع منعطفا عليه برحمته
وذلك لان العبد اذا جا في الاعتذار والتنصل اقصى ما يقدر
عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطيب لنفوس العباد

اى الم

البحار لله كذا الملحق
اى لا الله رد المنتقى
له

وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وان الذنوب
وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب عليه كناية عن
قبول توبته لان قبولها يستلزم لتعطف الله وترحمه وقوله
قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو وقوعها قبل
الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول
والفروع م في الدعوات
من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي ياخذ في حالة النزع قبل الله منه
توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان
هذا وقت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار
باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو
بالايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه
من تانى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل
اخطا او كاد ان يخطي لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فجا
الشرع بضد الطبع وكفه وجعل في التانى اليمن والبركة فاذا
ترك شوم الطبع واخذ بامر الشرع اصاب الحق او قارب
لتعرضه لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة
للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو افات كثيرة وفي المثل
السائر اذا لم تستعجل تصل قال
قد يدرك المتانى بعض حاجته • وقد يكون مع المستعجل الزلل
ومن افاته انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع
والورع اصله النظر البالغ في كل شي والبحث التام عن كل شي هو
بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في
الامور

الامور كما يجب ويتسارع الى كل طعام فيقع في الزلل والخلل
طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رواه عن
شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائي وفيه
ابن لهيعة وفيه ضعف
من تاهل في بلد اي تزوج بها يعني ونوى اقامة اربعة ايام صحاح
فليصل صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه
صار مقيما حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم
وهو ضعيف وسببه انه لما حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس
فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف
وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية
من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول
عثمان ولا جايز ان يتاهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول ان
اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا
واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى
من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى
فليس منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان
الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهاة بها عب عن ابي
قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا
من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرار في رواية
مرات فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه
يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب
الى ان السنة المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون

هذا مذهب الشافعي وظاهر الخبر لمالك ان يقطعه دخول بلد بها زوجته

يوم القيامة كما في خبر

لم يشرح قوله من حقها وهو غير مستفاد من خبر حق المسلم على المسلم ان يسال عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويحضر جنازته اذا قضى او ما هذا قريب من معناه

من حلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس
له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل فخص احد المواضع
المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي امامها بقربها لانه
شافع والشافع يتقدم ت في الجنايز عن ابي هريرة وقال غريب
قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي
هو متروك الحديث
من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما
لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيمه المنعم
بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغاير دون الكباير وهو قياس
النظاير الحكيم في كتاب الكنى والالقاب عن عبد الله بن ام
حرام بحاء وراء مهملتين
من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى
رويا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه راى ذلك في منامه
كلف بضم الكاف وشد اللام المكسورة يوم القيامة ان يعقد
بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد
بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى
يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف ما لا يستطيعه
فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه
على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه
اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور
ولما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق
وانما شدد الوعيد على ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد

لعله بقدر جريمته الا ان يعفى عنه

مفسده

مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم كذب
على الله تعالى لان الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزايها فهو منه
تعالى والكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن ابن عباس
ظاهر صنيع المص انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول
بل هو في البخاري في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها
اتخذ بنايه للفاعل جسرا الى جهنم اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه
الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا يمر عليه من
يساق لجهنم جزاء لكل بمثل عمله وضعفه التوربشتي قال الزين
العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ بنايه للمفعول
بضم التا وكسر الخا بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا
ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس قال وجوز بناوه للفاعل
والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى
رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا اي جسرا ممتدا
الى جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها
ومحل التفصيل كتب الفروع حم ت ه عن معاذ بن انس
ثم قال ت غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى
وتبعه عبد الحق
من تخطى الحرمتين اي تزوج محرمة كزوجة ابيه بعقد
فخطوا وسطه بالسيف اي اضربوه به والمراد اقتلوه
فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة
عنه لانه يكون ثمة غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه
به

اي هو اي المتخطي

ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج
امراة ابيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا
حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما عقد نكاح على من حرم الله
عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانية
اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من
المصطفى واعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل
حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تاويلا ولا شبهة ففعله
دليل على تكذيبه لمحمد فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله
فان كان قد اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض
فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا
فحسب فسقط الاعتراض بان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب
انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يحصن ذلك بالقرابة دون
المحارم ثم قال ابن جرير والحديث مبين لخطا من زعم انه لو تزوج
مسلم محرمه كاخته ثم وطيها عالما عامدا فالعقد يشبهه يدرا
الحد ويوجب المهر هذا كلام ابن جرير وقد رايت في سبب الحديث
من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في
رجل اكره اخته فزنى بها ففي معجم الطبراني عن صالح بن راشد
ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه
واسالوا من هنا من الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف فقال
سمعت رسول الله يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف
ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف
ابن ابي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل
قد وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلما فيمن وطي محرمه على

اقوال

اقوال الاول انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني
يقتل وهو قول احمد الثالث يدرا عنه الحد ان تزوج بشهود وهو
قول ابي حنيفة واقاموا عليه القيامة وحاصل ما عليه الشافعي
ومالك ان استحل كفر والا فكالزنا طب هب عن عبد الله بن
ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الرا المكسورة الازدي
قال الذهبي شامي يروي له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية
كلام المص ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه
بان البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده
انتهى بنصه ولما عزى الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه رفده
ابن فضالة عن الاوزاعي وثقه هشام بن عمار وضعفه
الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى
من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي ولم يعلم رضاهم
فهو عاص اي اثم طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه جعفر بن
الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل
شفا هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد في حديث يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم وان
اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومن شرب الخمر
للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل
شفا بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفة المتداوي وعدم
ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه
من ترك الجمعة من تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب

فليتصدق ندبا موكدا بدينار اى مثقال اسلامى فان لم يجد
فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب
حم د ن ه ك من حديث قدامة عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزى
حديث لا يصح قال البخارى لا يصح سماع قدامة بن سمرة وقال احمد قدامة
لا يعرف انتهى وقال الدميرى حديث منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق
ندبا موكدا بدرهم فضة او نصف درهم او صاع او مد وفى رواية
او نصف صاع وفى اخرى او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا
الحديث وما قبله ويمكن ان يقال فى الجمع ان هذا بالنسبة لاصل
السنة واما كمالها فلا يحصل الا بما ذكر فى الاول عن سمرة بن جندب
قال الدميرى اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم
حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لاجل الحديث
من ترك اللباس اى لباس الثياب الحسنة وفى رواية من ترك
ثوب جماله تواضعا لله تعالى اى لا يقال انه متواضع او زاهد
ونحوه والناقد بصير وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة
على رؤس الخلايق اى يشهره بين الناس ويباهى به ويقال هذا
الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتى يخيره من اى
حلل الايمان شيا يلبسها ومن ثم كان النبى يلبس الصوف
ويعتقل الشاة وفى رواية لاحمد من ترك ان يلبس صالح الثياب
وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقى سوا قال ابو البقا ان
يلبس مفعول ترك اى ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة
فى موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا اى للتواضع وكونه
مصدرا فى محل الحال اى متواضعا انتهى ثم هذا اشارة الى ان
الجزا

الجزا من جنس العمل وان التواضع الفعلى مطلوب كالقولى وهذا
من اعظم انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته
اشق بخلاف التواضع المتعدى فانه خفض الجناح وحسن
التخلق ومزاولته اخف على النفس من هذا لرجوعه لحسن
الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين جانب ولما اراد ان
يغير وازى عمر عند اقباله على بيت المقدس زجوهم وقال انا
قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه
عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الى
ما دون قدرها واعطاوها من التوقير اقل من استحقاقها ت
ك فى الايمان واللباس عن معاذ بن انس واقره الذهبى
فى باب الايمان وضعفه فى باب اللباس فقال عبد الرحيم بن ميمون
احد رواته ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزى فى العلل واعله به
من ترك الصلاة اى من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقى الله
وهو عليه غضبان اى مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان
شا رضى عليه وسامحه وان شا عذبه وشاححه قال الطيبى
اذا اطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهى ارادة الانتقام
فترك الفريضة او تفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات
على ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه عفو الله تنبيه
قال القصيرى الوجود كله باجزائه مصل لله بدوام وجود
الوجود ولا ينفك عن الصلاة فانه فى مقام العبودية لله
فمن حقق النظر راى الوجود كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك
الصلاة فقد خالف الخليفة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان
كما جا فى بعض الاخبار طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه سهل بن

محمود ذكره ابن ابي حازم وقال لم يرو عنه الا الدورقي وسعدان
وبقية رجاله رجال الصحيح
من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية حبط وفي رواية
البخاري فقد حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال ثواب عمله يومه
ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص
العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار او لان فوتها
اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها
على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا
فضيعوها فالحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة فرايض النهار وبفوتها
يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب فتعبيره بالحبوط وهو
البطلان ليس للتفريع والتهويل فحسب كما ظن وسلف في شرح
خبر الذي تفوته صلاة العصر ماله تعلق بذلك قال الحرالي
والاحباط من الحبط وهو فساد الشي الصالح بفسده عن وهم
صلاحه انتهى حم خ ن كلهم في الصلاة عن بريده بضم الموحدة وفتح
الرا وسكون التحتية ودال مهملة ابن الحصيب فصاد
مهملتين ولم يخرجه مسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة
من كفر وقارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط
عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار
وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال
والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها طس عن انس
ابن مالك قال الهيثمي رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري
فلم

فلم اجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي
فما ادري اهو هو ام لا انتهى وقال ابن حجر الحديث سيل عنه
الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا
ووقفه اشبه بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في سنده
مقال نعم روى احمد بسند رجاله ثقاة من ترك صلاة متعمدا
فقد برئت منه ذمة محمد انتهى
من ترك الرمي بالسهام بعد علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة
التي هي معرفة الرمي ثم اعماله نعمة كفرها فانه ينكي العدو
ونعم العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي
مندوب وتركه بعدم معرفته مكروه نعم شرط ندبه عدم الاكباب
عليه بحيث تضيع بعض الواجبات بسببه والا فهو يطلب بل
يكره بل قد يحرم اذ لا يجوز ترك فرض بسنة ومحله ايضا ما لم
يعارضه ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن ثم لما سيل عنه بعض
العلما قال هو حسن لكنها ايامك فانظر بم تقطعها طب
عن عقبة بن عامر
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الى التفاعل
للدلالة على ان الجمعة شانها انها اعلا رتبة وارفع مكانة من ان
يتصور فيه استهانة بوجه فلا يقدر احد على اهانته الا تكلفا
وزورا قال ابو البقا وتهاونا منصوب على انه مفعول له
ويجوز ان يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا طبع الله
على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه
الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع
بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى

السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاقلام والقبايح حم عسق
في المنافق عن ابي الجعد الضمري ويقال الضمري بالتصغير
قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وقال لا اعرف له الا هذا
الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الاقرع وقيل جناده صحابي
له حديث قتل يوم الجمل قال له موة هو على شرطهم واخرى سكت
فقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر وسنده قوي
وعده المصنف في الاطراف بتثليث المثناة
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد
النفاق العملي قال في فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض اكد
من الظهر وبالكفار جاحدها فانظره قال الغزالي اختلف
رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة
فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك فيقول
في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي
وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى
عن الحبر رفعه من ترك جمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه
فليتق الله في النصف الباقي جعل التقوى نصفا بل نصفا
تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد المقيم لدين المرء في الاغلب
فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما قال الطيبي وقوله فقد
استكمل جواب الشرط فليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني
والاول عطف على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب
مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله

فعليه

فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لايذانه بانه معلوم مقرر
وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب
مفرد والمسبب مركب فايدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي
شهوتي في بدء ارادتي بعالم اطلق فاكثرت الضجيج الى الله فارا لي
شخص في المنام فقال يجب ان يذهب ما تجد واضرب عنقك
قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب
به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاودني
ذلك فاشتد فرايت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي
يقول ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يجب رفعه تزوج فتزوجت
فانقطع ذلك عني وولد لي طب بل في معاجيمه الثلاثة عن انس
ابن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي
وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي
سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده
الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه افاتر واه الحاكم
بلفظ من تزوج امرأة فقد اعطى نصف العبادة وقال ابن
حجر وسنده ضعيف
من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في
السموات والارض لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من
النسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي
باوصاف التليبس وذلك من علامات النفاق اذ المنافق
من يظهر خلاف ما يبطن تتمة قال ابن عربي من مرض
الاحوال النفسانية التي يجب التداوي منها صحبة الصالحين

ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا وقد
عشق امرد او جارية فاصابه وجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح
ويتنفس الصعدا ويقول الله الله او هو هو ويشير باشارات
الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الاهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال
صحيحة لكن فيهما وقد خاب من دساها قال ومن امراض الاحوال
ان يلبس دون ما في نفسه مما يحل له فمتى عرف هذه العلل
وادواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين
شيخ كبير الزعقات والتنهدات في حال وجده بالله بحيث كان
يشعب على الطايفين حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم
وكان صادق الحال فابتلي بحب مغنية فانتقل وجده اليها
والناس يظنون انه في الله فجا الى الصوفية ورمى خرقته
وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة المغنية
فاخبرت انه من الاوليا وابتلي فاستحيت وتابت ببركة صدقه
ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله
فلبس خرقته ولم يزل يكذب مع الله في حاله فهذا حال
صدقهم فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر لله
الى هنا كلامه في حكمة الاشراق صاحب الريا عند الصوفية
لمنافق علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبوه وفضحوه
ومهما يكن عند امرء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
قال ومن المرايين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقرا ناصبين
شبكة احتيالهم على العوام فان كان ذلك حظهم من الله
فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن كامل في معجمه وابن النجار
في تاريخه عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا رجل قد صعق

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا
فقد شهد نفسه وان كان كاذبا فحقه الله طس عن ابي هريرة قال
المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب
انتهى فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب
من تشبه بقوم اي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي
تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم
اي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم
وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما يكرمون
ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل لهم ومن وضع عليه علامة
الشرف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن
بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز الان لبس عمامة
رزقا او صفرا كذا ذكره ابن رسلان وبابلغ من ذلك صرح
القرطبي فقال لو خص اهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه
لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء
فياثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم
قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات وارادات
وامور جوارحية من اقوال وافعال قد تكون عبادات
وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ونكاح ومسكن واجتماع
وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر
والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي
هي سنة وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه
له من الاقوال والافعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم
والضالين فامر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث

وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدى في الظاهر
يورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود الى موافقة
ما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب
العلم مثلا يحدث نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته
منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدى
الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات
الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان
ومنها ان مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر
حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب
عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي اشار
اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث اقل
احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان
ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى ومن
يتولهم منكم فانه منهم وهذا تقليد قول ابن عمر ومن بنى بارض
المشركين وصنع فيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق
فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل منهم
في القدر المشترك الذي شابهوهم فيه فان كان كفرا او معصية
او شعارا لها كان حكمه كذلك ٥ في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب
قال الذركشي فيه ضعف ولم يروه عن ابي خالد الاكبير بن
مروان وقال المنذري في الترغيب سنده ضعيف وقال الصدر
المناوي فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله
المنذري وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد وقال

ابن تيمية

ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن طيب
عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف وقال
الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه
غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف
ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود
من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت القوم اي
سقيتهم الصبوح والاصل في الصبوح شرب الغداة وقد
يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل
بسبع تمرات بفتح الميم جمع تمرة عجوة بنصبه صفة او عطف
بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر لم يضره في ذلك
اليوم ظرف معمول ليضره او صفة لقوله سم بتثليث السين
ولا سحر وليس ذلك عاما في العجوة بل خاص بعجوة المدينة
بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي المدينة
لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق هاتين الروايتين
مقيد بالاخرى فحيث اطلق العجوة هنا اراد عجوة المدينة
واختصاص بعض التمر في بعض الاماكن في بعض الازمان
ببعض الخواص في بعض الاشياء غير بعيد وهذا من بابه
الخواص التي لا ندرك بقياس ظني وما تكلمه بعضهم من
ترجيعه الى القياس وزعمه ان السموم انما تقتل لافراطه
برودها فاذا دام على التضيح بالعجوة تحلت فيه الحرارة واستعد
به الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم فيراصاحبه انتهى
فما لا ينبغي ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا وان يقع في
السم لا ينجع في السحر واما ثانيا فلان ذلك يدفع كما قال

القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف
عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها
لان الخطاب لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص وقد يكون الشي
دوا نافعا لاهله في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك خاص
المصطفى او عام قولان رجح بعضهم الاول قال بعض المحققين
والذي يدفع الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك
الان علم انها خاصة دايمة والا فخاصة مخصوصة ومما تقرر علم
انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هوا المدينة او لكون
التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذا وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم
قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع
وقد جا ذلك في مواطن كثيرة لقول المصطفى في مرضه صبوا علي من
سبع قرب وقوله غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وقد جا
هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع
عجاف وسبع كسنى يوسف وسبع سنبلات وكذا السبعون
والسبعماية فما جا من هذا العدد مجي التداوي فذلك لخاصة
لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما جا في غيره فالعرب تضع هذا
العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر انتهى وقال بعضهم
خص السبع لان لهذا العدد خاصة ليست لغيره فالسموات
والارض والايام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير
العيد في الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع
والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ العدد شفع
ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في اقل من سبعة وهي

عدد

لعله بزمن

عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوايل والثواني
والمراد بالوتر الاول ثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول
الاثنين والثاني الاربعة وللاطبا اعتنا عظيم بالسبعة سيما
في البخاري وقال بقراط كل شي في هذا العام يقدر على سبعة اجزا
وشرط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول
حم ق في الاطعمة د في الطب عن سعد بن ابي وقاص
من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جنى
عليه انسان كان قطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى عنه
لوجه الله اثابه الله تعالى عليه بقدر تلك الجناية ويحتمل ان
المراد بالتصدق بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كان
يزيل الاذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد
عن الربيع بن خثيم انه كان ينكس الحش بنفسه فقيل له انك
تكفي هذا قال اني احب ان اخذ بنصيبي من المهنة طب عن عبادة
ابن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المزبور
قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند
رجال الصحيح انتهى فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان
ينبغي للمص عزوه له
من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له
تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشي والدخول فيه بكلفة
ككونه ليس من اهله فهو ضامن لمن طلبه بالدية ان مات بسببه
لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة واتقان لعلم
الطب باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه
قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض

البخاري رواه في الطب والاطعمة ومسلم انما رواه في الاطعمة

ضمن اى الدية لا القود اذ لا يستبد به بدون اذن المريض والضمان
على العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله
وهو ما يخص باسم الطبايعي وبمروده وهو الكحال
وبمراهمه وهو الجرائحي وبمواساه وهو الخاتن
وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام
وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبكواته وناره وهو الكوا
وبقربته وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه
ببعض الانواع عرف حادث د ن متصلا ومنقطعا ه في الديات
ك في الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده
عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال
الغرياني وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق وقال ابو حاتم غير
صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق اخر محمد بن الصباح
وثقه ابو زرعة وله حديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح
وعدم سهولته فعليه بعمان اى فيلزم التجارة بها فانها
كثيرة الربح وهو فيها اسهل تناولا من غيرها وعمان بضم العين
وخفة الميم بلد باليمن وصقع من البحرين وقرية على البحر بجنب
البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا
من كور دمشق والحديث يحتملهما ويظهر ان الكلام في ذلك الزمن
فلا يلزم اطراده الى هذه الازمان طب عن شرحبيل بضم المعجمة
وفتح الرا وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم
وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير حمص لمعاوية وكان من
فرسانه

فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة
من تعظم في نفسه اى تكبر وتجوه واختال في مشيته اى تكبر
وتبختر واعجب بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان اى
يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له في
ازواره وردايه تعالى فان شا عذبه وان شا عفى عنه وفيه
ان ذلك كبيرة حم خد عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال المنذري وانه محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيا اى تمسك بشي من المداواة واعتقد انه فاعل
للشفا او دافع للدا وكل اليه اى وكل الله شفاه الى ذلك
الشي فلا يحصل شفاوه او المراد من علق تميمة من تمايم
الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لا دوا
فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكورة
فان من علق شيا من اسما الله الصريحة فهو جايز بل محبوب
مطلوب فان من وكل الى اسما الله اخذ الله بيده فممنوع او
المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن
انزل حوايجه بالله والتجا اليه وفوض امره كله اليه كفاه كل
مونة وقرب عليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره
او سكن الى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله
الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله فلم تصحح مطالبه
ولم تتيسر ماربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة
وانواع التجارب حم ت ك عن عبد الله بن عليم بالتصغير الجهني
ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى ولم يره فروى عن عمر وغيره

وقد سمع كتاب النبي الى جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه قد حصلت
له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فيعين قيامه
بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما
تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته بل انه كبيرة لكن مذهب
الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من
الضرب بالسيف لان فضيلة كل منهما انما هي من حيث كونه عدة
وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك
ه عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان
تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجه انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة
عند الحكام فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له فيها نزلا
فانها داره وقراره هكذا ساقه المولف فيما وقفت عليه
من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ رواية الترمذي
وابن ماجة من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذري قال
ابن عطا الله جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه
وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به
انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر ان الله ليويد هذا الدين
بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة
فيها كمن رفع العذرة بمعلقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة
وما اخس المتوسل اليه قال السيد السمهودي وقد جرت
العادة الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن
يقتدى

يقتدى به منهم باظهار ما يخفيه من مضمراته وكشف ما يستره
من عوراته سيما المنهمك في الدنيا المستعبد لاهلها ليميز الله
الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه اوحى الله الى داود
لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن محبتي اوليك
قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه ان الله
هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد
بيده وانه لا يناله من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه
غير الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم فانه لا ياتيه
الا ما قدر له منها وان هذا القصد من الدنيا الا الخسران
ت عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة ايضا قال
المنذري رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما عن خالد بن درنك
عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجاله ثقاة انتهى
من تقحم في الدنيا اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم
يحترز عن الحرام والشبهة فهو يتقحم في النار اي نار جهنم
يقال قحم في الامر رمى بنفسه فهو بغير روية هب عن ابي
هريرة قضية كلام المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه
والامر بخلافه فانه تعقبه بما نصه قال ابو حازم تفرد به
حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد انتهى
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك
بطريقة مرضية يقتدى به فيها دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين والا فالمومن الفاسق الزايغ المبتدع يدخلها بعد
العذاب او العفو وظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته قالت عايشة قلت يا رسول الله

درس

وما السنة قال حب ابيك وصاحبه يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة
فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي
همممت ان اسال الله كفاية مونة الطعام والنساء ثم قلت
كيف يجوز لي ان اسال ما لم يسأله النبي وقال الداراني ربما
وقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين
عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة على
الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى وقال العارف بن قوام
كانت الاحوال تطرقني في بدايتي فربما كنت اشتغل عن الكلام فاستاذن
الشيخ في المضي لوالدتي فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر
عجيب فاشتد ولم اخضع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا
من جهة السما فرفعت رأسي فاذا نور كانه سلسلة يتداخل
بعضه في بعض فالتقت على ظهري حتى احسست ببرودها
فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول
الله وادل لي في الكلام فظ في الافراد من حديث عمر مولى
غفرة عن هشام عن عائشة قال ابن الجوزي في العلل وهو
ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به

من تمسك على امتي الخلا ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين
سنة الظاهر ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير
عن ذلك الفعل لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت
الانفس مجبولة على محبة الاستئثار على الغير حذرها مما لا يحل
من ذلك وهو الامر لمزيد الزجر ابن عساكر في التاريخ من
طريق مامون السلمي عن احمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن
السري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب

الخطاب اورده المؤلف في مختصر الموضوعات من زيادته على اصله
ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال وعجب منه كيف
خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره ثم وجدت ابن
الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان بن عيسى
السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال فخرجه الخطيب
منكرا جدا لا اعلم رواه عن سليمان وهو كذاب انتهى وفي الميزان
سليمان بن عيسى السجزي هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال
ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى فعدل المؤلف عن
طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان

من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما
قال ابن عطاء الله ما كان ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته
فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار ليس
بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه رفعه الله لانه من اذل
نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحى الله الى موسى
انذري لما اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا
يا رب قال لانه لم يتواضع الي احد قط تواضعك وزاد في روايته
ومن تكبر على الله وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين
وجاء في رواية تفسير الرفعة هنا بان يضيره في نفسه صغيرا
وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث
وضعه الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه
بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار
ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلائق وان تقرى طوره

وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلايق وقال الطبراني في التواضع
مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا زالت من بينهم
الشحنا واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه ابي نعيم في الحلية وقال اتنعش رفعك الله فهو في
نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال
احسن خفضك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير
حتى يكون اهون من كلب انتهى تتمة قال ابن الحاج قال بعض
اهل التحقيق من راى انه خير من الكلب فالكلب خير منه قال
وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخول النار وغيره
من المكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال
فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر
النزول الا ترى ان الما لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها
فكان سايلا ساله ما صعد بك ههنا وانت قد نزلت تحت
اصلها فقال شان حالة من تواضع لله رفعه الله تنبيه
قال في الحكم ما طلب لك شي مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب
اليك مثل الذلة والافتقار حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة
قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه
الله ومن تكبر وضعه الله قال اعني العراقي واسناده حسن
ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه وقال
اتنعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه كبير
قال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح خرجه
ابن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه
الله

الله حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه ابن حبان بل خرجه
مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا
رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة رفعه فالضرب عن
ذلك كله صفحا وعزوه لابي نعيم وحده مع لين سنده من العجب العجاب
من توضا كما امر بالبنا للمفعول اي كما امره الله من استيعاب
الشروط والفروض وصلى كما امر كذلك غفر له ما تقدم من عمل
اي من عمل السيات والمراد الصغاير بقرينة قوله في الخبر المار
ما اجتنبت الكباير والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور
وفيه دليل على فضل الوضو وانه مكفر للذنب وعلى شرف الصلاة
عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجى منها غفران ما تقدم
من الذنوب وان الثواب من كرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة
واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على حكم محض الجزا
وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السية
الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم
بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعاوضة
حم ن ه حب عن ابي ايوب الانصاري وعن عقبة بن عامر
الجهني قال الهيثمي رجاله موثقون
من توضا اي جدد وضوه على طهر قال الولي العراقي اي مع طهر
فعلى معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى واتى المال على حبه
انتهى اي مع طهر الوضو الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل
راوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيا لا يسن له تجديده
فان فعل كره وقيل حرم وايا ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله
كتب بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك رد على السايل

لكن لا يحسن سياق
ما في مسلم والترمذي
في حرف من والمص
بصدده نعم الاعتراض
على المص باق في تركه
رواية ابن ماجه
وان العراقي قال
اسناده حسن
وكذا ما يعقبه
فقط

حيث كتب الله له بالتحديد عشر حسنات اى عشر وضوات اذا قل
ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر وافاد ان الوضو لكل صلاة
لا يجب مما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اى لمن
صلى صلاة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية
كالتيمم فائدة سيل المولف عن حديث الوضو نور على نور
فنقل المنذرى والعراقى انهما لم يريا من خرجه وان ابن حجر
ذكر ان رزينا اورده فى كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضو
يكسب اعضاه نورا ولهذا قيل باشتقاقه من الوضاه
ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضو على الوضو يقوى
ذلك النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضى ستره
قال وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى
يذكر لنا ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضا ويرتبون
عليه مقتضاه قال وفيه اشارة الى ذلك د ت ه كلهم فى
الطهارة عن ابن عمر بن الخطاب قال الترمذى شان ضعيف
وفى المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخارى
انه حديث منكر وقال البغوى فى شرح السنة اسناده ضعيف
وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال قال
فى شرح ابى داود هو ضعيف فى اسناده ضعيفان عبد
الرحمن بن زياد الافريقى وابو غطيف مجهول عينا وحالا قال
الولى العراقى فان قلت الشواهد فى الباب موجودة منها
حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضا لكل
صلاة قلت ليس فى شى من هذه الاحاديث تعيين هذا الثواب
وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى وممن جرى على

ضعفه

اى فاجاب
نقل الخ

ضعفه المولف فى فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه
وقال ابن حجر سنده ضعيف
من توضا بعد الغسل عن نحو جنابة فليس منا اى ليس من
العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يكفى للحدث
الاكبر والاصغر لكن مذهب الشافعى ان الغسل يسن له الوضو
وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه وتاخيره لكن التقديم
افضل طب عن ابن عباس قال فى الميزان غريب جدا وفيه
ابان ابن عياش واه ويوسف بن خالد السمتى قال يحيى كذاب
من توضا فى موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا
نفسه اى فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضو لانه لم يفعله
فى محله او على وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذى
انما ينشا عن خبل فى العقل او قلة فى الفقه والوسواس
بفتح الواو حديث النفس كما فى الصحاح وفى النهاية حديث النفس
فى الافكار وفى المشارق ما يلقيه الشيطان فى القلب
واصله الحركة الخفية وهى من اسما الشيطان ايضا وبكسرها
مصدر بمعنى الوسوسة وهى كلام فى اختلاطه وفيه انه يكره
الوضو فى الموضع الذى بال فيه وقد اشار فى الحديث الى تعليل
النهى بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر
يتوهم انه اصابه شى من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس
عد عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن
لهيعة والكلام فيه معروف قال الولى العراقى وحكم العقيلى
عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه
من توضا يوم الجمعة فبها قال الزمخشرى البا متعلقة

بفعل مضمر اى فجهده الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة
هى الوضو ونعمت اى ونعمت الخصلة هى فحذف المخصوص بالمدح
وقيل اى فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التى تركت وفيه انحراف
عن مواعاة حق اللفظ فان الضمير المذكر يرجع الى غير ما يرجع اليه
الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انثى وقال غيره
هو كلام يطلق للتجويز والتحسين اى فاهلا بتلك الخصلة
او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هى اى فبالسنة
اخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة
او الفعلة لان الوضو تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار
ما يخرج منه من الحدث غير منحوى فكان الواجب غسل جميعه
غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان فى ايجابه حرج فاكتفى
الشارع بغسل الاعضا التى هى الاطراف تسهيلا على العباد
وجعل طهارة لكل البدن كالصلاة فانها خمس بثواب خمسين
فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا الجميع وقوله فبها
ونعمت يفيد ان الوضو قربة مقصودة فلا يصح بدون نية فهو
رد على الحنفية ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل افضل من الاقتصار
على الوضو لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل يوم الجمعة وهو سنة
موكدة يكره تركها كما مر مرارا رحم س وابن خزيمة فى صحيحه
من حديث الحسن عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال فى
حسن قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال
يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المدينى وقيل لم يسمع
منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا
من تولى غير مواليه اى اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه

وزاد

وزاد فى روايته تقييده بغير اذنه قال جمع ولا مفهوم له بل ذكره
تاكيد للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا
للمعنى الاعم من الموالاة وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث
ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدا الارث
وقال ابن العربى التولى لغير المولى يكون بوجوه منها ان يكون له
حليفا لقوم فيخلع حلفهم ويعقده مع غيرهم فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه اى اهمل حدود الله واوامره ونواهيه
وتركها بالكلية واصل الربقة عروة فى حبل تجعل فى عنق
الدابة تمسك به فاستعيرت للاسلام اى ما يشد به نفسه
من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة
من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا فى غير محله
ومن كفر نعمة العباد فهو بكفر ان نعم الله احد رحم والضيا
المقدسى عن جابر بن عبد الله قال الهيثمى فيه خالد بن حيان
وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح
من جادل فى خصومة اى استعمل المراء والتعصب بغير
علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع اى يترك ذلك ويتوب
منه توبة صحيحة واخذ الذهبى وغيره منه ان الجدال بغير
علم من الكبائر وقال الغزالى والمراد طعن فى كلام الغير
لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى
به مال او حق مغصوب ودوذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضا
والمراء لا يكون الا اعتراضا على كلام سبق ابن ابى الدنيا
ابو بكر القرشى فى كتاب ذم الغيبة والاصبهانى فى الترغيب

والذهبي عن ابي هريرة قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب السقط
وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيى ضعفه الجمهور
من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب
حينئذ وسكن معه اي في ديار الكفر فانه مثله اي من بعض الوجوه
لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن
اعرض عنه تولاه الشيطان وتقله الى الكفر ان قال الزمخشري
وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدو متنافيان قال
تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس النوال عندك بعازب
وفيه الزام والزام فالتصلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم
والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين والمؤمن اولى بموالاة المؤمن
واذا وال الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فقد جر
الشارع عن مخالطته هذا التغليظ العظيم حسما لمادة
الفساد وبالجملة الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام من
لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امور الدنيا بغير سكنى
فيما يجري مجرى المعاملة من تبايع وشراء واخذ وعطاء
الذين لهم اهل الدين ولا يضيرهم ان يبادروا من لم يكن
من الكافرين ذكره الحوالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله
الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا
ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم
اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه انه معه مناصرا
وظهيرا في فعل ماض ومع الشرك طرد وهجر وقال بعضهم معناه

نكح

نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخر عنه زوجته المشركة
حتى بانت منه فحذر منه وطيه اياها وبويه ما روى عن سمرة
ابن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من عجز عن اظهار
دينه واعلانه بغير ضرر تنبيه قال ابن تيمية المشابهة
والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور
الباطنة والمشاكلة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا
وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فموافقتهم ومساكنتهم
ولو قليلا سبب لنوع من انتشار اخلاقهم التي هي ملعونة
وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به واد بر التحريم
عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق
والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقاد اتم فبصير مساكن
الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة
ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث
المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين
اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة
والائتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور
دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور
الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه
منهم دعن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن
موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف قال سئ ليس
بالقوي وقال خ له مناكير
من جر ثوبه في رواية لمسلم بثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي

في الكبا بوشيا بدل ثوبه فبين به أن الازار والسراويل والجبة
ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الزين العراقي ويل ورد عند
ابي داود وهول العما منه فيه قال وهل المراد جر طرفها على
الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها
على الارض غير موجود والاسبال في كل شئ بحسبه خيلا بضم الخاء وقد
قيل بكسرها حكاه القرطبي اي بسبب الخيلا اي العجب والتكبر
في غيرها لة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من مخيلة
ولفظ رواية مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا
كالسبب حاله السبب واصله ان يخيل اليه اي يخيل فيه الظن
بمنزلة لبس هو فيها وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك
الا المخيلة لم ينظر الله اليه وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر الى به
نظر رحمة عبر عن المعنى الكابن عند النظر بالنظر لان من نظر
الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت
مسببان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال الكشاف نسبة
النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتنى بالشخص التفت
اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك
نظر ومن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة
والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا وقع في حق
غيره كناية يوم القيامة خصه لانه محل الرحمة المستمرة
بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يوجد من الحوادث وتتمة
الحديث عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري
يسترخي الا ان اتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله
خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث ان الجار لغير الخيلا

لا يلحقه

لا صح

لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل
حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا
فان كان لغير ها كره حرف ع كلهم في اللباس الا النسائي ففي الزينة
عن ابن عمر بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن
عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن
قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني عن
ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما انتهى
من جر ظهر امر مسلم اي عواه من ثيابه بغير حق لقي بالقاف
الله وهو اي والحال انه عليه غضبان والمراد فيما يظهر انه
جره من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد ان المراد هتك
العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في
الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد
وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال
من جر ازاره قاضيا بين الناس بان يتولى القضا بينهم فقد ذبح
اي من نصب له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز
عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل
به الازهاق والا راحة وهذا ذبح بغير سكين بل بعذاب اليم
ضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في النهي الخطره وقال
القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق
واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل
بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به
التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد

عنه ع

ان التوليه اهلاك لكن لا بالته المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف له ولا
يحرص عليه حم د ه ك في القضا كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح
واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن
الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له
وقد صححه الدارقطني وغيره

من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب ما يجعل لمن غلب يقال
يراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب
فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا فيزجره
ويصيح له على السبق والمراد ليس على طريقتنا حلب عن ابن عباس
ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن
الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به اي وطريق الطبراني مضعف
وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا
وقال النسائي متروك انتهى وبه يعرف ان المص لم يصب في عدوله
عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني

من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي
للعذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير تمسك به ابو حنيفة على
منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ت ك
كلاهما من حديث خنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك
وخنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في
تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي
والدارقطني وقال البيهقي تفرد به خنش وهو ضعيف لا يحتج
به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه
الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه خنش ابو علي الرحبي
متروك

متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه خنش ابو قيس وهو واه
جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمص فان سلم
وضعه فهو واه جدا

من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الما والطين اي سبب
لجامعه في البنيان الذي للريا والسمعة او فوق ما يحتاجه
او نحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد
الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية
مر الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن
هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال الازدي
كذاب متروك الحديث انتهى

من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب
حافظ القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لا يزال عقله
موفرا كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم
وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن
حازم عن حميد عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال
ابن عدي لا يرويه عن جرير غير رشدين قال يحيى ليس بشي
والنسائي متروك انتهى

من جهز غازيا اي هياله اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو
ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي رواية
للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع اي يستوي معه في الاجر الى انقضا غزوه بموته او
فراغ الوقعة فالوعيد مرتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله

حتى يستثقل وعلى انقضاء الغزو وذهب البعض الى ان المراد
بالاجبار الوارادة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير
تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب
مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد او عام احتمالان ارجحهما
الثاني اذ قد يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشيخ ومثل المجهز
المعين كما في خبر مرو اذا قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك
بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا
جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم
ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى
والبزار وقال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن محمد شيخ
البزار رجاله ثقات

من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها
حرم على النار اى نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه
ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها كذا المؤكد ركعتان
قبلها وركعتان بعدها م في الصلاة ك من حديث مكحول عن
عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب
هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة
وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع
بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم
كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة وقال
القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه
ذهب بتانيثه الى الفعلة او الصلاة الواحدة غفر له

ذنوبه

ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اى كثيرة جدا والمراد الصغائر
على وزان ما مر حم ن ه عن ابي هريرة وفيه النهاس ابن فهم القيسي
قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر
من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه
في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت له اوجب الجنة
فليتطروا المراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في رواية اخر
هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو قيس
الدمشقي عن عبادة بن نسي اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
وقال كانه المصلوب متهم

من حاول امرا اى حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد
لما رجا اى امل واقرب لما اتقى حل من حديث عبد الوهاب
ابن نافع عن مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ثم قال غريب من حديث مالك واسحق لم يكتبه الا من حديث
محمد بن احمد بن اد ريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن
نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل هالك
من حج ذا د الطبراني والدارقطني واعتمر لله اى لابتغاء وجه
الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده بحجه تجارة
او زيارة ويحتمل تكلف الحمل على الظاهر من ان المراد ابتغاء
النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من النار
فلم يرفث اى يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق
بالجماع وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح
الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اى لم يخرج عن
حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مراء وملاحاة

نحو رفيق او اجير والفا في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه
رجع اي صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحه على البنا واضافته
لقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكباير والتبعات
واليه ذهب القرطبي وعياض وهو محمول بالنسبة الى الظالم
على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من
عليه صلاة يسقط عنه ثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده
تجددا ثم اخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه ان اريد به
الخصومة مع الرفقا اكتفى بذكر البعض او خروج عن حدود
الشريعة دخل في الفسق او الاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره
هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص انه من تفردات
البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم
الصدر المناوي
من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت
طواف الوداع فهو واجب وان نفر من منى جبر بالدم ولا يلزم
حايضا طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم س والضيا
المقدسي عن الحارث بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي
قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على
الحجاج بن ارطاه انتهى ومراده هذا الحديث
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه
حيا واخذ منه السبكي انه يسن زيارته حتى للنسا وان كانت
زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية
من حرمة

من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي
فيه عايشة بنت يونس ولم اجد من ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب
ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف قال ابن عدي
حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا مع امامته في القران
ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن
ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده
ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي
من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزا
عنها بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا
قط عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه
وقال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمر البصري
الانصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا
من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما
مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير
البر المتسع في الاحسان المتجنب للعقوق والعصيان
طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة
ابن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال س متروك
والدارقطني يترك حديثه قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى
وقال الفريابي في اختصار الدارقطني فيه صلة بن سليمان عن
ابن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال
ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه
وقال س متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المص من ان مخرجه

الدارقطني خرجه وسلمه غير جيد
من حدث وفي رواية ابن ماجة من روى عني بحديث لفظ روايات
ابن ماجة حديثا وفي رواية له من روى عني حديثا وهو اي
والحال انه يرى بضم ففتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال
النووي يرى ضبطناه بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح
النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض
الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد
الكاذبين من باب القلم احد اللسانين والحال احد الابوين
يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو كذب
على حذف مضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين
بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفترى
والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث
ان يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف
روى او بلغنا فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله
اندرج في جملة الكذابين لاعانته المفترى على نشر فريته فيشاركه
في الاثم كمن اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب
الرفع ويوقف قايلا الكذب على الصحابي اهون حم م في اول
صحيحه ه في السنة عن سمرة بفتح فضم ففتح ابن جندب بضم
الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري رواه ابن ماجة عن سمرة
من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد
من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق
لان الروح كشف غطا عن الملكوت وذكر هنالك فاذا تحرك
لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان
وقت

وقت تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال المص في الدرر تبعا للزركشي
وحسنه النووي في فتاويه واخطا من قال انه باطل وظاهر
صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجب فقد خرجه
الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق
المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد
وكذا ابو يعلى والديلمي وقال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى
الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في الاذكار لابي يعلى
ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن الوليد فمختلف
فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن الشاميين
وقد رواه عن معاوية الشافعي وممن خرجه البيهقي في الشعب
وقال انه منكر انتهى وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع
كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده قول النووي في فتاويه
له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان كان
اسناده كالشمس اذ كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد
بصدق كل محدث عطس عنده وكم راى الناس من كذاب
ومحدث بباطل قارن حديثه العطاس رده الزركشي وغيره
بان الاسناد اذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه
بالقبول وقد صح في الحديث العطاس من الله وكان هذا
الامر المضاف الى الله حق ولا يضاف اليه الا الحق
من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال
الغزالي بين بهذا الخبر ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة
له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسيول عن كل

كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان
يقتنص به الحور العين فاهما له وتضييعه حسران مبين
هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزله
ولزوم السكوت ابن السنى عن ابى ذر
من حضر لحصيبة وهى مخالفة الشارع بترك واجب او
فعل محرم اعم من الكبايو والصغايو فكرهها فكانما غاب عنها
ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها لان منى ودبشا كان
من عملته ولهذا خاطب الله سبحانه بنى اسرايل بقوله واذ
قلتم نفسا مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم
هق عن ابى هريرة وفيه يحيى بن ابى سليم او ابن ابى سليمان
قال الذهبى غير قوله
من حضر اماما اى جنسه والمراد الامام الاعظم ومثله
نوابه وكذا القضاه وكل ذى ولاية عامة فليقل خيرا وليسكت
قال فى الفردوس يعنى بالامام السلطان ويلحق به من ذكر حلس عن
ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد
وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده فى موضع اخر وقال
فيه محمد بن محمد الثمار قال ابن حبان ثقة ربما اخطا وقد
اكثر عنه الطبرانى
من حفظ على امتى يعنى نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما
سيجى اربعين حديثا من السنة صحاحا وحسانا قيل او ضعافا
يعمل بها فى الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
وفى روايته كتب فى زمرة العلما وحشر فى زمرة الشهدا وفى روايته
بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقها والعلما قال الاصفهانى

واختلف

واختلف فى هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين من احاديث
الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن
سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها احاديث
على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفس والعاملة وذهب
بعضهم الى انها احاديث تصلح للبيقين وتوافق حال المتبصرين وكلها
صواب والمرجع الى حقيقة يقين العبد وما اعد الله لاهل
طاعته من الثواب فى دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه
الاقوال فحافظ عليه بجد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال
من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه اينا رهذا العدد
بذلك ان الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة
على تطهير ربع العشر الباقى فكذا العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر اشارة لذلك
عد عن ابن عباس قال النووى طرقه كلها ضعيفة وقال
الزين العراقى رواه ايضا ابن عبد البر فى العلم من حديث ابن عمر
وضعفه وقال العلاى تفرد به اسحق بن نجيح الملطى قال احمد
وابن معين كذاب وقال ابن عدى وضاع وقال صالح هذا الحديث
باطل وقال البيهقى فى الشعب متن مشهور بين الناس واسناده
ليس بصحيح وقال ابن عساكر الحديث روى عن عمر وعلى وانس وابن
عباس وابن مسعود ومعاذ وابى امامة وابى الدرداء وابى
سعيد باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة
طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه
من حفظ على امتى اربعين حديثا من سنتى ونقلها اليهم
ادخلته يوم القيامة فى شفاعتى فاذا لم ينقلها اليهم لم

يشمله هذا الوعيد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة
ولم يوجد واستنباط معنى من النص تخصصه ثم ان كان نقلها
بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري واضرابه فهو اعلا
درجات النقل وان كان ياخذها من دواوين اوليك كنقل المص
ونحوه ففي دخوله في هذا الوعد وقفه اذا لم يحفظ هو على الامة
وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه وبتسليم
دخوله فليس لدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله
انه ان لم يحفظه الحفظ التام لم يدخل في الوعد المدخول التام
ذكره العز بن جماعة وحاول بعض اهل القرن العاشر اعتراضه
فلم يات بطايل ابن النجار في تاريخه عن ابي سعيد الخدري
قال ابن حجر حديث من حفظ ورد في رواية ثلاثة عشر صحابيا
خرجه ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري
بجزء لخصت القول فيه في الملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس
فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى
من حفظ ما بين فقميه بضم الفا وفتحها لحييه وهو الفم
من اكل الحرام وفصيح الكلام ورجليه وهو الفرج من نحو زنا
ولواط وسحاق ومقدماتها فمن قصر على الزنا فقد قصر وفي
رواية من حفظ لي ومعنى كون النبي محفوظا له انه طالب لهذه
المحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو الهادي واهتدا لمدلول
نافع له دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سابقة
عذاب والا فلو لم يحفظهما دخل ايضا بعد التعذيب بل ان سومح
لم يعذب حم ك في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني كلهم عن ابي موسى
الاشعري

الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات
وقال الهيثمي رجال الطبراني وابي يعلى ثقات ورجال احمد فيهم
راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوي الذي
سقط عند احمد سليمان بن يسار
من حفظ عشر ايات من اول في رواية من اخر سورة الكهف
عصم من فتنة الدجال لما في قصة اهل الكهف من العجايب
فمن علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتن او لان من تدبر هذه
الايات وتامل معناها حذره فامن منه او هذه خصوصية اودعت
في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجتمع رواية من اول
ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف
للعهد او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر
يكون في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة
من نوع معين والممتنع الدعا بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك
حم م في الصلاة د في الملاحم ن كلهم عن ابي الدردا ووهم الحاكم
فاستدركه وقال حسن صحيح ولم يخرجه البخاري
من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات
وسمعه من الاستماع الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة وبصره عن
النظر الى محرم او صورة مليحة بشهوة او الى مسلم بعين الاحتقار
يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة ظاهر اللفظ يشمل الواقف
بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام في الحاج الواقف
بها فتدبر هب عن الفضل بن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا
من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن
المراد هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض فراى

غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من
حلف يمينا حقا ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل
ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد
اليمين خلاف فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فائدة قيل اليمين
ضروري لا يفتقر الى تعريف وقيل غير ضروري للاختلاف في
التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف واذا
بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر للتعريف وعرفه ابن العربي
بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم
حقيقة او اعتقادا ونوزع بخروج اليمين الغموس واللغو
والتعاليق حم م ت في الايمان عن ابي هريرة قال اعتم رجل
عند النبي فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله
بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا فاكل فاتى النبي فاخبره
فذكره ولم يخرجه البخاري
من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل
فعل اهل الشرك او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بابائهم وما يعبدون
من دون الله او فقد اشرك في خلقه من لم يكن اشراكه فيه على
حد جعلا له شركا او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه
لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له
فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا
التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد
تكلف قال النووي ومن المكروه قول الصايم وحق هذا الخاتم
الذي على فمي حم ت ك في الايمان عن ابن عمر بن الخطاب وقال
ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده
على شرط

على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات
من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف
بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والانبيا والملايكة واقسام
الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم هق عن قتيلة
بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت صيفي
الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات
من حلف على يمين اي على محلوف يمين قال القاضي انما قال على
يمين تنزيلا للحلف بمنزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد
وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع
بها اي بسبب اليمين مال في رواية حق امرء وهي بالترجيح احق
لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو
ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي كذلك بل حقه اي المسلم اوجب
رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزا برفع درجاته
فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك وهو فيها فاجر اراد
بالفجور لازمه وهو الكذب ليدل على انه من انواعه لقي الله يوم
القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب
عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه
او وهو عليه غضبان اي مريد العقوبة واذا لقيه وهو
يريدها جاز بعد ذلك ان يدافع عنه تماديه بشرط ان لا
يكون متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تعلق به وصف
الارادة لا بد من وقوعه وغفر ان الجرايم اصل من اصول
الدين اما بالموازنة او بالطول المحض والتنوين التهويل

وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفى رواية لقى الله اجذم وفى اخرى
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر
والمبالغة فى المنع بدليل تاكيد ايجاب النار فى الرواية الاخيرة
بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضى التاكيد
اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية حيث اقتطع
حق امرء لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام فلا يجوى على
ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يرى
صاحب الحق او يعفو الحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمايه
تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغيرذلك فليس بيمين
شرعى وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا لمن حلف بطلاق او عتاق
او نحو لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط
عن الاشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية
الكندى اسمه معدى كرب وفد فى قومه فاسلموا ثم ارتد بعد
النبى فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية
وكان ممن الزم عليا بالتحكيم ٣ وهذا الحديث فيه قصة
وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك فى مجلسه دخل الاشعث
ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا
قال صدق فى نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فجاءنى
الى المصطفى فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت
اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية
من حلف على يمين اى من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال
منفصلا

متصلا باللفظ ان شاء الله فقد استثنى اى فلا حنث عليه كما فى
رواية الترمذى وذلك لان المشيئة وعدم غيبه معلوم والوقوع
بخلافها محال وفى تغييره ما لفا فى فقال اشعار بالانفصال لانها
موضوعة لغير الزاجى فمتى انفصل الاستثناء لم يؤثر والاستثناء
استفعال من الثنى بضم فسكون من ثنيت الشئ اذا عطفته
فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها عرفا اخراج بعض
ما تناوله اللفظ بالا واخواتها وذلك فى الايمان وصحح
عن ابن عمر بن الخطاب برفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذى
لم يرفعه غير ابى ايوب نفيه مغلطاى بان غيره رفعه
ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات
من حلف بالامانة اى الفرائض كصلاة وصوم وحج فليس منا
اى ليس من جملة المتقين معدودا ولا من زمرة الاكابر المسلمين
محسوبا وليس من ذوى اسوتنا فانه من دين اهل الكتاب
ولانه سبحانه امر بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من
اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء والصفات
فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالاباء قال الطيبى ولعله اراد
الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق به
الكفارة وفاقا وقال الشافعية من قال على امانة الله
لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال اشهب
المالكى الامانة محتملة فاذا اريد بها يمين الخلق فغير يمين
واذا اريد بها التى هى من صفاته ذاته تعالى فهى يمين ولهذا
صح الحلف بالصفات د فى الايمان والنذر عن بريدة واسناده
صحيح كما فى الاذكار وفى الرياض حديث صحيح

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قابلنا بالسلاح فهو منصوب
بنزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا
لا لنا لنحو حراسة عن دفع عدو ذكره الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب
وفي رواية بدل السلاح السيف وكني بالحمل عن المقاتلة او للقتل
اللازم له غالبا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد
الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان المراد حمله للضرب
به وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد
فيه وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون حرابة او بتاويل
في ولاية او ديانة فان كان لحرابة فجزاؤه نص في الكتاب او لمنازعة
في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان كفرناه
بها فمرتد والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا ان استحل
ذلك فان لم يستحل فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا
بطرايقنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في
الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة
مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة
وزاد فيه ومن غشنا فليس منا
من حمل جوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون
كبيرة وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناة بل هو مستحب لما فيه
من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان
التربيع افضل من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين
العمودين افضل ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع
ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي بن سارة
وهو ضعيف كما قاله الهيثمي رحمه الله انتهى

فلا

اي حمل اربعة للميت، فاتوا بلفظ الخبر

من حمل

من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية
لقي الله يوم القيامة فقيها عالما يعني حشره يوم القيامة
في زمرة الفقهاء العلماء او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعل
معه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه
عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان بصري واه له عن
انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين
حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان
قلت هذا من وضع سليمان بن سلمة
من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع
كسدرة وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد برئ
من الكبر بكسر فسكون وفي رواية فقد برئ من الشرك وذلك
لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحرالي واذا كان
ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة لهم والكبر
اية المطرودين من منازل النعيم وهذا حث على التواضع
وترك عادة اهل النجوة هب وكذا ابن لال عن ابي امامة
قضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
بل تعقبه بقوله في اسناده ضعف عن بقية وهو مدلس
عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف
ولعله الوجهي
من حمل اخاه في الدين على شسع في رواية شسع نعل
والشسع بالكسر قبال النعل فكانما حمله على دابة في سبيل
الله في رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل
الله خط عن انس وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمناكير

اشتى واورده الذهبى فى الضعفا وقال قال ابن مندة ليس بذاك
والصورى ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعبد الواحد بن زيد
قال الذهبى قال البخارى والنسائى متروك وقال ابن الجوزى
حديثه لا يصح

من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعنى من حوسب بمناقشة
كما يدل عليه الخبر الاتى من نوقش الحساب عذبه والمراد هنا
المبالغة فى الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق
العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول ولان لم تقع الرحمة
المقتضية للقبول لاتحصل النجاة ذ والضيا المقدسى عن انس
ابن مالك وقضيته تصرف المهم ان هذا الحديث مما لم يخرج فى احد
الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم فى اواخر صحيحه من حديث
عايشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل اليس
قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذلك
الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة
عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما
بالتشديد فمعناه سار من اخره وص ادلج بلغ المنزل يعنى من
خشى الله اتى منه كل خير ومن امن اجتزء على كل شوكذا فى الكشاف
وقال فى الرياض المراد التحضيض فى الطاعة وفى الترغيب معناه
من خاف الزهد الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل
الصالح خوف الهوا طع والعوايق وقيل هو حث على قيام الليل
جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يدلج اى يمنعه
الخوف من نوم كل الليل والا ظهر انه ضرب مثلا لكل من خاف

الردى

الردى او فوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى ولا يركن الى الراحة
والهوى حتى يبلغ المنى الا ان سلعة الله غالية اى رفيعة القدر
الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبى هذا مثل ضربه لسالك الاخرة
فان الشيطان على طريقه والنفس واما نيه الكاذبة اعوانه
فان يتيقظ فى سيره ويخلص فى عمله امن من الشيطان وكيده ومن
قطع الطريق انتهى وثمن هذه السلعة العمل الصالح المشار اليه بقوله
الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلاى اخبر ان
الخوف من الله هو المقتضى للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه
بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح
واصل ذلك كله الخوف ت ك فى الزهد ك فى الرقاق عن ابى هريرة
قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبى لكن تعقبه الصدر
المناوى بان فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المدينى
انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك الحديث لا يصح مسندا وانما هو
من كلام ابى ذر

من خبب بخا معجمة ثم موحدة مخففة مكررة زوجة امرأ اى خدعها
وافسدها او مملوكه فليس منا اى ليس على طريقتنا ولا من
العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوى ومن ذلك
ما لو حاكمته امرأته عند القاضى فان القاضى يصلح بينهما فيبسط
لها فى الطعام ويزيد فى النفقة والاكرام ولو اكرما الزوج فربما
مالت لغيره وازدرت ما عنده فيدخل فى هذا الحديث ومقام العارف
ان يوا خذ نفسه باللازم وان لم يقصد قال وقد فعلت هذا
الخلق مرارا فاضيق على المرأة الغضبانة واوهى عيالى ان يجوعوها
لتوجع وتعرف حق نعمة زوجها وكذا القول فى العبد د عن ابى

هريرة وفيه هارون بن محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين
كذاب ثم اورد له هذا الخبر
من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت
له حتى يمسي اي يدخل في المسا ومن ختمه اخر النهار صلت عليه
الملايكة حتى يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملايكة
الحفظة ويحتمل ان المراد بالملايكة الموكلين بالقران وسماعه
حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي
في الضعفا قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم روى له
حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال اعني الذهبي خرجه ابن عدي
من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو
صايم او بعد فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين او من غير سبق عذاب البزار في مسنده عن حذيفة
ابن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون
من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم
اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله فهو في سبيل الله
اي حكمه حكم من هو في الجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احيا الدين
واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد فبذلك اشبهه
وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم
له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينيذ وارث الانبيا
في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن انس
وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد
اللولوي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا
الخبر قال الذهبي وهو ثقات

وحكي عن السيدة نفيسة
انها مرضت وهي صايمة
فاشار عليها الاطبا
بالفطر فقالت يا عجبا
لي ثلاثون سنة اطلب
الموت وانا صايمة وانتم
تشيرون بالفطر ثم قرات
قل لمن ما في السموات
والارض قل لله كتب على
نفسه الرحمة فماتت
عقب قراتها

من خضب

من خضب بالسواد سود الله وجهه دعا او خبر يوم القيامة وهذا
وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع شافعية فحرموه به لغير
الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق
بين الرجل والمراة فاجازه لما دونه واختاره الحليمي طب من
رواية الوضين عن جنادة عن ابي الدردا قال الزين العراقي
في شرح الترمذي في الوضين بن عطا ضعيف وقال ابن حجر في
الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم هذا حديث موضوع
انتهى وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضل وهو الدقاق قال الذهبي
كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن داود قال ابو حاتم منكر الحديث
وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها فمن خلقه الله
للسعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة
منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه واشده ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ت عن عمران رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من
سيئة مغفورا له ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي
وندبه متفق عليه لكن محله ما لم يوذ او يتاذى بنحو زحمة قال
الشافعي واستحب دخول البيت ان كان لا يوذي احدا بدخوله
طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به عبد الله بن المومل
وهو ضعيف وقال المحب الطبري وهو حسن غريب وقال الهيثمي
بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن المومل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد
من دخل الحمام بغير مئزر ساتر لعورته عن العيون لعنه الملكان

اى الحافظان الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها
بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له
النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز الشيرازى عن انس بن مالك
من دخلت عينه اى نظر بعينه الى من فى الدار من اهلها وهو
بالباب قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له اى فلا ينبغى لرب
الدار ان ياذن له وقد عصى ربه ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه
وان انفقت عينه طب من حديث اسحق بن يحيى عن عبادة بن
الصامت قال الهيثمى واسحق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقاة انتهى
من دعى الى هدى اى الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع
فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه هبة ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له
تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك
الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا دفع به ما يتوهم ان
اجر الداعى انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعى
فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل
منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال
البيضاوى افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية
للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب
والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير
فى صدوره بوجه ولما كانت الجهة التى بها استوجب الجزاء غير
الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا
وكذا يقال فيما ياتى الى هنا كلام القاضى وقال الطيبى الهدى
اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو فى الحديث

ما يهتدى

ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع فى جنس
ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فاعظمه
هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة
الاذى ولهذا اعظم شان الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد
منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم
الدين ومن دعى الى ضلالة ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لتولده عن فعله الذى هو خصال الشيطان
والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب
السكران على جنايته حال سكره واذا كان السبب محظورا لم يكن
السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها
كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل
القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومر ان ذا لا يعارضه
خبر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك
الثلاث على ما فى معناها من كل ما يدوم النفع به للغير لا ينقص
ذلك من اثامهم شيئا ضمير الجمع فى اجورهم واثامهم يعود لمن
باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه
لزم كون السببة واحدة وهى الدعوة مع ان هنا اثاما كثيرة
قلنا تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة
دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من
فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا قلنا يحصل بالندم
ودفعه عن الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزى من هذا الخبر ان كل
اجر حصل للشهيد حصل للنبى بسببه مثله والحياة اجر يحصل
للنبى مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف

والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون
معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في
صحايف نبينا زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها
الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر
ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر وشيخ شيخه مثلاه
وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة
بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي وبذلك يعرف تفضيل السلف
على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر
الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر
صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد
يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م عم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من دعا لاخيه في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك
الموكل به امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به
م د عن ابي الدردا
من دعى على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فنقص
من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من
انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر له
فالحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على
الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته على
جميع امته مظلومهم وظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم فيجاب
وقد مدح الله المنتصرين من البغي كما مدح العارفين فمحل الثاني
على من ندر منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان الداعي
وقحا ذا جراة وفجور ت عن عايشة ذكر في العلل انه سال
عنه

عنه البخاري فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث
ابي حمزة وضعف ابا حمزة جدا انتهى
من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملايكة اي دعت عليه بالبعد
عن منازل الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعا بلقب
يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد
وكذا ابن لال عن عمير بن سعد هما في الصحابة اثنان انصاري
وعبدي فكان ينبغي تمييز قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر
من دعي الى عرس اي الى وليمة عرس او نحوه لختان وعقيقة
فليجب وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع
وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى
الدعوة مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبري
قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين
وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد
صحيح عن ابن عمر انه دعا الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر
انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي
منهم فنقل فيه الاجماع م في الوليمة عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان
اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس
لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهدا انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر
نفسه لله ومن حفظ لسانه اي عن الوقيعة في اعراض الناس او عن
النطق بما يحرم ستر الله عورته عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه
طس وكذا في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه المنذري

وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

من دفن ثلاثة من الولد اى من اولاده ذكورا واناثا ولعل المراد من اولاد الصلب وتشمل شموله لاولاد الاولاد حرم الله عليه النار اى نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان الكلام فى المسلم طب عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه وقال الهيثمي فيه سنان لا يجهول

من دل على خير شمل جميع انواع الخصال الحميدة فله مثل اجر فاعله اى له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوى قدرهما ذكره النووى او ان المراد المثل بغير تضعيف وقدم هذا غير مرة تنبيه علم من هذا الحديث ومن حديث من دعا الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال او الداعى حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على دلالته او هدايته للمهتدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التى لا تقبل جميع امته الى عرف نشوها ولا يبلغون معشار عشرها وكذا نقول ان جميع حسنات واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة فى صحايف بنينا زيادة على حاله من الاجور ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا تحصى وتقصر العقل عن ادراكها لان كل مهد ودال وعالم يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تتضعف فى كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهى الى المصطفى اذا وقفت المرآة عشرة بعد النبى كان للنبى من الاجر الف واربعة وعشرون

صار

صار اجر النبى الفين وثمانية واربعين وهكذا كل من زاد واحد يتضاعف كما قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اجتمع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين فى كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التى تنبت على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبى وبه يظهر رجحان السلف عن الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد امر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب فى نشر العلم ليتضاعف اجره فى الحياة بعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من الملبوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقدم بعض هذا فى حديث من دعى حم م فى الجهاد وفيه قصة د فى الادب ت فى العلم عن ابى مسعود البدرى قال جاء رجل الى النبى فاستحمله فقال ما عندى فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره من ذب اى من دفع عن عرض اخيه زاد فى رواية المسلم بالغيبة قال الطيبى هو كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه وعلى هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا على الله ان يقيه فى رواية ان يعتقه من النار زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر المومنين قال الطيبى هو استئناف وقوله كان حقا الخ وفيه ان المستمع لا يخوج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت فهو نفاق قال الغزالى

ولا يكفي أن يشير باليد ان اسكت او بحاجبه او راسه وغير ذلك
فانه احتقار للمذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه
الاخبار حم طب عن اسامة بن زيد قال المنذري اسناد احمد
حسن وقال الهيثمي اسناده حسن وقال الصدر المناوي
اسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه
من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لاجل الله كانت فداه من النار
اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم
ضيفه باحسانه الضيافة ك في تاريخه من حديث ابي عوانة عن
عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها موضوع انتهى
فعزو المص الحديث لمخرجه وسكوته عما عقر به من بيان القادح لا ينبغي
من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القي وهو
صايم فرضا فليس عليه قضا يجب ومن استقا اي تكلف
القي عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل
اخذ الشافعي عد ك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي
انه سال عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير
وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم اهل
البصرة أن هشاما وهم فيه انتهى
من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند
الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ولما كان فيض
العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة
من المحبة بين أن الكلام هنا في مكان الخوف فقال من خشية
الله حتى يصيب الارض من دموعه ولم يعذبه الله يوم
القيامه

القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا لم يخفه
يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح
واقره عليه الذهبي
من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه
فان لم يذكر اسم الله عند وضوئه لم يطهر منه الا ما اصاب الما
اي من الظاهر دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة
الباطن يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع
نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو لمن اراد ان يدعو ملكا
لبيته وتركه مشحونا بالقذر واشتغل بتخصيص ظاهر الدار
وما اجدر من فعل ذلك بالبوار حب عن الحسن الضبي الكوفي مرسلا
قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان
وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البته وهو مرداس بن محمد
راويه عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة مسندا
مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف
من ذكر امرا بما وفي رواية بشي ليس فيه ليعيبه به بين الناس
حبسه الله عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما
قال اي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه
يعني طوله من قبيل الخبر المار كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو
ذلك طب عن ابي الدردا قال المنذري اسناده جيد
وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف
من ذكر رجلا بما فيه من النقايص والعيوب فقد اغتابه
والغيبة حرام فعليه ان يستحله تمامه عند مخرجه ومن ذكره

بما ليس فيه فقد بهته انتهى بنصه ك في تاريخه اى تاريخ نيسابور
عن ابي هريرة وفيه ابو بكر بن ابي سبرة المدني قال في الميزان
ضعفه خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث وقال ابن عدي ليس
بشي ثم ساق له اخبارا هذا منها
من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل
الصلاة عليه المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار
ويستحب لقارى الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة
ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كلما
جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب
ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز
المص لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار
بضعف اسناده
من ذكرت عنده فخطى الصلاة علي خطا طريق الجنة فلم ينجح
قصده لبخله بما يرغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم
من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطى طريق الجنة قال في الاتحاف
ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
وليس المراد به الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد
الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن
معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشير فلم ار من ذكره
انتهى وقال القسطلاني حديث معلول
من ذكرت عنده فليصل علي فانه اى الشان من صلى علي مرة
واحدة

قوله جمع الخ فائدة حسنة غير ما هو مطروق من ان الاربعة من المذاهب الاربعة قالوا بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اللخمي من المالكية والحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة

واحدة اى طلب لي من الله دوام التشريف صلى الله عليه عشرا اى
رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث عند مخرجيه
والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد
شقي او فقد فاته ثواب كثير او نحو ذلك ن وكذا الطبراني وابن
السني عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد
قال الهيثمي رجاله ثقات
من ذهب بصره في الدنيا بعمى او فقء عين او تغويرها او اخراجها
جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد
مسلما كما قالوه في خبر او ولد صالح يدعو له طس عن ابن مسعود
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف
من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضى حاجته كتب
الله له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة اى كتب له
بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن الحسن بن علي
من راى من اخيه المومن عورة اى عيبا او خللا او شيا قبيحا و
كان كمن احيى موودة من قبرها يعني كان ثوابه كثواب من احيا
موودة اى كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من القبر
ليلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة
بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت
عن الموودة من اخرجها من القبر هذا في عورة مسلم غير
المتجاهر بفسقه كما مر خد د في الادب ك في الحدود وصححه
واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخينا كان له
جيران يشربون الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط
اى اعوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول

واو

قبرها عليه صح

من راى شيا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيا فاعجبه
له او لغيره فقال ما شا الله لا قوة الا بالله اى لا قوة على الطاعة
الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة
قال السخاوي وهذا مما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني
عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه
ابو بكر الهذلي ضعيف جدا
من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اى ان يطالب بدمها في الدنيا
او الاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتعدو عليه فليس
منا اى ليس من العاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو
داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية
رجاله ثقات انتهى
من راى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك
البلا سبق الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشعر بان الكلام
في عاص خلع الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص
خلقه ويسن السجود لذلك شكرا لله على سلامته منه وفي الاذكار
قال العلما ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه
ولا يسمعه المبتلى الا ان تكون بليته معصية فيسمعه ان لم
يخف مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة قال ت غريب
انتهى ورمز لحسنه قال الصدر المناوي وفيه عمرو بن دينار
قهرمان ال الزبير بصري
من راى ~~في الدعوات~~ منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين
فالخطاب

ان م

الخ يشعر وقوله ويحتمل ان المراد اعم من ذلك

فالخطاب لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغايبها بطريق التبع
او لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة منكرا اى شيا قبحه الشرع
فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره اى فليزله وجوبا شرعا وقال
المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والا فعين ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله بيده حيث كان مما
يزال بها كالسوالة لهو وانية خمر فان لم يستطع الانكار
بيده بان ظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب
تغييره بلسانه اى بالقول كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او
اغلاظ بشرط ان لا يغلب ظن ان النهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة
انه لا يوثر على ما عليه الاكثر لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور
ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلما والا اختص بهم وبمن علمه
منهم وان يكون الذكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة ولا يناقض الخبر عليكم
انفسكم لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم
فان لم يستطع ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او
خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح فبقلبه
ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل
فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف الذين قبله فافاد الخبر
وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه ازالته
بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان وذلك اى الانكار بالقلب
اضعف الايمان اى خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته
فالمراد به حقيقة من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبيا الكرام انما

يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام قال القيصري الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها
بوجه فتغييره باليد واللسان اقوى وتغييره بالقلب
واللسان اضعف الايمان حم م في الايمان ع في مواضع متعددة
من حديث طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال طارق اول من
بدا يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من راني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم
فيه نظر اي راني بصفتي التي انا عليها وكذا بغيرها على ما ياتي ايضا
فقد راني اي فليبشر بانه راني حقيقة اي راى حقيقتي كما هي
فلم يتحد الشرط والجزا وهو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره
بان رويته حق ليست باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية
ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال فان الشيطان
لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي
وفي اخرى له لا ينبغي ان يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا
يتكونني وذلك ليلا يتدرع بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال
تصوره بصورته يقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ومنه
اخذ ان جميع الانبيا كذلك وظاهر الحديث ان روياه صحيحة وان
كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي مضعفا لتقييد
الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا راه على صورته المعروفة
في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف
يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في ليلة واحدة
في مكانين

بالخطبة مه

اي بسبب قوله كما هي

ان م

في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا التعبير
في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا
انتهى وما ذكر ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث
فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن راه في النوم راه على
حقيقته كما يرى في اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادي العقل
اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه
اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيى الان ويخرج من قبره
ويخاطب الناس ويخلو قبره منه فيزار غير جثته ويسلم على
غايب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه
جهالات لا يثق بالتزامها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم
ذلك مختل مخبول وقال قوم من راه بصفته فروياه حق او بغيرها
فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حالة مخالفة ومع
ذلك تكون تلك الرويا حقا كما لو راى ملا بلدا او دارا بجسمه
فانه يدل على امتلا تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة
وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رويته على اي حال كان غير
باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة
وتمثيل ذلك المقال ليس من الشيطان بل مثل الله ذلك للراي
بشرى فينبسط للخير او انذار فينزجر عن الشر تنبيها
على خير يحصل وقد ذكرنا ان المرئي في المنام امثلة المرئيات
لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي
وتارة لا تتم المطابقة وقد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك

ويخاطبوه م

الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة او
نقص او تغير لون او زيادة عضو وبعضه فكله تنبيه على
معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رويته بصفته ادراك
لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا يحتاج لتغيير والثانية
تحتاجه ولسلفنا الصوفية ما يوافق معنى ذلك وان اختلف
اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبيه له وهو ان الروية
الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان راه بغيرها
لطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن راه وحصول
الجزم في نفس الرائي بانه راى النبي غير حجة بل ذلك المرئي صورة
الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي او خياله او صفته او حكم من
احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي راى فيه تلك الصورة
قال القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا
والمصطفى وان ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى
رسالته للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات
الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل
والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة
الاخر والنبي خلق للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال
الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر لها شيطان
فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة له معينة توجب الاشتباه
بخلاف النبي وايضا مقتضى حكمة الحق ان يضل ويهدي من شاء
بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته
من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز
صحة روية الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بحاله من
صفات

اي من عظمة كل عظيم
مع ان اللعين تراءى
لكثير وخاطبهم بانه الحق
ليضلهم قلنا كل
عاقل يعلم ان الحق تعالى
م

صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه
التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي فكانت رويته تعالى في
النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي روية الله في
النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به الحقيقة وتعالى
عليها وهي دلالات للرائي على امر كان او يكون كسائر المرئيات وقال
غيره رويته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل
حم خ ت عن انس قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المص والحديث متواتر
من راني يعني في النوم فقد راى الحق اي الرويا الصحيحة الصادقة
وهي التي يريها الملك الموكل بضرب امثال الرويا بطريق الحكمة
لبشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره وبينة من
ربه وابعد البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو الله مبالغة
تنبيها على ان من راه على وجه المحبة والاتباع كانه راى الله كقوله
من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا
يأباه قوله فان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة اي لا يظهر
في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكلف كونا
مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايا بي اي لا يستطيع
ذلك يشير الى انه تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد
فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان
لا يتصور بصورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذلك
حسن في دين الرائي قال هذا هو الحق وقد جربه فوجد كذلك
وبه تحصل الفائدة الكبرى في روياه حتى يظهر للرائي هل عنده
خلل ام لا لان المصطفى نوراني كالمراة الصقيلة فما كان في الناظر
فيها وكذا يقال في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم

وان كان في خارجه من جوارحه سنن
او نقص فذلك خلل في دين الرائي
صح

اي فما وجد من اي
فيها كي فهو في الناظر

يوافقها فخلل في سمع الراي قال ويوخذ من قوله فان الشيطان الخ ان
من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصور له
في عالم سره ان يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من مراي غيرهم
لتنوير قلوبهم حم ق عن ابي قتادة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف روية خاصة في
الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة
لرايه بموته على الاسلام لانه لا يراه في القيامة تلك الروية الخاصة
باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الموافاة على الاسلام انتهى وقال
جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل
التوفيق ومحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغوا
واملا وقد نص على امكان رويته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام
وقول ابن حجر يلزم عليه ان هو لا صحابة وبقا الصحبة للقيامة
ورد بان شرط الصحبة رويته على الوجه المتعارف قال الحجة
وليس المراد ان يرى بدنه بل مثالا له صار الة يتادى بها المعنى
والالة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما
راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى وقال
الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وكان
بعضهم اذا سيل عن شي قال حتى اعرضه اليه ثم يطرق ثم يقول
قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف ولا يتمثل الشيطان بي استيناف
جواب لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل
الشيطان بي في خيال الراي لما شا من التخيلات فايدة سيل
شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه راى النبي يقول له مر امتي بصيام
ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب

او يجوز

انما تمثل لهم

او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي عليه السلام
بصيام ايام لانه كذب عليه ومستنده الرويا التي سمعها من غير رايها
او منه وهل يمتنع ان يتسمى ابليس باسم النبي ويقول للنايم انه النبي
ويامره بطاعة للتوصل بذلك الى معصية كما يمتنع عليه التشكل
في صورته الشريفة ام لا وبه يتميز الروية له عليه السلام الصادقة
من الكاذبة وهل يثبت شي من احكام الشرع بالروية في النوم وهل
المرى ذاته عليه السلام او روحه ام مثل ذلك اجاب لا يجب
على احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره
او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الروية فله العمل بما دلت
عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شي من الاحكام
لعدم ضبط الراي لا للشك في الروية ويحرم على الشخص ان يقول
امركم النبي بكذا فيما ذكر بل ياتي بما يدل على مستنده من الروية ولا
يمتنع عقلا ان يسمى ابليس باسم النبي عليه السلام ليقول للنايم
انه النبي ويامره بالطاعة والروية الصادقة هي الخالصة من
الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن
الراي كان يرى انه قطع راسه الثاني ان يرى ان بعض الانبيا
يامره بمحرم او محال الثالث ما تتحدث به النفس في اليقظة
تمنيا فيراه كما هو في المنام وروية المصطفى بصفته المعلومة
ادراك لذاته ورويته بغير صفته ادراك لمثاله فالاولى
لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي
الصحيح انه يراه حقيقة سوا ان كانت بصفته المعروفة او غيرها
وللعلما في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية
انتهى بنصه ق في الرويا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني وزاد

ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث
من رابطه اى علمتموه يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسوء
كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام اى فانما قصده بذلك
تنقيص الاسلام والطعن فيه فانما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس
الدين وتقريره قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية
للديلمي من رابتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما يريد نحو
والاسلام وقوله فانما الخ استئناف بياني كانه قيل ما سبب قتله
فاجاب بان بينه وبينهما كل الخ فمن سبهما فانه سبه
ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يتضمن
تكفيرا بدليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب
اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع
في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه
ابن الحجاج بن منبه عن ابيه عن جده الحجاج بن منبه السهمي بفتح
المهملة وسكون الهاء واخوه ميم نسبة الى سهم بن عمرو من ولده
خلق كثير من الصحابة فمن بعد لم قال في الميزان هو حديث منكر
جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد بن ابراهيم
الكوبري ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة
بل ذكر والحجاج بن الحرث السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس
هو هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين
من رابطه من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اى المكان
الذي بيننا وبين الكفار فواق ناقة بفتح الفا وبفتح ما بين
الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر وحض الناقة بالذكر لكثرة تداولهم حلبها
فهو

فهو اقرب للتعميم حرمه الله على النار اى منعه عنها كما في وجوابه على
قرية ومعناه حرم الله النار عليه والمراد النار الخلود والا فمعلوم
ان من رابط ولو طال عمره وعصى من جهة اخرى يدخل النار ان لم
يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل بتتمته قال ابن
حبيب الرباط شعبة من الجهاد ويفيد رجوع ذلك الثغر تكون
كثرة الاجور قال ابو عمر وشرع الجهاد لسفك دما المشركين
وشرع الرباط لصون دما المسلمين وصون دمايهم احب الي من سفك
دما اولئك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد ع ق من حديث محمد
ابن حميد ضبطه والا فليس اسن مما يخرج بحديثه انتهى وفي الميزان
عن ابي حاتم انس بن جندل مجهول واورده العقيلي ايضا في ترجمة
سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره
الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال حديث منكر لا يعرف
الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث
من رابط اى راقب العدو في الثغر القابل لبلاده ليلة في سبيل
الله كانت تلك الليلة اى ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها
اى مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام
الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن
ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه ابدا فهم
وان كانوا مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك
المكان قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لعدو العدو ع عن
عثمان بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر ومحمد الرحمن بن
زيد بن اسلم قال في الكاشف ضعفوه وصعب بن ثابت
قال في الكاشف لين لغلطه

من راح روحه في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء كلمة الدين كان له
بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم القيامة
اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة
وفي ذهابه اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل
انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التبعية والمراد
كثرة الثواب بكل روحة لغزوة ه والضيا المقدسي عن انس
ابن مالك وفيه سبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف
من رايا بالله اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه
لغير الله اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس ليعتقد ويعظم او يعطي
فقد برئ من الله يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب
بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سيل الشافعي
عن الريا فقال على البديهة هو فتنة عقرها الهوا حيال ابصار
قلوب العلما فنظروا بسوء اختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهى
قال الغزالي وذا يدل على علمه باسرار القلب وعلم الاخرة طب
عن ابي هند الداري يزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم
من ربي صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في
الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك
لكل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما في الحديث فمن رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية
حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك بادخاله الجنة
بغير حساب مفسر بكونه يسير اسليم العاقبة فلخلوه عن
الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب
الاطفال لا سيما الايتام باداب الاسلام ليتمرنوا على ذلك
وينشاوا

وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في تجنب الكباير ويحتمل الاطلاق
وفضل الله واسع طس عن ابي عمير عبد الكريم بن محمد عن الشاذكوني
عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عايشة عم عن قاسم
ابن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى بن هشام عن
عروة عن عايشة ثم قال مخرجه ابن عدي لا يصح واصل البلا فيه من
ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم بن البرا عن الشاذكوني وابراهيم
حدث بالبواطيل وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو
ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان
خبر باطل والشاذكوني هالك انتهى
من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه
عصى وفر رحمه الله اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة
ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الى دار النعيم
وخص العصفور بالذكر لكونه اصغر ماكول يذبح واذا استلزمت
رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة ما فوقه
سيما الادمي اولى وافاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالمشقة
والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا به في عدة اخبار
وخرج احمد خبر قيل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها
فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جات النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت
سوقا رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا يذبح اخرى
عندها ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظه

فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره
تنبيه قال ابن عربي عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان
والمخلوقات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده خبر عنده اخبار
انت ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة
موجده ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين
لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين خد طب والضيا المقدسي
عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وفي الميزان في ترجمة
الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق هذا منها
من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد على من اغتابه وشان من اذاه
وعابه رد الله عن وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى في
الايلام واشد في الهوان النار يوم القيامة جزاء بما فعل وذلك
لان عرض المومن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن
عمل على صون عرضه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار
يوم القيامة ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة
في درجاته في الجنة والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر
وغير فاسق متجاهر كما مر وزاد الطبراني وكان حقا علينا نصر
المومنين حم ت عن ابي الدردا قال ت حسن قال ابن القطان
ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق التيمي والد يحيى بن بكير وهو
مجهول الحال
من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الرد اي ثوابه
حجابا من النار يوم القيامة وذلك بظهر الغيب افضل منه
بحضوره واذا رد عن عرضه فاحرى انه لا يتولى ذلك فيه فيغتابه
بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكر منه لكن بلطف فذلك من نصره له

كما دل

كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث هق عن ابي الدردا
رمز لحسنه وظاهر صنيع المص انه لا يوجد في احد دواوين الاسلام
الستة مع ان الترمذي خرجه
من رد عادية ما او عادية ما فله اجر شهيد اي من صرف ما جاريا
متعديا او متجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف نارا كذلك
فله مثل اجر شهيد من شهدا الاخرة مكافاة له على انقاذه معصوما
من الغرق او الحرق النوسي بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة
نسبة الى نوس قرية بمرو في كتاب فضل قضا الحوايج للناس
عن علي امير المومنين
من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده
ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وهذا ورد على منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع المص ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد
قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير
الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته
الطيرة يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته
متوكلا عليه حم طب عن ابي عمرو بن العاص رمز لحسنه وفيه ابن
لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي
من رزق في شي فليلزمه اي من جعلت معيشته في شي فلا ينتقل عنه
حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه
فيصير فارغا بطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبدل دينه كما رواه
البيهقي هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال
الذهبي اتهم بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي وقد ضعفه

الازدى عن هلال بن جبير قال اعنى الذهبى وفيه جهالة ورواه منه ايضا
ابن ماجة قال الحافظ العراقى بسند حسن قلت الم الله لم يخرجه
احد من الستة بل جيد وممن خرجه لابن ماجة الديلمى وغيره
من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعنى من منحه الله
الهداية والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما
لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو الشيخ ابن حبان فى الثواب
عن عائشة وفيه عبد الصمد بن النجار اورده الذهبى فى ذيل
الضعفا وقال صدوق مشهور وقال الدارقطنى غلو فوق
وعيسى بن ميمون فان كان الخواص فقد ضعفوه او الفرشى
وهو الظاهر وهو متهم كما ذكره الذهبى
من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله
فى الشطر الباقى وذلك لان اعظم البلاء القادح فى الدين شهوة
البطن وشهوة الفرج وبالمرأة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو
الشطر فبقى الشطر الثانى وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى
فيه لتكمل دياته وتحصل استقامته وهذا التوجيه اولى من قول
بعض الموالى المرأة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة السببية
فتبقى القباحة الحاصلة فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى
البعض مطلقا او بمعنى النصف اشتهى وقيد بالصالحة لان غيرها
وان كانت تعفه عن الزنا لكن ربما تحمله على التوريط فى الحرام
وكسب الحطام الحرام وجعل المرأة رزقا لانا ان قلنا ان تستفع به
كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا انه ما ينتفع به المتقدمون
كما عبر البعض فكذلك لانه كما انه ما يتغذى به يدفع الجوع يدفع
الوقاع الى الباه فيكون تشبيها بليغا او استعارة تبعية قال ابن

حجر

فى الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع طرقه تدل على ان لها
تحصيل به المقصود من الترغيب فى التزوج اصلا لكن فى حق من يأتى منه
النسل ك فى النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبى بان زهيرا وثق لكن
له مناكير اتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف
من رضى من الله باليسير من الرزق بان لم يفجر ولم يتسخط وقنع بما
اعطاه الله وشكره عليه واجمل فى الطلب وترك الكد والتعب
رضى الله منه بالقليل من العمل فلا يعاتبه على اقلاله من نوافل
العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب
العمل الكثير مع عدم الرضا وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار
فمن سامح سومح له ومن رضى رضى الله له الرضا ومن سخط فعليه
السخط وليس له الا ما قدر فرغ ربك من ثلاث وفى الطبرانى
عن ابى سعيد يرفعه من سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى
الله عمل وتقى الله وهو عليه غضبان قال الحرالى والرضا هو اقرار
ما ظهر عن ارادة هب عن على امير المومنين وفيه اسحق بن محمد
الفروى اورده الذهبى فى الضعفا وقال النسائى ليس بثقة
ووهاه ابو داود وتركه الدارقطنى وقال ابو حاتم صدوق
لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقى
رويناه فى امالى المحاملى باسناد ضعيف من حديث على ومن طريق
المحاملى رواه فى مسند الفردوس
من رضى عن الله بقضايه وقدره رضى الله تعالى عنه بان يدخله الجنة
وتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبى وعلو شان هذه المرتبة
التى هى الرضى من الجانبين خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضى

الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد عن الله ان لا يختلج في سره
ادنى حرارة من وقوع قضا من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك برد
اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضى
الله عن العبد تامينه من سخطه واحلاله دار كرامته وقال
السهروردي الرضا يحصل لانشراح القلب وانفساحه
وانشراح القلب من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن
اتسع الصدر وانفسحت عين البصيرة وعاين حسن تدبير الله
فينزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب
وفعل المحبوب يوقع الرضا عند المحب الصادق لان المحب
يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة
روية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين
الرضا عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين
والراضون عن الله في الجنة وهم في الدنيا فهم في الدنيا راضون
عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل
مطهرة قلوبهم عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون
وقال ابن ابي رواد ليس الشان في اكل الشعير ولبس الصوف
ولكن في الرضا عن الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا
فليس لحمقه دوا وقال رجل لابن حرام اوصني فقال اجتهد
في رضا خالقك بقدر ما تجتهد في رضا نفسك ابن عساكر
في تاريخه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه
قبل وضع الامام راسه من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة
له اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا
ما عليه

ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة ابن
قانع في المعجم مرسلا عن شيبان بفتح اوله المعجم ابن مالك الانصاري
السلمي له وفادة
من رفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر
او غيره كشوك قاصدا ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر
بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا او بطريق التمثيل كتبت
له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة اي لا بد له من
دخولها اما بلا عذاب ان اجتنبت الكباير او لم يجتنبها وعفي عنه
او لم يعف وعذب فانه لا بد ان يخرج من النار والعموم المستفاد
من كلمة من مشروط بالايمان طب من حديث ابي شيبة المهري عن معاذ
ابن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجرا
من الطريق فقلت ما هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات
من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه
اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية وافضلها
عند كثير منهم طس عن ابي ذر
من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشا بني له قصر
في الجنة تمامه كما في رواية فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول
الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت
غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك
العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحيا ذلك الوقت المغفول
عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر
الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة وان بكل عشر في ذلك الوقت

قصر وبه يصرح قول عمر اذا تكثر قصورنا ابن نصر في كتاب الصلاة
عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك
في الزهد وغيره
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل
محرر زاد الحاكم في روايته ومن بلغ بهم فله درجة في الجنة قال ابو
نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى
من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير
رقبة اي عتقها ت ن ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي
او هو القيسي فلو ميزه كان اولى قال حاصرنا قصر الطايف
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك
على شرطهما واقره الذهبي
من رمى اي سب مومنا بكفر بان قال هو كافر وهو مومن فشبه
السب بالرمي فتكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي
استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا
فالسب مهلك باطنا فاشتركا في مطلق الاهلاك لكن الثاني
اولى كقول المرتضى جراحات السنان لها التيام البيت
فهو كقتله في عظم الوزر وشدة الاصر عند الله تعالى فقوله
كقتله اشارة الى خبر عرض المومن كدمه يعني من سبه بالكفر
هتك عرضه وعرضه كدمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك
دمه او المراد حكمه حكم قتله في الاخرة وحكمه فيها دخول النار
طب عن هشام بن عامر بن امية الانصاري البخاري رمز المص لحسنه
من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية
بالنبل بدل الليل فليس منا لانه حاربنا ومحاربة اهل الايمان اية
الكفران

الكفران او ليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه لا ان يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان
قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوتات بعض المومنين فقاله ويشمل
هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او احتقار او مزاح
لما فيه من التقريع والتوريع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا
ذكره لغيره بسوء وقذف حفية تشبيها برمي الليل تنبيه قد خفي
معنى الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فاتى من الخلط والخبط
بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المومنين
بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون
بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل
وفي قوله رمانا استعارتان مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما
اوردته ليتعجب منه حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة رمز المص
لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه
غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن
جعفر وزاد فيه ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
من روع مومنا اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او
سكين ولو هازلا او اشار اليه بحبل يوهمه انه حية لم يومن الله
روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيامة حين يفزع الناس
من هول الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه
بل تخيفه ويرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه
سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل
في سكون القلب انتهى ومنه اخذ الشافعية ان المالك يحرم عليه اخذ
وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها

قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزحا وجرى
عليه الزركشي في التكملة نقلا من القواعد فقال ما يفعله الناس من
اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جا في الخبر لا ياخذ احدكم متاع
صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب
للغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور
وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع
فقال المعنى ان من اقرع مومنا وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي
ما صدر منك الايمان المنجي ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه امن
بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيامة
قال هذا تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله للنفي كما هو
الظاهر ويحتمل ان تكون للاستفهام اي اتعلم لاي شي يومن بالله
والايمان بالله لا بد ان يكون على وجه يعتد به في الاخرة ولا فايدة في
ايمانك هذا وقوله لم يومن بالله يجوز ان يكون بالتا الفوقية
او باليا التحتية الى هنا كلامه وهو عجب ومن سعى بمومن الى
سلطان ليوذيه اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة
فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام
في طايفة ان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه شيا فغرمه رجع
به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو ولكن الارجح
عند الشافعية خلافه لقيام الفارق وهو انه لا انجى من الساعي
شرعا هب عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك
ابن سحيم بن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي
في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد
العزيز ضعفه ابن معين وغيره

من زار

من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها ليس
بقربة كذا ذكره السبكي في الشفا وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع
شد الرجل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة
فيه وجبت اي حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سوالي الله
له ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى
ان الزايرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا
او المراد يفردون بشفاعة عما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بحسب الزيارة او المراد ببركة الزيارة
يجب دخولهم في عموم من تناله الشفاعة وفايدة البشرى بانه
يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه اذ لو اضمر فيه شرط
الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده
كاف في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر
الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زاير واما شفاعة تخص
الزاير اخص من العامة وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف
لها اذ الملايكة وخواص البشر يشفعون فللزاير نسبة خاصة
فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة تعظيم بعظم الزاير وفي
ثبوت لفظ الزيارة رد على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي
عد هب وكذا الدارقطني عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن القطان
وفيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال
البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان
فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الفريابي
فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال
ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها

لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة
في صحيحه وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال
اعني ابن حجر وعقل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية
موضوع غير صواب
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا اي ناويا بزيارته
وجه الله وثوابه وقيل له محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال
مباشرته الفعل كانه معتد به والاحتساب طلب الثواب كما سبق
كنت له شهيدا وشفيعا اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او
شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زايدة على شهادته
على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت له
شفيعا او شهيدا او وفيه بمعنى الواو او للتقسيم كما تقرر وجعلها
للشك رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له بالمقام
الذي فيه الاجر يوم القيامة مكافاة له على صنيعه قالوا
وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض
وعندهم الهجرة الى قبره ميتا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر
المصطفى هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا
فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم هب
عن انس بن مالك رضي الله عنه رمز المص لحسنه وليس بحسن ففيه
ضعفا منهم ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال
ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة
فقرا عنده يس اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر المتقاس ان
المراد الصغاير وزاد في رواية وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير
عاق

للتقسيم

عاق مضيع حقهما فعدل عنه الى قوله كنت لمزيد الاثبات وانه من
الراسخين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا
مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم
وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما ان يكون اتفاقيا اذ كانت المغفرة
بقراة يس على القبر في يوم الجمعة دون غيره لا يقال قصد الزاير
بقراتها على قبرهما نفع والديه ومغفرتها والحديث انما دل على مغفرة
الزاير فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول
المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه
من باب التغليب عم عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني
عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام عن ابيه عن عايشة
عن ابيها ابي بكر الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد
باطل وعمرو متهم بالوضع انتهى ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه
بالوضع وتعقبه المص بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك
غير صواب لتصريحهم حتى هو بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع
بل في الضعيف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه
وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول
المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال
ان الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فاما ان يحمل
اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في جمعة
واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكتابته
برا مع المغفرة وظاهر الحديث ان حصول المغفرة والكتابة برا وان لم
يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث الاول او يقال انما يقاسيه

الزاير من نصب ادامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة
وان لم يقرا يس والفضل للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي
عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس
والقران الحكيم غفر له بعدد كل اية وحرف منها وهنا سوال هو ان
تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة بحرف فما الذي تكفره
بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من
قبيل قولهم قوبل الجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما
يصح اذا تساوى عدد الذنوب والحروف برده انه يمكن ان يقابل
البعض من غير نظر الى الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابي
نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال
السبكي والزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين يسن فشد الرجل
اليهما تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني
عنه بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال
الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني
وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان برفعه وهو معضل
ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى
ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق
لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي
مرسل صحيح الاسناد

من زار قوما فلا يؤمهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير
اذنهم وليؤمهم ندبا رجل منهم حيث كانا في المزورين من هو اهل
للامامة فالساكن بحق اولى بالامامة من غيره كزايره ولا ينافيه
خبر البخاري عن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم زاره فامه في
بيته

بيته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين
العراقي وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان
ولد الزاير وهو كذلك قال وقضية التعبير بالقوم الذي هو
للرجال ان الرجل اذا زار النسا يؤمهن اذ لا حق لهن في امامة
الرجال حم د ت وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث
ابي عطية وهو العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك
ابن الحويرث ياتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا
تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ت حسن وتبعه المولف
فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول

من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له
صدقة اي كان له فيما ياكله العوافي ثواب صدقة تصدق بها
باختياره قال في الاتحاف والعافية السباع ونحوها مما يرد
المياه والزرع حم وكذا الطبراني في الكبير من طريق احمد ولعل المص
اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن السايب
قال الهيثمي اسناده حسن

من زنا خرج من الايمان اي استحل والا فالمراد نوره او انه
صار منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر او انه شابه الكافر
في عمله وموقع التشبيه انه مثله في حل قتله له وقتله او ليس
بمستحضر حال تلبسه به جدال من امن به فهو كناية عن الغلبة التي
جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وهو
تصديق القلب فكانه نسي من صدق به او انه يسلب الايمان حال
تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعنى خرج منه الحيا لان

الحيا من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير
فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد
وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانساب وحماية الفروج
وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضا بين الناس وغير ذلك
فان تاب تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة
قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن
الياقوت والمرجان بقدرات دنسات مسافحات او متخذات
اخدان وحورا مقصورات في الخيام بخبيثات مسيئات بين
الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان
القميص من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه
التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل
وذلك لان الخمر ام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله
وقد علق سبحانه فلاح العبد على حفظ مزجه منه فلا سبيل الى
الفلاح بدونه فقال قد افلح المومنون الايات وهذا يتضمن ان
من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من الملومين العادين
ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة
الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في الايمان من حديث عبد الله بن
الوليد بن ابي حجيرة عن ابي هريرة قال ك احتج م بعبد الرحمن بن
حجيرة وبعبد الله واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد
من زنا زني به بالبنا لما لم يسم فاعله ولو بحيطان داره يشير الى
ان من عقوبة الزاني ما لا بد ان يعجل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا
بعض اهل داره حتما مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض

مع قطع

مع قطع النظر عن لزوم الحد والعذاب في الاخرة فيكون سيئة
وجزا سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني من يزني بنحو
حليلته والله عزيز ذو انتقام فان لم يكن للزاني من يزني او يلاط به
من نحو حليلة او قريب عوقب بوجه اخر فقوله زنا به من قبيل
المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان
المراد بالحيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل
ذكره بجداره فينزل وكما ان الزنا يهتك العرض فكذا مسح الذكر
بالجدار وتلوثه بالمني وعلم مما تقرر ان المراد بالزنا في قوله زنا به
مكافاة الزاني بهتك عرضه بالزنا هبة لنفسه او لشخص من
اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها
وحصول الغير لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايته في بعض
التواريخ ان رجلا حصره البول فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة
فاستجمر بها فمجرد مسح ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على
بعض اهل التشريح فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي هذه الاحاديث
ان من زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا وسوا كان المزني
بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش وهبه اغرب ام متزوج
اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة
فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللحم ابن النجار في تاريخه
عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي باللفظ المزبور
من زنى بالتشديد امة اي رماها بالزنا لا انه زنا بها في الواقع
والا لم يصح قوله لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط
من نار في الموقف على روس الاشهاد او في جهنم بايدي الزبانية
جزا وفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زنا او من

مفعوله والامة اعم من كونها او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان
الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك
لانه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص
ذلك بالاخرة تمييزا للحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع
بما ورد عن ابن عمر في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده
به بعد موت السيد تنبيه قد اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد
تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل بل وبعض البهايم ففي البخاري
ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن
ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي فجا قرد مع قردة فتوسد يدها
فجا قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا
رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل
يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح
فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة
ويسرة فجاوا بذلك القرد فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر ابو
عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا اترى على امه
وامتنع فادخلت بيتا وجللت فاترى عليها فترا فلما سم ريح امه
عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله حم عن ابي ذر رمز
لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال احمد ليس بقوي

من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق
وهداه بلا هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه
وكشف عنه العمى اي دفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور
فعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق

الاخرة

الاخرة كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد
ترك افات الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس القول فيه فمنه قول
بعضهم تركت الدنيا لقلة غنايها وكثرة عنايها وسرعة فنايها
وخسة شركايها قال الامام لكن يجي من هذا رايحة الرغبة لان
من شكى فراق احد احب وصاله ومن ترك شيا لكان الشركا فيه
اخذه لو انفرد به فالقول البالغ له ان الدنيا عدوة الله وانت محبه
ومن احب احدا ابغض عدوه ولانها وسخة جيفة لكنها ضمخت بطيب
وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون
حل في مناقب المرتضى عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا
الديلمي وفيه ضعف

من سا خلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال
والقيل والقال فلا تزال نفسه سكينة يابسة فقيرة كزة محتاجة
واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية
وبينهما بون بعيدة قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر همه سقم
بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي قاواهم وخاصمهم
ونازعهم ذهبت كرامته عليهم واهانوه بينهم وسقطت مروته
وفي المثل من لاحاك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي
في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط
سي الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حازم سي الخلق اشقى الناس
به نفسه هي منه في بلا ثم زوجته ثم ولده الحارث بن ابي اسامة
في مسنده وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابي هريرة
وفيه سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك

من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار

الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها بلغه الله منازل الشهدا
مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهدا بصيغة الجمع
مبالغة ظاهرة وان مات على فراشه لان كلا منهما نوى خيرا وفعل
ما يقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوايهما فيه من
هذه الجهة استواوهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته
يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب
من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة
تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان
بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن الاعمال التي
قام بها العامل تقتضي اثرا زايدا وقربا خاصا وهو فضل الله
يوتيه من يشا فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض
وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعط الفاظ الرسول
حقها ونزلها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سوال
الشهادة بنية صادقة م عم في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده سهل بن حنيف بضم الحا
المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل
هذا تابعي ثقة واسم ابيه اسعد بن زرارة وكناه بكنية وجده
سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد
وابلى يوميذ بلا حسنا وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن
لطايف اسناد الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث
مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار
ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل
كونه

كونه بلسان القال بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شي قدير
او بلسان الحال او تقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال
القرية ويويده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم
ادخله اياي ويحتمل كونه التفات من التكلم الى الغيبة وكذا الكلام
في قوله قالت النار وجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار
ثلاثا وحذفه في سوال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب
وعلى ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السوال
الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لك ان تقول
ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة
مرفوعا ما سال الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت
الجنة يا رب ان عبدك فلان سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى
باسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات
الا قالت النار يا رب ان عبدك فلان سالني فادخله الجنة وفي
رواية للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله
الجنة وفي رواية له وان العبد اذا كثر مسالة الله الجنة قالت الجنة
يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص
الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها
اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل
الجمع من الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة وفي يوم وليلة
وكذا ابن ماجة في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المص على ذينك
ك في باب الدعا عن انس بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي
وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل

اشتمال منه تكثرا مفعوله اى ليكثر ماله لا لحاجة فانما يسال من جمر
جهنم اى سبب للعقاب بالنار او هى قطع عظيمة من الجمر حقيقة
يعذب بها كمانع الزكاة لاخذه ما لا يحل له او لكتمه نعمة الله وهو
كفران فان شا فليستقل منه اى من ذلك السوال او من المال
او من الجمر او ليستكثر اى وان شا فليستكثر امر توبيخ وتهديد
من قبيل فمن شا فليومن ومن شا فليكفر ومن ثم قالوا من قدر
على قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم
بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغنى
فايدة اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير
كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها فى رقعة فانى
اصون وجهك عن الذل وينشد

يا ايها المبتغى نيل الرجا ، وطالب الحاجات من ذى النوال
لا تحسبن الموت موت البلا ، وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا ، اضر من ذاك لذل السوال

حم م ه عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى
من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما
فى رواية فكانما ياكل الجمر جعل الماكول نفس الجمر مبالغة
فى التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره
وانما ياخذه يطعمه فى الاخرة على صورة الجمر كما يكون مانع الزكاة بها قال
النووى اتفقوا على النهى عن السوال بلا ضرورة وفى القادر على الكسب
وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الحديث والثانى يحل بشرط ان لا يبذل نفسه
ولا يلح فى السوال ولا يوذى المسيول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة
فى صحيحه والضيا فى المختارة عن حبشى بضم الحا المهملة فموحدة ساكنة

فمعجمة

فمعجمة بعدها يا ثقيلة بضبطه ابن جنادة السلولى بفتح المهملة
شهد حجة الوداع قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح
من سيل بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول
وبصيغة المعلوم وقوله بالله اى بحب الله ورضاه وقوله فاعطى
يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اى اعطى السايل ما ساله
امتثالا للاية ويطعمون الطعام على حبه الاية كتب له سبعون
حسنة اى ان علم ان السايل لا يصرفه فى نحو فسق والظاهر ان المراد
بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لاشتمالها
على جملة ما هو الاصل من كسور العدد فكانها العدد باسره ولا منافاة
بين هذا الحديث وبين قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب فى مقابلة من جا
بحسنة واحدة ولا نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من
الف شهر هب عن ابن عمرو بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفى
اورده الذهبى فى الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين
من سيل عن علم علمه قطعا وهو يعلم يحتاج اليه السايل فى امر
دينه وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الاسلام تقول علمنى الاسلام
والمعنى فى حلال او حرام وقيل هو علم الشهادتين فكتمه عن اهله
الجمه الله يوم القيامة بلجام فارسى معرب من نار اى ادخل
فى فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت
فى محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك
لانه سبحانه وتعالى اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه
للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعليم العلم
انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال

هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه ان يلجم تشبيها
له بالحيوان الذي سجر ومنع من قصد ما يريده فان العالم شانه
دعا الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله
بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه
بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها
حم عم ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك على شرطهما وقال
المنذري في طرقها كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن
القطان الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة
سردها ابن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي
هذا الحديث لا يعرف الا لحماد وابن محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال
الذهبي في الكبائر اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة واشار
بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي
في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجده هكذا
من سب العرب فاولئك اي السابون هم المشركون بالله اي
سبهم لكون النبي منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة
او نقصا فيما جاء به عليه الصلاة والسلام وقال بعض علما الروم
المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر
لان الانبيا منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده
خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود
الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاولئك
هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك
تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل في هم المشركون لتاكيد افادة

الحصر

الحصر للمبالغة هب من حديث مطرف بن معقل عن ثابت البناني عن عمر
ابن الخطاب وظاهر صنيع المص ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر
بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا
الخبر موضوع فانه قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن
ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه
من سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اي من الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب
والدعا من الخلق اجمعين تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا شامل
لمن لابس القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون
فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر كفر طب عن ابن عباس
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف
من سب الانبيا قتل لانتهاكه حرمة من ارسلهم واستخفافه
بحقهم وذلك كفر قال القيصري ايذا الانبيا بسب او غيره كعيب
شي منهم كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل
كفرا لا حدا ولا تقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية
ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض
منا في ساب الشيخين ولبعض فيهما والختنين طب وكذا في الاوسط
والصغير عن علي امير المومنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ
الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب قال في اللسان
ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقاة الا العمري
من سب عليا بن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله
ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين

الختنين يعني عثمان وعليا

المصطفى والمرتضى لحبث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر وبغضه
يوجب بغضه ولايلزم منه تفضيل على على الشيخين لما بين فى علم الكلام
وقد رسا بعض على الروم الادب مع الحضرة الالهية حيث قال فى حقه
اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بينهما هو الثلاثة واستغفر
الله من حكايته حم ك فى فضايل الله من حديث ابى عبيد الله الجدلى
عن ام سلمة قال الجدلى دخلت على ام سلمة فقالت لبيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول
فذكرته قال ك صحيح قال الذهبى والجدلى وثق وقال الهيثمى رجال
احمد رجال الصحيح غير ابى عبد الله الجدلى وهو ثقة
من سبح سبحة الضحى اى صلى صلاتها وذكر الله تعالى وقتها ودام
على ذلك حولا مجموما بالجيم بضبط المؤلف اى حولا تاما كتب الله له
براءة من النار اى خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك فى ذلك
الوقت ودوامه والما خصه لانه وقت انتشار الناس فى المعاش
والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة ولانه فيه كلم موسى ربه والقى
السحرة سجدا كما نقل عن ابيضا وى سمويه عن سعد بن ابى وقاص
من سبح اى قال سبحان الله فى دبر صلاة الغداة اى عقب فراغه
من الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك موضوع فلا يحصل الموعود
به على قولها يا تى بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقى حاية
تسبيحة بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين
والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع حاية وعبر عنه
بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزيه وهلل اى قال لا
اله الا الله حاية تهليلة غفرله ذنوبه جزا الشرط وهو من سبح
والظاهر ان المراد الصفا بوكلها من نظايره غير مرة ولو كانت فى الكثرة

مثل

بوزن معظم
محى

مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ
بالذكر واعتبار الاعداد المعينة بحكمة يخصها لا يطلع عليها الا من خصه
الله بمعرفة اسرار الحروف التى تترتب منها هذا الذكر ومراتب قواها
وسيل ابن جوهل بخصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون
دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق
بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والافضل التفريق
لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعد بتنبيه قال الغزالى
لا تظنن ان ما فى التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات
بازا تحريك اللسان لهذه الكلمات من غير حصول معانيها فى القلب
فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على
التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد
به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازا هذه المعارف انما هو
من ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر فى الفتح قال
بعضهم الاعداد الواردة كالذكر بعد الصلاة اذا رتب عليها ثواب
مخصوص فزاد الاتى بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص
لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة
ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه
اتى بالقدر الذى رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من جنسه
كيف تكون الزيادة موبلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى
ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الوارد
ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ العراقى فى قواعده فقال
من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لانه

على قول الحافظ ابن حجر اذا رتب على الاعداد الواردة الخ لا يحصل الثواب المترتب عليه وعلى ان الزيادة فى الاذكار الواردة مكروهة وعلى ان الزيادة فى الاذكار الواردة الخ

العراقى

نقل ان العظم اذ احدث انه يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب وفوّ مثله بعضهم بما يد والاذ اريد فيه تسكر مثلا ضم ويوبده ان الاذ كار للتقايرة اذ لورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم يحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الولاء احتمال ان يكون للولا حكمة خاصة تفوت بفوتها ن على ابي هريرة رمز المصنف وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه بل خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انتهى

من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات وقال غيره يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شئ والاول اولى لانها اعم والحمل عليه اهل واتم فيشمل ما كل عين وبير ومعدن كملح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق لشئ منها فهو احق به حتى يكتفي وشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره يقدم منه بكفايته فان زاد اخرج هذا فرده جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتأمله علم ان المراد انما هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واستئناسا لمع ظاهر اللفظ د في الخراج والضياء المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المولف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب عقارية وازدية وظفرية فكان ينبغي

التمييز

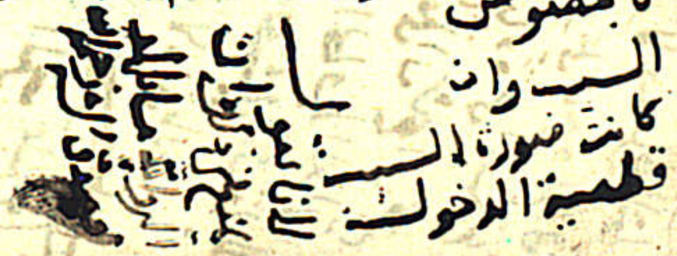

التمييز ثم اه الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب بنت نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضر الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رايته في الاصابة لخط الحافظ بن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي عطى على مومن عورة في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو اعانته على ستر دينه فكانما احيى موءودة قيل لعل وجه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة بديعة اشتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يغويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار حجة الاسلام حيث قال هذا ما يرجوه عبد مومن يستر على الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يجرك لسانه بذكر مساوئهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا احد ركني جواز مثله في القيامة ومحله ايضا في ذنب مضى وانقضى اما المتلبس به فيجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا بنحو نصح واظهار السر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار

اي مع رجوده الخلاف لابنال استعارة البديعة

اي لا يليق لانه انما يكون بحذف الاداة

قد تطابقت على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبول الاسرار
وقيل قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم
كيف انت في كتم السر قال أستره وأستر اني أستره طب والضيا
المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة بن مخلد
قال رجا بن حياه سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر فاتى
البواب فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر
ابن عبد الله فاشرفت اليه فقلت انزل اليك او نصعد فقال
لا تنزل ولا اصعد حديث بلغني انك ترويه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ستر المومن جيت اسمعه قلت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لكنه قال فكانما احيى موودة
فضرب بعيره راجعا.

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه
بان اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله
فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم بالشرط المار
ستره الله يوم القيامة اي لم يفضحه على روس الخلايق باظهار
عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حي كريم
وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه ودعي عثمان الى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم
فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكر الله ان لا يكون جرى على يديه
خزي مسلم حم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضية
تصرف المص انه مما لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل
هو في البخاري في المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر على مسلم

الخ

الخ فليس فيما اثره الا زيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس
بعذر في العدول عما في الصحيحين عندهم وممن رواه ايضا من الستة
الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا
والاخرة وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المولف عن ذلك
كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على ان فيه عند احمد مع كون صحابيه
مجهولا مسلم ابن ابي الدبال عن ابي سنان المدني قال الهيثمي ولم
اعرفهما وبقية رجاله ثقات

من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح
التي هي القلب الى خارج قليلا قليلا ان يكون اقوى في رواية
اكرم الناس في جميع اموره وساير حركاته وسكناته فليتوكل على
الله لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال
باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى به حسيبا اليس الله بكاف
عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا
مسلما متوكلا على الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ
للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن الى سواه ولا
يعتمد بقلبه على غيره قال الغزالي طالب الكفاية من غيره هو التارك
للتوكل وهو الكذب بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستنطاق
بالحق ولما احكم انبا الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا
للعبادة وتمكنوا من التفرد عن الحق والسياحة واقتحام الفيافي
واستيطان الجبال والشعاب فصاروا اقويا العباد ورجال
الدين واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة يسيرون حيث
شاوا وينزلون حيث ارادوا لا عايق لهم ولا حاجز دونهم وكل
الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا

توكل على الله بصدق نية لا احتاج اليه الامراء ومن دونهم وكيف يحتاج
ومولاه الغنى الحميد ابن ابى الدنيا ابو بكر فى كتاب التوكل عن ابن عباس
رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقى وابو يعلى واسحق وعبد
ابن حميد والطبرانى وابو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد ابى
المقدام محمد القرظى عن محمد القرظى عن ابن عباس قال البيهقى فى الزهد
تكلموا فى هشام بسبب هذا الحديث
من سعوه من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس
عاجلا وذلك فى الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما
يتعلق بالامور الاخروية قال
اشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه ان يحزنا لا
ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الراء
جمع كربة وهى غم يأخذ بالصدر لشدته فليكثر الدعا فى الرخا
اى فى حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة المومن
الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمى ويلتجئ الى الله قبل
الاضطرار بخلاف الكافر الشقى فالمومن الغنى واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعوا اليه من
قبل وجعل لله اندادا فيبتغين على من يريد النجاة من ورطات
الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة
الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا
فى الرخا كما قال الامام الحليمى دعا الثنا والشكر لا العرض فان المثنى
وسوال التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض
التقصير فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله
تعالى بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه فى زمن صحته وفراغه
وامنه

وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله
مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ذكره عن ابى
هريرة قال شيخ واقره الذهبى
من سوه ان يحب الله ورسوله اى من سر ان يزداد من محبة الله
تعالى ورسوله فليقرا القران نظرا فى المصحف وهذا بناء على ما هو
المتبادر ان فاعل يحب العبد وقال بعض موالى الروم ان فاعل
يحب لفظ الجلالة والرسول اى من سوه ان يحبه الله ورسوله الخ
وذلك لان فى القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات
فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض
مشايخ الصوفية اذا سئل مريد ا اشغله بذكر الجلالة وكتبها له
فى كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا اول شى يرفع كما
قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده على اللسان لجة فيتهاون الناس
فيه حتى يذهب بذهاب حملته ثم تقوم الساعة على شرار الناس
وليس فيهم من يقول الله الله حل هب عن ابن مسعود ظاهر
صنيع المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
فانه انما ذكره مقرونا بغيره ان حاله فقال عقبه هكذا يروى
بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به ابو سهل الحسن بن مالك
عن شعبة انتهى وفيه الحسن بن مالك القشيرى قال فى الميزان
خبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما اتخذت المصاحف بعد الذى
انتهى قال فى اللسان وهذا التعليل ضعيف ففى الصحيحين نهى
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وما المانع ان يكون الله اطلع
نبيه على ان صحبة يتخذون المصاحف لكن المحرم مجهول الحال
من سوه ان يجد حلاوة وفى رواية لابى نعيم طعم الايمان استعار

الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها الى الايمان
لان اصل الايمان الذى هو التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد
الحب العقلى الذى هو يوجب ايثار ما يقتضى العقل رجحانه وان
كان على خلاف الهوى كحب المريض الدوا لا الحب الطبيعى اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها حم ك من حديث شعبة عن ابى بلج عن ابى هريرة
قال ك احتج م بابى بلج قال الذهبى قلت لم لم يحتج به وقد وثق
وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقى فى اماليه حديث احمد
صحيح وهو من غير طريق الحاكم

من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اى من سره ان يسلم
فى الدنيا من اذى الخلق وفى الاخرة من عقاب الحق فليلزم الصمت
عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لان خطر
اللسان عظيم وافته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة فى القلب
وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله
الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالى ومن افات اللسان
الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والنفاق والفحش
والمرا وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض فى الباطل
والتحريف والزيادة والنقص وايذا الخلق وهتك العورات
وغير ذلك هب وكذا ابو الشيخ وابن ابى الدنيا عن انس قال
الزين العراقى كالمنذرى اسناده ضعيف وذلك لان فيه محمد
ابن اسماعيل بن ابى فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال
الذهبى فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاص وهو متروك وقال
الذهبى فى الضعفا تركوه وفى الميزان عن الازدى عمر الوقاصى
منكر الحديث وعن ابى حاتم مجهول وله حديث باطل وساق هذا الخبر

من سره

من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الحسن ابن على
احد الريحانيتين فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه
خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم
الا بجعل الاضافة للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفى رواية
الحسين بدل الحسن ع عن جابر بن عبد الله رمز المص لصحته وليس بمسلم
ففيه الربيع ابن سعد الجعفى قال فى الميزان كوفى لا يكاد يعرف ثم
اورد هذا الخبر مما خرجه ابو يعلى وابن حبان

من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابى ذر
الغفارى فانه فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف
النفس عن الشهوات يقرب من عيسى الذى كان فى ذلك على غاية
الكمال ونهاية التمام وفى رواية لابن عساكر ان ابا ذر ليبارى
عيسى بن مريم فى عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبى
فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال وتعرفه قال هو فى اهل
السما اعرف منه فى اهل الارض وافادة هذه الاحاديث ان ابا
ذر تواضعه حقيقى لا يمازجه ريا ولا يشوبه سمعة وانه عند
الهه سبحانه بحال الرضى لشبهه بروح الله الذى حاز قصب
السبق فى اظهار المسكنة والافتقار للواحد القهار ع عن ابى
هريرة رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر الى تواضع
عيسى الى ربه وصدقه وجده فلينظر الى ابى ذر وقال
الهيثمى رجاله ثقات

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة
الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة الحبشية
كان ورثها من ابيه وزوجها حبه ابن حارثة فولدت له اسامة

وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا ما يبكيك
فما عند الله خير لنبيه قالت اني لا اعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر
السما فهيجتهما على البكا فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة
المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم شهد لها بها فصار دخولها
اياها مقطوعا به والمراد بالعموم في قوله من سره ان يتزوج الخ
ترغيب المومنين في ان يتزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها
تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها من اهل الجنة فاذا مات
يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب ابن سعد في الطبقات
عن سفيان بن عيينة مرسلا هو اخو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق
من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره
فانه الى الاجنبية حرام او ان ذلك قبل نزول الحجاب او وهي
ملتفة بازارها او المخاطب بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا
يقال النظر الى الاجنبية حرام من الحور العين اي الى امراة
كانها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة فلينظر
الى ام رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت
سبع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر الصديق
وام عايشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب
وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى
صلى الله عليه وسلم سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى
قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر
الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم خبط موالي
الروم حيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس
هي بنت سبع بن دهمان زوجة ابي بكر ام عايشة ابن سعد في طبقاته
عن القاسم

عن القاسم بن محمد مرسلا قضية تصرف المص انه لم يقف عليه مسندا
لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة
قالت له دفنت ام رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
الخ وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها وساته
سيئته فهو مومن اي كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فايدة
ولا للسيئة افة فذاك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه
ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل
عما لا يغفل الله عنه والمومن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر
يراه كذباب مر على انفه فالمومن البالغ الايمان يندم على خطيئته
وياخذه القلق ويتلوى كاللديغ لايقانه بخبر الاخرة وسرها
بخلاف غير الكامل فانه لا يتزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره
على قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما خرجه
الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان
تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة
المومن ان توجعه المعصية حتى يسهر ليله فيما حل بقلبه
من وجع الذنب ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه من الخلق
بموت او غيره فيتفجع لفراقه فيقع في النحيب فالمومن الكامل
اذا اذنب يحل به اكثر من المصاب لحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه
فكان في غاية الحذر منها لا يرجو لفقرها سوى ربه فهو يقبل على
الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم
نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي الى
العجب بها فيسر بما يرى من طاعته فيطمئن الى افعاله فيكون قد

انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة
فيهلك ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير
له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره الى الله خير من طاعة
تغنيه عن الله تتمة قال الراغب من لا يخوفه الهجا ولا يسره
الثنا لا يردعه عن سوء الفعال الاسوط او سيف وقيل من لم يردعه
الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى حسنة فنوجماد او بهيمة
وليس الثنا في نفسه محمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب
المقاصد طب عن ابي موسى رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد
قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو هالك في الضعف ثم رواه
الطبراني عن ابي امامة بالفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الطريق الصحيحة واقتصاره على
الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج
في احد دواوين الاسلام الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول
فقد خرجه النسائي في الكبرى باللفظ المزبور عن عمر فساقه
باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى آخره هنا قال الحافظ
العراقي في اماليه صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند
بلفظ من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن قال اعني
العراقي في حديث صحيح انتهى

من سعى بالناس اي وشى بهم الى سلطان جائر ليؤذيهم وفي تغييره
بالناس اشعار بان الكلام في من دأبه ذلك وعادته فهو لغير
رشده (وفيه شيء منه) اي من غير الوشد لان العاقل الرشيد الكامل
السعيد لا يتسبب الى ايذاء الناس بلا سبب قال بعض الحنفية
واذا

واذا كان السعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان
والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهيئة تعين الانسان عند
توجهه في اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده
واكثر ما يكون ذلك من الباطل كقوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم
رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم
او بفسيحة ك عن ابي موسى الاشعري قال ك له اسانيد هذا المثل
وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر
في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له

من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبدوي
وصلة رحم لبعده عن العلماء وقلة اختلاطه بالفضلاء فصار طبعه
طبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشيء ومن اتبع
الصيد غفل لحرصه الملهي عن الترحم والرقة او لانه اذا اهتم به
غفل عن مصالحه او لشبهه بالسباع او لاخذ به عن الرقة قال
الحافظ بن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل
عن بعض الواجبات او كثير من المندوبات وقليله هذا الحديث
وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن
عوض له وعيشه لغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو
محل النهي ومن اتى السلطان افتتن لانه ان وافقه على مرامه
فقد خالف طريقه وان خالفه فقد خاطر بروحه ولانه يرى
سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يسلم
من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى تتمة قال ابن
تيمية فيه ان سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الانسان في رقة
القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البادية وهذا الاصل يوجب

كون جنس الحامة افضل من جنس البادية وقد تخلف المقتضى لمانع حم ٣
عن ابن عباس فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا يعرف البتة قال
ابن القطان وقول الدولابي ابو موسى الثمالي لا يخرجه عن الجهالة
وقال الكلاباذي حديثه ليس بالقايم وقول ق حسن مبني على رأي
من لا يبغي على الاسلام مزيد نعم له عند البزار سند حسن
من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله اتى بالقوله
تعالى فاقتلوا المشركين وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من
البيع لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
باناهم الجنة واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلاء كلمة الله
فقد بذل نفسه التي هي احب الاشياء اليه ولا احد انفس ممن
بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك
فضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه
قال في المطامح واذا باهى الله بعبد لم يعذبه ابدا وخص السيف
بالذكر لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من
جاهد الكفار بفرس او رمح او حجر او غير ذلك كذلك ابن
مردويه في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا
حقيقة ان استحل ذلك والا فمقتضاه ليس من العاملين على طريقتنا
المتبعين لارشادنا الدالة السياق على النفاق وخرج بقوله
علينا حمله لنا كنحو حراسة او دفع عدو حم في الايمان عن سلمة
ابن الاكوع قالوا تفرد به مسلم
من سلك طريقا حسية او معنوية وذكرها ليتناول انواع الطريق
الموصلة

الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب
فاستعار له اللمس ومن رواية فيه اي في غايته او بسببه وارادة
الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم والله فيدرج
فيه ما قل وكثر وتقييده بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه
في كل عبادة لكن قد يعتذر لقايله هنا بان ظرف الدنيا للعلم اكثر
فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول
الاجر الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان
لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل الله به اي بسببه طريقا في الاخرة
او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك
المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عايد الى من
والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال وتجوز رجوع
الضمير الى العلم والباء سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل
الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل
بتعب ونصب وافضل الاعمال احمزها فمن تحمل المشقة في طلبه
سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر
ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة
فيه ولا هول الى ان يدخله سالما فابان ان العلم ساعد السعادة
وراس السيادة والمرقاة الى النجاة في الاخرة والمقوم لاخلاق
النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سوا السبيل
وتقدم الظرف فيه للاختصاص كان تسهيل طريق الجنة خاص بالله
وغيره في مقابلته كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذا بالنسبة
لسببه فان غير السبب من اسباب التسهيل كالعدم لانه اقوى
الاسباب المسهلة وفيه حجة ظاهرة على شرف العلم واهله في الدنيا

والاهوة لكن الكلام فى العلم النافع لانه الذى يترتب عليه الجزاء المذكور
كما تقررت فى العلم عن ابى هريرة رمز لحسنه قضية صنيع المصنف
هذا مما لم يخرج فى احد الصحيحين ولا لما عدل للترمذى مقتصرا وهو
عجيب من هذا الامام المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه الا انه قال بدل
يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه
من سلم على قوم اى بدأهم بالسلام بدلالة السياق فقد فضلهم اى
زاد عليهم فى الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم
الى ما شرع لاظهار الامان بين الانام واولى الناس بالله ورسوله من
بدأهم بالسلام كما فى حديث اخر وفيه ان ابتداء السلام وان كان سنة
افضل من رده وان كان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه اى
رد عليه كل منهم اشارة الى ان ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة
اجمعين فاذا كانوا ثلاثة فردوا كلهم كان ما اتى به وحده يفضل
على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا الفقيه يعلم ان قول
بعض موالى الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام
ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا
يخفى على اللبيب الفاضل وقوله بقى فى الحديث شئ وهو ان رد السلام
من الافعال الحسنة كالسلام فمن رده يحصل للمسلم فيلزم تساويهما
فى حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم فقد
فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فلا بد فى دفعه من العبارة
انتهى مما قيل للهذيان كما لا يخفى على اهل هذا الشان عن من حديث
مرحب بن وداع الراسبى عن غالب عن الحسن عن رجل قال غالب
بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جاء اعرابى بصوت له جهورى كانه
من رجال شنوءة فقال السلام عليكم حدثنى ابى عن جدى قاله

قال

بعمله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن عدى لم يحفظ له
غير هذا الحديث وضعفه
من سمع المؤذن وفى رواية لابى نعيم الذا بدل المؤذن فقال
مثل ما يقول اى اجابه بمثل قوله الا فى الحيعلتين والتثويب
كما سبق فله اجر مثله اى فله اجر كالمؤذن اجرا ولا يلزم منه
تساويهما فى الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة طب عن معاوية
الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمى هو من رواية اسماعيل بن عياش عن
الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذرى منه حسن وشواهده كثيرة
من سمع بالتشديد اى من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه
سمع الله به اى شهره بين اهل العرصات وفضحه على رؤس الاشهاد
وانما سمى فعل المرائى سمعة ورياء لانه فعله ليسمع به ذكره القاضى
وذكر نحوه البيضاوى وقال النووى معنى هذا الحديث من رايا بعمله
وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه
يوم القيامة لكونه فعله رياء وسمعة لاجل الله وقيل معناه
من سمع بعيوب الناس اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل
اراه ثوابه ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض موالى
الروم وكل من هؤلاء القائلين خلط المسالتين فى الحديث والظاهر انه لا
كذلك وان قوله من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله
من راءى راءى الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول من امر الناس بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر الناس به اولا فان
كان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة اى يعطى ثوابه
ويدخله الجنة وان كان الثانى سمع الله به الناس بالشر اى يظهر
فضيحته يوم القيامة ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعنى الثانى

من فعل فعلا حسنا و اراد الناس فاما ان تكون ارادته اياهم بنية
خالصة اثيب عليه او الثانى افتضح يوم القيامة وحاصل الثانى
انه من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن رايا راياالله
به ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال فى الحديث
مع تركك المفعول لكن يعكر عليه ان السمعة والرياء مشهوران فى
الشر فقط ومن رايا بعمله والرياء اظهار العبادة بقصد رؤية
الناس لها فيحمد واصاحبها راياالله به اى بلغ مسامع خلقه انه
مرائى مزور واشهره بذلك بين خلقه وقوع به اسماعهم ليشتهر
انه مرائى فيفتضح بين الناس ذكره القاضى وقال النووى
السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل يعنى من نوه بعمله
رياء وسمعة نوه الله رياءه وتسميعه وقوع به اسماع خلقه
قنعا رفوه واشهروه فيفتضح بذلك انتهى قال ابن حجر ورد فى
عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك فى الاخرة فهو المعتمد وفيه
مذهب اخفا العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره
ليقتدى به او لينتفع به لكثابة العلم فمن كان عالما يستن بعلمه
عاملا بما لله عليه ظاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما
خفى لصحة قصده والافضل فى حق غيره الاخفا مطلقا حم م
فى اخر صحيحة عن ابن عباس فضيلة نقرف المهم ان ذا مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخارى فى الرقاق
من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها
اولا فليستغفر الله اى فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم
هى طابة هى طابة لان اليثرب الفساد والتثريب التوبيخ والمؤاخذة
بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر امره بالاستغفار ان

تسميتها

تسميتها بذلك حرام لان استغفاره انما هو عن خطيئة كما هو ظاهر كلام جمع
منهم الدميرى قالوا وتسميتها فى التنزيل حكاية تقول المنافقين
او من باب مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى والاكثر على الكراهة
ولا ينافى الكراهة ما فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى بالمدينة
يثرب وفى رواية له اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهى كما ذكره
السمهودى تبعا لصحاح الجوهرى حم عن البراء بن عازب ورواه عنه
ابو يعلى قال الهيثمى ورجاله ثقات انتهى واورده ابن الجوزى
فى الموضوعات ورده ابن حجر
من سهى فى صلاته فى ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من
النقصان اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فيأخذ
بالاقل وقالت الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب
البنا على المتيقن وان كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه
التحرى للزوم الحرج بتقدير الالزام فان لم يقع تحريه على شى بنى على
الاقل ك فى سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوى عن ابن ثوبان عن
ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه
قال ك صحيح ورده الذهبى فقال بل عمار تركوه
من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اى من كثر سواد
قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم
او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبطه مسلم الرضى
سلطان اخى به يوم القيامة معه اى مقيدا مغلولا مثله فيحشر
معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك
من شاب شيبة فى الاسلام وفى رواية فى سبيل الله كانت له
نورا يوم القيامة اى يصير الشيب نفسه نورا يهتدى به صاحبه

ويسعى بنور بديه في ظلمات المحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من خوجه او خوف من الله ينزل منزلة سعيد فيكره نتف الشيب من لحية وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل بحرم لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال راى حجام شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده فذكره قال ت حسن صحيح

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها بالسواد لا يغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية احد ما لم تخضبوا او تبيضوا وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا قضى ما بين السما والارض الى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شا فليتف نوره الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم بنت ملحان الانصاري سهلة او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شد سلطانه بمعصية الله اي قوى جنده وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا او نحوه ببعض الظلمة على خصمه او وهن الله كيده يوم القيامة اي اضعف تدبيره ورده خاسيا اذ السلطان الحجة والبرهان او هو من السلاطة والشدة بالفتح الجملة يقال شد على القوم في القتال شدا وشدادا اي حمل عليهم والمعنى ما حوج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية

بمعصية الله او وهن الله كيده وعليه فالباء في بمعصية للملابسة حال من فاعل شد دل وبمعنى شد دقوى من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوى سلطانه اي امامه الاعظم واعانه على محرم كالظلم اضعفه الله فالباء بمعنى على او للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها

حم عن قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد رمز المولف لحسنه

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرم منها بضم الحا وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شرب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخلها الا شربها مرتين على دخولها كانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاؤه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان دخل كذا في المنتقى وربح واعترض بانه اذا لم يتب لم يكون ممنوعا جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتب لا يتلذذ بها ايضا وكفى به جزاء ح ض ه عن ابن عمر بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله ان من استقرأ الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين

من شرب الخمر اني عطشانا يوم القيامة وذلك لان الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش

فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه فيا لها من حسرة وندامة حيث باع انهارا من خمر لذة للشاربين
بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من
حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلى عن قيس بن سعد بن عبادة
وعن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم
وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم
من شرب خمرا مختارا اخرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره
لا كماله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الخ طس من رواية ابي
عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي
اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري
ضعيف وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
من شرب مسكرا ما كان اي اي شي كان سوا كان خمرا وهو المتخذ من
العنب او نبيذا وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين
يوما زاد احمد فان مات مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل
عبادات البدن فاذا لم تقبل فغيرها اولى وخص الاربعين
لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعضايه تلك المدة
فلا يزول بالكلية غالبا الا فيها قال ابن العربي وقوله لم تقبل له
صلاة اربعين يوما تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم
ان البدن يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاجترايه بما تقدم
من غذايه لهذه المدة بما يقتضيه فضله ويوجبه ميراثه
وقالت الغالية منهم ان موسى لما تعلق باله بلقا ربه نسي نفسه
واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال وذلك على
انه غير عزيز لو ورد به خبر والا فتعين الجايز انه من غير خبر من
الله

الله تعدى على دينه طب عن السايب بن يزيد وفيه يزيد بن عبد الملك
النوفلي وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وقضية تصرف
حيث عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجا في شي من دواوين الاسلام
الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
في الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل
مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب
تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زادوا عليه انتهى
من شرب بصقة من خمر اي شيا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق
فاجلدوه ثمانين ان كان حرا ومن كان فيه رق عليه نصف حد الحر
وقد بين به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد
شاربه وان لم يتاثر من ذلك وقد استدل به من ذهب الى ان حد الخمر
ثمانون وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره
ابن المنذر والقول الاخر للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجا
عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب ليس حده الا ما ذكر وان
تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن قال ابن حجر بطريق اسانيدها
قوية انه يقتل في المراة الرابعة ونقل الترمذي الاجماع على ترك
القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن
عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف لاجماع
الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ
قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما خرجه ابو داود والشافعي
من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه

قال فاتى برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فى الرابعة قد شرب فجلده ثم اتى به
فجلده ثم اتى به فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهى
ثم قال لى فظ وقد استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال وحديث
قبيصة على شرط الصحيح لان (بهام) الصحابى لا يضر وله شواهد منها
عند النسائى وغيره عن جابر قال عاد الرابعة فاضربوا عنقه
قانى رسول الله برجل قد شرب اربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون
ان الحد قد رفع ثم قال النسائى هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل
العلم وقال احاديث القتل منسوخة وقال الترمذى لا نعلم بين اهل
العلم والحديث فى القديم والحديث اختلافا فى هذا وسمعت محمد البخارى
البخارى يقول انما كان هذا يعنى القتل فى اول الامر ثم نسخ بعد وقال
ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده
فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الامن
شذ ممن لا يعد خلافا قال لى فظ واشار به الى بعض اهل الظاهر
وهو ابن حزم طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمى فيه حميد بن
كوبيب ولم اعرفه انتهى ورواه عنه ابو يعلى باللفظ المزبور
قال ابن حجر وسنده واه
من شهد ان لا اله الا الله اى محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزئين
عن الآخر دخل الجنة ابتداء وبعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد
من دخول او فى رواية للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل
قال البيضاوى فيه دليل على المعتزلة فى مقامين احدهما ان العصاة
من اهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله من شهد الثانى انه
تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فان قوله
على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الجنة والعمل يعم حاصل حينئذ
بل

بل الحاصل حال ادخاله استحقاقا ما يناسب عمله من ثواب او عقاب
فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا
اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان
يعفو عن بعضهم بعد الدخول او قبل استيفاء العذاب هذا وليس
محتما عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب
وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا البزار فى مسنده عن عاصم بن
الخطاب ورواه الطبرانى من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله
خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ
من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر الحاكم انه بهذا اللفظ
متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا
من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف
قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة فى الله الواحد فى مقابلة
من يثبت الالهية لغيره معه قلبى قصر قلب لان احد من الكفار
لم ينفها عن الله وانما اشرك معه غيره وبين سائلهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وان محمدا رسول الله صادقا
من قلبه كما قيد به فى اخبار اخر وزعم انا شهد بمعنى صدق بقلبه
فلا يحتاج الى تقييد به غير مرضى لانه حينئذ اما ان يكون بمعنى
صدق مجردا باللسان او معه والاول يستلزم محذورا اخر وهو
ان يكون المصدق بقلبه الذى لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمنا اذ لا
يدخل الا مؤمن وليس كذلك والثانى يستلزم الجمع بين المعنيين
المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين حرم
الله عليه النار اى نار الخلود او اذا تجنب الذنوب او تاب او عفى
عنه وظاهره يقتضى عدم دخول جميع من شهد النار ولما

فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طايفة من عصاة
الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد
فكان قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او فيمن قالها تايبا ثم مات
على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي
او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية وجا في احاديث مرت وياتي بعضها تقييد ذلك بقوله
الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص ان تخلص ايمانك حتى
لا تفسد شهوات نفسك تنبيه قال محقق قد يتخذ نحو هذا
الحديث البطلة والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام
وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي
بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية ويوجب
كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طايلا
وبالاصل باطلا بل يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف والانسلال
عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك
الناس سدى من غير مانع ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا
والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض بان
المسالة قطعية والدليل ظني حم م ت عن عبادة بن الصامت حدث
به وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الى تلك الحالة لما حدث به صبابة
من شهد شهادة باطلة يستباح بها مال امرء مسلم او يسفك
بها دما ظلما فقد اوجب النار اي فعل فعلا اوجب له دخولها
وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكباير طب عن ابن عباس
ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله
الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال الهيثمي وفيه حنش
واسمه

واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق رمز المص لحسنه
من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من غمده
للقتال واراد بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى
وضعه ضرب به ن ك عن عبد الله بن الزبير بن العوام واخرجه عنه
ايضا الطبراني مرفوعا وخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي
وصله ثقة
من صام رمضان اي في رمضان يعني صام ايامه كلها ايمانا مفعول
له اي صامه ايمانا بفرضيته او حال اي مصدقا او مصدر اي صوم
مومن واحتسابا اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب
لكن خصه الجمهور بالصغاير وفي الحديث الاتي وما تاخر واستشكاله
بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع منع بان ما لم يقع فرض
وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة
وان الايمان هو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل
الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة
وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير
كراهية وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف
عن قضا الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى
سرعة انصرامه ويستلذ مضاضته فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في
حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال
في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر
يريد ان الاسم العلم يتناوله اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد
او الاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم وكان ظرفا ولم يجر مجرى

المعقولات وذلك العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم
ولذلك قال عليه السلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان
ليكون العمل كله قال وهذه فايدة تساوي رحله قال الكرماني ولو
ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا العذر صامه دخل في هذا الحكم
كما لو صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القايم حم ق في الصوم عد عن
ابي هريرة وفي الباب غيره
من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا
لامر الله الاجر وارادة وجه الله لا لنحو ريا فقد يفعل المكلف الشي
معتقدا انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او ريا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الكرماني من متعلقه يغفر اي
غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او مبينة لما تقدم فمرفوع
المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة
كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق
الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بحق الله اجماعا بل
وبالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله
فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه لاتمه
جاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم اقسام صوم العوام
عن مفسدات الصيام وصوم الخواص عنها وعن اطلاق الجوارح في
غير طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله ففطرهم
ظاهرا كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا
مولاهم ونظروا اليه عيانا افطروا خط عن ابن عباس ورواه ايضا
احمد والطبراني بهذه الزيادة قال الهيثمي ورجاله موثقون الا ان حمادا
شك في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري

بعد

بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه
ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر وقد رواه الناس بدونها
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل سنة مع ان العدد
مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان كان كصوم الدهر في اصل
التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي
المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر
مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير
الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض
اخر قايلا المراد الابدلان الدهر المعرف باللام للعمر وخص
شوال لانه زمن تستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقب
الصوم فالصوم حينيذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة
المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا
او متفرقا يكره عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره متتابعا
لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا حم م عد كلهم في الصوم واللفظ
لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر عن ابي ايوب الانصاري
ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده وغره
قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى
العراقي بجمع طرقه فاسند عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد
ابن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات
من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة
بالمعنى المار قاله بعض موالي الروم قوله الاربعا والخميس يحتمل
ان يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور
وهو الظاهر حم عن رجل من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات

من صام ثلاثة ايام من كل شهر فيل الايام البيض وقيل اى ثلاث كانت
فقد صام الدهر كله وفى رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه
ان صوم كل يوم حسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا
من كل شهر فكانه صام الشهر كله حم ت ن ه والضيا المقدسى عن ابى ذر
قال الديلمى وفى الباب ابو هريرة وغيره
من صام يوما فى سبيل الله اى لله ولوجهه او فى الغزو او الحج بعد
الله وجهه اى ذاته والعرب تقول وجه الطريق تريد عينه
عن النار اى نجاه منها او عجل اخراجه منها قيل او ان الاستخفاف
عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن هذه
الغدر لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة اى نجاه وباعده
عنها مسافة تقطع فى سبعين سنة اذ كل عام خريف انقضت سنة
قيل لانه اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل
وذكر الخريف من ذكر الجزء ارادة الكل وخصه دون غيره من
الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك
لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا
التشريف وذكر السبعين على عادة العرب فى التكثير لكن هذا
مقيد فى الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم على القتال والا ففطره
افضل من صومه حم ق ت ن عن ابى سعيد الخدرى
من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة
خلفه وفى رواية لمسلم يكفر السنة التى قبله اى التى هو فيها
والسنة التى بعده اى التى بعدها اى الذنوب الصادرة
من العامين قال النووى والمراد غير الكبائر وقال البلقينى الناس
اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات

ومن له

على كلام البلقينى

ومن له صغائر فقط بلا اصرار وهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر
مع الاصرار وهى التى تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ومن له صغائر
وكبائر وما لا مكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط ومن له كبائر فقط يكفر عنه
بقدرها كان يكفر من الصغائر ه عن قتادة بن النعمان رمز المصنف
مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال لسلف وعياض بن عبد الله قال
فى الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوى
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب
جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه
اول السنة فمن عظم بالصوم الذى هو من اعظم الطاعات جوزى
بايجزل الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين اية
من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل رتب
الثواب ولاحد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر طب
عن ابن عباس قال الهيثمى فيه للهيثم بن حبيب ضعفه الذهبى
من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له
ثوابا دون الجنة اى دخولها بغير عذاب او مع السابقين
الاولين والظاهر انه لو اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا
لا اختيارا منه انه لا يضر فى حصول الجزاء المذكور لان المقصود
بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجه وذلك حاصل
خط عن سهل بن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبى
له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من صام الابد اى سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال
الزمخشرى لانا فيه بمنزلتها فى قوله تعالى فلا صدق ولا صلى
انتهى وقال الامام النووى هذا دعا عليه او اخبار بانه كالذى

لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم تجد رياضة ولا مشقة يتعلق
بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعا انما يكون
في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم
فلا يحسن الدعا عليه وفي الثاني منع عدم حصول المشقة لان
الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته ان فطر يوم وصوم
يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا لا ثواب
ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لا يفطر الايام
المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من
صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا افطر
فان ذا موذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا كذلك من
صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل حم ن ه ك في الصوم
عن عبد الله بن الشخير قال ك صحيح واقره الذهبي
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين
شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبعده كما بين في تفسير قوله تعالى
الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة سنتين ان صوم الثلاثة
ايام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة
كتب له عبادة سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب
الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع طس من حديث
يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك قال الهيثمي
ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان
غيره فلم اعرفه
من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة
والحسنة

والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الاتحاف لم يخرقه بما نهى
الصايم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عايد الى
الصوم ويحتمل عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان معناه
انه لم يصدر منه شي من المنكرات في ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا
يكتب له شي وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل حم وكذا
الطبراني في الاوسط عن البرا بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي
من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع
صبرا جميلا اي من غير تضجر ولا شكوى بل رضي بالقضا والقدر
وامتثالا لقوله تعالى ان الله مع الصابرين اسكنه الله من الفردوس
حيث شا مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس
اعلى درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع من محاسن كل بستان
قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس
اي الواقع في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك
وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من الاضافة البيانية ابو الشيخ
ابن حبان في الثواب عن البرا بن عازب وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي
قال الذهبي ضعفوه وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره
وظاهر صنيع المص ان ذا لم يخرجه احد من المشاهير الذي وضع لهم
الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ المزبور عن البرا
المذكور قال الهيثمي وفيه اسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية
رجاله رجال الصحيح
من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع
الراس ويقال هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول
لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا

في سبيل الله اى في الجهاد او الحج او نحو ذلك فاحتسب اى طلب بذلك
الثواب عند الله عفر له ما كان قبل ذلك من ذنب ملخص ما قاله على ما
قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويوخذ منه
انه يثاب بالصبر على غيره من الامراض لا سيما ان كان اشق والظاهر ان
المراد الصغائر وطب وكذا البزار عن ابن عمر وابن العاص قال
المنذري والهيثمي سنده حسن
من صرع عن دابته اى في سبيل الله تعالى فمات فهو شهيد اى من شهود
المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري باب
فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اى من المجاهدين فالكاف
للتشبيه ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود
والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه مرفوعا
من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة
او مات على اى حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس
وغيره الطرح على الارض وعلة معروفة تمنع الاعضاء النفيسة
عن افعالها منعا غير تام وسببه شدة تعرض في بعض منافذ الدماغ
او في بعض مجاري الاعضاء من خلط غليظ او لزج فيمنع الروح
عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضاء والمراد بالحديث
السقوط عن الدابة حال قتاله الكفار بسببه على اى وجه كان
اما بطرح الدابة له او بعرو ض تلك العلة في تلك الحالة عروضا
ناشيا عن القتال لكان اورثه شدة الانفعال طب عن عقبة بن
عامر الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن انتهى
من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق فهو
في ذمة الله بكسر الذال عهده او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا له
بالاذى

بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية
الترمذي فلا تخفروا الله بشيء من ذمته قال ابن العربي لعل هذا اشارة
الى ان الحفظ مستحيل بقصد المودى اليه لكن الباري سياخذ حقه
منه في احقار ذمته فهو احيانا عن ايقاع الجزء الاعم وقوع الحفظ
من الاذى وقال البيضاوي ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشيء من
عهوده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد
ولاحقار الذمة لا على نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة
الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا
تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم
الله به ومن طلب الله للموا خذة بما فرط من حقه ادركه ومن ادركه
كب على وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وثقل
فاذا وها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله قال الطيبي
قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغة لان الاصل لا تخفروا
فجيء بالنهي كما تورى وصرح بضميره الله ووضع المنهي الذي هو سبب
موضع التعريف الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة
ورتب عليه الوعيد والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا
تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم بدركم ولن تفوتوه
فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله او الى من ت في
الصلاة عن ابي هريرة ومن لحسنه وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج
في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ
المزبور وزاد ما سمعته
من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها
بان ياتي بركعة اخرى وتكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة

ان طلوع الشمس فى صلاة الصبح مقصد لها وحمله الحديث على ما قبل الغرى
عن الصلاة فى الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم
نازع فى نسبة ذلك اليه وخص الصبح لاختصاصها بهذا الحكم
بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك فى الصلاة من حديث ابى
النضر احمد بن عتيق المروزى عن ابى هريرة ثم قال على شرطهما
ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطنى بهذا اللفظ
من حديث بشر بن نهيك عن ابى هريرة وقال ابن نهيك وثقه
النسائى وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به

من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر
لانهما فى برودى النهار اى طرفيه والمراد ادا وهما وقت الاختيار

دخل الجنة مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على
المستحل او اراد دخلها ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضى عن المضارع
لمزيد التاكيد يجعل متحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما
او لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما
ثقيلتان مشقتان على النفوس لكونهما وقت التشاغل
والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو
على غيرهما اشد محافظة وعاسى يشفع منه تفريط فيما لجوعا ان يقع
مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة كره القاضى وهذا كله بناء على ان مى
شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الفرا الى انها موصولة
والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس
الا انها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت
الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب حم عن ابى موسى الاشعرى
قضيته ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه

الديلمى للشيخين معانى الصلاة

من صلى العجر اى صلاة الفجر باخلاص وفى رواية صلاة الصبح فهو فى ذمة
الله اى فى امانته وخص الصبح لانه فيه كلفة لابواظبها الاخالص
الايمان فيستحق الامان وحسابه على الله اى فيما يخفيه وهو
تشبيه اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه
من ريا او غيره فيثيب المخلص ويجازى المسى بعد له او يعفو عنه
بفضله وزعم ان المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب
فى غير الصلاة فانه وان حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته
اياها لكنه اذا افرط منه ذنب اخر فقد يؤاخذ به فى الاخرة لا يخفى
ما فيه من التكلف وقول بعض مولى الروم معناه انه لا يعرف
قدر ثوابه الا الله طب عن والد ابى مالك الاشجعى قال
الهيثمى فيه الهيثم بن عمار ضعفه الازدى وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم
الله من ذمته بشى فانه من يطلبه من ذمته بشى يدركه فيكبه فى نار جهنم

من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله حتى يمسى اى
يدخل فى المساء قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر فى الحديث
الذى قبله وما كان من فضيلة واراد الحديث التهديد الابلغ والوعيد
الاشد على احقار ذمة الملك الغفار والتحذير من ان يذم من صلى
الغداة وفى رواية لابى داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس وجبت له الجنة طب عن ابن عمر بن الخطاب

من صلى العشا فى جماعة اى معهم فكانما قام نصف الليل اى
اشتغل بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما
صلى الليل كله نزل صلاة كل منهما فى الليل منزلة نوافل نصفه والله

يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق
مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشي بالشي اخذه بجميع احكامه
ولو كان قدر الثواب سوا لم يكن لمصلي العشا والفجر جماعة منفعة
في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد
بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح
حم م في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن
عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب
فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وظاهره انه من تفردات
مسلم عن صاحبه عن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو
داود والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري
من صلى العشا في جماعة اي معهم اي ثم صلى الصبح في جماعة كما
قيد به في روايات اخر فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ
به الشافعي فقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد ما
يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد
بموافقة ولا مخالفة مذهب بلا خلاف طب عن ابي امامة
رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه سلمة بن علي وهو ضعيف
وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن المسيب انتهى وقال
الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ
من حديث انس بلفظ من صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة
فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر
من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة اثنتي عشرة
ركعة

ركعة في رواية مسلم سجدة بدل ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وكذا
ذلك اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر
مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة
او لان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير
الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد
قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر حم م د
ن ه عن ام حبيبة قالت فما تركتهن منذ سمعتهن وصحح الحاكم
اسناده ولم يخرجه البخاري
من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغاير
كما مر والاربع قبل الظهر من السنن الرواتب لكن المؤكد ثنتان
والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين عند الشافعية وتسليمة
واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة الواحدة يرجى منها غفران
ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق
العبد باربع ركعات مغفرة عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزا وتقدير
الثواب بالفعل كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر خط
في ترجمة سليمان الداراني من حديثه وما له غيره عن انس بن مالك
وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب
من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل
عتق نسمة من بني اسماعيل خصه لشرفه ولكونه ابا العرب
ولمناسبته لعتقه في القصة المعروفة بنا على انه الذبيح فافاد
ان للفرايض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا
توقيت ما عدا ركعتي الفجر طب عن رجل من الانصار رمز لحسنه

قبل

قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

من صلى الضحى اربعا وصلى الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر فانها اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسراء وهي اول الفرايض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى اه يأتيهم باسنا ضحى وفي مقابلة قوله بيانا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها بدعة موصول قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها لم تفطها عمى فتركها كثيرون خوفا من ذلك ولا اصل له طس عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى

من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار والى ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير موكدة وخالف الحنفية واولوا الحديث بانه ليس فيها سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم على النار طب عن ابن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وانا سوء من اصحابه فهم عمر فادركته في اخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الخ فقلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب ما فاتك من صدره اجود قلت فما قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه اعني الهيثمي في موضع اخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه

من صلى

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق كتبتا بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة باذنهم وفي رواية رفعتا لهم في عليين علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملايكة وصلى الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة ولانه مرفوع الى السما السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من الغروب وسمي صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم حينيذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه لا سنو الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا يمنع كذلك عب عن مكحول موسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف انتهى

لأنها تسمى صلاة الشاهد

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما اراد من العمل الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبذل على ما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ثم ان العبادة تضاعف ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والغرض بسبعين

كالاخلاص

فلعل القليل فى هذا الوقت والحال بسببها يضاعف اكثر مما يضاعف
الكثير فى غيرهما فيعادل المجموع ويحتمل ان المراد ان الثواب القليل
مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سهو الا
وجوابا يجرى فى جميع نظائره انتهى وقال الطيبى هذا اولا له من باب
الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان
كان افضل حثا وتجويفا ت فى الصلاة عن ابى هريرة قال قال
غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابى خثعم قال فى منكر الحديث
وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح
بضم الحديث على الثقات
من صلى ما بين المغرب والعشا فانها فى رواية فان ذلك صلاة
فى رواية من صلاة الاوابين ثم تلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
قال الزمخشرى هم التوابون الراجعون عن المعاصى والاوب
الموب والتوب الخوانة والقصد الاول ان بفضل الصلاة فيما بين
العشاءين وهى ناشئة الليل وهى تذهب بملاقاة النهار وتذهب
اخره قال الغزالى واحيا ما بين العشاءين سنة موكدة لها فضل
عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفى الكشاف عن على بن الحسين انه كان يصلى بينهما ويقول اما سمعتم
قوله تعالى ان ناشئة الليل هذه ناشئة هى اشد وطا ولم يبينا
عدد صلاة الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زايدة
على سنة المغرب والعشا قال بعض موالى الروم والظاهر ان خبر
من فى الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشا كبعض
فى زمرة الاوابين المقبولين عند الله بمشاركتهم لهم فى تلك
الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف
وقايم

وقايم مقامه ابن نصر فى كتاب الصلاة عن محمد بن المنكدر مرسلا
ورواه عنه ايضا ابن المبارك فى الرقايق
من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة
قال المفهم المفهوم من الحديث المار والعشرين فى هذا الحديث هى مع
الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ندب صلاة الوغا بيلا نه
مخصوص بما بين العشا بن فهو يشملها من جهة ان اثنى عشر داخلة
فى عشرين وما فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول فى العموم
وخالفه ابن عبد السلام ه عن عايشة ورواه الترمذى عنها
مقطوع السند انتهى
من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل
ان المراد الكلام السوء اخذا من الخبر المار والحمل على الاعم اتم عفر
له بها ذنوب خمسين سنة يعنى الصغاير والواقعة فى هذه المدة
ولا تدافع بينه وبين خبر الاثنى عشر السابق لان ذاك فى الكتابة
وهذا فى المحو وقد ورد فى عظم فضل الصلاة بعد المغرب اخبار كثيرة
غير ما ذكرنا منها خبر الخبر من صلى بعد المغرب فى ليلة الجمعة ركعتين
يقرا فى كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة
هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له
الجواز على الصراط قال ابن حجر فى اماليه سنده ضعيف ابن نصر
فى الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عروان قال فى
الميزان عن ابى زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب
الاخبار ويرفع الموقوف
من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب
قال الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى يحتمل ان يكون الضحى

مفعول صلى فوله ثنتى عشرة وان يكون الضحى ظرفا اى من صلى وقت
الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثنتى عشرة ركعة وهو ما فى الروضة
كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان والخلاف فى ان
اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى يصليها فى بعض الاحيان ويتركها
فى بعض خوف ان تعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح
لذلك ت ه فى باب صلاة الضحى عن انس بن مالك وذكر الترمذى
فى العلل انه سيل عنه البخارى فقال هو من حديث ابو نعيم بن بكير ولم
يعرفه من حديث غيره وقال المناوى ذكر النووى هذا الحديث فى
الاحياء الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف

من صلى ركعتين فى خلا لا يراه الا الله و الملايكة كتب له براءة من
النار اى يومنه فى الاخرة مما يعذب به المنافق من النار ويشهد
له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وهذا حاله بخلافهم ذكره الطيبى وفيه دليل على شرف الصلاة
وان الصلاة التى تقع فى السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس
من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر فى تاريخه عن
جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمى فاقتصار المص
على ابن عساكر غير جيد

من شرطية والشرط قوله الا تى عشرا على واحدة
زاد البزار فى روايته من تلقا نفسه صلى الله عليه بها عشرا
اى من دعا لى مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعاء
بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور الخزينة قد يكون
مشروطا بشروط من جملتها الدعاء ثم حوض امته على الدعا
بالوسيلة

بالوسيلة والمراد بوعده الله له اعطاه الفضل بالدرجات المقدرة
له وانه من اهل الاعمال واشرف الاذكار كيف وهو موافقة على ما قاله
عزت قدرته ان الله وملايكته يصلون على النبى ولو لم يكن للصلاة عليه
ثواب الا انه يرجى بها شفاعته كما فى الخبر الاتى لكان يجب على العاقل
ان لا يغفل عن ذلك حم م ٣ فى الصلاة عن ابى هريرة واللفظ لمسلم
ولم يخرجه البخارى

من صلى على اى طلب لى من الله دوام التعظيم والترقى وقوله واحدة
للتاكيد صلى الله عليه عشر صلوات اى رحمة وضاعف اجره
بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبى الصلاة
من العبد التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان
كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا
المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى
وهذا هو الوجه ليلا يتكرر لمكان الغفران وحط عنه عشر خطيات
جمع خطيئة وهى الذنب ورفع له عشر درجات اى رتبا عالية
فى الجنة فابهمه ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذا اجعل ذكر نبيه ذكرى ذكره ولم
يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين وقال الحوالى صلاة
الله على عباده افضاله عليهم بعطفه اخراجهم من حال ظلمة
الى رفعة نورهو الذى يصلى عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور فيصلوا نه عليهم اخرجهم من الظلمات ما وفقهم فى وجوب
تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفى خبر
احمد عن ابى عمر من صلى على النبى واحدة صلى الله عليه وملايكته سبعين
صلاة قال فى الاحياء فد اختلف مقدار الثواب فى هذه الاحاديث

ويعلم بانه كان يعلم هذا الثواب شيأ فشيأ فكلما علم بشئ قاله ثم حدث في
الصلاة ك في الدعا عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي
وصححه ابن حبان وقال ابن حجر وانه ثقات
من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي
يوم القيامة اي تدركه فيها شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا
الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه العبادة مع تضعيف
صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة
عند شدة الحاجة اليها قال الابي وقضية اللفظ حصول الصلاة
باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه
دليل على فضل الصلاة والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال
واجل الاذكار لموافقته الجبار على ما قال ان الله وملائكته يصلون
على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا شفاعته لكفى طب
عن ابي الدرداء رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع
وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه
انقطاع لان خالد لم يسمع من ابي الدرداء
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
ابلغته اي اخبرت به من احد الملائكة وذلك لان روحه تعلقا
بمن بدنه الشريف حرام على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
فحاله كحال النائم الذي توفي روحه بحسب قواها الى ما شا الله
له مما اختص به من بلوغه غايته المقدرة له بحسب قدره عند
الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلذا اخبر بسماعه صلاة
المصلي عليه عند قبره وذا لا ينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا
علي مع ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني
حيث

حيث كنتم ماذا لك الا الا ان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة
لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة
والاجلال عب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو
كما قال جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبيا
من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه
في كتاب حياة الانبيا بابن مروان هذا واشار الى ان له شواهد
انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به
محمد بن مروان السدي قال وكان كذابا واورده ابن الجوزي في
الموضوع وفي الميزان ان ابن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب
ثم اورد له هذا الخبر
من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قرراط بالتشديد
قلب احد المتجانسين ياء لقول جمعه على قراريط كدينار ودنانير
والقيراط مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا
يستلزم دخول الجنة لانا من لا بد خلها لا ثواب له والمراد بالقيراط
هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم
بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به
المعاملة ان ذلك كان به فالمراد تعظيم الثواب بمثل العيان
باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا ويمكن
كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما قدر احد
ويوزن كذا قرروه وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة
الاوزان تقريبا للافهام وذلك لفقه بديع وهو ان اصغر
القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من
النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط

اكبره اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات
هذا تقريرها اما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل
تمحقه الحسنة وتسقطه عد عن علي امير المومنين رمز لحسنه
من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحانه حتى تتم الظاهر ان المراد
انه اذا صلى صلاة مفروضة واخل بشي من ابعاضها او هيئاتها كملت
من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والاداب
ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض الشروط او
الاركان ولم يعلم به في الدنيا يتم له من تطوعه ولا مانع من شموله
للامرين قدير طب عن عايذ بمثناة تحتية ومعجمة ابن قرط شامي
روى عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراة
الامام وهذا مذهب الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه
قراة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراة الامام
له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ طب
عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن العزى
قال الذهبي نكروه
من صلى عليه وهو ميت ماية من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره
حتى الكباير وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد مر
وجه الجمع ه عن ابي هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في مسجد فلا شي عليه اي لا حرج عليه فانه
جايز وبه اخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عن الشافعي
واما ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شي له فاجيب بان
الذي في نسخه الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شي عليه وبانه

لو صح

لو صح حمل على نقص الاجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة
ويحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اساتم
فلها جمعا بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى على سهيل
ابن بيضا في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن ثم ذهب
الشافعية الى ان الصلاة عليه في المسجد افضل عندا من التلويث
وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال فيه
بيد ان مالكا لاحترامه وحسمه للذرايع منع من ذلك د عن
ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوامة احد
رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا
تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن
ختم القران اي قراته فله دعوة مستجابة فاما ان تعجل
في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة او يعوض بما هو اصلح
طب عن عرباض بن سارية قال قال الهيثمي فيه عبد الحميد
ابن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم الماب
قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص
العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم فافاته كثيرة من نحو كذب
وغيبة ونميمة وريا ونفاق وفحش ومرا وتزكية نفس وخوض
في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سباقة الى اللسان
ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان
فالخايض فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يجب

ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم
ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة قال ابن حجر
الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كمن صمت نجا وحديث ابن ابي
[illegible] رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس
الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم الى الليل
لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام
في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين حم ت في الزهد
عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
قال النووي في الاذكار بعدما عزاه الترمذي اسناده ضعيف
وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري رواة الطبراني
ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات
من صنع اليه معروف بينا صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن جزائه
ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى قال بعضهم اذا قصرت
يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا الجزاء الاوفى ت
في البر ن في يوم وليلة حب عن اسامة بن زيد قال ت في جامعه
حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا
منكر وسعد بن الخمس اي احد رجاله كان قليل الحديث ويروون
عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث
من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
عليها يوم القيامة فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله
بهم ما لا يخفى فهنيئا لمن فرج عنهم كربة او لبا لهم دعوة او انالهم
طلبه والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان يحصر واشهر من ان
تذكر

الباطل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام

تذكر فمن اراد الوقوف على شي منها فعليه بتوثيق عرى الايمان للبارزي
ومولفات ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين
وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال في الميزان قال
الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابايه اشيا
موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا
الجعابي في تاريخ الطالبين وفيه ما فيه
من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والكلام
في المسلمين في الدنيا فعلى مكافاته اذا لقيني اي في القيامة
يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي والمكافي في محل الاضطراب خط
في ترجمة عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان بن عفان وفيه عبد
الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النسائي
وقد وثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث
لا يصح ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد
الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى
من صور ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية
عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا
كما جاز في الاخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب
الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة
في توبيخه واظهار القبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد
يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ
من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد
الطويل وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص لكونه

مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب
المعتزلة الى تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر
على من يكفر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة
خلق الله واما من لم يكفر به في حقه خرج مخرج الردع والتهويل
فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق
الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة
واعترض بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة
لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق بالشك
والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا لكان تصوير
غير ذي روح كذا ومنع بان ذا رخص فيه باثر ورد فيه نعم
الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسالة
قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن من حديث النضر بن انس
عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال
اني اصور هذه الصورة قال له ابن عباس ادن فدنى فقال
ابن عباس سمعته يقول فذكره
من ضار بتشديد الراء اوصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به
اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه في العقبى ومن شاق
بشد القاف اي اوصل مشقة الى احد بمحاربة او غيرها شق
الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله
واطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف
نفسه او غيره بما هو فوق طاقته حم عم عن ابي صرمة بصاد
مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابي قيس
ويقال

ويقال قيس بن مالك انصاري نجاري شهد بدرا وما بعدها وكان
شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال ت غريب قال في المنار ولم يبين
لم لا يصح وذلك لان فيه لولوة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان
وعندي انه ضعيف ثم اطال في بيانه
من ضحى اضحية طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق
محتسبا لاضحيته كانت حجابا من النار اي حايلا بينه وبين دخول
نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه سليمان
ابن عمرو النخعي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح
لنفسه ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله ومن ذبح
بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهي
التضحية ق عن البراء
من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقه فليعد الوضوء لبطلانه
بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومر ان مذهب الشافعي عدم النقض
به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق ان ظهر منه حرفان
او حرف مفهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم
ابن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم تالف قال احمد
ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة
وجوه بعدة اسانيد كلها ساقطة
من ضرب غلاما اي عبدا يعني قنا ذكرا كان او انثى له حدا لم ياته
اي لم يات بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحته كتاديب وتعليم
قال الطيبي لم ياته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم
يات موجبه فحذف المضاف او لطمه اي ضربه على وجهه بغير

جناية منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف قال ذلك ذنب لله وان
كفارته اى ستوره يوم القيامة وغفره ان يعتقه قال لم يفعل
عوقب به فى العقبى بقدر ما اعتدى به عليه لما فى احكام الدنيا فلا
يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الائمة
الثلاثة وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا او مثل به لزمه عتقه
ويوجب قال لم يعتقه صار حراما فى الندر عن ابن عمر بن الخطاب ولم
يخرجه البخارى

من ضرب مملوكه حال كون السيد ظالما له فى ضربه اياه وفى
اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد وفى رواية اقتص منه يوم القيامة
ولا يلزمه فى احكام الدنيا شئ من قود او عقل او حد او غيرها
لتصرفه فى ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمى
كالمنذرى رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه

من ضرب سبوطا وفى رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم
القيامة وان كان المضروب عبده حم هق وكذا البزار والطبرانى
عن ابى هريرة قال الهيثمى كالمنذرى اسناده حسن انتهى وفيه
عبد الله بن شقيق العقيلى قال فى الميزان ثقة لكن فيه نصب
وقال يحيى كان التيمى سئ الراى فيه

من ضم يتيما له او لغيره اى تكفل بمؤنته وما يحتاجه حتى يغنيه
الله عنه وجبت له الجنة زاد فى رواية البتة وهو نصب
على المصدر والمراد به القطع بالشئ والمراد انه لا بد له من الجنة
وان تقدم عذاب الا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب البتة طس
عن عدى بن حاتم قال الهيثمى فيه المسيب بن شريك وهو متروك
انتهى فهو من المحسنة غير لائق وكانه لم يصب فى ذلك لم
يصب

يصب فى ايثاره هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود (مثل منه
فى الباب خبر احمد والطبرانى عن عمرو بن مالك الخشنى بوفه
من ضم يتيما من بين مسلمين فى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت
له الجنة البتة قال الهيثمى حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه فى وجوه البر وبالبخل ان يكابده فعليه
بسبحان الله وبحمده اى فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال فى الفردوس
يقال ضن بالشئ اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق مضنه اى هو
نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة فى طلب
المعيشة ابو نعيم فى كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال
الذهبى فى الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفى التقريب عبد الله
ابن حبيب بن ربيعة بن عبد الرحمن السلمى الكوفى المقرئ مشهور
بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبى
فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدى فيه غير لون من البدع
وكان مختلطا عن ثقة قال الهيثمى وهذا مجاز فه

من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى ضوءا فى الحاء دحم دعن
معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزونا مع نبى الله غزوة فضيق
الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث منادیا ينادى بذلك
رمز لحسنه وفيه عند احمد اسماعيل بن عياش

من طاف بالبيت الكعبة سبعا اى سبعة اشواط وصلى ركعتين
كان كعتق رقبة وفى رواية ابى يعمى له كعدل رقبة يعتقها
ه فى الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزى حديث لا يصح ورواه
عنه ايضا الترمذى وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا
فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل
اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد
ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه ياتي بها
متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي فيه يحيى
ابن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وابو داود
يخطي في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا
من طلب اي سال من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا حال
كونه صادقا اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها بالبنا للمفعول
اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهدا كما فسره بذلك
في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه
وذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب
لو محذوف لدلالة ما قبله او ما قبله جواب قال عياض هذا
يدل على ان من نوى شيا من افعال الخير ولم يفعله بعذر يكون
بمنزلة من عمله ويدل على ندب سوال الشهادة ونية الخير
لا يقال سوالها ملزوم لتمني لقا العدو المنهي عنه لانه لا يتعين
في سوالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم
ان قضيت بحضوري لقا العدو فهب لي الشهادة او ما في معنى
ذلك حم م عن انس بن مالك
من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب
قال الحرالي واذا كان هذا فيمن طلبه فكيف بمن يفيده العامة
والخاصة اذ هو اولى واحق ت في العلم عن سخبرة بسين
مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وموحدة وتحتية مفتوحة
ورا بعدها تا التانيث وهو الازدي او الاسدي في صحبته
خلف

خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع
وهو ابو داود الاعمى قال ابو داود ضعيف جدا وقال الذهبي
تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه
ابو داود الاعمى كذاب
من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه
له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع
من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح
طلب العلم الا لمفلس قيل ولا غنى مكفي قال ولا غنى مكفي قال مالك
من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان
عليه بجمع الهمم وحذف العلايق خط في ترجمة محمد بن القاسم السمسار
عن زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين
نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطا اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس
ويروى من خرج في طلب العلم الخ قال الغزالي وهذا وما قبله وما
بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص
من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة
فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن
انس عن مالك وفيه خالد بن يزيد مضعف
من طلب العلم ليجازي به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال
ليظهر علمه ريا وسمعة او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم
مباهاة وفخرا قال القاضي المجازاة المفاخرة من الجري لان كلا من
المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية

وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده
على حجته او من المرى وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا
من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم
ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء او يصرف به وجوه
الناس اليه اى يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه
العامة ادخله الله النار اى نار جهنم جزاء بما عمل قال فى العوارف
انما كان المرء وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم فى طلب
القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روى
عن معاذ ان من العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذاك
فى الدرك الاول من النار ومن يكون فى علمه كالسلطان اذا رد عليه
غضب فذاك فى الثانى ومن يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الشرف
والمال فهو فى الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتى بالخطا ففى
الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففى الخامس ومن يتخذ علمه بتلا
وذكرا فى الناس ففى السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان
وعظ عنف وانف فذاك فى السابع وفى الخبر ان العبد لينشر له
من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة
ت فى العلم عن كعب بن مالك عن ابيه برفعه رمز المص لحسنه
وقال غريب وفيه اسحق بن يحيى بن طلحة قال الذهبى فى الكبائر
واه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال فى اللسان عن
العقيلى فى الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال
العلائى هذه الاحاديث بواطيل وقال فى المهذب عن الدارقطنى اسحق متروك انتهى
من طلب البدعة الزمناه بدعته الذى وقفت عليه فى نسخ من هذا
الجامع طلب بالباء والذى رايته فى اصول صحيحة من سنن البيهقى ومختصرها

للذهبى

للذهبى بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطنى من طلق فى البدعة
الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب الى ان الطلاق البدعى يلزم ويقع
وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس
عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال فى المطامح سنده
ضعيف ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن
ابى امية البصرى متروك الحديث وقال ابن الجوزى لا يصح واورده
فى لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسماعيل ساقط
يعنى اسماعيل بن ابى عياد البصرى احد رجاله انتهى
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اى قدره من الارض
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع
ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيامة فتجعل الارض فى عنقه
كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقد مر ذلك فينبغى المبادرة
بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها السموات
والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات والبليات ومساكن طيبة
فى جنات عدن تجرى من تحتها الانهار باعطان ضيقة اخرها الخراب
والبوار وفى الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخارى
سيما ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون
به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات
واستعمال العمال ظلما وبتقدير ان يعطى من مال حرام الماخوذ ظلما
الذى لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد
هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا
الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة فى النار
قالوا لانه تعالى لا يبدل القول لديه حم ق عن عايشة وعن سعيد

ابن زيد قال المص وهذا متواتر
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخا وفتحها وسكون الرا
يخترف اي يجتني من التمر لم يزل في بستان يجتني منه التمر شبه ما يحوزه
العابد من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر حتى يرجع ويخرج من ذلك
التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق
قال ابن جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عايده لم يزل سالكا
طريق الجنة لانه من الامور التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى
وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا واي ملجا قال ابن
العربي دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شي فليجب
اليه وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى دخل على امراة قد نكحها فقالت
له اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث
عبد الملك بن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان
وابن عمر بن الخطاب قال ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب
فاقض قال او تعفيني قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ
بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المص لحسنه
من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما
من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا رواية البخاري حتى بلغتا دخلت
انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعين مشيرا الى قرب فاعل ذلك
منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك الفعل مما يقرب
فاعله الى درجة من درجات المصطفى قال ابن عباس هذا من كرايم
الحديث وغرره م ت عن انس بن مالك واستدركه ك فوهم ورواه
البخاري

البخاري بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو
كهاتين قال في الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فاما في جا ضمير يعود
الى من قوله وهو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو
وانا ثم قدم اما لكون المصطفى اصلا في تلك الخصلة او قدم في
الذكر لشرفه انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه
لا يجوز فالاولى جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر
والجملة حالية بدون الواو نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو
من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه
من نحو قوت او كسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي
الصغاير فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين
من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة
وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن
من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو صلة
وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس هذا
من كرايم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق
البنات على البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب
وحسن التصرف وجزالة الراي د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي رجاله موثقون
من عد بالتشديد بضبط المص غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
فان الموت مصاحب له ان لم يفجاه اليوم وافاه في غد والقصد
بهذا الحديث على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول امله
فيثقل عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر في قصر العمل ويقول
في نفسه اني اتحمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي اموت الليلة

واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص
فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم انك لا تبقى
فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم او نفس تقرر
هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك
لو قدرت البقا خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت
واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له
وان سوفت وتساهلت جا الموت في وقت لا تحسبه وتحسرت
تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولتعلمي
نباه بعين وانشد ابن ابي الدنيا

ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك ... ويا دار دنيا انني راحل عنك
وما قصر الايام مالي وللمنى ... ويا سكرات الموت مالي وللضحك
ومالي لا ابكي لنفسي بعبرة ... اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبك
الا اي حي ليس بالموت موقنا ... واي يقين منه اشبه بالشك

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله
فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروى من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه
من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع
الشموم وليس المراد قصره على ما هو المتعارف عند الفقها من
من اختصاصه بما لا ساق له منها فلا يرده برفع الدال على الصحيح
المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر
ميمي اي قليل المنة طيب الريح تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد
لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتاذى
المهدي فردها لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم
يرويه

يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف
مونته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية
الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقد
قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه
مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه
الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله م في الطب
د في الترجل وكذا النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه
كلهم عن ابي هريرة
من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقد ولدها كسي بردا في الجنة
مكافاة لها على تعزيتها وذلك بان يذكر لها الصبر وفضله والابتلا
واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار
لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها او زوجها تتمة كتب ذو
القرنين لامه حين حضرته الوفاة مرشدا ان اصنعي طعاما للنسا
ولا ياكل منه من اثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة
وقلن ما منا امراة الا وقد اثكلت ما هي له والدة فقالت انا
لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية لي
ت عن ابي برزة ثم قال اعني ت وليس اسناده بالقوي وقال
البغوي هو غريب
من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر فله وفي رواية
كان له مثل اجره اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله
وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام
واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب
الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعله

من العزا وهو الصبر والتصبير بكون الامر بالصبر وبالحث عليه بذكر
ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر
كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى ولا يتعين لها لفظ
كتب الشافعي الى ابن مهدي فارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه

اني معزيك لا اني على طمع ۞ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد صاحبه ۞ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ت ه وكذا البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم ويقال اكثر ما ابتلي به على هذا
الحديث نقموه عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف
وذكر ابن الجوزي في الموضوع قال الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم
وليس شي منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح
وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية
يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف
على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث
عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات
وقال العلائي له طرق لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد فعف ثم مات
مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان العشق وان كان
مبداوه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد
بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه
جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكما العشق
طمع يحدث في القلب قهرا وكلما قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا
فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفرا سودا
وطغيانه

وطغيانه يفسد الفكر فيودي للجنون فربما مات او قتل نفسه
واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضروريات فلا يواخذ به
بل يوجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ايتا النفس حظها طلبا
لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وان كان في غير محرم وكان
صاحبه ياثم لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة او
بلية شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل
الله لترك لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لاعلا كلمة الله
فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة
وايثارا على محدث ذكره في البحر خط في ترجمة عطية بن الفضل عن
عايشة وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفا
وقال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فان كان هو الدقاق فقد
قال علي بن عاصم منكر الحديث وان كان الذي خرج له م فقد اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق
وفيه ايضا ابو يحيى القتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربي العشق
التفاف الحب بالحب حتى خالط جميع اجزايه واشتمل عليه اشتمال
الصما خط في ترجمة عثمان المروزي عن ابن عباس وفيه سويد بن
سعيد قال احمد متروك وقال ابن معين لو كان فرس ورمح لغزوته
قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم
من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق امثلها فقد قال ابن حجر
عن بعضهم انه اقواها حين يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه

اذا مات المحب جوى وعشقا ۞ فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقاة عن ثقاة ۞ الى الحبر بن عباس ترقا

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى
وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه
من كلام المصطفى واطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال انكره ابن
معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار
قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو
اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقاة
من عفى عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه
عفى الله عنه يوم العسرة اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العدة
عموم لا يقاس امره في العظم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
فالعفو لذلك مندوب ندبا موكدا اصالة ثم قد ينعكس الامر في
بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج
الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلا بن كثير وهو ضعيف
من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب لذة
العفو اطيب من لذة التشفي لان لذة العفو يلحقها ذم الندم
والعقوبة الام حالات ذوي القدرة وهي طرف من الجزع خط
عن ابن عباس وفيه احمد بن اسحق البغدادي قال الخطيب روى
عنه ابو عوانة خبرا معللا من عفى الخ فما اوهمه صنيع المص ان الخطيب
خرجه وسلمة غير جيد
من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير
سبق عذاب او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة
ابن منده الحافظ المشهور عن جابر بن عبد الله الراسبي قال صالح
جزرة

جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جا في حديث مظلم عن ابي شداد
عنه انتهى وهنا الامران الاول ان المص اطلق العزو لابن منده فاقتضى
انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث
غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على قوله الراسبي وليس
بصواب فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري
انتهى بنصه واقره عليه الحافظ بن حجر
من علق على نفسه او غيره من طفله او دابته تميمة هي ما علق
من القلائد لدفع العين فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك
وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد
الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد
ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري رواه
احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات
من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولده فلا ودع الله له اي لا
جعله في دعة وسكون وهو لفظ بني من الودعة اي لا خفف الله
عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعا او خبر وكذا يقال
في قوله ومن علق تميمة فلا تمم الله له قال في مسند الفردوس
الودعة شي يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة
خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي ذلك تنبيه
قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق ما ليس فيه
قران ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك
والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم
يبلغ الخيلا او الشرف حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني
قال الهيثمي رجالهم ثقات

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب
دخل الجنة لانه اذا تيقن حقيقتها وانها عليه لا يتركها واذا واظبها
كفرت ما بينها من الصغاير فدخل الجنة مع السابقين الاولين
ومن جحد حقيقتها كفر فلا يدخل الجنة بل ماواه النار خالدا فيها
حم ك في الايمان عن عثمان بن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي
في التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال
الهيثمي رجال احمد موثقون
من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني
واوما بيده الى جلده حرمه الله على النار اي نار الخلود فايدة
سيل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقال
هل يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك
وسيل مصباح التوحيد وصباح التفريد علي كرم الله وجهه
بماذا عرفت ربك فقال بم اعرفني به نفسه لا يدرك بالحواس
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه البزار في
مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عثمان القصير وهو متروك
وعبد الله بن ابي القلوص
من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يويه الى
اهله اذا سار الى محل اقامتها فليشهد الجمعة اي فليحضر صلاتها
ليصليها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع
النداء تمسكا بخبر الجمعة على من سمع النداء هق عن ابي هريرة
عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمعارك بن عباد
وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله
ابن

قمر متوطن حكما

ابن سعيد متروك
من علم الرمي اي رمي بالنشاب ثم تركه فليس منا اي من علم رمي السهم
ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس
متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل
في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزا به وهو كفران لتلك
النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد
وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها
لا للتراخي في الزمن للحوق الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا
تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد الرحمن
المهري عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف
يختلف بعد هذين المعرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال
سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري
من علم بفتح اللام المشددة بضبط المص علما فله اجر من عمل به
لا ينقص من اجر العامل لان العامل انما يتلقى كيف تصحيح عمله
من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ بن
انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن
له واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجة
من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم انمى
الله اجره الى يوم القيامة وفي رواية لابي الشيخ والديلمي
من علم اية من كتاب الله او سنة في دين الله هيا الله له من
الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثواب افضل مما يتهيا له
ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب

الله له كفلين من الاجر اى نصيبين منه قال لما ذكر ان ميسرة المسجد
قد تعطلت واصل هذا الحديث ان المصطفى لما رغب فى تفضيل ميامن
الصفوف عطل الناس ميامن المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى
اهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر
وليس لهم كما قال المولف وغيره ذلك فى كل حال وانما خص بذلك
هذه الحالة لما صارت معطلة ه عن ابن عمر بن الخطاب قال
الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال ابن حجر فى الفتح فى اسناده مقال
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر
بالصلاة فيه لقلة اهله فله اجران قال ابن حجر وهذا وما
قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملايكته يصلون على
ميامن الصفوف لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله طب
عن ابن عباس قال الهيثمى فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه
لكنه ثقة وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه احد من الستة
مع ان ابن ماجة خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور
من عمر بضم العين والتشديد من امتى سبعين سنة فقد
اعذر الله اليه فى العمر اى بلغ اقصى العذر او لم يبق له عذر
فى الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من الصبر مع ما ارسل اليه
من الانذار ك وكذا القضاعى عن سهل بن سعد الساعدى
وقال ك على شرط البخارى ولم يخرجاه قال الزيلعى ووهم اذ
هو فى البخارى بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه فى العمر
من عمل عملا اى احدث فعلا ليس عليه امرنا اى حكمنا واذننا
فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة
الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان المنهى عنه مخترع
محدث

محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وقال الشيخ ابن حجر
الهيثمى وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل وقال
العلائى وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامر
الشرعى او العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا
يشمله قال وهذا الحديث امثل من اصول الشريعة حم م عن عايشة
وعلقه البخارى فى صحيحه
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذى قال
احمد بن منيع قالوا من ذنبه قد تاب منه ت فى الزهد من حديث محمد
ابن الحسن بن ابى يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
وقال اعنى الترمذى حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال
البغوى هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد بن
الحسن بن ابى يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده
ابن الجوزى فى الموضوع ولم يتعقبه المولف فى مختصرها سوى
بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه
بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله ومن العجب ان المولف
لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا
من غدا الى المسجد فى رواية خرج وفى رواية يخرج وراح
اى ذهب ورجع واصل الغدو الرواح بغدوه والرجوع بعشيته
استعملا فى كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله اى هيا له نزلا
اى محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذى يهيا للنزول فيه
وبضم فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من فى
قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثانى للتبيين وفى رواية بدل
من فى وهى محتملة لهما وفى رواية للبخارى او راح باو فعلى

الواو ولا بد من الامرين حتى يعد له النزول وعلى او يكفى احدهما فى الاغدا
وكذا يقال فى قوله كلما غدا او راح اى بكل غدوة وروحة الى
المسجد قال بعضهم والغدو والرواح فى العشى كالبكرة والعشى
فى قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الدوام مثله للوقتين
المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اى وقت
كان اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين
وفى قوله كلما ايما الى ان الكلام فيمن تعود ذلك حم ق فى
الصلاة عن ابى هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره
من غدا اى ذهب الى صلاة الصبح غدا برايه الايمان ومن
غدا الى السوق غدا برايه ابليس قال الطيبى تمثيل لبيان
حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه
يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويتجرى فى توهين
امر المخالفين وقيد الحديث الماروذ لكم الرباط فذلكم الرباط
ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع
اعلامه ويشيد مما سكوته وينصر حزبه وينوحى توهين
دينه وفى قوله يغدو اشارة الى ان الشكيم الى السوق محظور
وان من تاخر وراح بعد اداء ما يغنه لطلب الحلال وما
يقوم صلبه ويتعفف به عن السوال كان من حزب الله
وهذا اعلام بما داسته فى الاسواق وجميع اعوانه واذا
كانت موطئة فينبغى ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت
الخلا فحق من ابتلى بدخولها ان يخطر بباله انه بمحل الشيطان
وحزبه ه عن سلمان الفارسى وفيه عنبسة بن مهون قال
فى الكاشف ضعفه ابن معين وغيره

من غدا

من غدا وراح قال الزركشى اصل غدا خرج بغدو اى مبتكرا وراح
رجع بالعشى ثم قد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وهذا
الحديث وما قبله يصلح ان يحمل على الاصل والتوسع ويلوى تعليم
دينه فهو فى الجنة اى ان قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا
الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد
ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقايقه وحقايقه
غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة
الباطن وكما لا تصح الصلاة التى هى عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة
الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذى هو عبادة القلب
الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوى الاخلاق والحاصل ان
العلم ان خلص فيه النية زكى ونما وادخل صاحبه الجنة وان قصد
به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار حل عن ابى سعيد
الخدرى وقال غريب من حديث مسعر وعن عطية انتهى وفيه
الفضل بن المختار وفيه كلام

من غرس غرسا لم ياكل منه ادمى ولا خلق من خلق الله الا كان
له صدقة اى يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره
ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى مدح لعمارة الارض وبوافقه
قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا فى الارض فينظروا
كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا
الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد فى اخبار واثار اخر
ذم عمارتها لخير الدنيا فنظرة فاعبروها ولا تعمروها وهى
الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما جا فى ذم الدنيا وعمارتها
فاعتبار بمن رضيها حقا لنفسه وجعلها قاضية مراده

كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وملجا في مدحها فما عتبار
تناولها واتفاق ما يحصل من الخلاف على ما يجمل وكذلك قال علي كرم الله
وجهه الدنيا دار خجارة لمن فهم عنها ودار غنا لمن تزود منها وكذا
الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وسببه
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو بحمص عرسا بدمشق فقال له انفعل هذا
وانت صاحب رسول الله قال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال
الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر
من غزا في سبيل الله اي للجهاد ولم ينو وفي رواية وهو لا ينويه الا عقالا
هو ما يربط به ركبة البعير فلم ما نوى قال الطيبي العقال حبل يشد به
ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصا
لله غير مشوب بغرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى
وقال الزمخشري العقال الشيء التافه الحقير فضرب مثلا له حم
ن ك عن عبادة بن الصامت
من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود
وفي غير الخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه او يجمع بحمل الامر
على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب
وغيره قال ابن حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث
حم عن المغيرة بن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال
عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها
لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه
اخذا من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واسوا
حاله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض
وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء انتهى
وذكر

وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرون طريقا
من غسل ميتا فليغتسل قال الخطابي انما امر به لان الغاسل من
رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله
قال البغوي اي مسه فليتوضأ قال الخطابي لم ار احدا قال بوجوب
الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتاهب للصلاة عليه
حين وصوله المصلى خوف الفوتة ه حب عن ابي هريرة قال ت
حسن وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها
ثم صحح وقفه وقال البخاري الاشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه
محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتوقون حديثه
من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر
عورته ويحتمل ان المراد ستر ما يبدو له منه من علامة رديئة كظلمة
ويحتمل الامرين وهو اظهر ومن كفنه كساه الله من السندس قال
النووي فيه انه يسن اذا رأى الغاسل ما يعجبه ان يذكره واذا رأى
ما يكره لا يحدث به قال وهكذا اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب
البيان لو كان الميت مبتدعا معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه
زجرا للناس عن البدعة طب عن ابي امامة وضعفه المنذري
وقال الهيثمي ابو عبد الله الشامي لم اجد من ترجمه انتهى واورده ابن
الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له
اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق
ومن حفر له قبرا فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث
من غسل ميتا فليبدا في تغسيله بمصره يعني بميامنه على بطنه ليخرج
ما فيه من اذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث ارفق مما قبلها

وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره ان البيهقي لم
يذكر له علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه ضعيف
انتهى واستدل عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا
من غش اي خان والغش ستر حال الشي فليس منا اي ليس من متابعينا
قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين
اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا من مناصحة الاخوان كما يقول الانسان
لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن
تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال افلا جففته
فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهر عدوله
للترمذي واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما
وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل
عزاه المص الى الشيخين معا في الازهار المتناثرة ذكر انه متواتر
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولم تنله مودتي
في ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى
او يحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم
وبين النبي فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم
حسدهم على ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعتهم وتحقير شانهم
وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك
قال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني
انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم
بل لا يكون الا مع استحقاق او نقص حم ت في المناقب حفص بن عمر
الاحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحفص

الاحمسي

الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث
بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها وقد انكر الحفاظ احاديث
حفص وقال البخاري ابو زرعة هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى
وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين
على الغش والمكر والخداع في النار اي صاحبهما يستحق دخولها لان
الداعي الى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر
اليها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكباير فعدها
منها طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في
الكبير والصغير معا رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه
من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيامة قال المظهر معناه
من سرق شيا في الدنيا من زكاة او غيرها يجي به يوم القيامة
وهو حامله فان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف
حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد في الغلول
كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال
فقيل هو منسوخ بالاخبار التي لم يذكر التحريق فيها وقال ابن
القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة
الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة حم والضيا المقدسي عن عبد
الله بن انيس بالتصغير
من غلب على ما مباح اي سبق اليه فهو احق به من غيره حتى تنتهي حاجته
وليس لاحد ازعاجه قبل انقضا حاجته طب والضيا عن سمرة
من فاته الغزو معي فليغزو في البحر زاد في رواية فان غزوة
في البحر افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه

استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعليه ابن عبد البر كما مر
طب عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف
من فدى اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير اي
فكاني انا المأسور فرضا وقد فداني فله من الاجر في فداه مثل ماله
في فداي وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك
الاسرى وبذل الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره
ووصفه الا لوهاب طص عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب
ابن ابي حجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات
من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته
قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فافاد ان حرمان الوارث
حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره ه
من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن يزيد العمي عن ابيه
عن انس بن مالك وهولاء الثلاثة ضعفا ومن ثم قال الشيباني
حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في الكبائر في
سنده مقال وقال المنذري ضعيف
من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو
البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك
وكذا مالك في رواية ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسوا
رضيت الام ام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب
بعض الائمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي
انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفرق
في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز
التفريق

التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتيهما ذكره
جمع قال القرطبي في درة الغواص من اوهام الخواص ان يدخلوا بين
المظهرين وهو وهم وانما اعادوها بين مظهر ومضمر لان المضمر
المتصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله حم
ت ك في البيع عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري قال ت حسن غريب
قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن يحيى بن
عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال
ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهر تقريره
له على تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي
ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد
من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين
بشرعنا المتبعين لامرنا طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي
فيه نصر بن طريف وهو كذاب
من فطر صائما بعشائه وكذا بتمر فان لم يتيسر فما كان له مثل
اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا فقد حاز الغني الشاكر
اجر صيامه هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على
تفضيل غني شاكر على فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر
صائما كان له اجر من عمله والحديث المشروح كما قال المولف يبين
ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصائم اي فله مثل اجر من عمل
الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصائم ويجوز كون من بمعنى ما
والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم حم ت ه حب عن زيد بن خالد
الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت
من فطر صائما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال

بين

على كلام القرطبي في درة الغواص

فى قوله (او جهز غازيا فله مثل اجره) قال الطيبى نظم الصابر فى سلك الغازى المخراطها فى معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الصابر لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها هق عنه اى عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج فى احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسائى فى الصوم بجملته والترمذى وابن ماجة مقطعا فى الصوم وفى الجهاد

من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة توحيده وهى الدعوة الى الاسلام هى العليا بضم العين تانيث اعلا فهو اى المقاتل فى سبيل الله قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار نحو شجاعة او ادب عن نفس او مال فليس فى سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلاء الكلمة فهو كالمقاتل للاعلاء اذ مرجعهما وهو رضى الله وكذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلاء للقتال او يكفى عند التوجه رجح بعض الثانى لكنى اقول يشترط ان لا ياتى بمناف بينهما كما هو ظاهر حم ق عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله فذكره

من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين حرم الله على وجهه النار اى نار الخلود فى الجحيم وان مسه عذابها الاليم لذنب ما قال ابو البقاء فى نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقتا فواق اى وقتا مقدرا بذلك الثانى ان يكون جاريا مجرى المصدر اى وقتا لا يقدر الفواق حم عن ابى يحيى عمرو بن عنبسة السلمى رمز لحسنه قال الهيثمى

الهيثمى فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

من فاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اى دحولها وان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا افاده لغير معصية وقيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد ع طب عن ابن عمر قال الهيثمى وفيه عندهما على بن عروة وهو كذاب عد بعدة اسانيد فيها عدة ضعفاء منها عن على بن اسماعيل بن ابى النجم عن عامر بن يسار عن محمد بن عبد الملك الانصارى وهو متروك عن محمد عن ابن المنكدر عن ابن عمر وفيها عن اسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيرى عن نوح عن ابن المنكدر عن ابن عمر حل هب من طريق ابن عدى المذكور عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقى اسناده ضعيف وقال ابن الجوزى له عنه طرق فيها كذابون فهو موضوع عد عن عبد الله بن محمد المكى عن عبد الله بن ابان الثقفى عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم قال مخرجه ابن عدى عبد الله ابن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المؤلف ذلك من كلامه غير صواب ومن حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابى البخترى عن محمد بن ابى حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين فى احدهما المعلى بن هلال وفى الاخر ابو داود النخعى ويقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابو داود ابو يوسف ابن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه الملا فلم يات بطائل

من فاد اعمى مسلما يحتمل ان الذمى كذلك اربعين خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغائر على قياس ما مر خط فى ترجمة سنان البختى

عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال الدار قطني يخطئ كثيرا والعلي بن مهدي قال ابو حاتم
باتي احيانا بالمنكر
من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم لجنته
يوما من دهره ان قرنها بمحمد رسول الله قال العراقي ذكر في بعض
الروايات للصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله
مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه وفي
رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص
عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فنذ لك
النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واهلته بجوار
المجبار في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام
فحسب بل انه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام
مذهبه ومعتقده كما تقول قول الشافعي تريد مذهبه اشار
الى ذلك الزمخشري فايدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ
على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول
لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك او رقبة
من يقولها عنه منها ورد بها خبر نبوي واخبرني ابو العباس
القسطلاني بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان على هايدة
وقد ذكر هذا الذكر وعليه حبي صغير من اهل الكشف فلما
مر به للطعام بكى فقال ما شانك قال هذه جهنم اراها
وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم قد جعلت هذه
التهليلة عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي
خرجت امي منها وما ادري سبب خروجها قال المالقي فظهر لي صحة
الحديث

عملت
الحديث وقال ابن عربي وقد علمت انا علمنا ذلك ورايت بوكنه البزار
في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني
في معاجيمه باللفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الخ ولو بعد ما
يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الاحفص
تفرد به الحسن بن علي
من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة
قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام
الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاص المرضية كقوله
تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده
قولا بما اخبره فعلا وبهذا التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر
الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وانه
كان من الكبائر وقال العراقي المعنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله
فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود
قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لشوقه
الى مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقدوم على
المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص لان
احكام الاعمال بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما
يتعلق بالباطن احكام الاخرة وذا متفرع على الاخلاص الذي
هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف
الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول
ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا
في قالته دخل الجنة في حالته ومن جنة المعرفة ولمن خاف مقام

ربه جنتان فائدة جلس الحسن البصري في جنازة النوار امراة
الفرزدق قد اعتم بعمامة سودا واسدلها بين كتفيه والناس
حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم
الناس انه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن
قال انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت
لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم
والله العدة البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي
رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار لم اقف له على من ترجمه انتهى
وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه
من قال سبحان الله اي انزهه عن النقايص العظيم وبحمده في محل
الحال اي تسبحه حامدين له غرست له بها نخلة في الجنة اي
غرست له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره
قال في المطامح اسرار الاذكار وتزيينها في التجليات الواردات
لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازلات والكلام فيه بغير ذوق
كلام من وراء حجاب قال العراقي وغرس وغرز كلاهما بمعنى وضع
على جهة الثبوت ت حب ك عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا
النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي
وقال ك صحيح على شرط م
من قال سبحان الله وبحمده في يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة
وفي اثناء النهار لكن متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره
النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت
عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال
والفضايل

والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل
الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن
ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين
بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض
وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل محيت عنه
خطايا مائة سنة ان التسبيح افضل لكون عدد الزبد اضعاف
المائة لكن قوله في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به يقتضي انه
افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة
من قال في القران بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره
او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين
فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث
نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الاثير النهي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه
وهواه فيتناول القران على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن
له هوى لم يبح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم
كمن يحتج باية منه على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية
وتارة يكون مع الجهل بان تكون الاية محتملة فيميل فهمه الى ما
يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فسر برايه
اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض
صحيح فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم يرد به
لمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون
انه طغى ويشير الى قلب ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا

يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا
للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية
بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرايب القرآن وما فيه من
الالفاظ المبهمة والمعضلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم
والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويبادر الى استنباط المعاني
بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير
علم فالنقل والسماع لابد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهم
والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام
الظاهر الى هنا كلامه ت في التفسير عن ابن عباس ورواه
عنه ايضا ابو داود وفي العلم والنسائي في الفضايل خلافا
لما اوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان فيه
من جميع جهاته عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره
ضعيف ورد وتصحيح الترمذي له

من قال في القرآن وفي رواية للترمذي وغيره من قال في
كتاب الله وفي رواية من تكلم بالقرآن برايه اي بما سنح في ذهنه
وخطر بباله من غير دراية بالاصول والاخرة بالمنقول فاصاب
اي فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة
الفوائين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب
ووجوه استعمالاتها من الحقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام
وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
ويعرف لاقوال الائمة تاويلاتهم فقد اخطا في حكمه على القرآن
بما لم يعرف اصله وشهد به على الله تعالى بان ذلك هو مراده
اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التاويل فغير داخل
في هذا الخبر

في هذا الخبر واما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في
صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل ٣ عن جندب بن عبد الله البجلي
رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده والا ففيه سهل بن عبد الله
ابن ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري والنسائي وغيرهم وقال
الترمذي تكلم فيه بعضهم

من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتى بقيام رمضان
وهو التراويح او قام الى صلاة رمضان او الى احيائه ليلة
بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ويحصل بنحو تلاوة او صلاة
او ذكر او علم شرعي وكذا كل اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل
بصلاة العشاء والصبح بجماعة ايمانا تصديقا بوعد الله بالثواب
عليه واحتسابا اخلاصا ونصبا على الحال او المفعول له وجمع
بينهما لان المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصا بل ليحوز رياء والمخلص
في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فالاتي لجعله الثاني
تاكيد الاول غفر له ما تقدم من ذنبه الذي هو حق الله
تعالى والمراد الصغاير قال الزركشي ما ورد من اطلاق غفران
الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث
وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر فحملوه على الصغاير فان الكباير لا تكفرها غير
التوبة وما زع في ذلك صاحب التحاير وقال فضل الله اوسع
وكذا ابن المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع
ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر وفي التمهيد عن بعض
معاصريه قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكباير والصغاير

كهذا اصح

يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة
للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع
المسلمون انها فرض والفروض لا تصح الا بقصد ولقول المصطفى كفارة
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة
شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي
بدليل ندبهم احيا ليلتي العيد وغيرهما ق عم في الصوم عن ابي هريرة
من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا
واحتسابا اخلاصا من غير شوب نحو ريا طلبا للقبول هبة شعر بها
ام لا وهذا مصدر في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول
من اجله قال ابو البقا فنظره في جواز الوجهين اعملوا ال داود
شكرا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر قال الحافظ
ابن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب بها الى انتهاء الشهر بخلاف صيام
رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في
اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم الى اكمال
النهار بالصوم انتهى خ س عنه اي عن ابي هريرة
من قام ليلتي العيد الفطر والاضحى اي احياهما محتسبا لله لم
يمت قلبه يوم تموت القلوب اي لا يشغف بحب الدنيا لانه
موت او يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح
جماعة على ما مر ه عن ابي امامة الباهلي
من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها
اي لا يثيبه عليها اما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاوه
فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها

فان

فان التفت بصدره بطلت حقيقة طب عن ابي الدردا قال
الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف
من قام مقام ريا او سمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني
حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام ريا او سمعة
رايا الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد طب عن عبد الله
الخزاعي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك
من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا
كان له ذلك اي ثوابه سترا من النار اي حايلا بينه وبينها
مانعا له من دخوله اياها ثم الذي وقفت عليه في اصول صحيحة
بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الام وامهاتها والاب
واباوه فيه احتمال عد هب كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن
خلف بن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قضية صنيع المص
ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله
منكر اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال
البيهقي اسناده غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه
ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم
ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن
مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال
في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة
وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه
المولف فلم يصنع شيا
من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله فقد حل دمه لانها

شاركت ابليس فى ضرر ادم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا تبقى فى ضرر مهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة حم من حديث ابى الاحوص عن ابن مسعود قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمى بعد ما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداءه من النار لانه عادى الله حط عن ابن مسعود واخرجه عنه الديلمى لكن بدون العقرب

من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام ابرص قال الزمخشرى سمى وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ اى رعشة وهو من وزغ الجنين فى البطن توزيغا اذا لخوك انثى فله حسنة ومن له حسنة دخل الجنة كما فى الخبر المار رحم حب عن ابن مسعود

من قتل عصفورا بضم اوله وبنه بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به تنزه المتفهين بالاصطياد لا لاكل او حاجة وفى رواية فما فوقها وهو محتمل لكونه فوقها فى الحقارة والصغر وفوقها فى الجثة والعظم يعم حقه فى رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها سالله الله عنه فى رواية عن قتله اى عاقبه وعذبه عليه يوم القيامة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل ما حقها يا رسول الله

رسول الله قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمى بها فما اوهمه صنيع المصنف من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفى رواية للقضاعى وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلنى من غير منفعة قال البغوى فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابى وفى معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وعند هدوء نعمة ونحو ذلك من الامور حم عن ابن عمرو ابن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى بن عامر قال الذهبى فى المهذب كان هذا بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى

من قتل كافرا وفى رواية للبخارى من قتل قتيلا فله سلبه اى فله اخذ ثيابه التى عليه والسلب بالفتح السلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر ومنهم من قال انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسا لباس مقدمات القتل وهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يلده الا فاجر كفار وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا انفله الامام اياه وحمله الشافعى على القضاء المقتضية للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبى فالسلب عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام فى دثنه عن ابى امامة الانصارى وفيه قصة حم د من ابن وحم ه عن سمرة بن جندب قال ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال بن ابى شريف فى تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبى فى شرحه للكشاف حيث عزاه لابى داود ومن حديث ابن عباس فانا الذى فيه

انتهى

انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فيه سلبه
من قتل معاهدا اى من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر
ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار
اذا صولحوا على ترك الحرب ما لم يرح بفتح اوليه على الاشهر وقد
تضم اليا وتفتح الرا وتكسر رايحة الجنة اى لم يشمها حين شمها
من لم يرتكب كبيرة الا انه لا يجدها اصلا كما تفيده اخبار اخر
توفيقا بينه وبين ما يعارضه من الدلايل النقلية والعقلية
على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد
في رواية يوجد بلا لام من مسيرة اربعين عاما وروى
ماية وخمسماية والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف
الاعمال والعمال والاحوال او القصد المبالغة في التكثير
لا خصوص العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح
الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم
ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا
لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم
ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة
من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد اشهد الله
عباده في هذا الدار واثارا من اثار الجنة وانموذجا منها
من الرايحة الطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح
الشهية والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في الجزية ن ه
في الديات عن ابن عمرو بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص رفعه
من قتل معاهدا بفتح الها اى من عوهد اى صولح مع المسلمين بنحو
جزية

جزية او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الها على الفاعل
قال في التنقيح والفتح اكثر في غير كنهه اى في غير وقته او غاية
امره الذي يحل فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او
غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد او امان حرم
الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه بذلك فاذا طهر بالنار صار الى
ديار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة اى ليس فيه
ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال غيره
هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات
مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار
حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب هنا اسناد صالح ورواه
عنه ايضا باللفظ المزبور ك وقال صحيح واقره الذهبي
من قتل مومنا فاغتبط بقتله بعين مهملة اى قتله ظلما بغير
جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال غبطت الناقة اذا
نحرتها من غير دابها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور
لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا
وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى نافلة ولا
فريضة والرواية الاولى اولى كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه
القود هبة فرح بقتله اولا والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر
والضيا المقدسي عن عبادة
من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف ويسمى
سام ابرص عنه لفظ رواية الطبراني محى الله عنه سبع خطيئات
لتشوف الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان
ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول

كفر صح

ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك
قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة
بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله
والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله اتفق وفي رواية من قتل في
اول ضربة له مائة وحسنون وفي الثانية سبعون ووجهه ابن الكمال
بان التعجيب باطني وظاهري والباطني يعب الاهتمام والاقدام والاول
اولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان اقل ضربا اكثر اجرا مع ان
الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق
الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس
ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالجملة محتاج لمعرفة الحوق
فسادها الى رتبة فساد الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض
الحاقها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل بها كان لك كان
عملا بالنص طس عن عائشة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم
ابن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يتعرض
احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح
عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزاد محي الله عنه سبع خطيئات
من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال او من
حفظ البطن من الحرام والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب فيه
لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل
والا فعكسه قال القرطبي وحكمته انه حاصل الفعل عارفا بربه
لم يحتج لاعادة السؤال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه
يعيب عقولهم قال الخطيبي الطيبي وفيه استعارة تبعية
شبه ما يلحق للبطون من ازهاق نفسه به ما يزهق النفس

بالحدود

بالمحدود ونحوه والقرينة تسميه القتل الى البطن بتنبيه هذا الحديث
خص به حديث ابن ماجة والبيهقي من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة
القبر حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة البلوي او البكري وعن سليمان
ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية
يسارا فسماه المصطفى سليمان كان خير اعابد انزل الكوفة
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل
وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازا بالاتي
الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره
جمع فهو شهيد اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب شهيد مع ما
بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم
يطلبه منه ومن قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه اي نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال
المرتدين فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي في الدفع عن بضع
حليلته او في بيته فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا لان المؤمن
باسلامه محترم ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا اريد شيء منه
من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف لكن انما
يدفعه دفع الصائل فلا يصعد الى رتبته وهو بري ما دونه
كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر
حم ن ت حب والضياء عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال
ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله فذكره قال الحاكم
هو متواتر
من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قد امها كقولك تربكم الندى

ما دونها وهي دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا ابين بيان واوضح
برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كاينا
من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب
فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ
ماله ظلما ن والضيا المقدسي وكذا احمد والقضاعي عن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وشد الرا مكسورة المزني صحابي نزل الكوفة
وظاهر صنيع المص ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين
والامر بخلافه فهذا اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون
ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان
من قدم من نسكه اي حجه او عمرته شيا او اخره فلا شي عليه يفسره
ان النبي في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سيل عن شي من الاعمال
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج هق عن ابن عباس رمز المص لحسنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده وهو اي والحال
انه اي المملوك بري مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في
حكم الدنيا لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن
وعليه يستوي مملوكه ومملوكه غيره لكنه يعزر لمملوك غيره
جلد السيد يوم القيامة اي ضرب يوم الجزا الاكبر حدا لانقطاع
الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى
بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يوميذ الا بالتقوى
الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة
لا يقال قوله وهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال
جلد يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد
فلا يتاتى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط
غير

غير معتبر وهو ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط فان كان معتبرا وهو
مذهب اخرين فينزل قوله وهو بري على ان المراد انه يغلب على ظنه
برايه والواقع في نفس الامر خلافها فحينيذ لا يحد لصدقه كذا
قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله
وهو بري يابا ه الا ان يوول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن
براته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقد هو فحينيذ
لا يجلد لكونه صادقا فيه حم ق في اللباس والنذر د في الادب
ت في البر كلهم عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم هي التوبة
فذكره ورواه عنه ايضا النسائي
من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط
من نار جمع سوط وهو معروف اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف
ذمي والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد
عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذايه طب وكذا ابن عدي
عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن
العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المولف في مختصر الموضوعات
ساكتا عليه
من قرا القران يتاكل به اي يستاكل به على حد فمن تعجل في يومين
اي استعجل والبا للالة فكتبت بالقلم الناس جا يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم اي من جعل القران ذريعة وسيلة
الى حطام الدنيا جا يوم القيامة في اسوء حال واقبح صورة حيث
عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وصلة الى اذل الاشيا
واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي

يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم قال الافضلي من استجر الجيفة
ببعض الملاهي والمعازف اهون ممن استجرها بالمصحف طب عن
بريده قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله قال ابن
الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضعفه
الدارقطني واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين
وكان شيعيا عاليا

من قرا بماية اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال
السهيلي ويصح اخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى
التقرب والتهجد وكدخولها هنا خروجها من قوله امرتك الخير
لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام
ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر ليس في اللفظ والمعنى
الا ما يطلب حرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات
السورة وقرات السورة من باب حذف الجار وايصال الفعل ومثله
وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زايدة والفعل من قسم لا يتعدى
وقال ابن ابي الربيع الاصل في قراة السورة ان يعدى بنفسه
فزيد حرف الجر لان قرات في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه
وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات السورة
على ان الباء للالصاق اي الزمت قراتي للسورة حم ن عن تميم الداري
قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه سليمان بن موسى
الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال خ عنده مناكير

من قرا في ليلة من الليالي ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب
مرتب على القراة الواقعة في جنس الليل ماية اية لم يكتب من
الغافلين الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من

قرا

تخريج
اخراج بمعنى
كانه قيل من قرا
متقربا بماية اية

اي الصقت

ل
بلا نعا
وبركة
ما تلوناه
على هذا
القول

من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فليحرر
ك عن ابي هريرة مرفوعا

من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها ديدنه وعادته
توج بتاج في الجنة لما حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة
واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع
الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليايه والمصطفين
من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به
الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها مع ال عمران الزهراوين
وقال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما
يقال قعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي بن احمد بن عبيد
ابن ابي عمارة المستملي عن محمد بن الضوء بن الصلصال عن الصلصال
بفتح الصاد بن الدلهمش بفتح الدال واللام وسكون الها وفتح الميم
واحمد بن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير

من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة
الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري او لا تدخل
الجنة انتهى فكل دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن
تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشي كل شي منه كدبر الحيوان
فايدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني روي ان
من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه
الا الله ن حب عن ابي امامة اورده ابن الجوزي في الموضوعات
لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به الجل من صنف في الصحيح
وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال ابن معين

قال ابن القيم وروى من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها
لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها دل على ان له اصلا
وليس بموضوع وقال ابن حجر في تخريج المشكاة نقل ابن الجوزي
في زعمه وضعه وهو من اسمح ما وقع له وقال الدميا طي له طرق
كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه
عن السيف بن ابن المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزي كتاب
الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل
والعالم يصيب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعضهم في
احد رواتها كفلان ضعيف اولين او غيره قوي وليس ذلك
الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة
ولا اجمة بانه موضوع سوى كلام رجل في روايته وهذا عدوان
ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث

من قرأ الاية ين وفي رواية للبخاري بالاية بزيادة الباء واللام
للعهد من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول
الى اخر السورة فالاخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة
اية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس اية باتفاق العادين
ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف الفا اي اغنتاه عن قيام
تلك الليلة بالقرآن او اجزنا عنه عن قراءة القرآن مطلقا هبه
داخل الصلاة خارجها او اجزناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما
اشتملا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء ومكروه
او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين
او كفتاه بما حصل له بسبب قراءتهما من الثواب عن طلب شئ اخر
او كفتاه عن قراءة اية الكرسي التي ورد ان من قراها حين يلخذ

مضجعه

مضجعه امنه الله على داره وجا في حديث انه لم ينزل خير من خير الدنيا
والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير الاخرة فان قوله
امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان
والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال
الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى المنافع الدينوية لما
فيهما من الذكر والدعا والايمان يجمع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا
انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه
عن قراءة الكهف وسورة الكرسي رده ابن حجر بان النووي لم يقل
ذلك مطلقا عن ابن مسعود البدري قضية كلامه انه
الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن
مسعود باللفظ المزبور وزاد الفظ كل قفالا في كل ليلة
من قرأ السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه
وملائكته حتى تجب الشمس اي تغرب سمي ذلك اليوم اي انه
قراها نهارا فان قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك
لاشتمالها على جملة ما تحتوي عليه الكتب السماوية من الحكم النظرية
والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال
السعداء والاشقياء والترغيب في الطاعة والترهيب في
المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال لما فيه من صلاح
الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك شمل الله قارئها برحمته
وسالت له الملائكة مغفرة زلته طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة
ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمصنف
حذفه انتهى

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب
قراتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قال الطيبي وقوله اضا له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين
ظرف فيكون اشراق ضو النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق
النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به
وعليها فسر فلما اضات ما حوله روى الديلمي عن ابي هريرة برفعه
من قراه سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه
الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يصبح وعوفي من الدا والدبيله وذات
الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه
اسماعيل بن ابي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطني تنبيه
قال ابن حجر ذكر ابو عبيدة انه وقع في رواية شعبة من قراها كما انزلت
واوله على ان المراد يقروها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل
عليه ما ورد من زيادات احرف ليست في المشهور مثل سفينة
صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان المراد المتعبد بتلاوته
ك في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن ابي هاشم عن ابي
مجلز عن قيس بن عبادة عن ابي سعيد هق عن ابي سعيد الخدري
قال ك صحيح فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال
ابن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في
سورة الكهف
من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال مر تقريره غير مرة فمن تدبرها لم يفتن بالدجال افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا قال الطيبي التعريف
فيه للعهد وهو الذي يخرج اخر الزمان يدعي الالهية اما نفسه
او يراد

او يراد به من شابهه في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من
يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه حديث يكون في اخر الزمان دجالون
وكذابون حم م ن عن ابي الدردا
من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في
اولها من العجايب والايات المانعة لمن تاملها وتدبرها حق التدبير
من متابعته والاغترار بتلبيسه ت في الفضايل عن ابي الدردا
وقال حسن صحيح وصححه البغوي
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق قال الحافظ ابن حجر في اماليه كذا وقع في روايات
يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم والليلة
بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الخبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر
الضيا عن ابن عمر برفعه من قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور
من تحت قدميه الى عنان السما يضي له ليوم القيامة وغفر له ما
بين الجمعتين ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي
حاله على المنذري حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه
مشاه لشواهده واعلم ان المتبادر الى اكثر الاذهان انه ليس
المطلوب قراته ليلة الجمعة ويومها الا الكهف وعليه العمل في الزوايا
والمدارس وليس كذلك فقد وردت في قراة غيرها يومها وليلتها
منها ما رواه التيمي في الترغيب من قراة سورة البقرة وال عمران
في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين لبيدا الى الارض السابعة
وعروبا الى السما السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران
يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر

وفيه طلحة بن يزيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الجبر
من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سؤله وفيه
انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه اقرؤا سورة هود
يوم الجمعة قال ابن حجر موصل سنده صحيح هب عن ابي سعيد الخدري
وموقوفا حسنه وموقوفا صححه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري
عن ابي هاشم موقوفا قال الذهبي في المهذب ووقفه اصح قال ابن حجر
ورجاله الموثوق في طرقه كلها اتفق من رجال المرفوع قال في الباب
عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بما عليه ضعيفة
من قرأ يس كل ليلة غفر له من الصغائر كتطايره هب عن ابي هريرة
وفيه المبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا والميزان وكيف
وقال ضعفه احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس
من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قرأها
في يومه امسى مغفورا له اي الصغائر كما تقرر حل عن ابن مسعود
اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وكلم بوضعه
ورده المصنف بورود من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح
من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين اي دون يس كما هو
بين هب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر اتهم
وفيه طالوت بن عبادة قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي
ضعفه على التقل ونازعه الذهبي وسوى ابو حاتم ضعفه النسائي
من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات لا يعارض ما قبله
لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما
خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة
سنده سند ما قبله وفيه ما فيه

من قرأ

من قرأ يس ابتغاء وجه الله ابتغاء التعالى وجه الله في الاخرة اي لا
للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر فاقرؤها عند
موتاكم اي من حضره الموت قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف
اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقرؤها على
من شارف الموت حتى يسهل ويجري بها على قلبه فيغفر له ما سلف
هب عن معقل بن يسار رضي الله عنه
من قرأ حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير اصبح
اي دخل في الصباح والحال انه يستغفر له سبعون الف ملك
اي يطلبون له من الله الغفران لستوذنوبه بعفوعنها وعدم
العقاب عليها ت في فضائل القرآن عن سفيان بن وكيع عن زيد
ابن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة وقال
غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغائر
كما تقرر ت في فضائله عن نصر بن عبد الرحمن بن زيد بن الحباب عن هشام
ابن المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه
وابو المقدام يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال
الصدر المناوي فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد
من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه
مفرد مضاف فيعم لكن قد علمت على مر ان المراد الصغائر فحسب
ابن الضريس بضم المعجمة وشد الراء من حديث حماد بن سلمة عن ابي سفيان
طريف السعدي عن الحسن البصري مرسلا قال ابن حجر ورواه
غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة على الصحيح قال النقاد كل سند

حاضيه التفرج بسماعه منهم وهم اثنى
من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها اى
بثواب قرأتها بيتا فى الجنة ومن لازم ذلك دخوله الجنة لانه انما
بنى له قصرا يسكنه طب عن ابى امامة قال الهيثمى فيه فضالة
ابن جبير ضعيف جدا
من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب
اللامى وسبق انه يقطع لحفظ الصحة وازالة المرض قال البيهقى
وكان ابن مسعود يامر بناته تقرأها وقال الغزالى سالت بعض
مشايخنا عما يعتاده اولها وتامن قرأته سورة الواقعة فى
ايام العشر اعنى المراد به ان يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع
عليهم فى الدنيا فكيف بصحة ارادة منافع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب
بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا يكونون لهم عدة على عبادته
وقوة على درس العلم وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه
السورة عند الشدة فى اول الرزق وردت به الاخبار المأثورة
عن السلف حتى عونب ابن مسعود فى امر ولده اذ لم يترك لهم
دنيا فقال خلفت لهم سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا
ابن لال والديلمى ايضا المزبور من حديث ابن عباس وزاد فيه
ومن قرأها فى كل ليلة لا افتقر بيوم القيامة لقى الله بوم القيامة
ووجهه فى صورة القمر ليلة البدر هب عن مسعود وفيه ابو
شجاع قال فى الميزان نكره لا يعرف ثم اورد هذا الخبر من حديثه
عن ابن مسعود قال ابن الجوزى فى العلل قال احمد هذا حديث
منكر وقال الدارقطنى تبعا لجمع معلول من وجوه احدها الانقطاع
كما بينه الدارقطنى وبقوله الثانى نكارة متنه كما ذكره احمد

الثالث

الثالث ضعيف رواته كما قاله ابن الجوزى الرابع اضطرابه وقد
اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم
من قرأ حواميم الحشر من ليل اوها رقبض فى ذلك اليوم او
الليلة فقد اوجب الجنة الموجود فى نسخ الشعب فمات من يومه
او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة عد هب عن ابى امامة قضية
كلام المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه
بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وممن
جزم بضعفه الحافظ العراقى
من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن لانها متضمنة
لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة
المثبتة لجميع صفات الكمال ونفى الولد والوالد الذى هو من لازم
صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفى التشبيه وهذه الاصول
هى مجامع التوحيد الاعتقادى المباين لكل شرك وضلال فمن ثم
عدل ثلثه هم والضياء المقدسى عن ابى بن كعب او عن رجل من
الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح
من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرأ القرآن اجمع اذ
مدار القرآن على الخبر والانشا والانشا امر ونهى واباحة
والخبر خبر عن الخالق واسمايه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت
سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت ثلث لكن
ينبغى ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه فاز بها بمن قرأ القرآن كله ان
يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه من شئ اخذه بجميع
احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن لقارئ كله مزية على قارئ
وجيه استعمال اللفظ فى غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق

ثلث القران ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد
عق عن رجا الغنوى وفيه احمد بن الحارث الغسانى قال فى الميزان
قال ابو حاتم متروك الحديث وفى اللسان قال العقيلى له مناكير
لا يتابع عليها انتهى قال اعنى فى اللسان ولا يعرف لرجا الغنوى
رواية ولا صحبة وحديث قل هو الله احد ثابت من غير هذا
الوجه بغير هذا اللفظ انتهى
من قرا قل هو الله احد حتى يختمها هكذا هو ثابت فى رواية احمد
فكان المص سقط من قلمه عشر مرات بنى الله له بيتا فى الجنة
تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذا لنستكثر يا رسول الله فقال
رسول الله الله اكبر واطيب حم عن معاذ بن انس الجهنى قال
الهيثمى فيه رشدين بن سعد وزياد وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين
من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا فى الجنة وفى
هذا الحديث وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم
انها تضاهى كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية
مع زيادة تعليل ومعنى النفى فيها انه الخالق الرازق المعبود
لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو
ولا من يعينه كالولد ابن زنجويه حميد فى كتاب الترغيب له من
طريق حسين بن ابى زينب عن ابيه عن خالد بن زيد الانصارى
قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه غير ابى ايوب الانصارى
من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة
قال القرطبى اشتملت سورة الاخلاص على اسمين من اسمايه تعالى
يتضمنان جميع اوصاف الكمال لانه الذى انتهى اليه سودده فكان
مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لشى حاز

جميع

جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ابن نصر اى محمد بن نصر من
طريق ام كثير الانصارى عن انس بن مالك
من قرا قل هو الله احد ماية مرة فى الصلاة او غيرها كتب الله له
براة اى سلامة منها من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب عن
فيروز الديلمى اليمانى صحابى له احاديث وهو الذى قتل الاسود
العنسى مدعى النبوة وهو ابن اخت النجاشى وقد خدم النبى قال
الهيثمى فيه محمد بن قدامة الجوهرى وهو ضعيف
من قرا قل هو الله احد ماية مرة غفر له خطيئة خمسين عاما
ما اجتنبت خصالا اربع الدما اى سفكها ظلما والاموال اى
اخذها بغير حق والفروج المحرمة والاشربة المسكرة وخص هذه
الاربعة لانها امهات الكباير عد هب عن انس بن مالك وظاهره
ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل قالا تفرد به
الخليل بن مرة وهو من الضعفا الذين يكتب حديثهم
من قرا قل هو الله احد مايتى مرة غفر الله له ذنوب مايتى
سنة ومن فوايد قراتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا
لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكر ذلك
للمصطفى فقال سلوه لاى شى يصنع ذلك فسالوه فقال
لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها فقال اخبروه ان
الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن الحسن الاسدى
الازدى اورده الذهبى وغيره فى الضعفا رماه بالكذب ومحمد بن
ايوب الرازى قال الذهبى قال ابو حاتم كذاب وصالح المزى قال
النساى وغيره متروك ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه لكن نوزع

من قرأ في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة
حسنة الا ان يكون عليه دين فابوه قال الحافظ ابن حجر في تخريج
احاديث الرافعي قال الدارقطني اصح شئ في فضايل سور القرآن قل هو
الله احد واصح شئ في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال
العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي ليس
فيها حديث صحيح ولا حسن وتابع ابن الجوزي فذكره في الموضوعات
وصنف المديني جزوا في تصحيحه فتنا قيا والحق ان طرقه كلها
ضعيفة الى هنا كلامه عد هب عن انس بن مالك قضية صنيع
المصنف ان ابن عدي خرجه واقره وليس كذلك فانه اورده في ترجمة
حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر
كلام المصنف ان ذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه وكانه ذهول
فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرأ قل هو
الله احد في يوم مائتي مرة كتب له الف وخمسمائة حسنة الا
ان يكون عليه دين

من قرأ قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اى
يجعل الله ثواب قرائتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر
من قرأ قل هو الله احد عشية عرفة الف مرة اعطاه الله ما سأله
الخارجي في فوايده عن عذيفة بن اليمان

من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان يتكلم
وفي اخرى وهو ثان رجله قال ابن الاثير اى عاطف رجله في التشهد
قيل انه منهي وفي حديث اخر من قال قبل ان يثني رجله وهذا اضد
الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله
عن حالته

عن حالة التي هي عليها في التشهد اعاذه الله بها من السوء
الى الجمعة الاخرى قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر
المأثور في الصحيح وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه في تفنيد عدم
استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة المنفرد والامام والمأموم قال
وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها او امر لها فيها والمصلي
مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه
فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يسأله بعد الانصراف
قال ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق مردود ابن السني في عمل يوم
وليلة عن عايشة قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد من مرسل
مكحول اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد
في اوله فاتحة الكتاب وقال في اخره كف الله عنه ما بين الجمعتين
وفرج ضعيف انتهى واخذ جمعة الاسلام بقضية هذا الخبر وما
بعده فجزم بذبه في بداية الهداية فقال اذا فرغت وسلمت اى
من صلاة الجمعة فاقرأ الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص
سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى
الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان

من قرأ اذا اسلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اى قبل ان
يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
سبعا سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
اى من الصغاير اذا اجتنب الكباير وقد سبق له نظاير وقد
الف الحافظ ابن حجر كتابا باسماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة
والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تاخر

الحج واسباغ الوضو واجابة المؤذن وموافقة الملايكة في التامين
وصلاة الضحى وقراة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد
سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر
وقيام رمضان وصيامه وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام ومن حاجا يريد الله ومن قضى نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرا اخر الحشر ومن قاد اعمى
اربعين خطوة ومن سعى لاخيه المسلم في حاجة ومن التقيا
فتصافحا وصليا على النبي ومن اكل او لبس فحمد الله وتبرا من
الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف من ان سياق الحديث
هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا
اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من
الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر هكذا هو في الاربعين
له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال ابو الاسعد القشيري
في كتاب الاربعين له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن احمد
الرازي عن الحسين بن داود البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث
عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن
يزيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع
من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية
الماثورة او انه كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه
ونحو ذلك فانه سيجي اقوام يقرون القران يسالون به الناس
قال النووي يندب الدعا عقب ختمه وفي امور الاخرة اكد ت في
فضايل

عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس
ابن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي
اسناده ضعف شديد فان الحسين البلخي

فضايل القران عن عمران بن الحصين ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى
رمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي انه مر على قاض يقرا
ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه
من قرض بيت شعر بعد العشا زاد العقيلي في روايته الاخرى
لم يقبل له صلاة تلك الليلة ولا يزال كذلك حتى يصبح اي
يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو افراط في مدح او كذب
محض او تغزل بنحو امرد او اجنبية او الخمر او نحو ذلك بخلاف
ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو
ذلك حم من حديث قزعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن ابي الاشعث
الصنعاني عن مقداد بن اوس قال الهيثمي قزعة بن سويد
وثقه ابن معين وضعفه الجمهور الا ان ذا لا يقضي على الحديث
بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك موضوع ممنوع كما بينه
الحافظ بن حجر في القول المسدد
من قرن اي جمع بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد
لدخول اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع
والقران افضل منه وبه قال الشافعي حم عن ابن عمر بن
الخطاب رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين
من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض
اي ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات
عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الزندي
قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه

بين وقال يحيى ليس بشيء وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال
ابن حبان لا راوي له اي هذا الخبر غير اخيه فلا ادري البلا
من ايهما ثم ساقه

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره

وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال
لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق في ساير الازمان والاحوال
فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضا حاجته ان لا يحين عن
انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامر
الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف
فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة
بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي في مصالح
طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة
دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن
عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس
ابن مالك وقضية كلام المص ان ذا لا يوجد مخرجا لاعلا من ابي
نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه
البخاري في تاريخه ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله
عمره وكذا الطبراني والخرايطي عن انس برفعه بسند قال
الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم
صوب الله راسه في النار اي نكسه او اوقع راسه في جهنم
يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني
او السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك

انسان

انسان فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري قال المص والحديث مضطرب
الرواية فايدة قال في المطامح سمعت من بعض اشياخي حديثا مسندا
ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواني
التي في الارض خيرا د في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما
يوهمه المص والضيا في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحا مهملة
مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه
سعيد بن محمد قال القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته
وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني
بسند قال الهيثمي رجاله ثقات

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت

قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما
في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين
الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران
من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا القاسم
ابن عبد الرحمن في التابعين هذلي ودمشقي اموسى لقي مائة من
الصحابة ولعله المراد هنا

من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها
ايضا مع كسر اليا التي غاب زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة
اي ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي
يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود
يوم القيامة حم عن ابي قتادة رمز المص لحسنه قال الهيثمي
كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في
الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان ولا اله
الا الله في موضع نصب خبر من ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب
ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان
قرينتها صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما بعثت
مساجد الله من امن بالله لما علم وشهد ان الايمان بالله قرينته
الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مؤدوجين مقترنين
كانهما واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان
بالله الايمان برسوله **دخل الجنة** لانها شهادة شهد بها عند الموت
وقد ماتت شهوته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت
وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه السيئة وذل
وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة
لصدقها وقبلها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى
ونفسه شرهة بطرة ميتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا
يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قائلها عند الموت
ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته
وصفايه عن التخليط قال الغزالي فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة
من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا
غير ملتفتين اليها بل متبرئين منها ومحبين للقاء الله **حم د** في
الجنايز **ك** فيه **عن معاذ** بن جبل وقال **ك** انتهى كذا اعله ابن
القطان بصالح بن ابي عريب بانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى
عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات
وانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح
من كان حالفا اي من كان مريدا للحلف **فلا يحلف الا بالله** يعني
باسم

باسم من اسمايه او صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة
العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بالله والحلف
بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة لاقتضا الحلف غاية تعظيم
المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره واما
قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب
الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لتوجيح جانب الصدق وصدق
الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه جريا
على عادة عباده تنويها بشرف ما شا من خلقه وتعليما لعباده
شرعية القسم واخذ بهذا الجمهور على كرم الله وجهه ثم شريح
وطاوس وعطا فقالوا لا تنقضي بالطلاق على من حلف به فحنث
قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى
فائدة سيل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم
اذا حلفوا ان يقولوا ببركة سيدي فلان على الله هل هم محطيون
لحلفهم بغير الله تعالى اجاب بكراهة الحلف المذكور ويمنع منه
فان لم يمتنع ادب ان قصد بعلى الاستعلا على بابها **ن عن ابن عمر**
ابن الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
من كان سهلا هينا ليبا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى
في غاية اللين فكان اذا ذكروا صحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا
الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال
عمر فيما رواه الحاكم انكم تونسون مني شدة وغلظة اني كنت مع
رسول الله عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمومنين رؤف
رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يتغمدني فلكان لينه **ك هق**
عن ابي هريرة قال **ك** صحيح على شرطهما واقره الذهبي

او من السلطان

من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه
اى من الشيطان (او منهما حتى يوفى دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس
المعين طس من حديث ورقا بن عمر ان عن عائشة قالت ورقا كان
عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المومنين فسلم عليهن من قبل ان ياتى
مجلسه فكان كل امر وجد بباب عائشة رجلا فقال مالى ارالك
هنا فقال حتى اطلبه من ام المومنين فدخل عليها فقال امالك
كفاية فى كل سنة قالت بلى لكن على فيها حقوق وقد سمعت ابا
القاسم يقول من كان لحق واجب ان لا يزال معى من الله حارس

نهوى الصلاة

من كان فى المسجد ينتظر الصلاة اى فى حكم من هو فيها فى اجرا الثواب
عليه وتناثر البر على راسه كما مر فهو فى الصلاة مالم يحدث
حدث سوا والمراد ينتقض طهره حم ن حب عن سهل بن سعد الساعدى
من كان فى قلبه مودة لاخيه فى الاسلام ثم لم يطلعه على ذلك فقد خانه
والله لا يحب الخائنين ابن ابى الدنيا فى كتاب فضل الاخوان
عن مكحول موسلا
من كان قاضيا فقضى بالعدل فالحرى اى فجدير وخليق ان
ينقلب منه كفافا نصب على الحال اى مكفوفا عن شر القضا
لا عليه ولا له وفى رواية لاحمد والطبرانى من كان قاضيا يقضى
بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل
سال المنقلب كفافا ك عن ابن عمر بن الخطاب سببه كما بينه
الترمذى فى العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس
قال ونعافينى يا امير المومنين فقال ما تكره منه وكان ابوك
يقضى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه
عبد الملك بن ابى جميلة اورده الذهبى فى الضعفا وقال مجهول
انتهى

انتهى وعزاه الهيثمى لاحمد والطبرانى وقال رجاله ثقات
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة
فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى قالوا وبه يخص عموم قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وخبر لا صلاة الا بفاتحة والايمة
الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم ه من
حديث جابر الجعفى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال مغلطاى
فى شرح ابن ماجة ضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عدى وغيرهم
وقال عبد الحق الجعفى ساقط الحديث ثابت الكذب قابل بالرجعة
قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبى هو واه بمرة
وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبى وله طرق اخرى
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفى رواية
لخطيب لا يحضر مصلانا واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها
على الموسر واوجبها ابو حنيفة على من يملك نصابا وجعلها الشافعية
واكثر المالكية سنة كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف ه ك
فى باب الاضحية عن ابى هريرة قال ك صحيح وصححه الترمذى وقفه
وقال ابن حزم حديث لا يصح
من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن
ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط فى المبالغة فى ذلك
للنهى عن الترجل الا غبا ه فى الترجل عن ابى هريرة رمز لحسنه
واصله قول ابن حجر فى الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث
عائشة فى الضيا نيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ
العراقى اسناده ليس بالقوى وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابى
الزناد وهو وان كان من اكابر العلما ووثقه مالك لكن فى الميزان

فى اذ ما الكافل
بكرامتها فى الجن
وغيرها فى الشريعة

الرجل عطف مساو
للتسريح وفى النهاية
وغيرها ان الرجل
التسريح كما يفعله
المترفون على الشمائل

عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن
احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني في الميزان ومن مناكيره خبر من
كان خبر له شعر فليكرمه
من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا او انثى
فليتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره
ابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سفيان القتني عن معاوية
الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على
ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت امط عنك
هذا يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه
محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول بيض له ابو حاتم
وقضية كلام المص انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن معاوية
من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه
اي عطف عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريدة تصغير بردة
من كان له مال فليرعليه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده حسنا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك
امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر ان يكون قصده
من لباسه مراة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى
بني بياضة اورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المص لحسنه
قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى عن بريد بن ابي بردة وهو ضعيف
من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عددين
كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا ياتي
قوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيامة لسان من
نار

نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طايفة قال العراقي اتفقوا على ان
ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان
جامل كلا منهما كان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما
للاخر فهو نمام دون لسان وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال
كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول
على الامير والثناء عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل فخاف ان لم
يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن
الدخول لو قنع بقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورتهما
فهو منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه يثبت النفاق في
القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به
لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز
د في الادب عن عمار بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن
من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف على
امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني
فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها على شهود حقوق الابوة
لا على انه بانتفا طاعته تنتفي الابوة واليوم الاخر هو من اخر
ايام الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه
لا ليل بعده ولا يقال يوم الا ما يعقبه ليل اي بوجوده بما
اشتمل عليه ما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب
حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفا الجزء
يستلزم انتفا الايمان واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب

وغيرها لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان
اليهود بذلك ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وانه لا يدخل
الجنة الا من كان هودا وكذا ايمان النصارى به بان الحشر
ليس الا بالارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك
يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به وفي
ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وترك الهمم للمبادرة الى امتثال
جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر هنا وفيما بعده فيجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو وبخلافها في ليصمت وكسورة
لام امر وقول النووي هو بالضم اعتوضوه الى جاره اي من كان يؤمن
بجوار الله في الاخرة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم
جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه
وغير ذلك كما لا يخفى رعايته على الموفقين والجار من بينك وبينه
اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصفه لتاخره عن
ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به يقتضي توقعه فيه
من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني والفقير بطلاقة
الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث
قرن حقهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال ابن تيمية والاجمل
الامتثال الا بالقيام بكلفانته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه
جائعا لم يكن له مكرما الا نتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى
كله وفي كتاب المنتخب من الغرر من عشر لي الدرداء موقوفا اذا

اكل

ای الامر
بالاکرام
واداء
بعضه
فی بعض
الجار
والضیف
فیما
یقبل
التبعیض
وکذا
یقال
فیما
بعده

اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل
سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعيد من
اكرام الضيف ان يضع له ما يغتسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه
ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان
يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من الطعم اخاه
لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي لكن بعد ان
يتعلم فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله يصمت
قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على
الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا
او خيرا فيغنم او يسكت على شيء يجلب له عقابا او شرا فيسلم
وعليه فالواو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما جر الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت
بلا فائدة يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واتى في رواية
البخاري بصمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة
وهذا هو المراد به اما السكوت مع العجز لفساد الة النطق
هو الخرس او لتوقفه في الشيء واراد الخير لان قول الخير خير من
الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قبول الخير قال
القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفضيل احد الكلامين وهي اكثر
من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان اسرع الى الانسان
للانسان واعظم في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت
الى ان يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ

تخرج تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم
لان القول كله خيرا وشرا وايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب
من فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يول
اليه وما عدا ذلك مما هو شرا ويوول اليه فامر عند ارادة الخصوص
فيه بالصمت قال بعضهم اجتمع الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم
الاخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العميمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم
ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا الخزاعي الكعبي اسمه خويلد
ابن عمرو او غير ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح وعن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من
خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته
ان استحلال هذا المنهي لا يليق بمن يومن بذلك فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل
لا يحل لاحد لم يحصل الغرض فلا يسقي ماه وله غيره يعني لا يطا
امة حاملا سباها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين
ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كانه ابن لهما فاذا
صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه
وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغرا ابن ثابت
الانصاري يعد في البصريين له صحبة ورواية ولي لمعاوية غزوة
وافريقية رمز لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن حبان
بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماه زرع غيره
من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
فلا يروعن بالتشديد مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم
ومنه

ليل هذا بعد قوله مسلما

ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع النبي
ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان
القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية
ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال
الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يصدق بلقاء الله والقدوم
عليه فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه
من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك عن ابي امامة ورواه
عنه ايضا الديلمي والحارث بن ابي اسامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفية حتى ينفضهما
فقد يكون فيهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى
بنفسه الى التهلكة طب عن ابي امامة قال دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فالتبس الاخرى
فرمى به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح ان شا الله
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر
لعورته والاولى كونه سابغا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس
قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون لفاعل المكروه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة
يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر ت
في الاستيذان ك في الادب عن جابر قال ت حسن غريب وقال
ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي
فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد رد من اجله احاديث عدة وقضية

صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به من بين الستة وليس كذلك فقد
خرجه النسائي في الطهارة باللفظ المزبور عن جابر المذكور فكان
ينبغي للمصنف ضمه اليه (وأيضا) فالثاني فان سنده صحيح كما جزم به الصدر
المناوي وغيره ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر
مرفوعا واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه
ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وفي رواية فمن كان يحب الله ورسوله
فليحب اسامة بن زيد فانه يحبه رسوله وابن حبه حم عن عائشة
قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعد ما سمعت رسول الله يقول
ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من كتم شهادة اذا دعي اليها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة
حرام شديد التحريم فهو من اكبر الكبائر ولانكتم الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه طب وكذا في الاوسط عن ابي موسى الاشعري وفيه عبد الله
ابن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي كالمنذري
انه جزم كذبه وبقيه ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي
في الضعفا ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به عن العلا بن الحارث
قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث
من كتم علما عال اي ستر علما من غل في الغنيمة فهو مثله في الاثم
في احكام الآخرة لا الدنيا وراى بعض السلف انه يحرق متاعه
وعليه لا يعارضه الامر بالستر المندوب اليه كالستر على ذوي
الهيئات ممن انفلتت معصيته د عن سمرة رمز المصنف لحسنه وهو
كما قال او اعلا ما قد قالوا رجاله ثقات
من كتم علما عن اهله لجم بالجيم للمفعول والفاعل الله وفي رواية
الجم

ي الفاعل
ويحتمل
لا الاثم
ويحتمل
لقوله لا الزيلعي
وبه صرح
المحبي

الجم الله يوم القيامة لجاما من نار اي الجمه عن الكلام ممثل بمن
الزم نفسه بلجام تنكيلا علم في خبر الشرط بوهم شمول العموم لكل علم
حتى غير الشرعي وخصه كثير كالجلبي بالشرعي والمراد به ما اخذ من
الشرع او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو
والمنطق والحديث نص في تحريم الكتم وخصه احرون بما يلزمه تعليمه
ويتعين عليه واحتراز بقوله عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب
بل واجب فقد سيل بعض العلما عن شي فلم يجب فقال العليل
اما سمعت جبر من كتم علما الجم قال اترك اللجام واذهب فان حامن
يفقه فكتمته فيلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم
تنبيه على ان حفظ العلم عمن يفسده او يضر به اولى وليس
الظلم في اعطا المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم
حبس كتب العلم من صور الكتم سيما اذ عزت نسخة واخرج البيهقي عن
الزهري ابان وغلول الكتب قتيل وما غلولها قال حبسها عد عن
ابن مسعود باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عبد الله بن
وهب المصري عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد
الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وهذا
اسناد صحيح ليس فيه مجروح وطعن ابن الجوزي ان ابن وهب هو
المنشوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه
ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه
من حديث ابي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه لجمه الله يوم القيامة
بلجام من نار وقال الذهبي سنده قوي
من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي اشتد وجهه وعلاه
بهاء وجلاء وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما الكشف به

المسند
اي قوله

نورا وضيا والثاني ان وجوه اموره الذي يتوجه اليها تحسن وتداركه المعونة
منه تعالى في تصاريفه واسداده والتوفيق في اقواله وافعاله وقال
غيره التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية
الاغيار التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح وقد اضاء وجهه
حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار يوم
القيامة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلا على حسن
الوجه من الصفات التي يقدم بها للامامة فقال قولهم احسنهم وجها
اي اكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه
ه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع عليه
ثقة واطلق ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود
وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا اصل له ولم يقصد
ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله ولم يذكر المتن فقال شريك
متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت مما زحاله من كثرة صلاته الخ
معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به
انتهى ومن العجب العجاب ان المولف قال في كتابه اعذب المناهل ان
الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع واطبقوا على انه موضوع هذه عبارته
فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي
العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا
لم يثبت عن المصطفى ولم ينطق به قط علماء الحديث

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك
في يوم الاحد السابع والعشرون
في محرم سنة سبع وثمانين
والف

ان

قوله فكيف يورده الخ اقول لا يلزم من حكم الحفاظ بوضعه واطباقهم على انه موضوع كونه موضوعا عند المولف لجواز ان يطلع على رواية تثبته ولذا اورده في هذا الكتاب

ثم اقول ومثله اخر يوم الاربعاء من كل شهر نحس مستمر اورده المولف في هذا الكتاب ولقد اورده فيما زاده على موضوعات ابن الجوزي من نفسه ولقد وقع بيني وبين بعض علماء الشام نزاع فيه وبعد طول الكلام الزم فبهت

ابو عبد الله ولي الدين جار الله

دیس ۱۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهذيان وقل ما سلم من الخروج الى ما يوجب الاثام فتصير النار اولى به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك يقرا على رؤس الاشهاد يوم الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ماذا تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ... سريع للمرء في قتله
وان اللسان دليل الفواد ... يدل الرجال على عقله

ولابن مطيع

لسان المرء ليس في كمين ... اذا خلي عليه له اعارة
فصنه عن الخنا بلجام صمت ... لكن لك من بليته ستاره

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن اكثر من شي عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياوه ومن قل حياوه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلا فقال له رجل قد ولد من هو خير من ابي سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه

كثر

كثر سقطه طس وكذا القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر وقال فيه جماعة ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث احد رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جا بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ابن الحباب في الثقات يغرب وينفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلا والبيهقي في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري احسب هذا الحديث وهما لان هذا الكلام انما يروى عن عمر من قوله

من كذب بالقدر محركا فقد كفر بما جيت به وفي رواية الطبراني فقد كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير اهل القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسائي ويحيى متروك انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشي وفي اللسان اورده العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديثا صحاحا فاما بهذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرويا نوع من الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به كان يزور الاحلام قال القاضي

واعله

انه

ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول قال ابن العربي وخص الشعير بذلك
لما بينهما من مضغة تلبسه بما لم يشعر به حم ن ك في باب الرؤيا عن علي
امير المؤمنين قال كذلك صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى
ابن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام الحاكم لا صريح في ان هذا
غير موجود في احد الصحيحين والا ما عدل عنه والامر خلافه
بل هو كما قال الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس
من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشيء على خلاف ما هو عليه فليتبوأ
بسكون اللام فليتخذ او فليبوئ اصله من مباءة الابل ومي اعطانها
امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا عليه اي بوأه
الله ذلك او جاء بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه
عليه او المراد ان هذا جزاؤه وقد يغفر له او الامر على حقيقته
والمعنى من كذب فليتهيأ من نفسه بالبواء ويلزم عليه ذكر الاخبر الكرماني
قال ابن حجر اولها او لاها مقعده من النار قال الطيبي فيه اشارة
الى معنى القصد في الذنب وجزايه كانه قصد في الكذب فليقصد
في جزايه البواء وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكباير
بيما في الدين وعليه الاجماع ولا التفات الى ما شذ به الكرامية
من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض
جهلة المنضوية فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل
وهذه عباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره
وهو لا اعظم الاصناف ضررا واكثرهم خطرا اذ لسان حالهم يقول
الشريعة محتاجة لكذبنا لتكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث
فضايل القرآن وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه
بالكذب في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في
الواقع

الواقع كذب لم يدخل في الوعيد لان ثمه من جهة قصده واستشكل
هذا بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة والعاصي متوعد بالنار فما الذي
امتاز به الكاذب عليه واجيب بان الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم
الجويني لكن ضعفه ابنه وبان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والاجرام
لا يكون مقر الكافرين واحدا حم ق ت ه ن عن انس بن مالك حم خ د
ن ه عن الزبير الدوسي ت عن علي امير المؤمنين حم ه عن ط بن عبد
الله وعن ابي سعيد الخدري ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك
عن خالد بن عرفطة العذري وصحف من قال عوجه وعن زيد بن
ارقم الانصاري الخزرجي عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع
وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية بن ابي سفيان الخليفة
طب عن الصابي بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سلمان
ابن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي وعن طارق بالقاف
ابن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبد
الله احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمرو
ابن العاص وعن عقبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن
جابر المازني صحابي جليل وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر
بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة وعن عمرو بن حريث
تصغير حرث وعن عمرو بن عنبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة
وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم ابن سعبة وعلي
يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري
طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن بسيط بالتصغير عن شريط
بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميونة ام المؤمنين
قط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة

وعن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية خط عن سلمان
الفارسي وعن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح
المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عايشة بن صاعد
في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن
ابي وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو
مسعود بن الفرات في جزيه عن عثمان بن عفان البزار عن زيد
عد عن اسامة بن يزيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة
ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن مسعود بن المدحاس
وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابي اوفى ك
في المدخل عن عفان بن حبيب عد عن غزوان وعن ابي كبشة
ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى
الغافقي ظاهر استقصا المص في تعداده المخرجين والرواة انه
لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن
النبي ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره
وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه خرج من
نحو اربعماية طريق وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة والفاظهم
متقاربة والمعنى واحد ومنها من نقل عني ما لم اقله فليتبوا مقعده
من النار قالوا وهذا اصعب الفاظه واشقها لشموله للمصحف
واللحان والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن
من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد
شهادته ورواياته كلها ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه
وغالب الكذابين على النبي زنادقة ارادوا تبديل الدين قال حماد
وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي

ليس

جائزا خا

كل ما ب

ليس كل ما ينسب الى الرسول صدقا او الاستدلال به جايز فانه روى
عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم ان نصف الحديث كذب وقد قال
عليه السلام انه سيكذب عليه فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب
عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع هذا من الثقاة لا عن تعمد
بل لنسيان كما روي ان ابن عمر روى ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فبلغ ابن عباس فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي
يبكي على ميت فذكره او لالتباس لفظ بلفظ او تغيير عبارة ونقل
بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعايشة
فقالت لا بل قال لتعلمون ما اقول ان الذي كنت اقول لكم هو الحق
او لانه ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه من عنده او لان ما
قاله مختص بسبب ففعل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر
فاجر فقالت عايشة انما قاله في تاجر يدلس وقد يقع عن
تعمد اما عن ملاحظة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلا واما عن
العداة المتعصبين تقريرا لمذهبهم ورد لخصومهم كما روي انه
قال سيجي اقوام يقولون القران مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر
او جهة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار
او لغير ذلك حم عن عمر بن الخطاب
من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار اشار بايراده
هذا الحديث عقيب الكذب عليه الى ان الكذب عليه في الرويا كالكذب
عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب في رويا المنام
مع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها
عن افترا الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون

عدلوا الى وضع منامات مكذبة فيها اوامر ونواهي بالفاظ عامية
وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى المكلف الضرب عن ذلك
صفحا واعتقاد ان المصطفى لم يمت حتى ترك الناس على شريعة
بيضا ليلها كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر الى زيادة وحسبك
في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي امير المومنين رمز لحسنه
من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير
مغلاقا للشر ولا يذكر احدا في المجلس الا بخير ابن النجار في تاريخه
عن ابي هريرة قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد
باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر
من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضائه من كظمت القربة اذا ملاتها
وشددت راسها ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه ملا الله
قلبه امنا وايمانا لان قهر النفس الامارة بالسو فانجلت ظلمة
قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ
في كتابه وكان ذلك من اداب الانبيا والمرسلين ومن ثم خدم انس
المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا اي
شي تركه لم تركته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب
عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه
ابو داود باللفظ المزبور لكنه قال على ان ينفذه بدل انفاذه
قال ابن طاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة
عبد الجليل وقال قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني
في الاوسط والصغير بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
زوجه الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو
قادر على لبسه كساه الله رد الايمان يوم القيامة ومن انكح
عبدا

عبدا وضع الله على راسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي فيه بقية
مدلس ورواه الطبراني من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على روس الخلق
يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور شا قال في المهذب
ابو مرحوم ليس به اك
من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي من منع نفسه
عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته
في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة ولا يعذبه بنارها لان
من ورا الستر الرضى والنار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا
كف العبد غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى
اغتسل عريانا فوضع ثوبه على حجر في خلوة ففر به فغدا وراه
يقول ثوبي يا حجر ويضربه بعصاة حتى اثرت فيه فهو ضرب
تاديب لا انتقام ابن ابي الدنيا ابو بكر عن ابن عمر بن الخطاب قال
الزين العراقي اسناده حسن
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل
التكفين لا يلايم السياق كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها
في الاخرة والظاهر ان المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن
وليس له من يلزمه مون تجهيزه ويحتمل التعميم وفي رواية لابي
الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس خط عن ابن
عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا خالد بن طهمان وتفرد
به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن عدي
عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا حديث موضوع
من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره ولا الاسلام ذلك

بان الله مولى الذين امنوا وخصه لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته
وفهمه وحسن سيرته وصفا سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه
قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله
فقال النبي ذلك ومن الغريب ما ذكره في لسان الميزان في ترجمة اسفنديا
زين الموفق الواعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا عابدا زاهدا
عن ابن الجوزي انه حكى عنه بعض العدول انه حضر مجلسه فقال لما
قال رسول الله من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر فنزلت
فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا الاية هكذا ذكره الحافظ
في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب من هذا الضلال واستغفر
الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة في كتاب
مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدير خم
وزاد البزار في روايته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب
من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما
سمع ابو بكر وعمر ذلك قال فيما خرجه الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص
امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا قيل لعمر
انك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي
وفي تفسير الثعلبي عن بن عيينة قال ان النبي لما قال ذلك طار
في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد
امرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج
فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي بن عمك تفضله علينا فهذا شيء
منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو
يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او
ايتنا بعذاب اليم فما وصل لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته

فخرج

فخرج من دبره فقتله ولا حجة في ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو
مقرر بمحله من فن الاصول حم ه عن البرا بن عازب حم عن بريدة ابن
الخصيب ت ن والضيا المقدسي عن زيد بن ارقم قال الهيثمي رجال
احمد ثقات وقال في موضع اخر ورجاله رجال الصحيح وقال المص
حديث متواتر

من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قال الشافعي عنى به ولا
الاسلام ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال
ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني على عترة رسول الله اي الذين حث
على التمسك بهم حم ن ك عن بريدة بن الخصيب قال الهيثمي في موضع
رجاله موثقون وفي اخر رجاله ثقاة وفي اخرى رجاله رجال الصحيح

من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث المار حرم
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم لم يلبسه في الاخرة
اي جزاوه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتاخيره ووعد به
فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف
المانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد
وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعا والشفاعة
بل وشفاعة ارحم الراحمين الى نفسه ولمالك الجزا اسقاطه
وهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حم ق
في اللباس ن في الزينة ه كلهم عن انس بن مالك

من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة التفاخر
في اللباس المرتفع والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشي
في شنعة حتى يظهره للناس حتى يضعه متى وضعه بان يصغره

مرات المزية
لا تقتضي الافضلية

في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس
الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا
مختصا بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا
من لباسه فيعتقدوه وقال القاضي المراد بثوب الشهرة ما لا يحل
لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر
على الفقرا والاذلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرى به من الاعمال فكنى
بالثوب عن العمل وهو شايع والاظهر الاول لملايمته لقوله البسه
الله ثوب مذلة ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه المنذري
وقال غيره فيه وكيع ابن محرز الشامي قال في الميزان قال خ عنده
عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في سعة بحيث
يشتهر به البسه الله يوم القيامة التي هي دار الجزا وكشف
الغطا ثوبا مثله كذا بخط المص وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك المجمع الاعظم بان يصغره في العيون
ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره
فلبسه الله مثله ثم يلهب فيه النار عقوبة له بنقيض فعله
والجزا من جنس العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلا بان
خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن القيم ولبس
الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة
وخيلا ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها
يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تجملا واظهارا للنعمة
ده في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن

انتهى

انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان
يوهم ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائي
في الزينة فما اوهمه صنيع المص من تفرد به ذنبك عن السنة به غير لايق
من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه
الله يوم القيامة ثوبا او قال يوما هكذا ذكره المنذري من نار
جزا بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم
القيامة ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري
حم وكذا الطبراني عن جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر
الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال المنذري عقب عزوه لاحمد
والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا
من لبس ثوب حرير البسه الله يوم القيامة من نار ليس من ايامكم
ولكن من ايام الله الطوال
من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه
اي ندبا واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمته فقد
ظلمته وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك
الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق لينجو اللاطم
من النار باخراج الملطوم من الرق فان قيل وباللطمة يستحق
النار قلنا حق الادمي ولا يسقط الا برضاه واللطمة دخول
صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت حسناته وسياته
فتوضع اللطمة في كفة السيات فترجح فيقتضي النار فيكون
عتقها عاصما منها اجزا في مقابل وزر محلا بمحل حم م د عن ابن عمر بن الخطاب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية لمسلم من لعب
بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو

النرد ومعناه بلغة الفرس حلو قيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن
ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم
الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب
الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب
فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين
بالاخر لاجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق
السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا
يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب
بالنرد مع اخر يعرف بازدشير فقلت الازدشير والنردشير
بيس المولى وبيس العشير حم ده في الادب ك في الايمان عن ابي
موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود
قال ابن حجر ووهم من عزاه لمسلم
من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او اعتقت
عبدي هازلا فهو كما قال اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد
كما مر طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف انتهى فرمز المص لحسنه لا يحسن
من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في
الدنيا والاخرة يحتمل الدعا والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي
في لعق الاصابع الابتدا بالوسطى فالسبابة فالابهام كما ثبت في
حديث كعب بن عجرة اقتدا بالمصطفى وسببه ان الوسطى اكثرها
تلوثا بالطعام لكونها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منها اكثر
منها

منها وينزل من السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل
ان البداة بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة يساره وهذه اظهر
الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية قال زين الحفاظ العراقي شيخ الطبراني
ابراهيم بن محمد بن عوف ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول
من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي
غدوات كائنة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا لما في العسل من المنافع
الدافعة للادا وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث
واسماوه تزيد على المائة ومن منافعه انه يجلو وسخ العروق والامعا
ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال
ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلا وتغذية وينقي الكبد
والصدر والكلا والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال
البلغمي وغير ذلك وهو غذا من الاغذية وذوا من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح
من المفرحات ه عن ادريس بن عبد الكريم المقرئ عن ابي الربيع الزهراني
عن سعيد بن زكريا عن ابني عن الزهري ابن سعيد عبد الحميد بن سالم
عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع
من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال ان ابن
ماجة خرجه من حديث جابر والمولف قال عن ابي هريرة فليحرر
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليست بثقة
وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المولف سوى
بان له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا
من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق عوفي من الدا الاكبر
الفالج والجذام والبرص

من لقى الله اى من لقى الاجل الذى قدره الله يعنى الموت لا يشرك به اى
والحال انه لقيه وهو غير مشرك به شيئا قال ابو البقا شيئا مفعول
يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه
فى موضع المصدر وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم
كيدهم شيئا اى ضررا دخل الجنة اى مات مؤمنا غير مشرك بالله
دخل الجنة بفضل الله ابتداء او بعد عقابه او عتاب ومن مات مشركا
دخل النار وخلد فيها بالدليل الدال عليه قال فقيل اهل الكتاب ليسوا
بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر
فقد اندفع السؤال والا فالكفر مساو يا للشرك فى استحقاق
الخلود فى النار فالحق به حم خ فى كتاب العلم عن انس بن مالك قال
ذكر لى ان النبى قال لمعاذ من لقى الله قال الا ابشر الناس قال لا اخاف
ان يتكلوا كذا فى البخارى وزاد احمد والطبرانى ولم تضره معه خطيئة
كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال
الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ما خلا النابغى فلم يسم ثم ان ظاهر صنيع
المؤلف انه هذا مما تفرد به البخارى عن صاحبه ولا كذلك بل رواه
مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد من لقيه يشرك به شيا دخل النار
من لقى الله بغير اثر اى علامة فى جراحة او تعب نفسانى او غير
ذلك من جهاد صفة ومن نكرة فى سياق النفى فيعم كل جهاد مع العدو
والنفس والشيطان لقى الله وفيه ثلمة اى نقصان يوم القيامة
واصله ان يستعمل فى خلل الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما
بقى من رسم الشى وحقيقته ما يدل على وجوده الشى ثم انه خاص بزمن
النبى وقيل عام بتبيين الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه
سفر عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس

بالنفس فلذلك عظمت درجة المجاهد ليعظم ما يلقى وكثرت حسناته
لانه لا يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو
اليهم فكانه نائب مناب الكل ت ه ك فى الجهاد من حديث الوليد بن مسلم
عن اسمعيل بن رافع عن سعيد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ك هذا حديث
كبير غيور ان اسمعيل لم يحتجا به وقال الذهبى فى موضع اسمعيل ضعفوه
وفى اخوه ضعيف واه انتهى
من لقى العدو وصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن فى قبره اى لم يسأله
الملكان منكر ونكير فيه كما يسأل غيره لما مر ط ك عن ابى ايوب
الانصارى قال الهيثمى وفيه مصعب ابن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ولم اعرفه
وبقية رجاله ثقات
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اى لم يمنعه فى اثنا صلاته
امور تلك الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله
الا بعدا لان صلاته ليست هى المستحق بها الثواب بل هى وبالا
يترتب عليها العقاب قال الحرالى هذه الاية غالبة على كثير من ابنا
الدنيا واستدل به الغزالى على ان الخشوع شرط للصلاة قال
لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء ط ب عن ابن عباس قال
الهيثمى فيه ليث بن ابى سليم ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعى فيه يحيى
ابن طلحة اليربوعى وثقه ابن حبان وضعفه النسائى وقال فى الميزان
هو صويلح الحديث وقال النسائى ليس بشى وساق له هذا الخبر
ثم قال تعقبه ابن الجنيد فقال هذا كذاب وزور ورواه عنه ايضا
ابن مردويه فى تفسيره قال الحافظ العراقى وسندهما لين ورواه
على بن سعيد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا
باسناد صحيح انتهى

من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه ليشفع
بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان
من اعان على خير فله مثل اجره وذا قال لما قالت له ميمونة يا رسول
الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع
فذكره هب عن ميمونة ام المومنين رمز المص لحسنه وليس كما قال
ففيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه
الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي
من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بياضا ظاهرا فليس
منا اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا
قصه والجمهور على الندب كما مر غير مرة حم ت في الاستيذان
ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح
من لم يومن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره
فانا منه بري ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح
وهو خارجي واقول فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر
فتعقبه الجناية براس الخارجي وحده خارج عن الانصاف
من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجة من لم يفرضه من
الليل اي يقطع بالصوم من الليل والفرض القطع وعند
الدارقطني من لم يورضه اي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية
حكاها ابن العربي من لم يبت الصيام والبت القطع قبل طلوع
الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا كان او نفلا
وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه
الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عايشة ان المصطفى قال هل
عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم الحديث واذن

للاستقبال

اي القضا لشفعنا الشيخ على الله جمهوري نظم التلخيص
بالمعلقي في كل وهو ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه
فحقق والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده على

هل خيره ما يلائم النفس وشره ضده بدليل ما في خبر حلوه ومره

للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض
لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا
بعموم الحديث غير ان مالكا واحمد في احدى روايتين قالا لو نوى اول
ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال
القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية
التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين
والقضا والكفارة قط من طريق عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة هق عن عايشة قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي
هو واه واه وقال الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل
ان يراد به الفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده
انه المتهم به وانه عصب الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم
عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والاول اقرب لان غير واحد
اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان يقلب الاخبار وعنده
نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن العربي من كلام
الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعى دعاوى عريضة
من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع العزم
التام قال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا صمم ومنه وما كنت
لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي
من لم يبيت الصيام قبل الفجر اي الصادق فلا صيام له اي
صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد الامساك وحمله من يجوز
الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول
ومن البعيد تاويل الحنفية الحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما

اي الذي هنا

قد يقال النص المذكور هنا في النفل بدليل قوله هل عندكم من غدا فلا رد به على مالك

لعله وجمع

بنية من النهار عندهم وذلك لانه قصر العام النص في العموم على نادر لندرة
القضا والنذر بالنسبة الى صوم المكلف به في اصل الشرع تنبيه
قال ابن العربي البست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الاصوليين
واسكتتهم في ضنك من النظر فقالت ان النفي بلا اذا اتصل باسم على
تفصيل فانه مجمل وفاوضوهم وناظروهم فيه وما كان لهم ان يفعلوا
فان المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات فاذا نفى شيئا فانما ينفيه
او يثبته فانما ينفيه ويثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال
فيدخله اجمال حم س عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف
في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي
عن البخاري ان هذا خطا والصحيح وقفه على بن عمر
من لم يترك من الاموال ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو
ان يموت رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون له
الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث
هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن
او اسماعيل تابعي ثقة مكثر احد الايمة وفي موته اقوال
من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص
الحلق لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص
او غيره ويجز شاربه حتى تبين الشفة بياضا ظاهرا فليس
منا اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا موكدا
فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل
رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي هذا لا يثبت وفي
اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف
من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضو والغسل
بالما

لعله من الاجل او من الورثات

حكى هذا الثاني المجيز بقيل

بالما خللها الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيامة جزاء له على
اهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل له
بدونه فهو له مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن الاسقع
وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا بن
كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه
من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي اداء بل تكون
قضا هق من حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز
لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرفه المكي
من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي
بمقتضاه مما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن
وهب في الصوم وعليه فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما اشبهه يتفرع
على الكفاية ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها اي
ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين العراقي قوله فليس
لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له فكنى به عن طلبه تعالى لذلك
تجوزا اذ الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطالب
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول
قال البيضاوي فنفى السبب واراد المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج
الى شي وذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظما بل
ما يتبعه من كسر الشهوة واطفا نايرة الغضب وقمع النفس الامارة
وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله
البيضاوي خ فان قيل فيلزم الصايم القضا اذا كذب قلنا
سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان والشرايط

ولا خلل فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل
الثواب في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات
المقصودة وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اى ارادة في صيامه
فوضع الحاجة موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع
وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور بل التحذير
من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان الكذب والزور اصل
الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك
مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما
يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم
من لم يذر بفتح اليا وذال معجمة اى يترك المخابرة وهي العمل على ارض
ببعض ما يخرج منها كذا فسر اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم اذ
العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به فليوذن بالبنا للمفعول
بحرب من الله ورسوله وجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج د ك عن جابر وفيه عند ابي داود
عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق قال
في الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذي في العلل
وذكر انه سال عنه البخاري فقال انما نهى عن تلك الشروط الفاسدة
التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليوذن بحرب
من لم يرحم صغيرنا اى من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون
ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اى ليس على طريقتنا وسنتنا
خد د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم باللفظ
المزبور وصححه واقره الذهبي

من لم

من لم يرض بقضا الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله
الا هو فعلى العبد الرضى بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضى بالقضا
الرضى بالمقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه سهل بن ابي حزم
وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس
الذين هم وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته فمن لم
يطعه لم يكن موديا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم
على حب الثنا على الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه
الشكران والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر
عليه ابن العربي حيث قال الشكر في العربية اخبار عن النعمة المبتداة
الى المخبر وفايدة صرف النعم في الطاعة والا فذلك كفران واصل
النعم من الله والخلق وسايط واسباب فالمنعم حقيقة هو الله فله الحمد
والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه
اذن في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله
من لا يشكر الناس قال ابن العربي روي برفع الله والناس ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور
في الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر
للناس لم يشكر لله حم ت في البر والضيا في المختارة عن ابي سعيد
الخدري قال ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود بن حبان
نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فيه
ان الراتبة الفايتة تقضى حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي

اي باذكره من
قوله وفي رواية

اي التي
في المتن
في رواية
المتن
بنصبهما
فقط
والتي فيها
الاربع
هي الزايدة
على المتن كما هو ظاهر

من لم يطهره البحر الملح اى ماوه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور ماوه
وفيه رد على من كره التطهير به من السلف واخرج الدارقطني عن ابن
عباس البحر ما طهور للملايكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا توضوا
قط عن ابى هريرة قال فى المهذب ساقه المولف يعنى البيهقى من حديث
محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال الفريابى فى مختصر الدارقطنى
فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان
من لم يقبل رخصة الله يعنى لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة فى عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر فى السفر
وقالوا لو صامه لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم
بل افضلية على الفطر فى السفر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه
بحمله على من يخاف ضررا او على من وجد على نفسه رغبة عن الفطر
ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قاله
ابن عمر لما جاه رجل فقال انى اقوى على الصوم فى السفر فقال سمعت
رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقى فى شرح
الترمذى بعد ما عزاه لاحمد والطبرانى معا اسناده حسن وقال
الهيثمى اسناد احمد حسن
من لم يوتر فلا صلاة له اى كاملة طس عن ابى هريرة
من لم يوص عند موته لم يوذن له فى الكلام مع المولى عقوبة له
على ترك ما امر به وتمامه عند مخرجه ابى الشيخ قيل يا رسول الله
ويتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى تتمة اخرج ابن ابى الدنيا
ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقال احداهما
انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة
جى بها فدفنها فى قبر اخر فراى تلك الليلة المراتين تقول احداهما
جزاك

لا

جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك تتكلم فقالت ماتت بغير وصية
ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب
الوصايا عن قيس بن قبيصة
من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شى بعث عليه كما هو نص الخبر
الاتى ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل
هيئتهم فى الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها
واللذة وغير ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما فى تاريخ ابن عساكر
عن الصولى ان المغيرة المهلبى قال سيل الحسن الخليع عن الامين وادبه
فوصف ادبا كثيرا قيل فالفقه قال ما سمعت فقها ولا حديثا الا مرة
لقى اليه غلام له بمكة فقال حدثنى ابى عن ابيه عن المنصور عن ابيه
عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبى يقول فذكره
من مات مرابطا فى سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط
نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله فى سبيله لحرب اعدايه فاذا
مات على ذلك فقد ظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر طب عن ابى
امامة الباهلى رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصى عن محمد بن حمير
وابن حفص قال فى اللسان كاصله ضعفه ابن منده وتركه ابن ابى
حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطنى وضعفه
غيره ذكره فيه ايضا
من مات على شى بعثه الله عليه اى يموت على ما عاش عليه ويراعى
فى ذلك حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون
ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تضاع الصور فى الدار الاخرة
ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك
فى الرقاق عن جابر قال ك على شرط م واقره الذهبى

من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان
الذكور شهوة من دون النسا ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم
اي الى مقابرهم فصيره فيهم حتى يحشر يوم القيامة معهم فيكون
معهم اينما كانوا تنبيه في تذكرة العلم البلقيني عن ابن عقيل جرت
مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع
الوالدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة
لذاتها لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل
وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها
وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه
محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث
والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث
بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية صنيع المص ان
مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا
ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف
بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث
عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه
من مات عام في المكلفين بقرينة قوله والحال ان عليه صيام هذا لفظ
الشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه
وليه اي جواز الالزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور
وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واعتراضه بان
بعض الظاهرية اوجبه ساقط اذ الامام قال لا اقيم للظاهرية
وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم
عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب

والوارث

او الوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او
الولي باجر او دونهما حم ق د في الصوم عن عائشة وصححه احمد
وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت
من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي
الشرك لاستدعائه للتوحيد بالاقتضا واستدعائه اثبات الرسالة
باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك
او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي مع سائر الشروط فالمراد
من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولابد
وان دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العقل وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل الاصول
حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال
جا رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار انتهى
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا
يبيتن الا في قبره لان المومن عزيز مكرم واذا استحال جيفة
وتنتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع
بما يواريه يستمر على عزته طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل
شربها لكفره حينئذ طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال
الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد رجال احمد رجال الصحيح وفي
اسناد الطبراني زيد بن فاختة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من مثل بالتشديد بالشعر صبره مثله بضم الميم بان نتفه او حلقه
من الخدود او غيره بالسو ادذكره الزمخشري فليس له عند الله
خلاق بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد بالشعر بالحرير ونحوه هو
ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جوى بعضهم على ان المراد بالشعر
ما لكسر اى الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث
ذكر الحديث فيما جا في الشعر والشعر والشعر اوذكره بين الاحاديث
الواردة في ذم الشعر وجر الشعر طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال
يخطي وبقية رجاله ثقات

من مثل بجيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل
جيوان باجنبية فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
عام مخصوص بغير القاتل المثل لان المصطفى رض راس لهودي
بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف
ان من قتل كفوا ورحة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابن
بكر وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان علي كرم الله وجهه حرق
المرتدين فقال لابن عمر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف
فانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد
لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك
لم يجز فهم لانه خلاف فضيلة اجتهاده وجه يعرف ان مولانا ابن حجر
الهيثمي قد حاد عن واسا الادب حيث عبر عن ذلك بما لفظه فانكر
عليه ابن عباس انتهى وخفي على الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل
ذلك مما طوى به القلم وزلت به القدم واصل فعل الصديق
والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم

وسمل

وسمل اعينهم ويعذبهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقول النار
وذلك لكونهم قتلوا وصبوا وارتدوا واجيب باجوبة منها انه كان
قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر من الخطاب رمز المصنف لحسنه ويعترض
كما ذكره فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصح بن هرمز ولم ار من
من مرض ليلة فصبر ورضي بما عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فيه شمول للكبائر والصغائر استثناها كما مر للحكيم
الترمذي عن ابي هريرة

من مس الحصى اى سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون
عليها وقيل هو تقليب السجدة وعدها فقد لغا اى وقع في باطل
مذموم او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصا وغيره من
انواع اللعب في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يفعل بقلبه
وجوارحه عليها عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدول المصنف
ماجة واقتضاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين
ولا لغيرهما من السنة سواه وهو ذهول فانه فقد حوجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في باب التنظف والتنكير
للجمعة كلهم عن ابي هريرة

من مس ذكره في رواية لابن ماجة فرجه قال الحراني والمس ملاقاة
الجرمين بغير حايل فليتوضا ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي
حتى يتوضا وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص
بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وبه رد قول
احمد وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله هو ما عليه الشافعية
والحنابلة قالوا وجوهل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ

او محمول على المس بحايل كما هو المناسب بحال المصطفى ومنع الحنفية
النسخ واخذوا به مو ولين للحديث المشروح بانه جعل مس الذكر
كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنون عن الشي
ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف
خروج الحدث منه ويلازم عبر به عنه كما عبر بالمجي من الغايط عما قصد
الغايط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد
هل يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية
لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر
السوال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله
فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضا العادة بذلك مالك
في الموطا حم عد ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط
لامه قال ت ك صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة
وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه
ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال
وعده المص من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين
انه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل افردوه بتاليف
من مشى الى اداء صلاة مكتوبة فهي اي المشية او الخصلة كحجة
اي كثوابها استدل به من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض طب عن ابي
امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في مسنده لان مكحولا رواه
عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول
من مشى بين الفرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر
امثالها

ط ومن مشى الى صلاة تطوع فهي اي المشية او الخصلة كعمرة اي كثوابها صح

امثالها طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
هذا مسوق للزجر والتهديد والتهويل والمراد خرج عن طريقة
المسلمين او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضيا
المقدسي عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة ابن
اوس صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا
وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على
كل من بينك وبينه نسب محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب
فهو حر يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق
معنى الندب لجعله الجزا من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى
اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه بل هو حر والجملة الاسمية
المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية ينبئ عنه
لانه لم يكن في الازمنة الماضية جزا فاستبان انه لا تمسك به
للحنفية والمالكية في عتقهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي
في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول بعضهم ينزل على الاصول
والفروع ممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف
مجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول وهو انه لا عتق
بدون اعتاق خولف في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا من غير حاجة الى
صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية وقول الترمذي

ظ تحرر هذه العبارة وعبارة المجتبى ظاهرة وهي قال ابن الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد

العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج من ادى الى بيان مخصص له خلاف
الحنفية اجيب بان مخصصه القياس على النفقة فانها لا تلزم عندنا
لغير اصل وفرع بتنبيه قال ابو البقاء عادة العقرء الموصين
بالعذق يورد ود على هذا الحديث وامثاله اشكالا لانه لا مبتدا
يحتاج الى خبر وخبره فهو حر وهو لا يعود على من دل على المملوك
فتبقى من لا عايد عليها وهذا عند المحققين ليس بشئ لان خبر من
قوله ملك وفي ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط
حم د في العتق ت في الاحكام ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة
ابن جندب قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابو داود والترمذي
لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى
انقطاعه وقفه على عمر او على الحسن او على جابر او على النخعي
من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي
الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهو
القرض اى قرض الدراهم او منيحة لبن قال ومنه ايضا بعير ناقته
اوشاته فيحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاى مضمومة
وقاف مكررة الطريق يجيئون من دل ضالا او اعمى على طريقه ذكره
ابن الاثير وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما للملابسة او
للمبالغة من الهداية او من الهدية اى من تصدق بزقاق من نخل
وهو السكة والصف من شجرة فهو كعتق نسمة وفي رواية كان له
عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلف وجلا دراهم فهي ايضا منحة
وفي ذلك ثواب كثير لان عطا النفقة مدة كعطا العين وجعله كعتق
رقبة لانه خصلة من اسر الماحة والضلال كما خلص الرقبة من اصل
الرق وللبارى ان يجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو

خلصه

للاعمى او المتحير في الطريق

العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذ من النسيم
حم ت في البر عن البراء بن عازب قال ت حسن صحيح غريب وكذا قال
البغوي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من منح منحة اى عطية عدن بصدقة الجملة خبر من والضمير العايد
محذوف تقديره عدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اى في اول
النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق
بالفتح الشرب اول الليل وقيل هما بمعنى ور اعلى البدل م عن ابي هريرة
من منع فضل ماء او كلا يعني اى شخص حضر بيا بموات للارتفاق فهو
احق بها وبما حولها من الكلاحتى يرتحل وعلى كل حال يجب عليه بذل
الفاضل عن حاجته وحاجة ما شيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية
لاحد من منع فضل ماء او كلاء وانتقمت الروايتان على ان الجواب
قوله منعه الله فضله يوم القيامة لتقديم بمنع ما ليس له قال
الراغب وله المنع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل
الماء للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل حم عن ابن عمرو
ابن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد
ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم ورواه الطبراني في
الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يرو الاعمش
عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده
ضعيف الى هنا كلامه
من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان
على نفسه من نحو صلاة وتلاوة كالورد او شيء فليصله

ع
ابو عبيد بن سلام بفتح الشين وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة وبعد الالف ميم

اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الترمذي واذا
استيقظ وفيه ان الوتر يقضى دايما كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل
به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل اى ان وثق بيقظته وانت
خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك حم ك عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ذكره القزويني ما يدل على ان الخبر رواه
ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابي سعيد قال الفريابي وفيه محمد
ابن اسماعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن ابراهيم
السمرقندي لم ار له ذكرا الا ان يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو
هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد بن اسلم لم ار له ذكرا
من نام بعد العصر فاختبس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما
يودي الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاين قلت
لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن
عقيل عن مكحول عن النبي من نام بعد العصر فقال دع ما ينفعني بحديث
ابن لهيعة عن عقيل ع عمرو بن حصين عن ابن علاقة عن الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين بن علاقة قال
الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن
الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير
عن عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه
وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
اى من نذر طاعة وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه
الوفا به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في
الطاعة

الطاعة ويتصور بنذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر
واجبا حم خ ٤ في الايمان والنذور وغيرهما عن عايشة زاد الطحاوي
وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر
على النذر المطلق كعلي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر
عن عقبة بن عامر رمز لحسنه ورواه ابو داود وغيره عن ابن
عباس قال الصدر المناوي في اسناد ابن ماجة من لا يعتمد
من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان
صوم التطوع حينيذ يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف
يورث المودة والمحبة في الله وهو اعم نفعا ولا يعارضه خبر اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم لان المراد به الفرض
ويفرض ارادة العموم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف
بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته
الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم
فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا تمركم في سقايه وتمركم في وعايه
فاني صايم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته هذا كله بفرض
صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف ت عن
عايشة ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال
حديث منكر وقال عبد الحق ما في رجاله من يقبل حديثه وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح
من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها
او نام عنها كذلك قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اى غفل عنها في حال
نومه فكفارتها اى تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن

الفعله او الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة (ان يصيلها) وجوبا فى المكتوبة
وندبا فى النفل (اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر
وندبا ان فاتت به تحصيلا لبراءة ذمته واذا شرع القضا للناسى مع عدم
الاثم فالعامد اولى (حم ق ن عن انس) بن مالك وفى رواية عنه لمسلم من نسى
صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فضيق صيغ المعم انه
لم يخرجه من الستة الا هو ولا الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للتسعة كلهم
(من نسى الصلاة على) اى تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم (خطى) بفتح الخا
المعجمة وكسر الطا وهمز (يقال خطى فى دينه اذا اثم واخطا اذا سلك سبيل
الخطا الخطا او فعل غير الصواب (طريق الجنة) ومن اخطا طريقها لم يبق له
الا الطريق الى النار (ه عن ابن عباس) رمز المعم لحسنه وليس كما قال
فقد جزم الحافظ مغلطاى فى شرح ابن ماجة بضعفه فقال هذا حديث
اسناده ضعيف لضعف رواية جنادة بن المغلس وجابر بن يزيد
قال المنذرى ضعيف وجنادة له مناكير وفى الميزان ان معين كذاب
وعن ابن عمير يضع الحديث فبروبه ولا يدرى ومن مناكيره هذا الخبر قال
وهذا بهذا الاسناد باطل اهتى لكن انتصر له ابن الملقن فقال حديث
ضعيف لكنه تقوى بما رواه الطبرانى عن الحسن بن على مرفوعا من
ذكر فته عنده فى طى الصلاة على خطا طريق الجنة وبتبعه الحافظ بن حجر
فقال خرجه ابن ماجة عن ابن عباس والبيهقى فى الشعب عن ابى
هريرة والطبرانى عن الحسن بن على قال وهذه الطرق يشد بعضها
بعضا انتهى فكان ينبغى للمولف استتباع الطرق فيه اشارة على تقويه
(من نسى) مفعوله محذوف وموصوفه بقرينة قوله (وهو صايم)
اى والحال انه صايم (فاكل او شرب) قليلا او كثيرا كما رجحه النووى
من الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما او ندرة غيرهما
كالجماع

كالجماع (فليتم صومه) اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام
لهوانه ركنه ظاهر (ش على كون الصايم لا يفطر بقوله (فانما اطعمه الله
وسقاه) فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبى انما للحصر
اى ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
ومن لطفه فى حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه
لا قضا وذهب مالك واحد ان من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا والكفارة
لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان كالحج
والحدث ولانهما لو وقعا فى ابتداء الصوم افسداه لو اكل او جامع ثم
بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا فى وقوعهما فى اثنايه رد الاول
بالمنع لم يتعرض له فيه بل روى الدارقطنى وابن حبان وخزيمة سقوط
القضا بلفظ فلا قضا عليه والثانى بالعرف لان النهى فى الصوم نوعان
واحد فرق بين عمده وسهوه وفى الحج فسوى احدهما ما استوى عمده
وسهوه كحلق وقتل صيد والثانى فرق كتطيب ولبس فالحق الجماع
بالاول لانه اتلاف والثانى بانه مخطى فى الوقت وهذا مخطى فى الفعل
وبينهما فرق وهذا لو اخطا فى وقت الصلاة لزمه القضا او فى عدد
الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صايم
فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر
رفع عن امتى الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان
فى النية رد بان الجماع ولحوقه من قبيل النامى والنية من قبيل الافعال
لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المنامى
فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا ينتفى لان الشى لا يبقى مع المنافى
والتسوية ولانها للشروع فى العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان
النية ما مور به للفعل والامتثال ولان المنهى عنه فانه للامتناع والكف

فى رمضان او واجب وان كان عمدا لزمه القضا

والنزول والنسيان فانه غالب فان قيل لا يبطل صوم الا بدخول عين
بقصد اكله وشربه ولو تذاويا لورود النص بالاكل والشرب رد لانه
الحق بها الغير فيما سا واجماعا فان قيل السهو والجهل عذر بالنسبة
لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندوره كثرة
السهو حم ق ٤ في الصوم عن ابي هريرة قضية نصف المعه انه لم يروه
من الستة الا هو لا الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد البزار في رواية وهو
يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة جزاوفاقا ونصر المظلوم
فرض كفاية على الفور اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة
الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل
الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر
كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضياء المقدسي عن انس بن مالك
ويروى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي
في المهذب واخطا من رفعه
من نظر الى اخيه في الدين نظر ود اي محبة ولفظ رواية الطبراني
محبة غفر الله له اي ذنوبه قال الحكيم نظم المودة قضا المنية وقد
ليس المشتاق الى الله ان ينظر الله في هذه الدار فاذا نظر الى عبده
المطيع فانما يقضي منيته من ربه ولا يشفيه ذلك وكل لحظة يلحظ
الله يريد التشفي من حرقات الشوق الى رؤية ربه وقد حبسه الله
في هذا السجن يبقى انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثته
العبرة من الحسرة المغفرة الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص
ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال
من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه غلية حسد لم يطرف حتى

يغفر

يغفر له ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك وكذا من
من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بفتح التحتية فسكون معجمة فتحتية ففاء
في غير حق اخافه الله يوم القيامة قال الطيبي قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون
صفة للمصدر على حذف الراجع اي لها ط وكذا الخطيب في التاريخ
والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وقال المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن
عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابو عروبة
من نفس اي اهل فرج من تنفس الخناق اي ارخاه وقال عياض
التنفيس المد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي
امتد حتى صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محى عنه اي ابراه
من الدين المكتوب عليه كان في ظل العرش يوم القيامة لان الاعسار
من اعظم كروب الدنيا بل هو اعظمها فجوزي من نفس عن احد من عيال الله
المعسرين بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدايده
بالاراحة من ذلك ورفعته الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد
يكون ثواب المندوب اجل من ثواب الواجب حم م عن ابي هريرة
من بنح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي
رواية من ينح عليه مضارع مبني للمفعول وفي اخرى من يناح بالف
موقوفا على ان من موصولة لا شرطية يعذب بجزمه على ان من شرطية
ورفعه بجعل ما موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا
محذوف اي فهو يعذب بما ينح عليه باد خال با السببية على ما
في مصدرية يعذب بفتح فضم اي بالنياحة اي مدة النوح عليه والنون
مكسورة عند اهل ذكره في الفتح وبعضهم ما ينح بغير موحدة
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا

معنى قوله بظهر الغيب

يقال ما ظرفية وهذا اذا اوصى به فانه من داب الجاهلية فهو انما يعذب
بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر
اخرى او المراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصراخ تحسر كما مر بما فيه حم
ق ت عن المغيرة بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقى
المغيرة المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام
سمعت رسول الله يقول فذكره
من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من ضويق في محاسبته
بحيث سيل عن كل شي واستقصى في محاسبته حتى لم يترك منه شي من
الكباير ولا من الصغاير الا اوخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة
من الحساب وهو استيفا الاعداد فيما للمريد وعليه من الاعمال
الظاهرة والباطنة ليجازى بها ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر
الشي والجزا عليه هلك اي تكون نفس المناقشة والتوقيف عليها
هلاك لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب لان التقصير
غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وعذب
ولكن يغفر لمن يشا طب وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز
لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني
في الكبير اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح
وكذا رجال الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة
من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصى فلم يسامح بشي من
نقش الشوكة وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت منه جميع خفي
ذكره الزمخشري عذب وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس
تلك المضايقة عذابا او سببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله
وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيامة فيغفر له قال الحكيم
يحاسب

يحاسب المومن في القبر ليكون اهون عليه في الموقف فيمحص في
البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى ثم ان ذا لا يعارضه خبر ابن مردويه
لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بين
التعذيب ودخولها اذ الوحدوان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة
او عموم الرحمة ق عن عايشة وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي
وتمامه قالت عايشة فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض
وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك هكذا هو عند مخرجيه المذكورين
من هجر اخاه في الاسلام سنة بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه
اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد
اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي
بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق
ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او لنحو فسقه
او بدعته ومن المصلحة ما جا من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر
سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف
وطاووس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر
ابن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري
يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته
وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جايزة السلطان واخرج
البيهقي ان معاوية باع سقايه من نقد باكثر من وزنها فقال له ابو
الدردا نهى النبي عنه فقال معاوية لا ارى به باسا فقال اخبرك
عن رسول الله وتخبرني عن رايك لا اسالك بارض انت بها ابدا
خم خد في الادب ك في البر والصلة عن جدود قال ك صحيح واقره

لعله ابتاع

الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وافق من اخيه اي في الدين شهوة غفر له اي ذنوبه الصغاير
ما حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص المهدي عن زياد النميري
عن انس عن ابي الدرداء فيه سيئان الاول ان الحمصي سكت عليه وكان
حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي
موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نصر بن
نجيح عن عمر ابي حفص عن زيادة النمري اسناده مجهول الثاني انه
اقتصر على عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه
باللفظ المزبور عن ابي الدرداء ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار
قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه
غيره وبقية من لم اعرفه هكذا قال

من وافق وفي رواية من صادف ويقال مثله فيما ياتي موته
من المومنين عند انقضاء رمضان دخل الجنة اي بغير عذاب
ومن وافق موته عند انقضاء عرفة اي من وقف بها دخل الجنة
كذلك ومن وافق موته عند انقضاء صدقة تصدق بها وقتئذ
دخل الجنة اي من غير سبق عذاب والافكل من مات على الايمان
لابد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو
عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن ابن مسعود وفيه نصير بن
حماد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة ومحمد بن حجاوه قال
اعني الذهبي قال ابن عوانة الوضاع كان يغلو في التشيع
من وجد سعة من الاموال فيكفن في ثوب جيد كعنبة على الوصف
والاضافة برد يماني مخطط ذو الوان ومنه ما روى ان رجلا قال
يارسول الله رايتك سديا جوجا كابرد المجر طريقه حمرا وطريقه

سودا

سودا قال فرايته قال المظهر اختلف بعض الائمة كون الكفن جيدة لهذا
الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض
الحنفية الى انه يسن كون في احد الاكفان جيدة لهذا الحديث ويويده
خبر ابي داود ان النبي كفن في ثوبين وبرد جيدة وسنده حسن حم عن
خباب بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان شيئا
فليقل امنا بالله ورسله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب
عنه ان قاله بنية صادقة وقوة يقين ابن السني عن عايشة
وفيه ليث بن سالم قال في الميزان لا يعرف روى عنه عبيد بن
واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف
وساق له هذا الخبر

من وجد تمرا وهو صايم فليفطر عليه ندبا موكدا ومن لا يجده
فليفطر على الماء فانه طهور فالفطر عليه محصل للسنة ت ن
ك عن انس بن مالك قال ك على شرطهم ورواه عنه ايضا احمد
والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي

من وسع على عياله وهم من في نفقته يوم عاشوراء المحرم
وفي رواية باسقاط في وسع الله عليه في سنته كلها دعا وخبر
وذلك لان الله سبحانه اعرف الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة
نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وامروا بالهبوط
للتاهب للعيال في امر معاشهم بسلام ويوكان عليهم وعلى من في
اصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش
فنيل زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة
والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة

جربناه خمسين او ستين سنة وقال ابن حبيب احد ايمة المالكية

لا تنس ينسك الرحمن عاشورا ۞ واذكره لا زلت في الاحبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ۞ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ۞ يكن بعيشه في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا ۞ خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال المولف من هذا الامام الجليل يدل على ان للحديث اصلا طس عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن عباس قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شي منها ورواه ابن عدي عن ابي هريرة وقال ابن العراقي في اماليه في اسناده لين وفيه حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكره في الثقات فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه

من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته وادخله

بقوله ونظم بعضهم ما قيل في يوم عاشورا عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل صم صل صل تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا

وادخله في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل مصير الاكملة مع المكمل شيا واحدا ن ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب ووهم من قال عمرو بن العاص قال ك على شرط م واقره الذهبي

من وضع الخمر على كفه اي ليشربها او يسقيها غيره ونحو ذلك ثم دعا لم يقبل له دعوة ومن ادمن اي داوم على شربها سقي من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جا في خبر تفسيره بانه عصارة اهل النار الفساد والجنون طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطي امراته وهي حايض اي في حال حيضها فاصابه اي الولد او الواطي جذام فلا يلومن الا نفسه تسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجل ان وطي الحايض موذ شرعا وطيا واقدم عليه فكانه وطن نفسه على حصول الاذى فلا يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا

من وطي امته فولدت له ما فيه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة فهي معتقة عن دبر منه اي حكم بعتقها بموته من راس المال وان احبلها في المرض اما لو لم يكن صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي لتصور فلا تعتق حم عن ابن عباس

من وطي على ازار اي علاه برجله خيلا اي تيها وتكبرا وطيه في النار اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزا بما فعل حم عن صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه
وفرجه دخل الجنة اى بغير عذاب او مع السابقين قالوا وذا من
جوامع الكلم ذ ك فى الحدود حب كلهم عن ابى هريرة ورواه
عنه ايضا الديلمى وغيره وفى سنده مقال ورواه احمد بلفظ
ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير تميم بن بديل مولى بنى زهرة وثقه
من وقر صاحب بدعة وفى رواية من وقر اهل البدع فقد اعان
على هدم الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مايل عن الاستقامة
ومن وقر حاول اعوجاج الاستقامة لانا معاونة نقيض الشئ
معاونة لرفع ذلك الشئ وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد
استخف السنة فوضع موضعه اعان على هدم الاسلام ايذانا
بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنائه
وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع
ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام
ورفع بنائه عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
ورواه عن بسر ايضا البيهقى فى الشعب قال ابن الجوزى موضوع
احد حدثه به باطيل ورواه ابن عدى عن عائشة قال الحافظ
العراقى واسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزى انها كلها موضوعة
من وقى شر لقلقه اى لسانه وقبقبه اى بطنه من القبقبة
وهى صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه
اى ذكره سمى بذلك تذبذبا به اى تحركه فقد وجبت له الجنة اى
استحق دخولها هب عن انس قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقى
خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه فى اسناده ضعيف

انتهى

وقال الحافظ العراقى فى سنده ضعيف
من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اى فعل فعل اهل
الجنة مع ما فى ذلك من عظيم البركة التى فاتته وفى رواية لابن عساكر
عن ابى امامة هو فوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان
هو ومولوده فى الجنة قال المولف فى مختصر الموضوعات هذا
اشل حديث ورد فى هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد بن
النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن اعين عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن ابن اعين عن ليث
عن مجاهد عن ابن عباس قال الهيثمى فيه مصعب بن سعيد وهو
ضعيف واورده فى الميزان فى ترجمة ليث بن سليم وقال قال احمد
مضطرب الحديث كثير الوهم عنه وضعفه يحيى والنسائى واورده
ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث وكيف
تركه احمد وغيره قال ابن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب
الاسانيد يرفع المراسيل انتهى وتعقبه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم
من ولد له ولد فى رواية مولود فاذن فى اذنه اليمنى واقام
فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فى يوم
عشى عليهم منها كذا قيل واولى منه قول الحافظ بن حجر ام الصبيان
هى التابعة من الجن وكذا البيهقى عن الحسين بن على كرم الله وجهه
قال الهيثمى فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك واقول
نعصبه الجناية براسه وحده يوذن بانه ليس فيه مما حمل عليه
سواه والامر بخلافه ففيه يحيى بن العلا البجلى الرازى قال
الذهبى فى الضعفاء والمتروكين قال احمد كذاب وضاع وقال فى
الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذه امنها

من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم
اي بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة والرفق بحسن وقعة
عند عظم اثره فرفق الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل
بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدين في التطويل
ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضائه فائدة
قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم
به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل
لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن قد لا
يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش والفقر
والاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا
واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم محسن انه شيخ
صدق وبقية رجاله رجال الصحيح الا حسين بن قيس المعروف
بحنش ولا يضر في المتابعات
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد
مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة او ذبح
بحيث لا يرى ذبحه والمراد ان التولية اهلاك لكن لا بالة محسوسة
فينبغي ان لا يتسوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان
ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمره
والمراد انه ينبغي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضا مرغب فيه وعلى ما
قبله

قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لان النفس
مايلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته
وقد يميل الى الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل
ولما ان توليت القضايا ، وفاض الجور من كفيك فيضا ،
ذبحت بغير سكين وانا ، لنرجوا الذبح بالسكين ايضا ،
د ت عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال
الحافظ العراقي سنده صحيح
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز الرجوع
للاجانب غير ذات الثواب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر
ومذهب الشافعية انه بعد القبض ليس له طلب ثواب ك في البيع
هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على
شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه
وانا وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه
فرايته كتب على الهامش بخطه ما صورته موضوع انتهى فلينظر بعد
ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان
ساقه في ترجمة اسحق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله الا ان
يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا يحمل فيه عليه بلا ريب وهذا
الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى
من لا حيا له فلا غيبة اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر
به من المعصية ليعرف فيحذر الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق
وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من
اهل الرحمة لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب

من قبل الرحمن هل جزا الاحسان الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة
الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر
وتجنب النهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى
الاعمال والثانية بمعنى الجزا او لاثبات الامن عمل صالح او الاولى الصدقة
والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او غير ذلك وهو بالرفع
فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم
الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مومن وكافر حر وقن
وبهيمة وغيرهم وخل في الرحمة التعهد بالطعام وتخفيف حمل ونحو
ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة ق عن جرير بن عبد الله وسببه
ان النبي قبل الحسين فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المص هذا حديث متواتر
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية
والاولى مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز
على الله ومن الله الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد عرض له
الانعام او ارادته والجزا من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله
قال الزين العراقي وجا في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل اطلاق
الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه
الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم وحربيين دخلوا
باذن فيحفظ لهم ذلك لا ان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم حم
ق ت عن جرير بن عبد الله حم ت عن ابي سعيد الخدري وفي الباب السن وغيره
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه وهو
عبارة عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن
تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه او في
رواية

وبهيمة

التعهد

رواية بدل من في السما اهل السما وفي شرح الحكم رئي بعضهم في
المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني
مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرايت هرة ترعد من البرد فرحمتها
وجعلتها بين اثوابي طب عن جرير بن عبد الله رمز المص لحسنه
وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري اسناده جيد قوي
من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي
وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان
وان جعلت شرطا بجزمهما جاز ومن لا يغفر لا يغفر له دل بمنطوقه
على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له
ومن شهد افعال الحق في الخلق وايقن بانه المتصرف فيهم رحمهم
ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله
وجلب كل رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو ان من كان
رحيما يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له حم عن جرير بن عبد
الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب
عليه في منطوقه ومفهومه العمل المذكور فيما قبله طب عن جرير
ابن عبد الله رمز المص لصحته لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح
فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح فافهم
ان رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا
مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه
ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي الله منه بمعنى انه يسامحه ولا

بها قبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحيا مستحيلة عليه تعالى طس عن
انس بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل الله عرفهم حبيب
ومن لحسنه وسببه ان انسا خرج لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين
منها فتوارى عنهم ثم ذكره
من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي برفع الجلالة والناس
ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكره الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس
ما انشا عليهم بما اولوه لا يشكر الله فانه امر بذلك عبيده او من لا
يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكرهم وبرفع الناس
ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من
الله شكر الا لمن كان له شاكرا من الناس وشكر الله نشاوه على المحسن
واجراوه النعم عليه يغمرز وال قال ابن عطا الله ان كانت عين القلب
تنظر الى ان الله تعالى واحد فالشريعة تقتضي ان لا يرى من يشكر
خليقته والناس في ذلك على اقسام غافل منهمك في غفلته فوبخ
دايرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين
ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقاد فشركه جلي واما استفاد
فشركه خفي وصاحب حقيقة غايب عن الخلق بشهود الملك الحق
وفني عن الاسباب بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة
ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استولى على مواها غلبة انه
غريق الانوار معلوم من الاثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه على
فرقه وفناوه على بقايه وغيبته على حضوره والكل منه عبد
شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فالجمع يجمعه عن
فرقه والفرقة تجمعه عن جمعه والفناوه يصرفه عن بقايه والبقاوه
يعيده عن فنايه يعطي كل ذي فسط قسطه ويوفي كل ذي حق

حقه

حقه فالاكمل مقام البقا المقتضي لاثبات الاثار وقد قال تعالى ان
اشكر لي ولوالديك وهو المشار اليه في هذا الخبر وما ضاهاه من الاخبار
ض عن ابي هريرة
من يزود في الدنيا من العمل الصالح ينفعه في الاخرة والمعول الاعلى
نفعه قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى طب هب
والضياء المقدسي عن جرير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من يتكفل لي اي يضمن لي من الكفالة وهي الضمان ان لا يسال
الناس شيئا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي
يلتزم لي عدم السوال والتكفل بالرفع له بالجنة اي اضمن له
على كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمان نبيه وفيه دلالة على
شدة اهتمام بشان الكف عن السوال فكان ثوبان يسقط سوطه
وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيناوله فينا وله فلا ياخذه
حتى ينزل فيوياخذه
من يجرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العايد
الى من والثاني الرفق ضد العنف وال فيه لتعريف الحقيقة
يجرم الخير كله بالبنا للمجهول اي ما ر محروما من الخير والام للعهد
الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه
ومن ثم قيل الرفق في الامور كالمسك في العطور قال الاكمل
والحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا
والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وال
لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل
للرفق وهو خير كثير حم م في الادب وزاد كله ه عن جرير
ابن عبد الله رواه مسلم من طريق اخر من حرم الرفق حرم الخير

من يحقر ذمتي اي يزيل عهدي وينقضه والحقر بضم الحا العهد والزمام
كنت خصمه في رواية يوم القيامة ومن خاصمته خصمته لاني المؤيد
بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا في الاوسط عن جندب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا في
الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات
من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصيب نعمة او يدوم نعيمه
فيها فكان مظنة ان يقال كيف فقال لا ييأس بفتح الهمزة اي
لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن ولا يرى باسا قيل والصواب
الاول وذا تاكيد لما قبله وانما جي بالواو للتقرير لاوزان
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح
حرف المضارعة واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا
يفنى شبابه اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون
اي يبقون ابدا على شكل الولدان وجد الوصافة وهذا صريح
في ان الجنة ابدية لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما
فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل
كفروه به وذهب بعضهم الى افنا النار دون الجنة واطال
ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد
صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى الايمان لمخالفته نص القران
وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان فكان من قبيل خبر
ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال
السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل م في صفة الجنة عن ابي هريرة
قال

قال سيل النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر
من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك
يرائي الله به اي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق فيفتضح او ليكون
ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ويبروه
يسمع الله به يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملا اسماعهم
مما انطوى عليه جزاء وفاقا حم ت ه عن ابي سعيد الخدري رمز
المص لحسنه
من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع
والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة
الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا
كبيرا عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين اي يفهمه
اسرار امر الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي اتاحه في قلبه
كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه
ولا يكون ذلك الا لعامل بعلمه ومر عن حجة الاسلام ان حقيقة
الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل
فاورث الخشية والتقوى واما الذين يتدارسون ابوابا منه
ليعزز به الواحد منهم فاجنبي من هذه المرتبة العظمى وقال في
مواضع اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته
قال واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ
على اهله الشيطان واستقواهم الطغيان واصبح كل واحد منهم
بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا
حتى ظل علم الدين مدروسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا

فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذى هو فرض عين فنظر الفقيه
بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الاخرة
ولو سيل فقيه عن نحو الاخلاص او التوكل او وجه التحرز عن الريا
لما عرفه مع كونه فرض عينه الذى فى اهماله هلاك ولو سيل عن
اللعان والظهار يسرد مجلدات من التعريفات الدقيقة التى
تنقضى ولا يحتاج لشى منها وقد سمى الله فى كتابه علم طريق الاخرة
فقها وحكمة وعلما وضيا ونورا ورشدا حم ق عن معاوية بن
ابى سفيان حم ت عن ابن عباس ه عن ابى هريرة وقضية صنيع
المص ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله
المعطى وانا القاسم خرجه البخارى فى العلم والخمس ومسلم فى
الزكاة ووجه ارتباط هاتين الجملتين بما قبلها ان اثبات الخير
للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به على يد
المصطفى ثم ورثته
من يرد الله به خيرا بالتنكير فى سياق الشرط فيعم اى من يرد
الله به جميع الخيرات يفقهه بسكون الها لانها جواب الشرط
فى الدين اى يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو
والصرف روى ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال هل
هنا مكان نظيف نصل فيه قالت طهر قلبك وصل حيث شئت
فقال فقهت اى فهمت فمفهوم الحديث ان من لم يتفقه فى الدين
اى يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا ويلهمه برشده
بيا موحدة اوله بخط المص وفيه كالذى قبله شرف العلم فضل
العلما وان التفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة وروى البخارى
فى الصحيح

فى الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما العمل
بالتعلم هكذا ذكره معلقا بهاتين الجملتين ووصله ابن ابى عاصم
من حديث معاوية حل عن ابن مسعود رمز لحسنه وهو فيه تابع
لابن حجر حيث قال فى المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبى هو حديث
منكر ورواه عنه الطبرانى ايضا
من يرد الله يهديه يفهمه علم الذات والصفات الناشى عنه
ملابسة كل خلق سنى وتجنب كل خلق دنى فمن عرف سعة رحمته
اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة نقمته اثمرت معرفته
شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحزن
وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم
ورويته لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان
العبادة واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر
والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة
والجلال هابه وعامله بالزلة والافتقار ومن عرف ان النعم
كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات
المهتدى لفقه بعض الصفات السجزى عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
من يرد الله به خيرا اى جميع الخيرات او خيرا غزيرا يصب منه
بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروى بفتحها واستحسنه
ابن الجوزى ورجحه الطيبى بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو
يشفين والضمير فى قوله منه على التقديرين للخير قال الزمخشرى
اى ينل منه بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضى
اى يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى
اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب الالهى يداوى

أن ظ

به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصيب
الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان
الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله
لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه
لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا
كان بارادة من الغير لا من نفسه فلا يكون ما يحصل بغير ارادة
ورضى اولى حم خ في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم
من الخبر المار من اهان قريشا الخ لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها
لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتهاء عن اذاهم اسرع
امتثالا والا فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات
حم ت ك في المناقب عن سعد بن ابي وقاص وقال ك صحيح واقره
الذهبي وقال المناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او غيره بابراء او هبة او صدقة او نظرة
الى ميسرة او اعانه بنحو شفاعة قيل او افتاء يخلصه من ضائقة
يسر الله عليه مطالبه واموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه
من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب
والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما
كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاؤه بالاخرة بل عممه
فيهما ه عن ابي هريرة
من يضمن من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان
واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح فسكون
هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق
وغيره

وغيره فشمل سائر الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتادى بالفم
من الفعل والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي
الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب
او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في
الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة اي دخوله
اياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة ولا يقدر
على كسر شهوتها الا الصديقون خ في الرقاق وغيرها عن سهل
ابن سعد الساعدي رواه عنه كثيرون منهم الترمذي
من يعمل سوءا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمؤمن والكافر
يجز به في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاما
في الاية فقد اجمله وميز في الخبر بين الموطنين واخبر بان جزاءه
اما في الدنيا او الاخرة وليس بجمع الجزاء فيهما ففسر في الخبر مجمل
التنزيل وبين ان المؤمن يجزى بالسوء في الدنيا كتعب وحزن والكافر
يصيبه ذلك فيها ويعاقب ايضا في العقبى لان المؤمن صابر
محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته
فيزداد نارا على نار ك عن ابي بكر الصديق رواه الحكيم عن الزبير
قال لما صلب بن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله ابا حبيب
ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول قال رسول الله
فذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهه وهه يعني جوزي به
ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى
من يك في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه في الدين يكن الله
في حاجته الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره
ظاهر وكان لتقرير الخبر وتاتي بمعنى صار وزائدة وتامة وهنا لا

تصلح لواحد منها قال الاكمل فينبغي ان الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضا ورد بان الاستمرار والانقطاع
انما يفهم من القراين لا من كان وهنا الغرض بيان كون الاول سببا
للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا ولم يقل
من قضى حاجته اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد
الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها ابن ابي الدنيا ابو بكر
في كتاب فضل الحوايج عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه
منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان
موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات
من رمي وذبح وحلق وغيرهما فلا يجوز البنا بها لاحد لئلا يكثر بها البنا
فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها
عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا
استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضا النسك ثم بنى بعد
ذلك بها لكن في غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة
الاسلام يوم الجمعة كل احد ياتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس
تحاموها فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي ايتخذ المسجد وطنا
وسكنا قال لا بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث منى مناخ من
سبق فاذا نزل بمنى برحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله
قال ابن العربي وذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون
الاستحقاق والتمليك ت ه ك في الحج عن عايشة قالت يا رسول
الله الا نبني لك بنا بمنى يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرط م
واقره الذهبي قال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي
انه ضعيف لان فيه مسكة ام يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف

روى

روى عنها غير ابنها انتهى
مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة تقي ميتة السوء اي الموت
مع الاصرار على معصية او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها
بين به ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة وذلك
لان الله تفضل على هذه الامة باخذ صدقاتهم بيده كما مر في اخبار ولم
يكله الى ملايكته ولا لاحد من خلقه وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات فلذلك ندب ان يتولى المتصدق المناولة
وكان فضلها عظيما طب هب عن حارثة بن النعمان كان قد عمي
فاتخذ خيطا في مصلاه لحجزته فيه صدقته فاذا جا مسكين جره
فناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الاخرة
هناك او المراد ان التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها
وقول البعض المراد منبر هناك يبعده اسم الاشارة واقول جا
في رواية لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة
حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لصحته
منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز
التعرض له نفسا وعضوا ومالا ما دام عقد الامان والمعاقدة
باق ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع ك عن علي امير المومنين
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص
على الشي ومنه النهم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في
الحديث الى اصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان
ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها

المعروف وهو المفهوم من المجموع والخبير بين من العلم والدنيا وجعلها
ابلغ من المتعارف ولي رى انه كذلك وان كانة المحمود منهما هو العلم
ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب زدني علما وبعضده قول
ابن مسعود بعقبه ولا يبتوبان اما صاحب الدنيا فيتمادى في
الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال الراغب
الزهم بالعلم استعارة وهو ان يجعل على نفسه ما يضر فوها
عليه فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا
التعزير اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم
يقتضي ما بقي منه ويستدعي ما ناوعنه وليس للراغب فيه قناعة
ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان اربعة اوصاف
سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه
الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس بالجوح والضرب
او شتم والبغضاء ونحو ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى
افعال البهايم كشره وحرص وشبق ومن حيث انه في نفسه امر
ربانى كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية
ويحب الاستيلا والاستعلا والتخصص والاستبداد بالامور
والتفرد بالربانية والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع
على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بخفايا
الامور وبفرح اذا نسب الى العلم وهو حري على ذلك لا يشبع
منه عد وكذا القضاعي عن انس بن مالك ظاما صنيع المصنف ان
ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال
محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كما نبه في الحديث فيحدث
باشيا منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح

ومن حيث سلط عليه السعي والفتن واسباب الفساد يتعاطى افعال الشيطان ص

البزار

ضعيف

البزار في مسنده عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو
موثق ما في الاستذكار بستثنا والاحتزام والاكرام لانضمامهم
بنا فليس المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكاة لما قبل طس عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم وتقال ابن
مسلمة ابن سالم ضعفه ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان وهذا
حديث رواه ابن قانع في معجمه من حديث ابراهيم بن عبيد بن رفاعة
عن ابيه عن جده بلفظ مولانا منا واسلم اخينا منا وحليفنا منا
موت الغريب شهادة اي في حكم
الاخرة زاد في الفردوس وانه اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه
وبساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده فيتنفس له بكل نفس
يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف حسنة
انتهى قال البغدادي وهذا افيمن تغرب لقربة او مباح كتجارة فمات
غريبا متوحشا عن مواشن منحسرا في وعدته مستسلما في نفسه
متصلا الى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به وكذا القضاعي
عن ابن عباس وفيه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال ابن حبان
والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن مناكيره وساق هذا الحديث
وقال ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجة اخرجه من طريق
الهذيل بن الحكم عن ابن ابي رواد عن عكرمة والهذيل قال البخاري
منكر الحديث وزعم عبد الحق ان الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان
فاجاد انتهى وسبقه له البيهقي فقال غريب تفرد بوصله في الشعب واشار
البخاري الى تفرد الهذيل به وقال هو منكر الحديث انتهى وقال المنذري
فذا ان في موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شيء منها درجة
الحسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف

بابه ورد من طرق فيتقوى بها

موت الفجاءة بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر بفتحتين مصدر فجاه الامر اتاه بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا اخذه اسف بفتح السين اى غضب وبكسرها والمد اى اخذة غضب الهي هو من اتباع غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار لا في المؤمنين الا نقيا كما افصح به الخبر الاتي قال ابن العربي وليس موت الاثوم فجاة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة ٥ حم د في الجنائز عن عبيد بالتصغير ابن خالد السلمي البهزي شهد صفين مع علي وادرك الحجاج قاله الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند الهيثمي في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد انه في اسناده مقال اقره وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره موت الفجاءة راحة للمؤمن اى المتاهب للموت الموافق له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على ضده استعاذ منه كما اشار اليه بقوله واخذه اسف للفاجر اى الكافر او الفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجري توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف

ورحمة

ورحمة في حق المراقبين وقال في الاحياء هو تخفيف الالم ليس مستعد للموت لكونه مشغول القلب فائدة يسمى موت الفجاة الموت الابيض وقال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما يجوثه من لا يغافض من توبة واستغفار وقضاء حق ونحو ذلك ومن قولهم بيضت الاناء اذا هرقته وهو من الاضداد رم هق عن عائشة وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

موتان الارض بضم الميم وسكون الواو وفوقية وبنون اى مواتها الذي ليس بملك لله ورسوله فمن احيا شيا فهو له وان لم ياذن الامام مطلقا عند الشافعي وشرطه ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان نشا مع الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط والا شرط هق عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي تفرد بوصله معاوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه

موسى بن عمران صفي الله اى اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لانه من شان الراكب اذ اراد النزول في منزل انا يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد خير من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها لا انقضا لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في

محل سوط فما الظن باعلاها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذى ينبغى
فى لذته كل نعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة خ ت ه عن سهل بن
سعد الساعدى خ ه عن ابى هريرة
مولى القوم اى عتيقهم قال ابن حجر المولد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة
اما المولى من اعلا فلا يرد هنا وقال النووى فى التهذيب فى هذا الحديث
سواء كان مولى عتاقة وهو الاكثر او مولى حلف ومناصرة او مولى اسلام
بان اسلم على يد واحد من قبيلة كالبخارى مولى مولاهم كابى الجناب الهاشمى
مولى شقران مولى المصطفى من انفسهم اى ينتسب نسبتهم ويرثونه
ان كان مولى عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذ اقعد عصبة
النسب فان لم يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم فى الاكرام والاحترام
وقيل المراد من انفسهم فى حكم المحل والحرمة كمولى القرشى لا تحل له
الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ
البنوة لبلا يوخذ للمنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه
وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة خ فى الفرايض ووهم
من زعم انه ليس فيه عن انس وفيه فضيلة وظاهر صنيع المصنف انه
دائما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس كذلك فهو فى الفرد وسلم
اتفاقا على اخراجه ورواه ايضا احمد
مولى الرجل اخوه وابن عمه المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق
وقد جاء اكثرها فى الاخبار فيتنزل كل على ما يليق به طب عن سهل بن
حنيف رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبى ضعيف
مهنة احدكم بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشرى والكسر عند
الاثبات خطا وفى رواية احدكم فى بيتها تدرك جهاد المجاهدين
ان شا

ان شا الله اى فضله وثوابه عند الله ع وكذا البيهقى عن انس بن مالك
قال جيء النسا الى رسول الله فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد
فذكره قال ابن الجوزى حديث لا يصح قال ابن حبان روح اى احد
رجاله يروى عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه
ميا من المحل فى شفرها اى بوكنها فى الاحمر الصافى فيها والشفرة حمرة
صافية ويقينه عند مخرجه ابو الشيخ والطيالسى وابن ابى عاصم كانا
واضح الجبين محجل ثلاث قوايم طلق اليد اليمنى اشتى بنصه الطيالسى
ابو داود عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمى
ميتة البحر حلال وماوه طهور هو بمعنى خبره هو الطهور ماوه
لحل ميته وفيه ان ما لا يعيش الا فى البحر من جميع انواع الحيوان ميتته
طاهرة يحل اكلها ولو بصورة كلب او خنزير فط ك عن حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر هو من
طريق المثنى ضعيف اتهى وقال الغرياني فى مختصر الدارقطنى فيه المثنى
ابن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن عياش لكنى توبع
الماء زاد فى رواية ابى داود وطهوره لا ينجسه شى هذا منزول الظاهر
فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بما دون
قلتين خبر ابى داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ها
وهنا بكل حال واخذ مالك وجمع باطلاقه قالوا لا ينجس الا الا
بالتغير وال فى قوله الماء للعهد اى الماء المسئول
عنه وهو ما يبر بضاعة ويعلم حكم غيره بطريق الاولى اوليا لان
الجنس اى ان هذا هو الاصل فى الماء وقوله طهور بفتح الطاء هو المشهور
لان المراد به الماء قال ابن العربى فى اصل سماعنا ولا ينجسه شى بالواو
وفى الرواية الاخرى بحذفها والاولى تدل على ان قوله لا ينجسه شى ليس

ادوى رواية الى داود التى لم يذكرها المصنف رمز له للطبرانى

تفسير لقول الماء طهور بل حكم على الماء بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه
شي ولا يلزم من الطهورية عدم التنجيس طس عن عايشة وقضية
كلام المص انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه
النساي باللفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري ولفظه مررت بالنبي وهو
يتوضا ببير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن
فقال الماء لا ينجسه شي وهو حديث حسنه اليعمري وغيره ورواه عنه
ايضا ابو داود بلفظ الماء طهور ولا ينجسه شي قال الولي العراقي
بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس
والدارقطني عن سهل بن سعد برفعه ورمز المولف لحسنه
الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه او على لونه قال ابن المنذر
اجمعوا على ان الماء قل او كثر اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او
طعما او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو
سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ان من خصايص نبينا جعل الماء
مزيلا للنجاسة وان كثير الماء لا يوثر فيه الخبث والاستنجا بالجامد قط
من حديث راشد عن ثوبان مولى المصطفى قال مخرجه الدارقطني
لم يرفعه غير رشد بن سعد فليس بالقوي والصواب من قول راشد
واسنده محمد الغضيضي عن ابي امامة وهو مجهول انتهى وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه رشدين بن سعد متروك
قال ابن يونس صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث
ورواه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضا
المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غشيان
معدته بشم ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا يضطرب بكم
الذي يصيبه القي له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كغزو وحج
وتحصيل

وتحصيل علم او لتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال
بل للقوت ذكره المنذر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة
بل مبينة والغرق بفتح الغين وكسر الراء رمز لحسنه وفيه هلال بن
ميمون الديلمي قال ابو حاتم غير قوي
المؤذن يغفر له مدا صوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة
طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى
وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو
فرضت اجساما ملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمدا على الاول
نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل ويشهد
له كل رطب اي نام ويابس اي جماد وشاهد الصلاة يكتب
له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين اذان الى
اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف
مكان واما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون
تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان
اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان
احدهما لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من
الذنوب ما فعله في زمان مقيد بهذه المسافة وقال التوربشتي
قوله مدا صوته اي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع
الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له
من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله وشاهد
الخ عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية
مسببة عن الاولى وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجوه

وتفويض ترتب الثانية ماكول الى ذهن السامع الزكي والثانية وان
كانت متاثرة عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الاولى
متاثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب واليه اشار من قال
يغفر للموذن لان كل من سمعه اسرع الى الصلاة ثم غفرت خطاياه
للصلاة المسببة لندايه فكان لاجل اسراع الشاهد قد غفر للموذن
فالضمير المجرور في له للشاهد لا للموذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة
الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا حم د ن ه حب كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى عن ابي
هريرة قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله
الموذن يغفر له مد اصوته واجره مثل اجر من صلى معه قال ابن عربي
والموذنون افضل جماعة ودعت الى الله عن امر الله ورسوله
ولولا رفق المصطفى بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته
من سمعه اذا قال حي على الصلاة عصى وكان بالمومنين رحيما طب
عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف
الموذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه
كالشهيد اي المقتول في معركة الكفار المتشحط في دمه زاد
في رواية للطبراني ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة
اذا مات لم يدود في قبره اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس
ظاهر هذا ان الموذن المحتسب لا تاكله الارض كالشهيد طب عن
ابن عمرو بن العاص وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم
ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهى واقول
ايضا فيه سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات
الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان

منوط

منوط بنظر الموذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام
لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن
غير الموذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به
ابو الشيخ ابن حبان في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة رمز لحسنه
بنظر في قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ بن حجر ذكر ان ابا الشيخ
خرجه من طريق ابي الجوزا عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن عباد
ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة ابن عدي ويحتمل ان ابا
الشيخ خرجه عن صحابيين لكني لم اره ورواه البيهقي عن علي موقوفا
قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل لا يصح
الموذنون جمع سلامة للموذن اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة
جمع عنق يوم القيامة اي اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق
يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف
السيادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من
الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال جا في عنق من الناس اي
جماعة ومن اجاب دعوة الموذن يكون معه او اكثر الناس رجالا
لان من رجا شيا طال اليه عنقه والناس حين الكرب يكون
الموذنون اكثرهم رجا او مد العنق كناية عن الفرج كما ان
خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال
تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرجه وعلو درجته واناقته
على غيره كما ان حنو القد واطمينانه وخضوع العنق الموذنين
حقيقة ليلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة اي ارشدهم
اسراعا الى الجنة من سير العنق حم م ه في الاذان عن معاوية
ولم يخرجه البخاري قال المص هذا متواتر

المؤذنون امنا المسلمين على فطورهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون
من صيامهم وبه يصلون فحق عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا جهدهم
ويبذلوا وسعهم في تحرير دخول الوقت حذرا من فطر الصايم قبل
الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من
الجانيين المبغوضين الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضية اذانه
الى يوم القيامة طب عن ابي محذورة المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر
في سنده يحيى الحماني مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن
المؤذنون امنا المسلمين على صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون على
اذانهم وحاجتهم المراد به حاجة الصايمين الى الافطار والاشتغال
المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لندب
العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللايق بحال الامين كونه عدلا
هق عن الحسن البصري مرسلا ورواه عنه ايضا امام الايمة الشافعي
المومن ياكل في معا بكسر الميم مقصور مصران واحد والكافر في
سبعة امعا قيل ذا خاص بمعين وقيل هو فضله الغفاري
وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المومن ياكل
بقدر ما يمسك رمقه ويقوى به على الطاعة فكانه ياكل في معا
واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعا كثيرة فالسبعة
للتكثير قال القرطبي وهذا ارجح والمومن ياكل للضرورة والكافر
ياكل للشهوة او المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح
لبصره الا المطاعم والمشارب كالانعام فمثل بينهما من التفاوت
كما بين من ياكل في وعا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب
ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ولو مخصت وجدت من الكفار من يفضل
نهمته

نهمته اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات سبع الحرص
والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن
وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة
الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة
وهي التي ياكل بها المومن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي
في حصاة الوكها حتى اموت والمراد المومن الكامل الايمان لان شدة
خوفه وكثرة تفكره يمنعه من استيفا شهوته او المومن يسمى فلا
يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي
السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث
على التقليل من الدنيا والزهد والقناعة بما يتيسر وقد كان
العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرته
حم ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حم ق ه عن
ابي هريرة م د عن ابي موسى قال المص والحديث متواتر
المومن وفي رواية المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب
في سبعة امعا قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع
من اثق به يونثه وهذا الحديث ياتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما
قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة
تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من
كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليست حقيقة
العدد مراده بل المراد التكثير وان من شان المومن التقلل من
الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة وعلمه بان مقصود
الشرع من الاكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد
والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مسترسل

في لذته غير خايفين تبعات الحرام فلذلك صار اكل المومن اذا نسب
الى اكل الكافر وشربه بقدر الشبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد
يوجد مومن ياكل ويشرب كثير العارض من مرض او نحوه ويكون
في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطبا او لرياضة
على راي الرهبان او لعارض كضعف معدة حم م ت عن ابي هريرة
المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر
الانسان في المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد على الجهد ان
يرى جرم المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة له عنه وقال
الطيبي ان المومن في اراة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي
تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي والمومن اذا نظر
الى اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له
منه عيب قادح نافره وان رجع صادقه وقال العامري
معناه كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله وتبعثه على
الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبايح اموره بلين في خفية
تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه
خلايق الايمان وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تجوهر باطنه
عن اخلاق النفس ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيصير لصفايه
كالمراة اذا نظر اليه المومنون راوا قبايح احوالهم في صفا حاله
وسوء ادابهم في حسن شمايله طس والضيا وكذا البزار والقضاعي
عن انس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان
ابن محمد من ولد ربيعة بن عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب
على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات
المومن مراة المومن فانت مراة لاخيك يبصر حاله فيك

وهو مراة

وهو مراة لك تبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان
شهدت غيره فهو لك وكل انسان مشهده عايد عليه ومن ثم قالوا من
مشهدك ياتيك روح مددك والمومن اخو المومن اي بينه وبينه
اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المومنون اخوة يكف عليه ضيعته
اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه
ويحوطه من ورايه اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع
عنه من يغتابه ويلحق به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة
والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن
ردا وقميصا لاخيك المومن وحطه من ورايه واحفظه
في نفسه وعرضه واهله فانك اخوه بالنص القراني فاجعله
مراة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل اذى تكشفه لك
المراة فازل عنه كل اذى به عن نفسه خد في الادب
عن ابي هريرة قال الزين العراقي اسناده حسن
المومن للمومن اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين لبعض
كالبنيان اي الحايط اي لا يتقوى في امر دينه ودنيا الا بمعونة
اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض او
مفعول يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه
اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع هذا التشبيك
تشبيها لتعاضد المومنين بعضهم ببعض كما ان البنيان
الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لان اقوالهم
لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه
قوي بما بباطنه ويعاتبه ذكره الحرالي وفيه تفضيل

الاجتماع على الافراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا
تفاصل بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه
قال الراغب اعلم انه لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما
يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها
من زرع وطحن وصناع الاتها لصعب حصره فلذلك فعل الانسان
مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض
في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث ق في الادب ت ن
كلهم عن ابي موسى الاشعري

المومن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المومن من حقه
ان يكون موصوفا بذلك والمهاجر من هجر الخطا والذنوب قالوا
وذا من جوامع الكلم فايدة خرج الحكيم الترمذي عن ابي
سعيد مرفوعا المومن في الدنيا على ثلاثة اجزا الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس على انفسهم واموالهم
والذي اشرف على طمع تركه قال فالجزء الاول هم الظالمون
لانفسهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكتالوا
النعم بالمكيال الاوفى وكالوا الطاعات بكيل الخسر فهم المطففين
والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس
فهم المقربون ه عن فضالة بن عبيد ورواه عنه ايضا الترمذي
وحسنه فرمز المولف لحسنه

المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة
ايمانه لانه اذا جاءته البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحى فعرق
جبينه لان اسافله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحيا في العينين
وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر في عمى عن ذلك
وقال

عطف تفسير او عطف عام على خاص صغير

وقال ابن العربي معناه ان المومن الذي يهون عليه الموت لا يجد من
شدته الا بقدر ما يفيض جبينه ويتفصد انتهى ويويد الاول ما اخرج
الحكيم عن سلمان انه قال عند موته سمعت النبي يقول ارقب الميت عند
موته ثلاثا فان رشح جبينه ودرقت عيناه فهو رحمة نزلت به وان
غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وازبد شدقه فهو عذاب حم ت
ن ه ك عن بريدة رمز لحسنه وقال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما
واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه الصدر
المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماعا
منه كما قاله الترمذي

المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية
الف مالوف والالف اللازم للشي فالمومن يالف الخير واهله ويالفونه
بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المومن الف يحتمل كونه مصدرا على
سبيل المبالغة لرجل عدل او اسم كان ابي يكون مكان الالفة ومنتهاها
ومنه انشاوها واليه مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف
لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسو طباعه والالفة سبب الاعتصام
بالله وبحبله وبه يحصل الاجماع بين المسلمين وبضده تحصل النفرة
بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق الاهي لقوله سبحانه واعتصموا
بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
ومن التالف ترك المراعاة والاعتذار عند توهم شي في النفس
وترك الجدال والمرا وكثرة المزاح حم عن سهل بن سعد الساعدي
رمز المص لصحته قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه في
المستدرك من حديث ابي صخرة عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ
المزبور وقال على شرطهما ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي

بانه معلول وعلته انقطاعه فان ابا حازم هذا هو المدني لا الاشجعي
ولم يلق ابا صخرة الاشجعي ولا المدني لقي ابا هريرة
المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس
انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان لا يصلح حاله الا
الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم
يكن الفا مالوفا تحفظه ايدي حاسديه وتحكم فيه اهوا اعاديه
فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الف مالوف انتصر بالالفة
على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مدته
بينهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا
والعرب تقول من قل ذل انتهى قط في الافراد والضيا في المختارة
عن جابر بن عبد الله
المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون اليا واشرف
الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس
ولهذا كان النبي اغير الخلق على الامة والله اشد غيرة منه فالمومن
الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن
وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته
عليه وادنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلما
لمقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظما
فمن ذلك ما رواه احمد ان عليا كرم الله وجهه دعى على رجل فعمي
فورا ومطرف بن الشخير دعا على من كذب عليه فخر مكانه ميتا
م عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه
ففي مسند الفردوس ان البخاري خرجه عن ابي سلمة
المومن غر اي يغره كل احد ويغره كل شي ولا يعرف الشر وليس
بذي

بذي مكر ولا فطنة للشر فهو يتخدع بسلامة صدره وحسن ظنه فهو
يتخدع لانقياده ولينه كريم اي شريف الاخلاق والفاجر اي
الفاسق خب لئيم اي جري يسعى في الارض بالفساد فالمومن
المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث
عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخب والدها
والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخا المعجمة
الخداع او الساعي بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاوه
فاما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخبا استعمال الدها
في الامور الدنيوية صغيرها وكبيرها تنبيه قال بعض العارفين
كن عمري الفعل فان الفاروق يقول من خدعنا في الله انخدعنا له
فاذا رايت من يخدعك وعلمت انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان
تتخدع له ولا تفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك
فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهر لك
فيها والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه
لو كان صادقا فعامله بما ظهر منه وهو يسعد بصدقه ويشقى
بخداعه فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي
اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت
ذلك كنت مومنا حقا فالمومن غر كريم لان خلق الايمان يعطي
المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم اي على نفسه حيث لم
يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها د في الادب ت في البر ك
في الايمان من حديث الحجاج عابد لا باس به انتهى وقال المنذري
لم يضعفه ابو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق
وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشيا موضوعة

كان يعتمدها لكن روى من طرق اخر لا باس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه
ورده عليه ابن حجر وقال هو لا يتزل عن درجة الحسن والطالب
المومن مجبول على كل خلق تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله
لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فعينه ممتدة
الى باب السجن فاذا استشرف الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه
من السجن وشوقه الى ربه ولهذا لما حضر معاذا بالموت قال مرحبا
بحبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم الحديث عن ابن عباس رمز المصنف
المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان
المومن الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل
وطمانينة الى ربه ومحبة المومنين فيه واقبالهم عليه في اهل
الايمان اى المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الراس من الجسد
يالم المومن لاهل الايمان كما يالم الجسد طافي الراس هذا بيان
لوجه الشبه فمن ادى مومنا واحدا فكانما ادى جميع المومنين
ومن قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضا
ذلك الجسد ففرض على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل
مونته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسر وربسلامته والاستضا
بنوره الى غير ذلك واعضايه مع الراس كالجسد وتقل العارف
الشعراوى عن الخواص ان من ادعى مشاركة المسلمين في همومهم
واحزانهم ورجح المريد نه من البلا النازل عليه على البلا النازل
على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوى ورايما
تشارك المريض في الم التنوع والمطلقة في الولادة والعاقب
في بيته الوالى في المقارع وليس الجودة المحماة حتى احس برهن
راسي سايلا على وجهي لكنه داخل الجلد حم عن سهل بن سعد رمز
لحسنه

لحسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو
ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح
المومن مكفر اى مزور في نفسه وماله بتكفير خطاياه ليلقى الله سبحانه
وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثه وقيل معناه يصطنع المعروف
فلا يشكر ك في الايمان عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب صحيح
ما خرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه
المومن يسير المونة اى قليل الكلفة على احد انه زاد القضاعي
في روايته كثير المعونة قال العامري حسب المومن التقي في
مراتب الايمان فشاهد بحاله نور الغيب كالعيان وراى بجمال
الخلة وتفاهدها وشين الدنيا وفناها فاقتصر في مهماته
على يسير مونتها تورعا من الحرام حوف العقاب عن الشبهات
حوف العتاب وعن كثير من المباحات تخفيفا لمونة الوقوف
عند الحساب حل عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل
العطار عن مضارب بن يزيد الكلبي عن ابيه عن محمد بن يوسف
الفريابي عن ابو اهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابو اهيم وابن
عجلان لم نكتبه الا من حديث مضارب انتهى وقال ابن الجوزي موضوع
محمد بن سهل لا ان يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر
عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله هب عن علي بن احمد بن
عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي يحيم الانصاري عن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة
عن الاخفش عن ابي هريرة

المومن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن
الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن ثم عد من
اعظم انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم
ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله
من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سمعا
لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن
احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره القرافى وقال الذهبى فى الزهد
مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهى من العبادة وغاية ما فى
العزلة التفرد فمن خالطهم بحيث اشتغلهم عن الله وعن السنة
الشرعية فهذا ابطال ليفرضهم واستدل به البعض على ان حج
التطوع افضل من صدقة النفل لانه لا حاجة لمخالطة الناس قال
بحجة الاسلام وللناس خلاف طويل فى العزلة والمخالطة ايهما
افضل مع ان كلامنهما لا ينفك عن عوايل تنفر عنها وفوايد
يدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وميل
الشافعى واحمد الى مقابلة واستدل كل لمذهبه بما يطول
والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون فى
العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالمقلب
المستعد للاقبال على الله المتهيى لاستغراقه فى شهود الحضرة
العزلة اولى والعالم بدقايق الحلال والحرام مخالطته للناس
ليعلمهم وينصحهم فى دينهم اولى وهكذا الا ترى الى تولية النبى
لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرايه وقوله
لابى ذر انى ارالك رجلا ضعيفا واني لاحب لك ما احب لنفسى
لا تتامرن على اثنين الحديث حم خد ت فى الزهد بسند جيد ه كلهم
عن ابن

عن ابن عمر بن الخطاب لكن الترمذى لم يسم الصحابى بل قال عن شيخ من
اصحاب النبى قال الحافظ العراقى والطوبقى واحد رمز لحسنه وهو
كذلك فقد قال الحافظ فى الفتح اسناده حسن

المومن اكرم على الله من بعض ملايكته لان الملايكة ليست لهم
شهوة تدعوا الى قبيح ولا نفس خبيثة والمومن قد سلطت عليه
الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التى هى اعظم
اعدايه وهو ابدا فى مقاساة وشدايد والاجر والكرامة على قدر
المشقة والمراد المومن الكامل وبعض الملايكة عوامهم فخواص
المومنين افضل من عوام الملايكة قال الحسن المومن لو لم يذنب
لكان يطير فى الملكوت لكن الله خصه بالذنوب وقال الامام الرازى
سمى الله المومن مومنا لانه نفسه فى عشرة مواضع فى الموافقة والولاية
والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والشاقة والاذلال والانجاء
والشهادة وقال ابن عربى قد انحصر فى الانسان حقايق العالم
عما هو انسان لم يتميز عن العالم الا بصغر الجسم فقط وهو قسمان
قسم لم يقبل الكمال وهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم
المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت
فيه صفات الجلال والجمال فصار الافضل الاكرم على الله بكل
حال ه من رواية ابى المهزم يزيد بن سفيان عن ابى هريرة قال
الحافظ العراقى وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين

المومن اخو المومن اى فى الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه
فينبغى ان يعاشره معاشرة الاخوة فى التحابب والتصافى
ويجتنب التجافى قال الزين العراقى وهذه الاخوة دون الاخوة
التى اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة ولهذه الاخوة

و خواص الملايكة
افضل من عوام المو
والمراد بخواصهم
المقربون اوجبريل
وميكايل واسرافيل
وعزرايل والمراد
بعوام المومنين غير الكامل

مزية قال اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى المومن ويريد
جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص ويعرف بقراين الحديث قوله هنا
اخوة المومن اراد اخوة الاشتباه في صفة الايمان كقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب فجعل علامة
الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار
وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها
فتمنعه من الضياع ولا يدع نصيحته على كل حال اي لا ينبغي له ان
يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللايق بحسب ما يقتضيه
المقام فان اقتضى الاعلان وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة
في الملا بالحق حق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ فايدة النصيحة
المشروعة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل بل تثمر
عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتنجي المخاطب بالنصح الى الكذب
في اعتذاره او خذله فيكون سببا لفساد كثير فطريقه ان ينصحه في
خلوة بطريق حسن فما كل مامور به يجري على ظاهره ابن النجار
في تاريخه عن جابر
المومن لا يثرب عليه شي اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر
التثريب التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان
حين اكل عنده لحما وبسرا ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا
من النعيم الذي نسال عنه يوم القيامة فقال ذلك كذا في
الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه عمرو بن مرزوق اورده
الذهبي في الضعفا وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره
والكلبي تركه القطان وابن مهدي
المومن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة
البصيرة

البصيرة في بذل الامور يفطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره
فيهدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه حذر
اي مستعد متاهب لما بين يديه متيقظا لما يهجم عليه قالوا والمراد
بالمومن الكامل الذي اوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار
حازما يحذر ما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة سيل ابن عباس عن
عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع شركا وهذا ارب
شريعة نبه النبي امته كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وتمام
الحديث كما في الامثال وغيرها وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر
واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع
من محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب وفيما انفق القضاعي
في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال عن انس بن مالك
قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بمصيب بل فيه ابو
داود والنخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان اكذب الناس
ثم سرد له عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان
وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وقاف متثبت
لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا
عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا ما انفق
المومن هين من الهون بفتح الها السكينة والوقار لين بتخفيف لين
على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف
وعلى غيره على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن
ومعناه اذا عاسر فياسر انتهى حتى تخاله من اللين احمق اي
تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر
اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين

قال في النهاية المسلمون
هينون لينون هما
بتخفيف الهين واللين
قال ابن الاعرابي العرب
تمدح بالهين واللين
مخففين وتذم بهما
مثقلين وهين فيعل
من الهون وهو السكينة
والوقار والسهولة

التخلى والاستتار وبيد الجوب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته
ويعطى المعرفة بالله ولهذا قيل للمؤمن يتلون فى يومه سبعين مرة
وذلك تحسيس تخليه الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد
سبعين سنة لكونه محجوبا بالمواسيم الخلقية **هب** من حديث يزيد
ابن عياض عن صفوان عن الاعرج **عن ابى هريرة** ظاهر صنيع المصنف
أن مخرجه حوجلا فزه والامر بخلافه بل تفقه بما نقده تفرد به
يزيد بن عياض وليس بقوى وروى من وجه آخر صحيح مرسلا انتهى
وقال الذهبى فى الضعفا يزيد بن عياض قال البخارى وغيره متروك
المؤمن واه رافع اى واه لدينه بالذنوب رافع له بالتوبة كلما
اخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشرى شبهه بمن
وهى ثوبه فيرقعه وقوهى الثوب اذا بلى **فالسعيد** وفى رواية
فسعيد وفى اخرى فخير هم **من خاف على رقعه** اى من خاف وهو
راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالى فمعاودة الذنب مع
رقعه بالتوبه المرة بعد المرة لا يلحق صاحبه بدرجة المصرين
ومن الحقه بهافهو كفقيه يونس المتفقه عن نيل درجة الفقها
بفتوره عن التكرار فى اوقات نادرة ودايل على تفصان
الفقيه فالكامل هو من لا يونس الخلق عن درجات السعادة
بما يتفق لهم من العثرات ومقارفة السيات **البزار** فى مسنده وكذا
الطبرانى فى الصغير والاوسط والبيهقى فى الشعب فاعتماله لهولا
غير جيد كلهم **عن جابر** قال الزين العراقى تبعا للمنذرى سنده
ضعيف وبينه تلميذه الهيثمى فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن
خالد الخزاعى وهو ضعيف
المؤمن صنفعة اى كل شؤونه نفع لاخوانه **ان اعانته نفعك**
بارشاد

بارشاد الطريق والارشاد اليه والاستفادة منه ونحو ذلك **وان شاورته**
فيما يعرض لك من المهمات التى يضطرب رايك فيها **نفعك** بما شارته
عليك بما ينفعك **وان شاركته** فى امور دنيوية او غيره نفعك بعونه
وتحمل المشاق عنك **وكل شئ من امره منفعة** تعميم بعد تخصيص لنكته
قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد
من كافتهم لصناعة ما بتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم
مناسبات خفية و سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد
حرفة من الحرف بشرح صدره لها بستره وتطبيقه فوا ه
لها ولتهاد اجعل اليه صناعة اخرى فربما وجد متسلطا فيها ومنبرما
بها سخرهم الله لذلك ليلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل
الافواه والطعاوات وليولد ذلك ما اختفاروا من الاسما الاحسنى
ومن البلاد الاطيب ومن الصناعات الاجلها ومن الافعال الى
ارفعها ولتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم فى ذلك
مجبرا فى صورة مخير والناس امارهى بصنعته لا يبغى عنها حولا
حل عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال اعرابى لهذا اللفظ تفرد به ليث
بابى سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح
المؤمن اذا اشترى الولد فى الجنة اى حدوثه له **كان حمله ووضعه**
وسقيه فى ساعة واحدة ويكون ذلك كله **كما يشتهى** من جهة القدر
والشكل والهيئة وغيرها والمراد ان ذلك يكون اذا اشتهى كونه لكنه
لا يشتهى ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلى
بسند صحيح ان الجنة لا يولد لهم فيها **ولد حم ت ه حب عن ابى سعيد**
هيثم بن خفص قال ابن العربى تخفيفها المدح وتثقيلها الذم
وقال غيره هما سوا والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهيئ

لعله
قال اى الاعرابى
كما مر عنها الطرة على المحى

بسهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر
فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان
ينحت منه ولا ينحت من دين المومن شي واللين لين الجانب وسهولة
الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة كالجمل اي كل واحد منهم
قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا
مثل لين الجمل الانف بفتح الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى
انفه من البرة فقد انف على القصر وروي انف بالمد قال الزمخشري
والصحيح الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطا قال
ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة
على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من امثالهم
لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه
يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما
وجه كونه مدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد
اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال
والافعال والاقوال مذموم انما الممدوح ما في الطبيعة من
حالة جبلية مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين
تسمية لها باسم اثرها وذلك سايغ ان قيد انقاد وان انيخ على
صخرة استناخ فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلول
منقاد الى طريق سلك به فيه اطاع والمراد ان المومن سهل يقضي
حوايج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره
ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكثر اموالهم واعزها
قال في الفايق والمحذوف من ياهين ولين الاولى وقيل الثانية
والكاف

اي

والرقايق

والكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث ابن المبارك في كتاب الزهد
من حديث سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا هب عن عبد الله بن
عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية
صنيع المص ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج
المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان في المسند
عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي
فلسا وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز
وقال ابن طاهر لا يتابع على رواياته
المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى
عينه اشتكى كله افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض
وحثهم على التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم
والذب عنهم وافشا السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم
وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقا
في السفر وكلما تعلق منهم بسبب حتى الهرة والدجاجة ذكره
الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فانزل كل احد منزلته
كما تعامل كل عضو منك بما يليق به وما خلق له فتغض بصرك
عن امر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف
يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو منك
فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من
التعظيم والاصغا لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه
على طلب العلم والسعادة والغافل حقه ان توقظه من نوم غفلته

بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان
حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق به
والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير حم ص
في الادب عن النعمان بن بشير ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل بقريب منه
الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته
لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي
الحذق مع السفرة الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكتب
فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر
السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين
هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية
المنزلة الى الانبياء منهم كانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون
الى الناس برسالات الله الكرام جمع كريم البررة اي المطيعون جمع
بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم انه احل مقامهم وانزل
منازلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى
ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وعلى قوة هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه
كونه عاملا بعلمهم بل افضل فقد جا في بعض الطرق ان الملائكة لم
يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني ادم
فاعظم بها من منقبة شريفة واي شي اعظم من كلام رب العالمين
الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي الماهر بالقران حافظ له
امين عليه يؤديه الى المؤمنين يكشف لهم ما يلتبس عليهم معدود
من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظين له ينزلون
به على انبياء الله ورسله ويؤدون اليهم الغلظة ويكشفون
معانيه

الكتب اوان العبارة اصله من التبيين كما يدل عليه بقية كلامه

جا في بعض الطرق ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني ادم

لعله اللفظة

لعله اي يدغدغ

معانيه والذي يقراوه ويتتعتع فيه اي يغدغد في تلاوته والتعتعة
في الكلام التردد فيه لحصر او عي او ضعف حفظ وهو عليه اي والحال
ان القران على ذلك القارئ شاق له اجران اجر بقراءته واجر
بمشقته ولا يلزم من ذلك افضلية التتعتع على الماهر لان كون
الماهر مع السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل
اجورا كثيرة ق د ه عن عائشة ظاهر صنيع المص انه لم يروه من
الاربعة الا الاثنين والامر بخلافه بل رووه جميعا
المتباريان اي المتعارضان بفعلهما بالطعام ليميز ايهما يغلب
لا يجابان ولا يؤكل طعامهما تنزيها فتكره اجابتهما واكله لما فيه
من المباهاة والريا ولهذا دعى بعض العلما لوليمة فلم يجب فقيل
له كان السلف يجيبون قال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة
وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة هب عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا ابن لال والديلمي
المتحابون في الله يكونون يوم القيامة على كراسي من ياقوت حول
العرش لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفوس
الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال
ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ
دنيوي استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام طب
عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد
العزيز الليثي وقد وثق على ضعف كثير انتهى واورده في الميزان
في ترجمته من حديثه وقال قال خ منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل
به والنسائي ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق الترك
انتهى وقال العلائي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى

واختار المص منها هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته
المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفيه رواية للعسكري بما لم ينل
واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه
هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست
بحاصلة كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس
فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح
والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما
لبسا لاجله وثنى باعتبار الردا والازار يعني ان المتحلي بما ليس له
كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتأزر بالاخرى ذكره
القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع بموحدة على معنيين
احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على المتشبع الثاني
المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة
وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور
على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ريا واضاف الثوبين الى
الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا يسوغ
اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى
باحدهما وايتزر بالاخر انتهى وهو بمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس
ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور اي مخالف
بالنسبة للاخر او من يصل بكميه كمين ليرى انه لابس قميصين
او من يلبس ثوبين لغيره موهما انهما له قال القرطبي وكيف كان
يتحصل منه ان تشبع المراة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه
شبه بمحرم قال في المطامح وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه
اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة حتى يتمكن
من الاهلية

وايتزر

من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سوا شرطه الواقف ام لا
فانه لعب في الدين وازرا به قال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد
تصدى لهوانه حم ق د في الادب عن اسما بنت ابي بكر الصديق
م عن عايشة قال جاءت امراة الى النبي فقالت ان لي زوجا وضرة
واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره
المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم
الطاحونة بالها وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات
وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دايما
كالحمار وهو يحسب انه يحسن صنعا وفي تشبيهه بالحمار مذمة
ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار وشهادة عليه
بالبله وقلة العقل حل عن سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن
محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية عن ثور عن خالد
ابن معدان عن واثلة بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلا الدمشقي
الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة
احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه
الا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن ابراهيم وضاع وتعقبه المولف بان له متابعات
المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة
فاوجب القصر في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة
او منسوخ بالاية او معارض بما روي ان المصطفى قصر في السفر
واتم ولانهما استويا في الصبح والمغرب ولانه ليس بصريح في منع
زيادة قط في الافراد عن ابي هريرة واعترضه ابن الجوزي في

اي الا
الجاهل

التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن مغلس
كان كذابا انتهى وقال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا
باخر وهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني كذاب وضاع قال
والحديث لا يصح فان رواته مجهولون الى هنا كلامه وانت بعد اذ سمعته
انه كان ينبغي للمص عدم ايراده
المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس تصويرا للسامع كانه ينظر
اليه ليحكم اعتقاده متيقنا فينجو عند فساد امتي حين يكون كما قال
فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي فمن تمسك بها حينيذ له اجر شهيد وفي رواية
البيهقي في الزهد ماية شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد
لا يجد على المتمسك بها من يعينه بل يوذيه ويهينه فيصبره على
ما يناله بسبب التمسك بها من الاذى يجازي برفع درجته الى منازل
الشهدا قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه
ابلغ كان ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم
وعظ طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم
ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى وقد رمز المولف لحسنه
المتمسك بسنتي التي هي سميعة القران والوحي الثاني
عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر لانه اذا عارض من تمكن من الرياسة
ونفاذ قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم
وكشف عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم
من القبض على النار اذ هو اعظم من محاربة الكفار فان الكافر قد
تعاون القلب والاركان على اهلاكه واوليك الفساق حرمة
الايمان معهم فتحتاج الى الثاني في امورهم وملاطفتهم واخذهم
بالاخف

لعله ولم يقل عند فساد عملهم

بالاخف فالاخف ومقاساة ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق
اليد وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل على بعض
الامرا وعليه خلقة من حرير فاخذ يلاطفه ويداعبه الى ان
قال له في اثنا المباسطة يا امير المومنين لبس الصوف الغالي
الغالي احسن منظرا عندي من هذا واكثر رونقا وطلاوة مع ان
ذلك بحل وذا بحرم فاستحسن الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب
نفس فلما خرج وجد اعداه من طايفته فرصة فانتهزوها وقالوا
يا امير المومنين ما قصد الا الظن عليك والتعريض بانك تفعل
المحرم فادى ذلك الى عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وبين
بهذا الخبر ان المومن في اخر الزمان لا بد ان يصيبه من الاذى على
ايمانه ما اصاب الصدر الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه
الخصال التي كانت في اوايلهم جاز ان يساووهم في الخيرية فيكونوا
فيها كهم ويكون المراد بخير خير الناس قرني الخصوص في قوم
منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل ومسيلمة
واضرابهما ذكره في بحر الفوايد الحكيم الترمذي عن ابن مسعود
المجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره
من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ذكره جمال الاسلام
ابو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال
وفيه اشارة الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة
انتهى وقال العسكري اراد المصطفى ان الرجل يجلس الى القوم
فيخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على
سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتان وقال
ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة ما يجري في المجلس من قول

او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او راه والامانة تقع على الطاعة
والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جا في كل منهما حديث خط
عن علي امير المومنين قضية كلام المص ان ذا مما لم يخرج في احد دواوين
الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجة
من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب
وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن
المجالس وشرفها بامانة حاضر بها على ما يقع فيها من قول وفعل
الا الظاهر انه استثنا منقطع ثلاثة مجالس سفك بالرفع خبر
مبتدا محذوف وكذا ما بعده تقديره احدها سفك دم حرام
اي اراقة دم سايل من مسلم بغير حق او فرج حرام اي وطيه
على وجه الزنا او اقتطاع مال اي ومجلس يقتطع فيه مال
لمسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس اريد
قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين
حفظ سره بل عليه افشاوه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال
القاضي يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد اهله على
منكرات يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون اخذ
هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم د
في الادب من حديث ابن ابي جابر عن جابر وقال المنذري ابن
اخي خالد مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى
له مسلم وغيره وفيه كلام قال الزين العراقي وابن اخيه غير
مسمى عنده واما المولف فقد رمز لحسنه

المجاهد

المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة
بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها
اصل جهاد العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به
وبترك ما نهيت لا يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه
وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه
على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام
النفس تطلق لمعنيين احدهما الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان
وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية فهم يريدون
بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون
لا بد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية التي هي الانسان
بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف باوصاف
مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى مطمينة
ولوامة وامارة وغير ذلك ت حب عن فضالة بن عبيد قال
العلاي حديث حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي
المحتكر الطعام على الناس ليغلو ملعون اي مطرود مبعود عن
منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار
او خرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون
النكير على المحتكر ك في البيع عن اسرايل عن علي بن سالم بن ثوبان
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب صححه
الحاكم فاستدركه وعليه الذهبي في التلخيص فقال قلت علي بن سالم
ضعيف وهذا رواه ابن ماجه
المحرمة لا تنتقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وساير بدنها
الا الوجه فيحرم ستر شي منه بنقاب او غيره عند الشافعية ولا تلبس

القفازين بقاف مضمومة ففا مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن
وافاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور د عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لصحته قضية عدول المص لابي داود انه لا وجود له في احد
الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المص غفل عنه
لكونه انما ذكره في ذيل حديث
المحرم من حرم الوصية قاله لما قيل هلك فلان فقال اليس كان
عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره وللحديث تتمة وهي من مات
على وصية مات على سبيل وسنة ولقي وشهادة ومات مغفورا له
وفيه ان الوصية سنة موكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق
لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب
ثم نسخ وجوبها لاية المواريث وبقي الندب ه عن انس بن مالك وضعفه
المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف
وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة
المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد
كما قال الطيبي ينزعن انفسهن من ازواجهن وينشزن عليهم من
المنافقات اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذرهن
منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النسا قلة
الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك
سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس
وقيل انهن اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم تتمة
نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع
مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمبارية من بارات زوجها
قبل

قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض ت عن ثوبان قال
في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه
النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي
هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف
وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان
الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة
المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب من المنافقات
بالمعنى المقرر فيما قبله حل عن ابن مسعود ورواه ابو يعلى عن
ابي هريرة باللفظ المزبور
المدبر اي عتقه من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع
المص ان ابن ماجة لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس
وغيره معزوا له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن حجر روي مرفوعا
او موقوفا والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف وذلك لان فيه
علي بن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم مكروه وعن
ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر
المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث
اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه
الشافعي وقال الحديث ضعيف قط عن ابن عمر بن الخطاب قال مخرجه
الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما
هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا انتهى
وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في
المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية

عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة
ابن حبان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من
وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه
المدعى عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه يعمل
بها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة
فاما فيها فانها في جانب المدعي على ما مر هق عن ابن عمرو بن العاص
رمز المص لحسنه
المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمده بعد الهمزة وكسر الميم
على النعت لحرم اي من ان يغزوها قريش او من الدجال او الطاعون او
يامن صيدها وشجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات
امن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال
السمهودي لحرسها من الخصايص ما يزيد على ماية الا ان حرم مكة
شاركها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها
وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامن
لقطتها ونقل نحو التراب منها او اليها ونبش الكافر اذا دفن بها
وامتازت بتحريمها على لسان اشرف الانبيا بدعوته وكون
المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع واشتمالها
على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهدا
وكون افتتاحها بالقران وساير البلاد بالسيف والسنان
ووجوب الهجرة اليها والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك
قال المص ومما ساوت فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن
والشفاعة ابو عوانة عن سهل بن حنيف
المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل
البركات

البركات وبها عزت كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع واكملت
وغالب الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب
عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول
بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى الكاين للمصطفى وصحبه بمكة
او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدى الكعبة فهي افضل
من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضا الرسول فهي افضل
حتى من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليه طب قط في الافراد عن رافع
ابن خديج وفيه قصة هي ان مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة واطنب
فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت
ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول الله يقول المدينة الخ وفيه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي رواد ضعفه ابن عدي وقال الازدي لا يكتب
حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس هو
بصحيح وقد صح في مكة خلافه
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومبوا الحلال
والحرام وسميت في التوراة بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة
والمرحومة والعذرا والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن اسمايها
بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة
والبحرة والبحيرة والمطيبة وغير ذلك طس عن ابي هريرة قال
الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله
ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع
وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو ابن
المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا
سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال بن ابي شريف

المرا في القرآن اى الشك في كونه كلام الله كفر للخوض فيه بالله محدث او قديم والمجادلة في الآي المتشابهة المودى ذلك الى الجحود والفتنة وارقة الدما فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي اراد بالمرا التذارء وهو ان يرد م تكذيب القرآن بالقرآن بان يدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فيعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله ورسوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول انتهى وقال بعضهم المرا في القرآن اذا ادى الى اعتقاد تناقض حقيقي فيه او اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي وقيل اراد انكار قراءة من السبع فاذا قال هذه ليست من القرآن فقد انكر القرآن وهو كفر قال الحوالي والامر لمجادلة يستخرج السو من خبيئة المجادل د في السنة ك كلاهما عن ابي هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ المزبور وزيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظه المرا في القرآن كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه مثلث الميم الرجل او الاسنان كما في القاموس في صلاة ما انتظرها اى مدة انتظاره اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه

المرء قليل بمفرده كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري اراد انه الرجل وان كان قليلا في نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره على الامور وساعده عليها فكانه كان قليل الاحال انفراده كثيرا باجتماعه

باجتماعه فهو كخبر اثنان فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام وتوله الماوردي على انها اخوة النسب ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعث على ان التقاصر والالفة ويمنعان من التجادل والفرقة الفتنة من استعلا الاباعد على الاقارب وتوقيا من تسلط الغرما للاجانب انتهى

اتم ابي الدنيا ابوبكر القرشي في كتاب الاخوان وكذا العسكري عن سهل بن سعد الساعدي ورواه القضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب

المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزاء ومحلا فكل مهتم بشي فهو منجذب اليه والى اهله بطبعه شاء ام ابى وكل امر يصير الى مناسبه رضي ام سخط فالنفوس العلوية تنجذب بذاتها وهمها وعملها الى الاعلا والنفوس الدنية تنجذب بزواتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل فليتطر اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا فهو اولى بها من احبه لله فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب قوما باخلاص فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشي فرحهم بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجا اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من البغض بين المسلمين

لان لازمها فوات هذه المعية وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج
لهم المعية في النار بيس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار
حم ق في الادب سر عن انس بن مالك ق عن ابن مسعود قال جا رجل
الى النبي فقال كيف تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فذكره
قال العلائي الحديث مشهور او متواتر لكثرة طرقه وعده المص
في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة
في الدنيا بالطاعة والادب الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب
الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة وله
ما اكتسب في رواية وعليه بدل وله وفي رواية المرء على دين خليله
فمن كانت عادته في خلق الله ما عودهم الله من لطايف منته واسبغ
عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضبا
لا يشوبه رحمة ولا عداوة لا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم
الخلة لقيامه بحقها واستيفايه لشروطها فايدة قال بعض الصوفية
قلت لشيخنا يا سيدي اذا رقي الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية
هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في ابنا الدنيا من اهل الولايات
فتبسم وحسن رجاي وقال ما لا يحل كشفه في اثنايه هم القوم
لا يشقى جليسهم ت عن انس بن مالك رمز لصحته وسببه كما في سنن
الدارقطني وغيره جا اعرابي فبال بالمسجد فامر رسول الله بمكانه
فاحتفر فصب عليه دلوا من ما فقال الاعرابي يا رسول الله المرء
يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره
المراة في الجنة تكون لاخر ازواجها في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم
على ازواج النبي ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم
وانما

وانما كانت لاخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولا يعارضه خبر انه
سيل عن المراة يموت زوجها فتتزوج اخر ثم يموت فلمن هي قال
لاحسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت
لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء الخلق لانه ابغض الحلال الى الله
طب عن ابي الدردا خط عن عايشة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
المراة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان
يستر والمعنى انها يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة
سوءة الانسان وكلما يستحيى منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها
قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح
والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي العورة كلما يستحيى من
اظهاره واصلها من العار وهو المذمة فاذا خرجت من خدرها
استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها
فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه
به على التشبيه بمعنى ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا
بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان لما
اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوايه وتسويله وكونه
الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى
المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغوا الناس
بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبالة واعظم فخوخه واصل
الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح
عن ابن مسعود وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور
الطبراني وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهو في قعر بيتها قال
الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه

المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده لانه يخمد النفس الامارة
وبذلها ويدهشها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره
انفتح له باب التسليم والرضا بقضا العزيز الحكيم الحليمي في جزء من
حديثه عن جرير بن عبد الله

المريض تحات اصله تتحات خطاياه اي ذنوبه عنه كما تتحات
ورق الشجرة من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات
وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا
لجواره بدار كرامته طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي
عن اسد بن كرز بن عامر القشيري جد خالد بن عبد الله امير
العراق له ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور
ابن احمد في زوايد المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن
قال الحافظ بن حجر في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد

المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه
واحمره واسوده واخضره يعني باي لون كان وخص هذه لانها
اصول الالوان طب عن ابن عباس

المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر ما قالا اي اثم ما قالاه
من السب والشتم فعلى البادي منهما لانه السبب لتلك المخاصمة
فللمسبوب ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا
ياثم ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل.
فان قيل اذا لم يات المسبوب ويرى البادي من ظلمه بوقوع
التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته بمعنى في
معنى اثم كاين فيما قالاه واثم الابتدا على البادي ويستمر هذا الحكم
حتى يقتدي المظلوم ان يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على
البادي

البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالا وللبادي اكثر
من المظلوم ما لم يتعد فيربوا اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه
فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان
ظالما وكان كل منهما فاسقا حم م د ت عن ابي هريرة وفي الباب
انس وغيره

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط
صاحبه وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري
وقال ابن الاثير اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر
الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة
السب بالسب وكذا ساير المعاصي وانما القصاص والغرامة
على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب
فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه
لا يعصي حم خد والطيالسي عن عياض بن حمار بلفظ الحيوان المعروف
قال قلت يا رسول الله رجل من قومي سبني وهو دوني على باس
ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال
الهيثمي رجاله احمد رجال الصحيح

المستحاضة وهي التي حدثها دايم تغتسل من قرء الى قرء لكن
يلزمها تجديد الوضو لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن
عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه بقية ومر انه مدلس

المستشار مؤتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره
وامنه على نفسه فقد جعله بمحله فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما
يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا
ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل

الا عند موثوق به وفيد حث على ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله
ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون
البغض والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح
والمشير الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم
العام المقتضى لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان فعلم الترجيح
اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان
وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان
يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير بافهمهما واذا
عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشيء فعل ضده
يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه
يسوس بذلك النفوس المجموحة الشاردة عن طريق مصالحها
فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية
حسنة واعتدال مزاج ونؤدة وتأن فان لم يجمع هذه الخصال
فخطاؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم
الاخلاق ادنى ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة ع عن ابي هريرة
ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم
ابن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المناوي وهذا امتوا تو
المستشار مؤتمن اي امين فيما يذكر من الامور ذكره الطيبي وذلك
لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده
امره فلا يكتمه فانه كتم ضره وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
ويكون قد ترك الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخان
وقوله ان شاء اشار وان شاء لم يشر عنى به انه غير واجب بمعنى انه
لا يتعين اي ما لم يتحقق بتركه اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس

اومال

او مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم
يستشره كما يفيده ادلة اخرى قال العامري في شرح الشهاب
وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاق الكلمة من
قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع طب
وكذا في الاوسط عن سمرة بن جندب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من
طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الاخرى عبد
الرحمن بن عمر بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث
لا يثبت اسناده ولا متنه
المستشار مؤتمن اي هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت كالمودع
ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم في شيء فليشر على من استشاره
بما هو صانع لنفسه لانه الدين النصيحة كما تقرر وافضى موجبات
التحابب ان يرى الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المؤمنون
اخوة وفيه اشعار بطلب التآلف على الايمان ولهذا كره لعن
الكافر رجاء اسلامه وفيه الحاح بطلب الاستشارة المأمور بها بقوله
تعالى وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة
وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة ومن ان
للحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابن المسيب بن نجبة خطبوا
بنته او اخته فقال مكانكم حتى ادعو فاتى عليا فقال اتيت امير
المؤمنين لاشاوره فقال اما الحسن فمطلاق ولا تحظى النساء عنده
واما الحسين فمملق زوج ابن جعفر فرجع زوجه فلامه الحسن
فقال اشار علي امير المؤمنين فاتيناه فقالا وصفت منا فقال سمعت
رسول الله يقول فذكره طس عن علي امير المؤمنين ثم قال الطبراني
لم يروه الا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهى قال ابن حجر ولو لاه لكان

الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا
الحديث والمستغرب منه اخره الى هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني
شيخ شيخه المذكور ان لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز المص
ولحسنه غير جيد [illegible]

المسجد بيت كل مومن وفي رواية بدله كل تقي قال الطبري يشير
به الى انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب
وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي يتنزه المسجد عنها قال
المهلب وفيه جواز سكنى الفقرا بالمسجد قال الزين العراقي
لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة
وقراة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال بعضهم
افاد الخبر انه موطن لاتقيا الامة لكن يشترط ان لا يشغله بغير
ما بني له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت
كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان خلف
ابن ابي ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال
كعب نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم
خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغدوا
ويروح اليه الا لاحاديث الناس وتعبير الحديث بالمومن او
بالمتقي يشعر بانه لا دخل للنسا فيه ولذلك بوب البخاري عليه
فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهة في حق النسا
قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها
الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك فلا باس كقصة الامة التي
كان لها حصن او خبا في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا
وبوب عليه باب نوم النسا في المسجد حل من حديث
صالح

حصن

صالح المزي عن ابي عثمان الحريري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب
سلمان الى ابي الدردا يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله
يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح المزي
لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني
والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان الى ابي الدردا اما
بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلا ما لا
يستطاع رده واغتنم دعوة المومن المبتلى وليكن المسجد بيتك فاني
سمعت النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له كما قال البخاري
شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام فقول العامري
في شرح الشهاب صحيح خطا صريح

المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى من اول يوم الاية هو مسجدي هذا مسجد
المدينة وبهذا اخذ مالك كما في العتبية عنه وفي خبر اخر انه مسجد
قبا ومال ابن كثير الى ترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه قال ولا
ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجده
اولى وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد
المدينة خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون
فهو اولى من العمل بحديث قبا واطال في تقرير ذلك قال ويمكن
ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق
على كل منهما وعين المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا
م ت عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي في بيت لبعض
نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس على التقوى فذكره
حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على

اي عينه باسم الاشارة

التقوى فسأله عن ذلك قال ثلث صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي
وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف
المسلك بالكسر معروف طيبي الطيبي قال في المطامح تجوز كونه حكما
شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ت ن عن ابي سعيد
المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال والا يلزم منه ان من اتصف
بما يأتي فقط يكون كاملا الان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من
اي انسان اتى باركان الدين و سلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة
فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر من لسانه ويده خصا بالذكر لان
الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذى به ولكونه المعبر عما في
الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزاء وتاكيدا
دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما
واما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو
مالا الا ايذاء وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تتبيه
قال القيصري الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في
الدنيا فاز لمحال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر
وترك الاستعصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام
من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم م عن جابر فضيته
صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبيه وهو ذهول بل خروج
الشيخان معا بالنقط المزيور من حديث ابن عمرو كما ذكره المصنف نفسه
في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف والحديث
متواتر ومن جوامع الكلم
المسلم الكامل قال الكمال كخوزي الرجل اي الكامل في الرجولية وقال
الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن للجنس من سلم المسلمون من لسانه
ويده لان زيادة الواو والفاء تدل على ان الجزاء محذوف
جوابه هنا اي ان كان مؤمنا فالجنة ونحوها
تتبيه من افراد مسلم ومن المصنف
الروايتين فاذهبوا

ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم
اللسان لان التعريض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم
مزاولة الافعال بها لا يقال اذا اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون
مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام الخمسة عليها لانا نقول هذا
ورد على سبيل المبالغة تعظيما للترك الا يذاء كان ترك الا يذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء للمبالغة والمؤمن
من امنه الناس على دمائهم واموالهم يعني ائتمنوه وجعلوه
امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها قال
الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر
في الثانية ما يدل على ما يتم اللسان من اليد والبهائم لان راحة
اللسان ظاهرة وراحة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي فمن لم
يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن
لم يكن له جاذبة نفسانية الى رعاية حق الحق وملازمة العدل
بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم
ت ن ك عن ابي هريرة كلن في رواية الحاكم زيادة ومن والى المهاجر
من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى
المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اي بجعلهما دينا
واحدا لان المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية ومن ان يجمع
الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية
اعظم من الحقيقية لان قوة هذه دينوية وتلك اخروية د في
الادب عن سويد بن الحنظلية وفي نسخ ابن حنظلة الكوفي
صحابي معروف قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وابل بن حجر
فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا

سبيله فاتيت النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف
لحسنه وقضية صنيعه انه مما لا وجود له في احد الصحيحين وليس
كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه
وزيادة ونصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب
المظالم وغيره فالعدول لغيره من ضيق العطن
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذا المسلم من نقصان
الاسلام والايذا ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة
او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء
الظن والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم موذ له وقد
امر الشرع بكف النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر
اي هجرة تامة فاضلة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي ليس المهاجر
حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه واكرهها على الطاعة
وحملها تجنب المنهي لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها
وملازمتها وحرصها على منع الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه
واتبع سنة نبيه واقتفى طريقه في اقواله وافعاله على اختلاف
احواله بحيث لا يكون له حركة وسكون الا على السنة وهذه
الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل
المسلمين من جمع الى اداء حق الله اداء حق المسلمين واثبات اسم الشي
على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل اراد بيان
علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق او اراد الاشارة
الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى
ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالاولى على الاولى فكانه يقول
للمهاجرين

للمهاجرين لا تتكلموا على مجرد التحول من داركم فان الشان انما هو من
امتثال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان على
جوامع معاني الحكم والاحكام خ في الايمان واللفظ له د في الجهاد
ن في الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه عن ابن عمرو بن العاص
ولم يخرجه مسلم
المسلم مراة المسلم فاذا راى به شيا فياخذه اي اذا ابصر
ببدنه او ثوبه نحو قذر او قذاة لم يشعر به فلينحه عنه ثم ليريه
اياه كما جا في خبر اخر ابن منيع عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله
قال الذهبي قال احمد غير ثقة
المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد
المرافقة وفي ورود المشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق
بين شيين او اشيا يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك
الحر والبالغ وضدهما فاخوك من وافقك في الذوق ومدد
الافهام لا من شاركك في معنى صورة النطق في الارحام لا فضل
لاحد على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب
فلا يجوز للمتقي ان يحقر مسلما او كيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة
لنفسه ولا له ونبه بالاخوة على المساواة وان لا يرى احد من
المسلمين فضلا اذ يلزم منه قطع وصلة الاخوة المامور بها طب
عن حبيب بن خراش رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو بن
جبلة وهو متروك
المسلمون شركا في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسما
الثلاثة في معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال في ثلاث في الكلا الذي
ينبت في الموات فلا يختص به احد والما اي ما السما والعيون والانهار

التى لا مالك لها والنار يعنى الحطب الذى يحتطبه الناس من الشجر المباح
فيوقدونه او الحجارة التى توارى النار ويقدح بها اذا كانت فى مواتة
او هو على ظاهره قال البيضاوى المراد من الاشتراك فى النار انه
لا يمنع من الاستصباح منها او الاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع
اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودى الى اطفائها حم د فى البيع من
حديث ابن عمرو الشريد عن رجل من المهاجرين قال غزوت مع النبى ثلاثا اسمعه
يقول بلفظه فذكره ورمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر فانه صحابى
وهم عدول ذكره المناوى لكن قال ابن حجر قد سماه ابو داود حيان
ابن يزيد وهو تابعى معروف الى ما الحديث مرسل

المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اى ثابتون عليها واقفون عند
ها وفى التعبير بعلى اشارة الى علو رتبتهم وفى وصفهم بالاسلام
ما يقتضى الوفاء بالشرط ويحث عليه د وكذا احمد فى البيع من حديث
سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة
قال الذهبى لم يصححه يعنى الحاكم وكثير ضعفه النسائى ومشاه
غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى
المسلمون ووقع فى الوافى المومنون قال ابن حجر والذى فى جميع
الروايات المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك يعنى ما
وافق منها كتاب الله لخبر كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل اى كشرط
ظالم وباغ وشرط غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة
ك فى البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى البالسى عن
حصيف عن عطاء بن ابى رباح عن انس بن مالك وعن عبد العزيز عن
حصيف عن عروة عن عايشة قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز
احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبى فى المهذب هو واه وقال ابن
القطان

القطان حصيف ضعيف وقال ابن حجر رواه الحاكم والبيهقى عن انس
وهو واه وعن عايشة وهو واه انتهى
المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز
الوفاء به طب عن رافع بن خديج قال الهيثمى فيه الحكيم بن جبير وهو
متروك وقال ابو زرعة محله الصدق
المشاوون الى المساجد فى الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها
اى ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها اولئك الخواضون فى
رحمة الله لما قاسوا مشقة ملازمة المشى الى المساجد فى الظلم جوزوا
بسبب الرحمة عليهم بحيث غمرتهم كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى
صاروا كانهم يخوضون فيها عن ابى هريرة رمز لحسنه وليس كما قال
قال مغلطاى فى شرح ابى داود حديث ضعيف لضعف ابى رافع
الانصارى المتوفى البصرة احد رواته فانه وان قال فيه مقارب
الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزى حديث
لا يصح فيه اسماعيل بن رافع ابو رافع قال النسائى منكر الحديث
وقال ابن عدى احاديثه كلها يخالفها نظر
المصايب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء لما اقترفه
الانسان فى دار البوار وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ص حل
من حديث الفضل بن عياض عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن
صبيح عن مسروق مرسلا لفظ ابى نعيم فى الحلية عن مسروق
ابن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه
الاية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله المصايب فى الدنيا
نعيم غريب من حديث الفضيل ما كتبناه الا من هذا الوجه حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات

المصيبة بيبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال فى الكشاف
البياض من النور و السواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسماره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف
بسواد اللون وكسوفه وسموره واحاطت به الظلمة من كل جانب
قال بعض السلف لولا مصايب الدنيا وردنا يوم القيامة مقالبين
طس عن ابن عباس وضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه سليمان بن
مرقاع منكر الحديث

المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعى
وقال احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان فى الغسل
مسنونتان فى الوضو قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة
واحدة والاذنان من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان
بماء الراس عند ابى حنيفة ومالك واحد وقال الشافعى عضوان
مستقلان خط فى ترجمة محمد بن ابى الفرج المعروف بابن كسيلة
عن ابن عباس وفيه محمد بن محمد الباغندى اورده الذهبى فى الضعفا
وقال ابن عدى ارجو انه كما لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد
منكر الحديث والقاسم بن عضى ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل
ابن مسلم البصرى قال الذهبى واه مجمع على ضعفه انتهى ورواه
الدارقطنى من هذا الوجه ايضا فيه ما فيه قال المرتضى فى
حاشية مختصر الدارقطنى فيه القاسم بن عضى وضعفه ابو
حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه
سو وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة فى مدة
العدة وعلله فى بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له
عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله
وسنة نبيه لقول امراة لا ندرى احفظت ام نسيت بان قول الشارع
مقدم على قول الصحابى ن عن فاطمة بنت قيس ومن لصحته قضية كلام
المصنف اذ هذا الا ذكر له فى احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمى
بزيادة ولفظه للمطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة
لمن يملك الرجعة انتهى بنصه

المتعمد وفى رواية للقضاعى المتعمد بضعيف فى الصدقة
بان يعطيها غير مستحقها او لكون الاخذ يتوا ضع له لا نه لم يخرجها
خالصا لله او معناه ان العامل المتعمد فى الصدقة باخذ اكثر
مما يجب والمانع الذى يمنع ادا الواجب كلاهما فى الوزر سوا
وقيل اراد ان الساعى اذا اخذ خيار المال وبما منعه فى العام
القابل فيكون سببه فيها فى الاثم شيا وقال البغوى معناه
على المتعمد فى الصدقة من الاثم ما على مانعها فلا يحل للمالك
كتم شى من المال واذ تعدى الساعى قال الطيبى يريد ان المحشه
به فى الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فاذا قصد
الغدر فقد التشبيه حم د ن ه فى الزكاة من حديث سعيد بن
سنان عن انس قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد
فى سعيد بن سنان انتهى وقال المنذرى طعن فيه غير واحد
من الايمة وقال النووى لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال
الذهبى غير حجة وبه يعرف خطا العامرى فى جزمه بصحته

المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها يعنى له ذلك ولا يبطل به
اعتكافه ويعود المريض اخرجه احمد والشافعى ان للمعتكف
الخروج للغرض اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك

لكن تجد المالكية
وهما سنتان
مستقلتان
اى كجما سنة

لكما نعها ح

ثم ان ظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته
واذا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى ه من حديث هياج بن
بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك
قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال احمد
متروك الحديث وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة
المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن
حاجته منعته ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها
اي فاعلها قال في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد واقام على
العبادة فيه معتكف وعاكف واصله الحبس ه هب عن ابن عباس
المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله وهو يدفع مصارع
السوء اي يردها ابو الشيخ ابن حيان في الثواب عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد
والدارقطني عن عنبسة وهو متهم
المعك بسكون العين المطل واللي باد الحق ظرف من الظلم ان وقع
من موسر وفي قوله ظرف الملح بانه ليس بكبيرة لكن مرما يخالفه طب
حل والضيا المقدسي عن حبشي بضم فسكون ابن جنادة السلولي ابي الجنوب
المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته
فيوجر ولم يتحمد الى بايعه فيحمد لكن استرسل في وقت المبايعة
فاستغبن فغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع
لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر
ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل الغبن النقص
خط عن علي امير المومنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي سيل عنه
تلميذه الانبدوني فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم
وضعفه

المهملة بعدها كاف

وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاقتصار المص على العزو له
وحذف ذلك من سو التصرف طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد
ابن هشام ضعيف وبقية رجاله ثقات ع عن الحسين بن علي يرفعه
قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فلعلي لا اقوم
من عنده حتى يهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي برفع
الحديث الى النبي فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم
العباد قال الذهبي لا يكاد يعرف ولم اجد لغيره فيه كلاما انتهى
وعبارة الذهبي هذا حديث منكر وابو هاشم لا يعرف وقد
اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس
بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ما كسي عن درهمك فان المغبون
الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسين
عن ابيه عن جده وطرقه كلها ترجع الى اهل البيت
المغرب وتر النهار اطلق كونها وترا لقربها منه والا فصلاة المغرب
ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
فاوتروا صلاة الليل اي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع طب عن ابن عمر
المقام المحمود الموعود به النبي هو الشفاعة في فصل القضا
يوم القيامة وورا ذلك اقوال هذا الحديث يردها حل هب عن ابي هريرة
المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر كعابد وثن في مطلق التعذيب
بالنار ولا يلزم منه استوا وهما بل ذاك يخلد وذا يخرج ويدخل
الجنة وقد يعفى عنه فلا يدخل النار فاطلاق التساوي زجر وتنفير
كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع
وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة وعدم المراقبة

وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور
والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة على
الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله ان العارفين
يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه تتنا وانه
اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجه الماء عيانا الخرايطي في كتاب
مساوي الاخلاق وابن عساكر في ترجمة سعيد بن عمارة من
طريق الخرايطي هذه عن انس بن مالك وضعفه المنذري وذلك
ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن
عدي احاديثه مستقيمة سوى حديث المغار عن سعيد بن عمارة
قال الازدي متروك والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث
المكاتب عبدا اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجنايته
له او لغيره فلا تحملها قرابته ولا عاقلة سيده ببيعه ويأخذ كسبه
ذكره الرافعي ما بقي بكسر القاف لغة القرآن من مكاتبته اي من
نجومها درهم فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة
ويؤيده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف مؤول وفيه
جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية
والحنفية بيعه د في العتق وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المص
من ان ابا داود منفرد باخراجه من بين الستة غير جيد عن ابن عمرو
ابن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه عنه ابن حبان ايضا
في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم بثبته وعلى هذا
فتيا المفتيين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن
عباس والمقال فيه معروف

بل عجزه

المكثرون

المكثرون اي من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم وتوقع
عقابهم وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا
اي ضرب بيديه بالعطا فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل
في غير النطق كقوله
قال له الطير تقدم راشدا ، انك لا ترجع الا حامدا ،
وقوله قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي ابو داود عن ابي ذر
رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون
فقال ابو ذر من هم يا رسول الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من
قال هكذا وهكذا ،
المكر والخديعة في النار اي تدخل اصحابها النار قال الراغب والمكر
والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف
ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع واياه
قصد المصطفى بهذا الحديث ومعناه يؤديا بقاصدهما الى النار والثاني
بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استجرار المخدوع والممكور به الى
مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكما المكر والخديعة
يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق
لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة
الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل مخرق فان الدنيا مخاريق
وسفسطة وليس ذا حثا على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى
الخير بالاحتيال ولكون المكر والخديعة ضربان سيئا وحسنا قال
تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور
ولا يحيق المكر السيء الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال
والله خير الماكرين د في مراسيله عن الحسن مرسلا وهو البصري

الملحمة الكبرى اى الحرب الكبير وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
يكون ذلك كله فى سبعة اشهر وفى خبر احمد وابى داود وابن ماجة بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان يكون من اول
الملحمة وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون
ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر حم د فى الملاحم ن ه فى الفتن
ك عن معاذ بن جبل واستغربه الترمذى قال المناوى وفيه ابو
بكر بن ابى مريم الغسانى الشامى قال الذهبى ضعفوه
الملك فى قريش الفيلة المشهورة والقضا فى الانصار حضهم به
لانهم اكثر قومه منهم معاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت
وغيرهم والاذان فى الحبشة الذين منهم بلال زاد احمد فى روايته
هنا والشوكة فى اليمن هكذا هو ثابت فى جميع الاصول والامانة
فى الازد بسكون الزاى قال النووى فى التهذيب يعنى اليمن هكذا جزم
به الزين العراقى فى القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين
يجتمع نسبهم مع المصطفى فى عامر بن شالخ وروى الترمذى وحسنه
عن انس مرفوعا الا ان الازد اسد الله فى الارض يريد الناس ان
يضعوهم ويابى الله الا ان يرفعهم ويليا تين على الناس زمان يقول
الرجل يا ليت ابى كان ازديا ويا ليت امى كانت ازدية حم ت
فى فضل اليمن عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا قال ت ووقفه اصح
قال الهيثمى ورجال احمد ثقاة
المنافق لا يصلى الفجر ولا يقرا قل يا ايها الكافرون اى سورتها
اى علامته ان لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما استشعر
بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما
والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر الشرع على تركهما باحكام المنافقين

الذين

الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو
منافق لحقيقة قال الزمخشرى ولهذا قرنون اخبث الكفرة وابغضهم
الى الله ق عن عبد الله بن جراد وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبى
قال خ لا يكتب حديثه
المنافق يملك عينيه اى دمعها يبكى كما يشا لانه ابدا ذو لونين باطن
وظاهر ويقين وشك ودها ومكر وزهادة ورعبة وبول وحوص
واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة
وضيق وذا لكون الاتى قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما
سمى نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن باب
النفس والشيطان فيخلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال
الدمع متى شا كما قال مالك بن دينار قرات فى التوراة اذا استكمل
العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال
الصلاح الصفدى رايت من يبكى باحدى عينيه ثم يقول لها قفى
فيقف دمعه ويقول للاخرى ابك انت فتجرى دمعها ق من
حديث اسحق بن محمد الفروى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن على
امير المومنين عن ابيه عن جده على امير المومنين واسحق هذا من
رجال البخارى وفى الضعفا للذهبى عن ابى داود انه واه وعيسى
قال الذهبى متروك ومن ثم قال السخاوى حديث ضعيف
وقال ابن عدى ضعيف جدا
المتعل بمنزلة الراكب اى الذى فى رجليه نعل فى حكم الراكب وان كان
ماشيا ابن عساكر فى التاريخ عن انس بن مالك ورواه عنه والديلمى
ايضا ولعل المعلم يستخضره وكنه ابو الشيخ باللفظ المزبور
المتعل بمنزلة الراكب فى دفع الاذى عن الرجل ك عن جابر بن عبد الله

المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب
لبنها والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار في مسنده عن انس
ابن مالك قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف
جدا انتهى فرمز المؤلف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده
المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد
العباس محله ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي
في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة ستدخل في باب السبب
الى مكتب الادب ليقرا لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب
التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد في فارس وهو خماسي القد
عقيقي الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب
واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب
وقيل يخرج من المغرب فاول من راتجته طايفة من ارباب القلوب
المطلعون على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال الشام عند
قبة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم عصايب العراق
ولا يخرج حتى تخرب جور وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر
الهوادج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر
فيضا والولد غيضا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف
وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل
كثرة الفتاوى وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفرج على
السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنيان وقيل ولاية
الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين
الا الفقها خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى
الفقها بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
فيقبلون

فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه
ده ك في الفتن عن ام سلمة وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي
لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به
المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله
وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس غريبة
قال البسطامي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذ نفد عدد حروف
بسم الله الرحمن الرحيم يكون اول اوان ولادة المهدي قال
اذا نفد الزمان على حروف ، ببسم الله فالمهدي قاما ،
ودوران الخروج عقيب صوم ، لابلغه من عندي سلاما ،
قط في الافراد والديلمي في مسنده عن عثمان بن عفان قال ابن الجوزي
فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب
الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي
ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه
لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا
ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي
الى اخر الزمان به ينشر المهدي وبه تطفى نيران الضلال ان الله فتح بنا
هذا الامر وبذريتك يختم
المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في
عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم
سر العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية
ولهذا كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقايق العلوم
ولطايف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى ان العين
قد وقعت في مفتاح اسمه حم ه عن علي امير المومنين رمز لحسنه وفيه ليس

العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر
المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه اقنى
الانف اي طويله يملا الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل فالجمع الاطناب والعطف
تفسيري كما ملئت جورا وظلما فسروا الجور بانه الظلم والظلم وضع
الشي في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما منه ما قبله يملك
سبع سنين زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى
يمده الله بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم
يبعثه ما بين الثلاثين الا الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي
عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها بين السنين تيمها تميم
الذي هو من البوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب
شيخ فان يعرف اهل العرفان ظهر الحق خمسة عشر سنة وثمانية
اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل
والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف
ادريس والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال
حبيب الفساق والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخراب
والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد
حال عند ارباب الحال والمسيح قد شاخ عنه ارباب القال والمهدي
قد سل السيف فافهم بالوصف وحسن الصف د ك في الفتن
عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران
القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم
المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح
حكي انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى
واخبار

واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي
ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من
ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة
فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من
ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا لاجله افضل
مما ترك او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اخاه عنها
وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه وما روي من كونه من
ولد الحسين قواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدي لا يعارضها
خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي
كاملا معصوما الا عيسى الروياني في مسنده عن حذيفة قال ابن
الجوزي قال ابن حمدان الرازي حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم
الصوري قال في الميزان عن ابن الجلاب روى عن رواد خبرا باطلا
او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر وقال هذا باطل
الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب
قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون
فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدونه به انتهى
وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من
لسانه ويويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يدنس من المعاصي
الا باللمم والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير
واقامته الفرايض حب هب وكذا الخطيب في تاريخه كلهم عن
انس بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه
ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي
وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق

وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري
الطاعون كفارة لكل مسلم

الملائكة شهداء الله في السماء وانتم ايها الامة شهداء الله في الارض
قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر
غير مرة ن عن ابي هريرة رمز المص لصحته

خيرا فقال وجبت ومر بجنازة فاثنوا عليها صح

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه
اعماله من خير وشر من قبيل ثيابك فطهر لتصريح الاخبار ببعث
الناس عراة انتهى واخذ بظاهره الخطابي وقال لا يعارضه بعث الناس
عراة لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم
بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان
الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس
متفاوتون في ذلك فلا يعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن
حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعهد الى عقالين
اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم
الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر
بدونها قال ولم يصنع هذا القايل شيا فانه يظن انه نصر السنة
وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليستوي
كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصى ان يكفن
في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول
المصطفى يبعث في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى
وتعقبه القاضي فقال العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم
منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه
النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له
بشي

بشي دون شي غير ان عموم قوله عليه السلام يحمل الناس حفاة عراة
حمل جمهور اهل المعاني وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي
يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها
للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يخالط الملابس قال الراجز
لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسا الراس قناعا اشيبا
انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح لكن قوله
كالهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي متين ويعضده
اخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات
والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال انه
عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام على غير
ما يترقب د حب ك من حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال
ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك
على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى بن ايوب
الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهداء الاخرة وهم كثيرون
قال في الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب
البطن حم طب عن عقبة بن عامر رمز المص لصحته وليس كما قال
فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما معا ابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات البا الجارة وحذفها
وذا اذا اوصاهم بفعله كما مر فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر
وازرة وزر اخرى فايدة قال الحسن شر الناس للميت
اهله يبالغون في البكا عليه والاحداد مع كونه يضره ولا يهون

عليهم قضا دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس واعتقال
اللسان بين عسكر الموتى حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب
الميزان وفي رواية الموازين بيد الرحمن في رواية بيد الحق يرفع
اقواما ويضع اخرين يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير
يعرف ما يؤول اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى
جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه
الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا لهلكوا
البزار في مسنده عن نعيم بن همار وفي نسخ حمار قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن نواس مرفوعا وزاد في اخره الى
يوم القيامة وقال على شرط م واقره الذهبي ورواه ابو نعيم
عن سبرة بن فاتك

حرف النون

نار كم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها
جزء واحد من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من ماية جزء
وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا للعدد الخاص والحكم للزايد
من نار جهنم لكل جزء منها حرها اي حرارة لكل جزء من السبعين
جزءا من نار جهنم مثل حرارة نار كم قال القاضي معناه ان النار تجدها
في الدنيا بالنسبة اي نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها
واحد من سبعين وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين
جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تتقد فيما لا تتقد فيها نيران
الدنيا كالناس والحجارة وقضية صنيع المولف ان هذا مما لم يخرجه
احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظ
نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يرسول الله ان كانت
لكافية

لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى
بنصه فاعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب
الله عن عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار
جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب
جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها
هربا فما هم فيه وفي رواية لاحمد جزء من ماية جزء والحكم للزايد
ت في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضية تصرف
المولف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجيب فقد خرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ نار كم هذه التي يوقد ابن ادم جزء
من سبعين جزءا من جزء جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يرسول الله
فقال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى
ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد
هب عن ابن مسعود ورواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى
ابن المنذر وضعفه الدارقطني وغيره
نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد
المنبت يندر باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقايق
الحكمة التي كان يعلمها المصطفى قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين
بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر
كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات
ومن استجلا احواله علم اطلاع حسه على احاطة المحسوسات
احكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامن يكون من العلل
ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم
الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن الصداع والجذام

معروف قال الجوهري الجذام كالصدام بالكسر وقال الازهري بالضم وفي
مجمع الامثال للميداني هذا هو القياس لان الادواء على هذه الصيغة وردت
كالزكام والجذام والصداع ع عن شيبان عن فروخ عن ابي الربيع
السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة طس
عن احمد الابار عن عبيد بن محمد التيمي عن ابي الربيع عن هشام عن عروة
عن عايشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسيل
ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل وكذا قال البغوي وابن
حبان قال المولف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي
رواه ابو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو
ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل انتهى
نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد
على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه
في الوضو حم س عن جابر بن عبد الله رمز لصحته
نجاء اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون باحسان ومن
داناهم من السلف باليقين والزهد الذي هو من العلم القطعي
الذي فوق المعرفة فعلى قدر قربهم من التقوى ادركوا من اليقين
والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا ويهلك اي يكاد
يهلك اخرها بالبخل والامل اي بالاسترسال فيهما والمراد
ان الصدر الاول قد تخلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل
والامل وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان
ينعكس الحال وذلك من الاسباب المودية للهلاك ومع ذلك
يكون طايفة فوالله على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب قيام
الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدري

اوله

اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل
لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه
لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل عظيمتان ولولاهما
ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري خلق الانسان احمق ولولا
ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر
عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته
واضطجع فدعى عيسى برد امله فعمل فساله فقال بينا اعمل
قالت نفسي انت شيخ كبير فالى متى تعمل فتركت لا بد من عيش
ما بقيت فعملت ابن ابي الدنيا وكذا ابن لال عن ابن عمرو بن العاص
قال العلاي هو من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابن لهيعة لا يحتج به
نخ الاذى عن طريق المسلمين من نحو شوك وحجر ع حب عن ابي برزة الاسلمي
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة
او اتساعا بمعنى انه بما فيه من اهل اليمن والبركة تشارك جواهر
الجنة فكانه نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير قابل
للزوال مباين لما خلق في دار الفنا وقد كسر الحجر وذلك من
اقوى اسباب الزوال فاضطر الحال الى تاويله بانه لما فيه
من السر والكرامة يشارك جواهر دار البقا وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وانما لم يبيضه توحيد
اهل الايمان لانه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة فالسواد
كالحجاب المانع من الروية او لان اسوداده للاعتبار ليعرف ان
الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته
الخطايا دون غيره من اجزا البيت لانه القم ما كتب فيه العهد يوم

المشركين

والرخ جوابه منوعا الى نوعين

والاخر

الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توعيده فكل مولود
يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك العهد ثم سود بالذنوب فكذا
الحجر الذي القم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل
والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف
والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل
منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا
فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر الخطايا محا للذنوب كانه
من الجنة من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذا بياض شديد
فسودته خطاياهم هذا واحتمال ارادة الطاهر غير مدفوع عقلا
وسمعا ت وكذا النسائي في الحج عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطا
ابن السايب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخر في صحيح
ابن خزيمة فتقوى بها انتهى وقال في المنار هو من رواية جرير
عن عطا ولا ينبغي ان يصحح ما يرويه عطا
نصبر ولا نعاقب قال ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم
الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية عم عن ابي
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهي اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة
بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة وتسمى القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي
التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل السير
اليه فاليها يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا في ليلة شاتية
فسفت التراب عليهم واخمدت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا
واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور التي تجي من
قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع الشجر وتهدم
البيوت

هو كالايضاح للنوع الثاني من الجواب الاول واما قوله او لانه من حيث انه مكفر الخ فهو نوع ثالث للجواب السوال الاول وليتامل في هذا الثالث من جهة تركيبه وكذا ما بعده

البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لطيف المناسبة ان القبول
والدبور اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض
واخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحديث بالنعمة والشكر
لا الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها حم ق عن ابن عباس ورواه
عنه ايضا النسائي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من
كان قبلي فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان
ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك
سخرت لذات مولانا سليمان وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا
محمد وهي هيبته وايضا فتلك انما كانت تثير بامر سليمان وهذه
تثير من غير توسط امر من نبينا فهو من تشبيه الاعلى بالعلا كما في صليت
كما على ابراهيم الشافعي في مسنده عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
مرسلا هو في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه واخرج الترمذي
في العلل عن ابن عباس قال اتت الصبا الشمال فقالت مر بنا ننصر
رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح
التي نصر بها الصبا
نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين هذا بظاهره يناقض
قوله في الخبر السابق ثلث منايا امتي من العين وقد يجاب بانه
اراد بكل منهما التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد
نحوهما وما بينهما او انه اطلق النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما
بل اعلاما بان تاثير العاين في الناس بحيث يفضي الى التلف
بالكلية امر كثير جدا او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير

نصرت اهل القبول

اي وفيه الاخبار

طب عن اسما بنت عميس قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب
وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث
نضر الله بضاد معجمة مشددة وتخفف قال في المجمل وهو افصح وقال
الصدر المناوي اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففونه
من النضارة الحسن والرونق امرأ اي رجلا ومؤنثه امراة وفيه
لغات مرء بفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة همزة الوصل مع
ضمها ومع فتحها ومع كسرها في سائر الاحوال ومع تغييره باعتبار
اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى
حضه الله بالبهجة والسرور او حسن وجهه عند الناس وحاله
بينهم واصله نضرة النعيم سمع منا شيئا من الاحاديث بمارزق من
العلم والمعرفة والمراد بقوله شيئا عموم الاقوال والافعال
الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا
اوقع امرا موقع عبدا وهو اعم من العبد لما في العبد من معنى الاشكانة
والمضي لامر الله ورسوله بلا امتثال وعدم الاستكاف مع اداما
سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك فبلغه
اي اداه الى من لم يبلغه كما سمعه اي من غير زيادة ولا نقص فمن
زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا عنه قال
الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما
موصولة او مصدر قال التوربشتي وربّ موضوعة للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير فرب مبلغ بفتح اللام اوعى اي
اعظم تذكرا قال المظهر وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه
ودام على حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ
وعدم النسيان من سامع لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم
والمعرفة

والمعرفة وحفظ مبلغ سنته بالدعا لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد رأى بعض العلماء المصطفى في النوم
فقال له انت قلت نضر الله امرأ الخ قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته
وكرره ثلاثا ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال في وجوه المحدثين نضارة
ببركة دعايه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلما
والله يكلؤنا في آخر الزمان من آله الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه
قليل بدلالة ورب ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على
المدعى قال ولو حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهم ع وان اختصار الحديث
لغير المنتهي ممنوع وان النقل بالمعنى مدفوع الا على المتاهل
ففيه خلف وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط على من بعده
حم ت ن عن ابن مسعود قال ت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك
ابن حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور
خرج في السنن وبعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير
ابن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر ابو القاسم بن منده
في تذكرته انه رواه عن المصطفى اربعة وعشرون صحابيا ثم
سرد اسماءهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني
طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شيء روي فيه
نضر الله امرأ بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الرونق
يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا
ومعناه البسه النضرة وخلوه من اللون يعني جمله الله وزينه
او معناه اوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى
تعرف في وجوههم نضرة وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم

نضرة وسرور وقال جرير

طرب الحمام بذكركن فشاقني ... لازلت في فنن وأيك ناضرى

اى مورق غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اى جاهه وقدره ثم ان قوله نضرة يحتمل الخبر والدعا وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الخطابي فيه دليل على كراهة اختصار المحدثين لمن ليس بمتناه في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوى فقيها عالما وقسم التحمل الى اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون غير فقيه اولا فان تفهم بذلك ايها وفيه كالذى قبله على ان اساس كل خير حسن الاستماع وتوعى الله فيهم خير الاسماع وقد خفف العارفون ان كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا قاموا باداب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون وكذا كلام رسوله مما يتبين حسن الاستماع اليه لانه لا ينطق عن الهوى ت في العلم و الضيا في المختارة عن زيد بن ثابت قال ت صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذى وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدرداء وانس وغيرهم

وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح المتن وان كان بعض اسانيده معلول

نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المرأة صفرا رقيقة فايهما غلب صاحبه فالشبه له اى ان غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة جا الولد يشبهه وعكسه جا الولد يشبه المرأة وان اجتمعا جميعا كان منهما ومنه اى بين الشبهين والنطفة القليل من الماء سمي به ما الادمي لقلته

ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن عباس

نظر الرجل يعني الانسان ولو انثى وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال الى اخيه اى في الدين على شوق منه اليه خير اى اكثر اجرا من اعتكاف سنة في مسجدى هذا يعني مسجد المدينة قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف الصلاة كما ان الصلاة بمسجده تعدل الفا فكذا الاعتكاف يوم فيه تالف في غيره فجعل هذا النظر على شوق منه خيرا من الاعتكاف ثم وذلك لان المعتكف غايته انه حبس نفسه على الانبساط مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحى والنظر على شوق اكثر من هذا فانه لما اقبله بقلبه واشتغل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى الكعبة استروح اليها لكونها بنية والى القرا استروح اليه لكونه كلامه والى اخيه الولى استروح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذى اشرق في صدره الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال والديلمي باللفظ المزبور عن ابن عمر

لاد ام نعم كلمة مدح الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به الخل لانه سهل الحصول قام للصف انافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس فالخبر حجة

في ان ما خلل من الخمر حلال طاهر اي بشرطه المعروف في الفروع وقد كان
المصطفى يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات
قال ابن العربي ولذلك جمعهما الاطبا وجعلوهما اصل المشروبات
ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتاخرين
تركيب اخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطبا الا السكنجبين
فلما كان زمان الخلفا دبروا الاشربة وحركوها عنه والاول اقوى
واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي بعد كان الخل ليقطع شهوة
الرجال واخرج ابن عساكر عن انس مرفوعا من تادم بالخل وكل الله
به ملكين يستغفرون الله له الى ان يفرغ قال في اللسان ورواته
ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي واستفيد من الاقتصار عليه في الادم
مع الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة
قال ابن القيم هذا اثنا عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره
لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا
الا خلا فقال ذلك جبر القلب من قدمه وتطييب لنفسه لا تفضيلا
له على غيره اذ لو حصل نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح حم م
عم في الطعام عن جابر بن عبد الله وسببه ان جابر دخل عليه نفر
من الصحابة فقدم اليهم خبزا وخلا فقالوا كلوا فاني سمعت رسول
الله يقول فذكره م ت عن عايشة وفي رواية احمد عن جابر زيادة
وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر
من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان
يحتقروا ما قدم اليهم انتهى
نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وسين مهملة
وقيل هي بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي المسجد
الى جهة

الى جهة الشمال بين النخيل وتعرف ناحيتها بها وكانت خربت فجددت بعد
السبعماية وماوها غزير هي من عيون الجنة وماوها اطيب المياه
وذرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة طولا سبعة اذرع منها
ذراعان ماوها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبي
غسل منها بوصية منه لكفى قال الحافظ العراقي والابار التي كان
يتطهر منها سبعة بير اريس وبير حا وبير رومة وبير غرس وبير
بضاعة وبير البصة وبير السقيا او العهن وبير جمل ابن سعد
في طبقاته عن عمر بن الحكم مرسلا
نعم بكسر النون وسكون العين المهملة الجهاد الحج قاله حين ساله
نساه عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النسا لا يلزمهن الجهاد
لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب الستر ومجانبة
الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام
استعانة بالانثى لنحو سقي الما ومداواة الجرحى خ عن عايشة
قالت سال النبي نساوه عن الجهاد في سبيل الله اي هل يفعلنه فذكره
نعم السحور التمر اي فان في التسحر ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه
في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة فيكون المبدو به والمنتهى
اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث عمرو بن
دينار وتفرد به زمعة بن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه
وابن عدي في الكامل والطبراني باللفظ المزبور عن السايب بن يزيد
وزاد يرحم الله المتسحرين قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك
النوفلي ضعيف ورواه باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشي الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة
نعم القول الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح

الهدية امام الحاجة تتمة قال الخطيب حضر الى الدارقطني بعض
الغربا وساله القراة فامتنع وتعلل فساله ان يملي عليه احاديث
فاملى عليه من حفظه مجلسا تزيد احاديثه على عشر متون كلها نعم
الشي الهدية امام الحاجة فانصرف ثم جاه وقد اهدى له شيا
فقربه واملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا من الدارقطني كيف روى
حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع في توجيه بطلانهما
فتعقبه المولف بقوله واعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم على رد
احاديث ثابتة بلا تثبت فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على راي
من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسين بن علي قال
الهيثمي فيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم
ابن الجوزي بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من حديث عايشة
وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى

نعم العبد الحجام لفظ رواية ك نعم الدوا الحجامة تذهب بالدم
وتخفف الصلب ويجلوا عن البصر القذا والرمص ونحوه لك
ن ه ك في الطب عن ابن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي قلت
لا كذا في التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده
في ترجمة عباد بن منصور الساجي ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره
قال الساجي ضعيف مدلس روى مناكير انتهى وكما ان عباد هذا
في سنده الحاكم هو في ابن ماجة

نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك
مسلم فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم
والحكمة

والحكمة وبذلها لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجا انتفاعه مع اخلاص
النية شكرا لنعمتها لتكون نعمة ولا انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد
اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله طب عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين
العقيلي قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف

نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت
سنة وذلك لا ينافي الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال
وليس معه كفايته كساع الى الهيجا بغير سلاح وكباز يروم الصيد
بلا جناح ومن عدم المال مستغرق الاوقات في ضرورات المعيشة
اما ما زاد على السنة فمذموم لان من امل بقا اكثر منها فهو طويل
الامل جدا فر عن معاوية بن حيدة وفيه محمد بن داود بن دينار
قال الذهبي في الضعفا روى عنه ابن عدي وقال كان يكذب
وبهز بن حكيم ومر ضعفه

نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت
شهيدا كما مر حم من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي وقاص
وفيه قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن
حفص لم يسمع من سعد

نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما جا في حديث اخر فينبغي للمسافر
اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور
المومن التمر خط من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط
الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما اوهمه
اطلاق عزو المص لفاطمة انها الكبرى بنت المصطفى غير صواب
ثم ان محمدا هذا قد وثقه النسائي مرة ومرة قال ليس بالقوي
وكذا في الكاشف

ع
اي وهذا غير الذي
قدمه المص لزيادة
هذا بقوله المومن

نعم سلاح المومن الصبر والدعا اى الطلب من الله تعالى والصبر
القوة على مقاومة الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر
على كل شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد وليقرع
به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل
شى جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم
وجميع المراتب العلية والمراقى السنية الدينية والدنيوية انما تنال
بالصبر فر عن ابن عباس وفيه من لم اعرفه

نعمت وفى رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة
ودخل الثانية فالاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز
فلا تجزى التضحية عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه
وشذ ابن حزم ت من حديث ابن كباش قال ابو كباش جلبت غنما
جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسالته
فقال سمعت رسول الله يقول فذكره فانتهبه الناس كذا
رواه الترمذى ثم استغربه ونقل عن البخارى ان الراجح وقفه
قال الحافظ العراقى وحكى القرطبى عن الترمذى انه حسنه
وليس كذلك قال ابن حجر فى الفتح وفى سنده ضعف وفى الباب
جابر وعقبة وغيرهما

نعلان البسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا
اى العامل بعمل ابويه المصر على ذلك العاهر الفاجر المتظاهر
المتمرد على الله المبارز لمولاه اما غيره فحديث اخر حم ه ك عن
ميمونة بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال
الذهبى ابو يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح

نعمتان تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه
الاحسان

الاحسان للغير وزاد فى رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون
والتحريك الجوهرى فى البيع بالسكون وفى الراى بالتحريك فيصح
كل فى الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن ولم يحمد رايه كثير
من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد
عن الاشتغال بالامور الاخروية فلا ينافى الحديث المار ان الله
يحب العبد المحترف لانه فى حرفة لا تمنع القيام بالطاعات
شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من
اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره
ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة
غبن فيها كثير من الناس ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل
وقال حكيم الدنيا بحذافيرها فى الامن والسلامة وفى منثور الحكم
من الفراغ تكون الصبوة ومن امضى يومه فى غير حق قضاه او
فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه او علم
اقتبسه فقد عتق يومه وظلم نفسه قال

لقد هاج الفراغ عليك شغلا واسباب البلا من الفراغ

خ فى الرقايق ت ه فى الزهد عن ابن عباس ورواه عنه
النسائى ايضا واستدركه ك فوهم

نفس المومن اى روحه معلقة بعد موته بدينه اى محبوسة عن
مقامها الذى اعد لها او عن دخولها الجنة فى زمرة الصالحين وبنصره
ما فى خبر اخر تشكو الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبنا للمفعول
او الفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضى ورثته فحذف المضاف
واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضى المديون يوم
الحساب دينه ذكره الطيبى او المراد ان سره معلق بدينه اى

لكونه باعهما بخس صح من المحشى

اى غير رضى وكذا يقدر غير فى باقى المعطوفات بدليل قوله وظلم نفسه

هل فيه نقص هو من الغبن ففى المصباح غبنه فى البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبه ثم قال وغبن رايه غبنا من باب تعب قلت فطنته وذكاوه انتهى ونقل الجوهرى ما نصه قوله مغبون الغبن بالسكون والتحريك وقال الجوهرى فيه فى البيع الى اخر ما ذكره الشارح عنه

مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى يقضيه او المراد بالدين دين ادانه
في فضول او لمحرم وانما يودي الله عمن ادان لجايز ونوى وفاه
وفيه حث الانسان على وفا دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد
الشديد حم ت في الجنايز ه في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة
قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره
نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها
وجه الله صدقة في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه واهله
صدقة وذلك لانه ينفك عن السوال ويكف من ينفق عليه
وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية
وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه
تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة بما اذا قصد نحو ولد او
اعفاف قال في الاتحاف واهله هنا زوجته واولاده وخدمه
ونحو ذلك ممن هو في مؤنته عادة او شرعا خ في كتاب المغازي
ت عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المص
ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع ان في الفردوس عزاه لهما
جميعا باللفظ المزبور

نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه
ليشهدا بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا
معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن حذيفة بن اليمان
نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عدها
اربعة في الحديث المار لاحتمال انه اعلم اولا باثنين الشيرازي
عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهيتكم انفا عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها
تذكركم

ولذا قدم في شرحه يريد بها وجه الله

لعله خ عن صاحبه

سيحون وجيحون

تذكركم الموت فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع
بين الناسخ والمنسوخ والمخاطب به الرجال ك عن انس
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب
فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنسا زيارتها وهي كراهة تحريم
ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكا والنوح على عادتهن والا
فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبيا فيسن لهن زيارتها والحق
بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن
المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى
فلو عزاه المص له كان اولى

نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم
الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما اوحي اليه
فما رويت عورته بعد انتهى الطيالسي ابو داود عن ابن عباس
رمز المص لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي
المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود
رافضي وسلمان بن حرب وسيجي ضعفه

نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا
من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح به
السبب الاتي وصرح به الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي
عريانا ثم نهي بعدها عن التعري مطلقا طب عن ابن عباس بن عبد
المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حتى كانت قريش تبنيه فانفردت
قريش رجلان رجلان ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل
الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس

اتزرنا فبينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخر فالقيت حجري
وجيت اسعى فاذا هو ينظر الى السما فوقه قلت ما شانك فقام
فاخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون
حتى اظهر الله توبته انتهى قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع
ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في
الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن خراش في حديثه
لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي
الطفيل وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا الكعبة وعليه نمرة
فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك
وبين البعث خمس سنين انتهى

نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب المصلين
وفي رواية عن قتل المصلين طب وكذا الدارقطني عن انس
ابن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث انتهى
لكن له شواهد انتهى

نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك
بطلت صلاته وعورض ذلك بما جا في الاخبار الصحيحة من ندب
الاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بانها قرانا
وقد نهي عن القراة فيها واجيب بانه خصوصية لا انه امر امته
بذلك او دعا طب عن ابن مسعود

نوروا منازلكم بالصلاة وقراة القران زاد الديلمي في رواية فانها
صوامع المومنين وذلك لان القلب كالمراة واثار الصلاة والقران
تزيد اشراقا ونورا وضيا حتى تتلالا فيه جلية الحق وينكشف منه
حقيقة

حقيقة الامر المطلوب في الدين وبذلك تحصل الطمانينة واليقين
الا بذكر الله تطمين القلوب هب من حديث كثير عن انس بن مالك وكثير
هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه وقال
ابو حاتم لا يروي عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهي الحديث
نوروا بالفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا فانه اي
التنوير به اعظم للاجر ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الطبراني نوريا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم
مواقع نبلهم انتهى بنصه سمويه عن رافع بن خديج رمز المص لحسنه
وليس كما ظن ففيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفا
قال الدارقطني متروك ويزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك
نوم الصايم عبادة وصمته في رواية ونفسه تسبيح اي بمنزلة
التسبيح وعمله مضاعف الحسنة بعشرة الى ما فوقها ودعاوه
مستجاب وذنبه مغفور اي ذنوبه الصغاير ما اجتنبت
الكباير كما تقدم في خبر الصلوات الخمس هب عن عبد الله بن ابي اوفى
الاسلمي وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر
بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فقال عقبه معروف
ابن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي اضعف
منه انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي احد الكذابين
انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمر اورده الذهبي في الضعفا
وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم
ليس بحافظ وعجب من المص كيف يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من
كلامه ما اعله به واعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اورده
الزين العراقي في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه مقتصرا عليها

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل
مصححا والممنوع جايزا بل واجبا والسر خبر الجهلة بالفرق بينهما
وتقاربهما في بعض الوجوه فيعد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها
عنده فاعظم بها من قباحة وبشاعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة
علايق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والريا
والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة
الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم له عمل
الظاهر ايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا
والكد وذلك هو الخسران المبين فلذلك قال المصطفى هنا ما قال
ومن اتعب نفسه في العبادة على ضبط فليس له الا العنا قال
علي كرم الله وجهه قصم ظهر رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك
وروى ان صوفيا حلق لحيته وقال انها تنبت على المعصية ولطخ
شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع حل عن سلمان الفارسي وفيه
ابو البختري قال الذهبي في الضعفا وحتم كذاب
نية المومن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله
وانما هو لنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او
اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلما
اخترمته منيته جوزي بنيته وكذا الكافر لانه جوزي بعمله لم يستحق
التخليد في النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة على كفره
ابدا لو بقي فجوزي بنيته ذكره بعضهم وقال الكرماني المراد ان
النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون
الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية خير
من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من
جملة

الجملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف
اشرف او ان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها
صفته وقال ابن الكمال هذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على
ما دل عليه خبر الوزعة وقد افصح عنه البيضاوي حيث قال في تفسير
والله يضاعف لمن يشا بفضله على حسب حال المتفق من اخلاصه
ونعته ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب فالمعنى ان
جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين اذا انفرد
عن الاخر يثاب على الاول دون الثاني وهذا لا يتمشى في حق الكافر
ولذا قال نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبي ذلك لان النية
عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع
وهو امير والجوارح رعية وعمل الملك اعظم وابلغ ولان العمل يدخل
تحت الحصر والنية لا اذ المتحقق في ايمانه عقد نيته على ان يطيع
الله ما احياه ولو اماته ثم احياه ولو اماته ثم احياه وثم
وهذا اعتقاد مبرم مستدام فيترتب له من الجزا على نيته ما لا يترتب
له على عمله وقال بعضهم معناه ان المومن كلما عمل خيرا نوى ان يعمل
ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا
نوى ان يعمل ما هو شر منه فليس لنيته في الشر منتهى وقال بعضهم
في حديث اخر من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا الحديث خير من النية
وليس ذلك مراد للحديث الاول وانما تكون النية خيرا من العمل
في حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب
المترتب على الصلاة اكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره
هب عن انس بن مالك وفيه شيان الاول ان كلام المص يوهم

على قوله ليس ذلك مراد الحديث

ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل نقبه نما نصه هذا
اسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابا عبد الرحمن السلمي وقد سبق
قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي الثاني انه ورد من عدة
طرق من هذا الوجه وغيره وامثل وانزل فرواه باللفظ المذكور
عن انس المزبور العقيلي في مسند الشهاب وابن عساكر في امالية
وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك والحاصل ان له عدة
طرق يجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن جزم بضعفه
اهم في الدرر تبعا للزركشي

نية المؤمن خير من عمله لما تقرر ولان المؤمن
في عمل ونية عند فراغه لعمل ثان ولان النية بانفرادها توصل الى حالا
يوصله العمل بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا
والفاسد صالحا مثابا عليه ويثاب عليها اضعاف ما يثاب على العمل
ويعاقب عليها اضعاف ما يعاقب عليه فكانت ابلغ وانفع وقيل
اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من يكون نيته وهمته
اجل من الدنيا وما عليها واخونيته وهمته ومن اخونية وهمة فالنية
تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فان نية المؤمن طلب
العلم وعمله ليصلي الله عليه وملائكته ويستغفر له دواب البر
وحيتان البحر الى نيته من طلبه لما كل او وظيفة كتدريسه وسبحان
الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه
وتسليمه عليه في جنة عدن وبين من يطلب حظا حسيسا كتدريس
او غيره من العرض الفاني وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل
على نيته فاذا عمل المؤمن عملا صالحا نار في قلبه نور ثم يفيض
على جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الى الله وهو خاطر
ثم

ثم الاشبه ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الى الله مرتحلا بعقله
وعلمه وذهنه وهمته وعزمه من هنا تتم النية ومنه يخرج الى الاركان
فظهر على الجوارح فعله واذا صح العزم خرج اثرها والفتور والكسل
من جميع اعماله وبلغ مقام الاقوياء واما غير الكامل فصدره مرجع من
المرجع ملتف فيه من النفاق ما اذا تخطى فيه لا يكاد يستبين موضع
قدمه ان يضعه من كثرة النفاق فهذا صدره فيه اشعار النفس وفنونها
ووساوس شهواتها فمن اين يأتيه النور وانما يستنير قلب
اجوادا زهر في صدره فسيح قد شرحه الله للاسلام فهو على نور
من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بالا الله والناس في هذه
النية على طبقات اما نية العامة فاركانهم الى الله بهذا العلم
والعقل والذهن واليمن والعزم فبلغ اركانهم المحو تم ليس
لقلوبهم من القوة ما يتحولون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم
والمحو مشدود لان القلوب لما مالت الى النفوس واطاعتها
اسند طريقها الى ربها واما العارفون فنياتهم كلها صارت نية
واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد لطيف النية فمر والقلب
اسير والنفس اسير طب عن سهل بن سعد الساعدي قال
الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد وابن دينار ولم ار من ذكر له
ترجمة انتهى واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه

الناحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به
ايذانا بان شرط التوبة ان يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من العمل
ذكره التوربشتي تقام بمعنى تحشر ويحتمل انها تقام حقيقة على
تلك الحال بين اهل النار والموقف جو اعلى قيامها في الساحة
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اي يعير

جلدها اجرب حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها والدرع قميص
النسا والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته
فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون
الوحش ونتن الريح جزا وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت
تجرح بكلماتها الموقفة قلب المصاب وبلون القطران لكونها كانت
تلبس السواد في الماتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من الاخبار
الوعيدية مجرية على الاطلاق في موضع ومقيدة بالمشية في اخر
فيحمل المطلق على المقيد ضرورة اذ لو حمل على اطلاقه بطل التقييد
ولم يكن له فايدة حم م في الجنايز عن ابي مالك الاشعري لكنه
بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا

النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر
وبقيام الليل يرحم الليل برحم فيجي والنايم محتسبا اذا نام على
طهر فنفسه تعرج الى الله فاذا كان طاهرا قرب فسجد تحت العرش
كما مر وربما كان النوم عند خاصة الله تعالى ارفع واثر من القيام
لان نفوسهم تطلب الانقلاب الى فسحة التوحيد تحت العرش
فبالنوم تذهب الى هناك فترتاح وتطهر وترجع بالكرامات
ولذلك كان المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حينيذ
افضل من قيامه لانه حال القيام يعرج اليه قلبه بعقله وحال
النوم تعرج النفس مع القلب والعقل والعارف قد اعتدل
نومه بصومه ومكثه في نومه بقومته فهذا قصد المشتاقين
الى الله بالمنامات يتوخون بها بحر واخوان النفوس ويتوقعون
من الله المنن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول لان اسمع
برويا صالحة احب الي من كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النايم الطاهر
كالصايم

كالصايم القايم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر الحكيم
الترمذي عن عمرو بن حريث ورواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ
العراقي سنده ضعيف

الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره او الذي
يمدح سلعته ويطري في مدحها بالكذب ليغر غيره ويخدعه اكل
ربا اي تناوله ما خدع به غيره مثل تناوله الربا في الخدمة وخص
الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات ملعون اي مطرود ومبعود
عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل قضية هذا الوعيد
انه كبيرة طب من حديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام سماعا من ابن ابي اوفى

النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها
الريح شعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم
النار تصحيف البير ورده الخطابي د ه في الديات عن ابي هريرة
وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني اورده الذهبي في الضعفا وقال
قال ابو حاتم لين

النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم
على الاطلاق منافاة العدو لكن تتصل منفعتها بكم بوسايط فذكر
العداوة فجاز لوجود معناها فيها فاحذروها اي خذوا
حذركم منها واطفيوا السرج قبل نومكم وهذا التقرير بنا على ان
المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون المعنى احذروا
ما يقربكم الى جهنم حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه
كالصريح في ان لا وجود له في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم
فقد عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور

وزيادة ولفظه النار عدو فاحذروها واطفئوها اذا رقدتم انتهى بنصه
النار تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل
هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير
قريش ذكره ابن حجر في الخير والشر اي في الاسلام والجاهلية كما في
رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في يديهم
فكذا هم متبوعين في الاسلام وان السابق بالاسلام كانوا من قريش فكذا
في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن الايات والنذر
فكانوا قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق
والسابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم
اول من رد الدعوة وكفر بالرسول حم م في المغازي عن جابر
ولم يخرجه البخاري
الناس ولد ادم وادم من تراب فهم من تراب وتمسك به من
فضل الملك على البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة
فمن خلق من نور افضل ممن خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم
بالمخلوق من صفات الكمال فالملائكة محض عباده وليس من
اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بافضل من هذا
ومحل بسطه علم الكلام ابن سعد
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانه بالبهائم
اشبه قال الغزالي العلم والعباد جوهران لاجلهما كان كلما ترى
وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين
ونصر المناظرين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل
لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيهما فاعظم بامرين هما
المقصود من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما
ولا

ولا يذأب الا لهما ولا ينظر الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو
لا حاصل له والعمل اشرف الجوهرين وافضلهما كما جا في خبر بن تيمية
قال علي كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب اوعية فخيرها
اوعاها احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة و رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على العمل المال تنقصه
النفقة ومحبة العالم دين يدان بها مكسب العالم الطاعة في حياته
وجهل الاحدوثة بعد موته وصنيعة المال تزول بزواله مات
خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم في القلوب موجودة هاه ان ههنا واشار لصد
له حمله طب عن ابن مسعود ورواه عنه في الاوسط
قال الهيثمي وفي الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط نهشل بن سعيد
وهما كذابان انتهى واقول في سند الكبير ايضا سليمان بن داود
الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفا كذبه ابن معين وقال
خ فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجناية براس الربيع وحده تعصيب
الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم
وموحدة اي هالك اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما
هالك اثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت
والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالجنا
المعين على الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني وعن
ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف
وقال شيخه العراقي ضعفه ابن عدي
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شي اصله

اى اصول بيوتهم تغلب امثالها و بسرى كرم اعراقها الى فروعها
والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمى المعدن لان
الناس يقيمون فيه صيفا وشتا ومعدن كل شى مركزه كما فى الصحاح
وبه يعرف اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من تسمية
الشى باسم مركزه والحديث ورد على منهج في التفاضل في الصفات
الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية والاداب الحاصلة بواسطة
الادلة وشتان في القياس بين الذهب والفضة والرصاص والنحاس
فيقدر ما بين ذلك من التفاوت التفاوت تكون الصفة في
الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية
والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها واعراضها القابلة لها
من العلل والادناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر
والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه فكان المعادن منها ما لا
يحصل منه شى يعبا به ومنها ما يحصل منه بلد وتعب كثير شى قليل
ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظهر منه بغارة مملوة ذهبا
فمن الناس من لا ولا يعمه ولا تغنى عنه الايات والسنن
ومنهم من يحصل له علم قليل باجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس
ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب
معالم كثيرة وتنكشف المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس
حجاب ود من جوامع الكلم انه اوتيها المصطفى واقاد الترغيب
في تطبع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل حيلة والعرق
دساس وادب السوء كعرق السوء فعلى العاقل ان يتحيى
لنطفته ولا يضعها الا في اصل اصيل و عنصر طاهر فان للولد
فيه عرق ينزع الى امه فهو تابع لها في الاخلاق والطباع
اشارة

اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وعنوانها
ينبغي استخراجه برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة
والتعب قال بعضهم ومن كان وليا في علم الله فلا تتعبه ولايته وان
وقع في معصية لان الحقايق الوصفية لا يقدح فيها النقايض الكسبية
فالذهب والفضة موجودان في المعادن فالمعدن الاصلي صحيح
لكن قد يدخل عليه علل تفسده في ظاهره فيطلب الزوال فكما ان المعدن
في اصله صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المومن الحقيقي او الولي
الحقيقي لا يخرجه ما جرى على جوارحه بل النقايض عن حقيقة
ايمانه او ولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله عند الله
مومنا فهو يرجع الى اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى
اصله كذلك وحقيقة الامر مستورة عنا الان لانه تعالى
يفعل ما يشاء فيقلب الترب ذهبا وعكسه والجماد حيوانا وعكسه
والنبات حيوانا وعكسه هب عن ابن عباس قال ابن الجوزي
حديث لا يصح والحميدي تكلم في محمد بن سليمان احد رجاله وقال
النسائي ضعيف وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في
سنده ولا في متنه وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي
وابن ابي حاتم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا
واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا.

الناس بنو كلم يا اهل المدينة في العلم كيف ومنهم الفقهاء السبعة
المشهورون ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى ابن عساكر في تاريخه
عن ابي سعيد الخدري.

الناكح في قومه اى من عشيرته وقرابته كالمعشب في داره
العشب الكلا الرطب طب عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي فيه

ايوب بن سليمان بن حذلم لم اجد من ذكره هو ولا ابوه وبقية رجاله ثقاة ٥
النبي لا يورث لانه لو ورث لظن انه له رغبة في الدنيا لوارثه ولاحتمال
ان يتمنى مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم
ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضله
تعالى يعطيها من يشا فيلزم كونه موروثا مدفوع بان خوفه منهم
لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته
ليحفظها ع عن حذيفة رمز المص لصحته ٥
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
لم يكتف بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتدا
بالنبي والمراد جميع الانبيا فاخبر بانهم في اعلا المراتب في الجنة ودون
ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابويه في الايمان
فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد بفتح
الواو وكسر الهمزة المدفون حيا فعيل بمعنى مفعول حم د عن رجل
من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معاوية حدثني عمي قلت
للنبي من في الجنة فذكره ٥
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قواد اهل الجنة
وحملة القران اي حفظته العاملون باحكامه عرفا اهل الجنة اي
روساوهم وفيه مغايرة بين النبي والرسول حل عن ابي هريرة ٥
النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها
امنة للسما الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها
بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السما فما دامت
النجوم باقية لا تنفطر ولا تتشقق ولا يموت اهلها فاذا ذهبت
النجوم اي تناثرت اتى السما ما توعد من الانفطار والطي كالسجل
قيل

اي الانشقاق
وهي الجلالي اذا
السما انفطرت
انشقت
انتهت

قيل ويمكن كون امنة جمع امن وعليه فقوله وانا امنة لاصحابي من
قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع واصحابي امنة لامتي
امة الاجابة فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور
البدع وغلبة الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور
الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة
في الجملة الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين
لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الارا واختلفت الاهوا وقلت
الانوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال بعضهم
الامنة الوافر الامانة الذي يوتمن على كل شي سمي المصطفى به لانه
ايتمنه على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث
المار ان الله اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون
المراد برحمتهم امنهم من المسخ والقذف والخسف ونحو ذلك من انواع
العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد ان كان بابها
منسدا عنهم بوجوده قال العامري عنى هنا ايمة اصحابه الذين
لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم
القران وساروا بهديه ظاهرا باطنا وهم القليل عدوا من اصحابه
يقتدي بهم كل من وقع في عميا الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث
اصحابي كالنجوم اقتديتم ليس كل من لقيه وتابعه او راه رويا واحدة
دخل فيه انما هم من لازمه غدوا وعشيا فكان يتلقى الوحي منه طربا
ويا خذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة وينظر منه الى ادب
الاسلام وشمايله فصاروا من بعده ايمة ادلة فبهم الاقتدا وعلى
سيرتهم الاحتذا وبهم الامان والايمان حم م عن ابي موسى الاشعري

اي ان امنة كامنة بخبر به عن الواحد والجمع والاول هو المراد هنا وفي ان ابراهيم والثاني هو المراد بقوله واصحابي

بايهم اقتديتم اهتديتم

اي لا مطلق الصحابة

هذا غريب ونحوه ما قدمه عن العامري

قال صلينا المغرب مع رسول الله ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا
فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا صلينا معك المغرب ثم
قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم واصبتم قال فرفع
راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا لاهل السما
بالمعنى المقرر واهل بيتي امان لامتي شبههم بنجوم السما وهي التي
يقع بها الاقتدا وهي الطوالع والغوارب والسيارات والثابتات
فكذلك بهم الاقتدا فيهم والامان من الهلاك قال الحكيم الترمذي
اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم
الابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته
في النسب وهذا مذهب لا نظام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل
بيته بنو هاشم والمطلب فمتى كان هولا امانا للامة حتى اذا ذهبوا
ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدى في كل وقت
ومن قال اهل بيته ذريته فموجود في ذريته الميل والفساد
كما يوجد في غيرها فمنهم المحسن والمسي فاي شي صاروا امانا
لاهل الارض فان قيل بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة اعظم
حرمة من حرمة ذريته وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لاهل
التقوى قال العامري البغدادي في شرح الشهاب ذهب قوم غلب
عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار الى ان اهل البيت هنا اهل
بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما وجد في كثير منهم من الفساد
وتعدي الحدود فان قيل فحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن
حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة
لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبيا
الذين

غريب ايضا ولكنه معقول

الذين سلكوا طريقه واحيوا سنته وفي حديث ال محمد كل تقي وقال
السمهودي يحتمل ان المراد باهل بيته هنا علما وهم الذي يقتدى
بهم كما يقتدى بالنجوم التي اذا خلت السما منها جا اهل الارض من
الايات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسى لقتل
الدجال في زمنه كما جات به الاخبار ويحتمل ان المراد مطلق اهل بيته
وهو الاظهر لانه سبحانه لما خلق الدنيا لاجل المصطفى جعل دوامها
بدوامه ثم بدوام اهل بيته عن سلمة بن الاكوع رمز لحسنه ورواه
عنه ايضا الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة
لكن تعدد طرقه ربما نضيره حسنا
النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم اي ذريتهم بعدهم اذا
كانوا لله شاكرين لان الشكر يرتبط به العقيدة ويجتلب به
المزيد ولين شكرتم لازيدنكم طب عن الحسن بن علي امير المومنين
قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف
الندم توبة اي هو معظم اركانها لان الندم وحده كان فيها فهو
من قبيل الحج عرفة وانما كان اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب
والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت
برجوعه تتمة قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن
على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
فايدة من الفاظهم البليغة مخلب المعصية يقض بالندامة وجناح
الطاعة يوصل بالادامة حم ت خ ه ك هب عن انس بن مالك وفي
الباب ابن عباس وابو هريرة ووايل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب
الندم توبة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما
نص على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم

من اعظم اركانها

غير مقدور للعبد فانه قد يندم على امر وهو يريد ان لا يكون والتوبة
مقدورة له مامور بها فعلم ان في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو
ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح
فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب
وذكر شدة عقوبة الله واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته
يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته بقلبه
في المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرع ويجزم بعدم العود
وبذلك تتم شروط التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب
التوبة سماه باسمها طب حل عن ابي سعيد الانصاري قال
الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال
في موضع اخر في سنده اختلاف كثير

النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب طب
عن عقبة بن عامر الجهني رمز المص لصحته وفيه امران الاول ان
عدوله للطبراني واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا لاعلا ولا
احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في المسند وسبق عن
الحافظ بن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح

النصر من الله للعبد على اعدا دينه ودنياه انما يكون مع الصبر على
الطاعة وعن المعصية فهما اخوان متلازمان شقيقان متلازمان
والثاني مسبب للاول وقد اخبر الله انه مع الصابرين اي بهدايته
ونصره المبين وقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيريته لهم
كونه سببا لنصرهم على اعدايهم وانفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن
انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه من
الرجال

الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد والفرج يحصل شريعا
مع الكرب فلا يدوم معه الكرب فعلى من نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم به من كل راحم وان مع
العسر يسرا كما نطق القران مرتين وان يغلب عسر يسرين لان النكرة
اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل
مع على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر
اوايل اوقات مقابلها فتحققت المقارنة وقيل ان نظر للعلم الازلي
فهي مقارنة اذ لا ترتب فيه او للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لان بينهما
تضادا فلا تتصور المقارنة انتهى واطيل في رده بما يلاقيه عند
التامل خط عن انس وفيه عبد الرحمن بن زاذان قال في الميزان
متهم روى حديثا باطلا عن انس ثم ساق هذا الخبر

النظر الى علي امير المومنين عبادة اي رويته تحمل على النطق بكلمة
التوحيد لما علاه من سيما العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي
كان اذا برز قال الناس لا اله الا هو ما اشرق هذا الفتى ما اعلمه ما
اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت رويته تحمل على النطق بالعبادة
فيا لها من سعادة طب عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن احمد
ابن بديل اليماني عن يحيى الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه احمد بن بديل اليماني وثقه
ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف
وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني ايضا عن طليق
ابن محمد قال رايت عمران بن حصين يحد النظر الى علي فقيل له قال
سمعت رسول الله يقول قد كره وقال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي
ضعيف ك في فضايل علي عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين قال

ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل في نقد
انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان وابن
مسعود والحبر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان وعمران
وعايشة ووهاها كلها وتعقبه المص وغيره بانه ورد من رواية احد
عشر صحابيا بعد طرق وتلك عدة التواتر عند قوم •

النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادة المثاب عليها قال المص في
الساجعة وهو افضل من الصلاة والقيام والجهاد وروي ان النظر
اليها يعدل عبادة سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال •

• قفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا • فما لفوات منه في الدهر تعويض •
• وقد لبست سود اللباس تواضعا • وكل ليالينا بانوارها بيض •

وما من سما ولا ارض الا وفيها بيت بازا الكعبة ولكل بيت عمار وزوار
فجملة البيوت اربعة عشر او خمسة عشر كما ورد في عدة اثار وان
استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم وورد
في خبر ان النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه الابوين عبادة فانما صار
عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر البحر بعين القدرة والى
سعته وعرضه وامواجه فاعتبروا نظر الى وجه العالم والى
ما البس من نور العلم فاجله وهابه ووقره ونظر الى الكعبة
تلذذا بها وشوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذل لهما ورق وشكر
لله لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمتهما ابو الشيخ ابن حبان في الثواب
عن عايشة وفيه زافر بن سليمان قال الذهبي في الضعفا قال
ابن عدي لا يتابع على حديثه •

النظر

النظر الى المراة لفظ رواية ابي نعيم النظر في وجه المراة الحسنا
والخضرة اي الى الشي الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر خاصة
يزيدان في البصر اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يريد
زيادة بصره بهجة جمال الخضرة وحسن المراة من جلاله وان يريد
زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الارض
بعد الممات وكذا نظره الى جمال حليلته بكف بصره عن غيرها فتقوى
بصيرة هداه ويامن ظلمة هواه والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبية
لان النظر اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة حل عن محمد بن حميد عن
محمد بن احمد البوراني عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن ابي فديك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال في الميزان
خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا •

النفقة كلها في سبيل الله فيوجر المنفق عليها الا النفقة في البنا
فلا خير فيه اي في الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا في بنا لم يقصد به
قربة كمسجد ورباط او في ما زاد على الحاجة اللايقة بالباني وعياله
كما مر غير مرة ت في الزهد عن انس وقال غريب قال الصدر المناوي
وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشبيب بن بشير
محمد قال خ فيه نظر وكذبه ابو زرعة وزافر فيه ضعف وشبيب
فيه لين انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه •

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا الدين
بسبعماية ضعف حم والضيا والبيهقي في السنن عن بريدة قال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبي
في المهذب هذا ضعيف وفيه ابو زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث
قد وهم فيه علي العسكري في الصحابة وابو موسى فجعلا صحابيه

عبد الله بن زهير وهو خطا وانما هو عن ابى زهير الضبى عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه فبدد عليه فى الاصابة

الشنيمة

الشنيمة والتشنيمة اى الشتم قال الجوهرى الشتم السب
والاسم الشتيمة **والحمية** الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات
فى النار ادخلهم جهنم اى يكونون فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو
لا يجتمعن اى هذه الصفات الثلاث **فى صدر مومن** اى فى قلب
انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية
اما لها فيجوز بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام
الشرعية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمى فيه عفير بن معدان
اجمعوا على ضعفه واورده فى الميزان فى ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه
النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنة** فلا ينامون
قاله لمن سأل ايام اهل الجنة وفيه اشارة الى دوام كثرة النوم لكثرة
مفاسد الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشره
وفساد المزاج الطبيعى والنفسانى ويكثر البلغم والسوداء ويضعف
المعدة وينتن الفم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباه
حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد الما ويورث الامراض
المؤلمة فى الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه ويضعف
الجسد هذا فى النوم فى غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم
ضررا لانه يفسد كيموس صحة حكم غير المزاج المادى والصورى
ولا يمكن استقصاء مفاسده فى العقل والنفس والروح وفيها
انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث
والنشور قال بعضهم اياكم وكثرة النوم تبعا لما تروونه من بعض
العارفين فانه احكاما خلافكم فان بعضهم يخلع الله عليه القوة
على خلع

على خلع نفسه عنه متى شاء وشاء احيا الى اى وجه شاء من غير ارتباط
بعالم الخيال بتنبيه **النوم** بالليل اكثر ضررا من النوم بالنهار
طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديء جدا وتركه لمن اعتاده اردى
هب عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا بهذا اللفظ الطبرانى
فى الاوسط والبزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح انتهى
البنية الحسنة تدخل صاحبها الجنة فضيعة صيغ المهم ان هذا هو
الحديث بكماله وليس كذلك بل يغيثه عند مخرجه الديلمى والخلق الحسن
يدخل صاحبه الجنة والجار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا
رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك اشتى ينصه
فحذف المهم لذلك من سوء التصرف قال ابن القيم البنية نوعان
نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تتضمن افراد
المعبود وهى نية الاخلاص الذى هو روح العمل ومركب العبودية
وهما امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
والثانى تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى **ض عن**
جابر بن عبد الله وفيه عبد الرحيم العمارى قال الذهبى فى الضعفا
متهم اى بالوضع عن اسماعيل بن يحيى بن عبد الله قال اعنى الذهبى
كذاب عدم انتهى فكان ينبغى للمهم حذفه
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك
العرش فيغفر له يحتمل ان المراد التحرك الحقيقى ويكون ذلك
انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملائكة الذى عنده
ويحتمل على ما مر نظيره فى خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه
على انه ينبغى لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم فلا يقصد
به توصلا الى عوض دنيوى كمال او جاه او شهرة او سمعة بل يخص قصده

لله تعالى قال الشريف السمهودي قال لي شيخنا شيخ الاسلام الشرف
المناوي انه كلما يخرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى تحصل النية
ويصححها ثم يحضر خط من حديث قرة عن عطا عن ابن عباس قال ابن
الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل وقرة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم
ابن نصر السامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر عجيب ثم ساق هذا
الخبر

باب المناهي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة
كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسايل المشكلة ليتشوش فكره
ويستنزل ويستسقط رايه لما فيه من ايذا المسول واظهار
فضل السايل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله
ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة اذا سيلوا عن شي قالوا
اوقع فان قيل نعم افتوا والا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس
في هذا الباب فمن ذاهب الى كراهة المسايل مطلقا وسد بابها
حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل
قفه غير فقيه وهم اتباع الحديث ومنهم من توسع في البحث
عما لم يقع واكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الاهوا والبغضا
ويقترن ذلك بنية العلو والمباهات وهذا الذي ذمه العلما
ودلت السنة على قبحه واما فقها الحديث فوجهوا همهم
الى البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد
والدقايق ونحوهما مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام
الغيوب وهذا محمود مطلوب حم د عن معاوية بن ابي سفيان
رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول
قال

فهو بالطا المهملة

قال ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم يقله لقلناه وذكر الساجي
في ضعف الشام

نهى عن الاخصا تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع
وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه
مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله
وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان رجلا من النعم العظيمة
فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف
والاصح كما قاله النووي تحريم خصا غير الماكول مطلقا واما
الماكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال
ولاجل طيب اللحم يخصى جايز الاكل صغيرا
قال ابن حجر في الفتح اتفقوا يعني الشافعية على منع الجب والاختصا
فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة الجماع فما في شرح
السنة للبغوي من جوازه محمول على دوا يسكن الشهوة ولا
يقطعها اصالة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
يوسف بن يونس الافطس قال في الميزان عن ابن عدي كلما روى
عن الثقاة فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث

نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو
المستدق فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة
والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن او هو من المخصرة
وهي العصايات يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر
السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع بالصلاة
بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة

في محالها الاربع او بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار
فعل المتكبرين او اليهود او راحة اهل النار او غير ذلك قال
الزمخشري واما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور
فهم من تهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم
القيامة حم د ت عن ابي هريرة قال ك صحيح وقضية صنيع المص
ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال
الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا
وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة
ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية
مسلم كما ذكره عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال
القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة
فانها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن
يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى قال الفرا يقال قرن بين الحج
ولا يقال اقرن قال القرطبي غير انه جا في الصحاح اقرن الدم
في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه
فيكون معناه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع
معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر
الرواية الفصحى انسب وكذا جا عند احمد والطيالسي وهو ان
يقرن تمرة بتمرة فياكلهما معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه
من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا مطلق التصرف
والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور
لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا للتشاح
لاختلاف

لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح
به ابن عربي الا ان يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له
في ذلك فياذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح
اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط
اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول حم ق
د عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة
والنسائي في الوليمة فتخصيص المولف الثلاث من السنة غير جيد
نهى عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله
عن المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ك هق عن سمرة
ابن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير قال
الهيثمي وفيه سلام بن ابي حبرة متروك
نهى عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك
بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الصلاة حم هق
عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه
هارون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله
رجال الصحيح وفي مسلم عن عايشة كان ينهى عن قعبة الشيطان
قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا
حديث صحيح الا حديث عايشة
نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم
فيحرم على الرجال والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان عجز عن غيره

ن عن ابن عباس بن مالك
نهى عن التبتل اى الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد من هذا الدين
بالذات تكثير اهله عن سائر الاديان والتبتل فى حق عيسى ويحيى
فضيلة عظيمة كما دل عليه القران وتركه فى حق نبينا اعظم لان
فضيلة القوة على النكاح والاكثار منه مع تقلله من الغذا او الملاذ
المحركة له من اعظم المعجزات ومحل النهى فيمن اتخذ ذلك سنة يستن
بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقر او عدم موافقة
فلا يدخل فى النهى حم ق ن عن سعد بن ابى وقاص حم ت ن ه عن
سمرة
نهى عن التبقر فى المال والاهل اى الكثرة والسعة كالبقر
الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشرى التبقر
تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد
والمعنى النهى عن ان يكون فى اهله وماله تفرق فى بلاد شتى
فيودى الى توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمى
رواه باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما فى رمز
المص لحسنه من التوقف
نهى عن التحريش بين البهايم اى الاغوا بينهما وتهييج بعضها على
بعض وهل النهى للتحريم او للكراهة قولان قال جدنا للام الزين
العراقى ودخل فى ذلك مناطحة التيران والكباش ومناقرة الديوك
ونحو ذلك د ت فى الجهاد عن ابن عباس رمز لحسنه واصله
قول ت هو حسن صحيح
نهى عن اكل فى رواية ابى داود لحم الضب دويبة تشبه
الحردون لكن اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة
واخذ

واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزى لعلى قال ابن حجر وهذا الحديث
يعارضه ما فى الحديث المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو
فقال لا لكنى اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله
لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبدونها عند غيرهم ابن عساكر
فى تاريخه عن عايشة فى الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى
حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقى تفرد به
اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقال المناوى فيه ضمضم بن زرعة
فقال وقال الهيثمى فيه اسماعيل بن عياش ضعيف فى اهل الحجاز
وقال ابن حجر فى التخريج سنده شامى ولا يخلوا عن مقال لكن قال
فى الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابى ليس اسناده بذاك
ولا بقول ابن الجوزى لا يصح ففيه تساهل لا يخفى
نهى عن اكل لحم كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو انيابه منها كاسد
وذيب ونمر ويفسر هذا النهى ويبين انه نهى تحريم الخبر المار اكل
كل ذى ناب من السباع حرام والى ذلك ذهب الايمة الثلاثة
وعن مالك قولان كما مر ق ع عن ابى ثعلبة الخشنى
نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب بكسر الميم وفتح اللام
من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبى وقوله وكل معطوف
على قوله نهى عن اكل الخ فيلزم منه تحريم كل ذى مخلب منه لان
الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه فى العامل ومعناه
وقد صار الى تحريم كل ذى مخلب الايمة الثلاثة ومشهور مذهب
مالك اباحته انتهى قال الحرالى وحكمة النهى عن اكل السباع وما
فى معناها الحماية سورة غضبها بالشدة المضمرة فى ظهور الغضب
فى العبيد لانه لا يصلح الا لسيدهم وفيه رد على مالك فى قوله لا يحرم

والمشهور بينهما الكراهة

كل ذى ناب ومخلب لاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وقضية التقييد
بذى المخلب منع اكل سباع الطير الهادية كعقاب وعقاب حرم فى
الصيد ده من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه
البخارى وقول ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس لما بينهما من
سعيد بن جبير رده الخطيب بان الصحيح انه لا بين بينهما احد
نهى نهى تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التى تالف البيوت ولها
اصحاب ترجع اليهم ومى كالانسية فقد الوحشية وقال بعضهم
شبهت بالاهل بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون
اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها قال وحكمة النهى الحماية
من بلادنها انتهى وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان
اشهرهما بكراهة تنزيها واحلها ابن عباس وعزى لعطا فمسكا بخبر ابى
داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من جانب الجمهور بان
حديثه مضطرب وبان فى سياقه ما يشعر الى اضطرارهم
وليس الكلام فيه قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما
من الصحب فمن بعدهم ولم يجز عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن
ابن عباس ره وعنه المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ف
عن البراء بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن على امير المومنين
وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابى ثعلبة الخشنى وله طرق والفاظ
نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب
من السباع قد تقدم ما فى الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير
فيما مر واما الخيل فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهر واعليه
باية والخيل والحمير لتركبوها وزينة فدل على انها لم تخلق لغير
ذلك وكرهه مالك وابا حه الشافعى كالجمهور بلا كراهة وهذا

الخبر

الى الاخير

ظ

عباس ره

والبغال

الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن فى اكل الخيل بعد الهجرة بنحو
سبع سنين د فى الاطعمة ه بى الذبايح عن خالد بن الوليد رمز المصنف
لحسنه قال ابو داود وهو منسوخ وقال البيهقى اسناده مضطرب
وقال ابن حجر حديث شاذ منكر
نهى عن اكل لحوم الجلالة بالفتح والتشديد التى تاكل الجلة بالكسر
ومى البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف
النعم والجلة البعر وضع موضع العذرة يقال جلت الدابة
الجلة والنهى للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير
لحمها باكل النجاسة والتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة
والبانها اى شرب البانها قال القاضى ولعله اراد بها البقوة
اللبون فانها تعتاد اكل الارواث وتخرج عليها دون سايرى
الدواب فى سايرى الاحوال فى سايرى الاحوال فضمانها بوصفها
الخاص بها غالبا والحق بها غيرها والحق لحمها ولبنها بيضها وتزول
الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء فى
خبر تقديره باربعين يوما د ت كلهم عن ابن عمر بن الخطاب
قال ت حسن غريب قال المناوى وفيه محمد بن اسحق
نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة ومى التى
تضرب بالنبل اى تحبس يعنى تربط ويرمى اليها حتى تموت من حبس
بالمكان توقف فيه فاذا اصابته بالنبل لم يحل اكلها لانها موقوفة
بخلاف ما لو اخذت فذبحت عن ذبية فى معجم الاداب ونعوا ان
المبرد ورد الدينور فابو العيسى بن ما هان فاول ما دخل
وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التى نهى
رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحية فقال هل من

نخس

ش

ط

عند

مالك

اذا لم

تقتل ض

قتلها بالوقذ

اى بالنبل

اى التى فى الباب

شاهد قال نعم قول الراجز
لم يبق من آل الحميد نسمه الا عنيز لحية مجثمه فاذا بالحاجب
يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمه
التي نهى عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحته من خلف قفاها
قال كيف تقوله وهذا شيخ العراقي يعني المبرد يقول هي القليلة
اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة تلزمني ان
كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رآه وان كان البيتان الا
لساعتهما هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني اتقت ان
ارد عليك من العراق وذكرتني ما قد شاع فاول ما تسالني
عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت
في الصيد عن ابي الدرداء رمز لحسنه وقال غريب ورواه
الدارمي عن ابن عباس
نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان الحار
لا بركة فيه كما في الحديث الماء والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون
للتحريم هب عن صهيب
نهى عن اكل الرخمة طائر ابقع معروف باكل الجيف ولا يصيد
والنهي للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف
جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على
الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع
وعن بيع النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهي اي
تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي دون تزهو قال ابن الاثير
منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على

اللغتين

رسول الله

اللغتين زهت ازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله حتى يبدو صلاحها
انه لا يكتفي بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل
او البعض خ عن انس بن مالك
نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسيب الفحل
فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفة للضرر والجهالة
واجازه مالك للحاجة وعن بيع الماء من نحو بير بفلاة اي بشرط ان لا
يكون ثم ما يستسقى منه وان تدعو الحاجة له لسقي ماشية الزرع
وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث يعني عن اجارتها للزرع والنهي
للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا ونفع اجارتها
بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي
م ن في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجه البخاري
نهى عن بيع فضل الماء اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذوي حاجة
لا ثمن له وان كان له ثمنه فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاول
للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية
ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر ورد بان الطعام
منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه
حتى لو جمعه في نحو حوض او اناء فله منعه كالطعام وتاويل
بعضهم الخبر بان المراد ماء الفحل في النزو غير قويم لعطفه عليه
في رواية اخرى فيكون تكرارا م ن عن جابر عن اياس بن عبد
بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح
مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري
نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي غير حال
حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب

ولد الثمن ان وجد معه

او فضة موجلا وكذا بر بشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة
الربا حم ق د ن عن البراء بن عازب وعن زيد بن ارقم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع
الكالي بالكالي لانا الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي
توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى اقترض بكرا
ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة
بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث
البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال
يجوز ان اختلف الجنس ويحرم ان اتحد وتنزل الخبر بين على هذا
حم عم في الربا وابن ابي شيبة في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة
ابن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان
الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع
لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس
نهى عن بيع السلاح وهو كل ما يعمل للحرب في الفتنة اي
لاهل الحرب فيحرم طب هق عن عمران بن الحصين قال ابن
الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى
ابن كثير السقاء ومتروك انتهى ورواه عنه ايضا البزار
وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما
قاله ابن عدي وعلقه البخاري
نهى عن بيع السنين ان يبيع ما ثمره بخله سنتين او ثلاثا او
اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه
عنه ايضا ابن حبان
نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا
وجراد

وجراد البحر ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول
وغيره ك هق من رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي
سماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس
وغيره وسواء كان من لحم الحيوان ماكولا او لا للربا قال سعيد بن
المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية ما ك في الموطا والشافعي
في المسند كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي
داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما انه تفرد به مروان عن
مالك ولم يتابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكنه له شاهد
بينه المصنف بقوله البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا قال ابن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه
من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف
نهى عن بيع الحصاة بن وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل
الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر وحبلت المرأة بكسر الباء والثاني
اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش وهو جمع حابلة ابن
الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة طب وكذا البزار عن ابن عباس
ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن
حبيشة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق
قال ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
نهى عن بيع الثمار حتى تبدو اي تظهر وهو بلا همز واخطأ من همزه
صلاحها وفي رواية حتى تزهو او هو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض
ثمر البستان وتأمن العاهة حم عن عائشة
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع

المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه
لا يصح المبيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا الطعام
وخصه مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق
محمد الحموى عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد عن ابي هريرة
وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم بن ابي مسلم
الجرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر
وفي الباب انس وابن عباس عند ابن عدي بسند ضعيفين
جدا وقال روى من اوجه اذا ضم بعضها لبعض قوى ما ثبت
عن ابن عمر وابن عباس

نهى عن بيع المحاقلة بفتح القاف جمع محقلة من الحقل للجمع
ومنه محقل الموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراة المحراة وهي
شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي
للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقبضه وظاهر
صنيع المولف انه هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند
مخرجه البزار وقال ما ابتاعهن وهو بالخيار اذا حلبهن انتهى
البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته وليس
بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر الباء نظير اللهيبة وبفتحها نظير المرة وقال
الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيا على ان
يشترى منه شيا اخر وان يقول بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة فخذ بايهما شئت قال العراقي هذا لا يقتضي اقتضاء
النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن بيعة ثالثة فان هذا
مفهوم بعت وقد اختلف الاصول في ان مفهوم العدد حجة واما
هذا

هذا اقتضاه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ونحى مثله
في النهي عن بيعتين فلا يقتضي النهي عن بيعة ثالثة ت ه في البيوع
المنهية عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي
ايضا وزاد صفقة واحدة

نهى ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا
للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب البيوع ومنوان تتلقى
السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي معقول ومنو
منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى
عدم الاستقبال للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقبال له
لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة اهل
الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان منها ثلاثة لا
متعارضان ت عن ابن مسعود قضية تقريب المصنف ان
هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم
كذا والبخاري موقوفا

نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من ماشية ونحوها
والمعنى عنه بتلقي الركبان فيجرم عند الشافعي ومالك وجوزه
الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه في البيوع
المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قضية صنيع المصنف تفرد
زين به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا
البخاري باكثر فايدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه
شيا فاذا اتى سيده السوق وهو بالخيار كذا رووه في البيوع

المنهية عن ابى هريرة

نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم وعن ثمن السنور الذى لا ينفع فيه
او المتوحش الذى لا يمكن تعليمه او النهى للتنزيه ولا بعد فى جمع
الكلام الواحد نهيا تحريميا واخر تنزيهيا حم عم ك عن جابر
قضية صنيع المصنف اذ لا يوجد فى احد الصحيحين وهو ذهول
فقد خرجه مسلم فى البيوع عن جابر باللفظ المزبور
نهى عن ثمن الكلب للخاسته عند الشافعية وللنهى عن اتخاذه
عند المالكية وهل النهى عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال
ابن العربى والصحيح دليل جواز البيع الا الكلب المعلم فانه
يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن جابر قال ابن حجر
رجاله ثقاة وليس فى محله فقد قال ابن الجوزى فيه الحسين
ابن ابى جعفر قال يحيى ليس بشئ وضعفه احمد وقال ابن
حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له
نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند
الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه ما مر قولان
ن عن ابى هريرة قال ابن حجر هو صدر رواية ابى المهزم عنه وهو
نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم
بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغى بضم
الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اى كسبها بالزنا اى ما
تاخذه عليه ح متفرد به فى باب ثمن الكلب عن ابى جحيفة
ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال المناوى وهم
صاحب المتقى فى عزوه لمسلم
نهى ان يستنجى ببعرة او عظم منه بالبعرة على جنس الروث
وبالعظم

وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم
خلافا لابى حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزى بمحترم
نجس خلافا لابن حزم وجاء فى بعض الروايات تعليل المنع من
العظم بانه طعام اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم
فيه رزقا فاذا استنجوا بعظم او روث وجدوا فيه ما يشتهون
منه شئ قال ابن عزى واخبرنى بعض الملا انهم يشتهون انه راى
الجن ياتون الى العظم فيشمونه كما تشتم السباع ثم يرجعون وقد
اخذوا ارزاقهم وعند سلم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اى يجلس عليه لان فى القعود عليه
تهاونا بالميت وقيل ارادة للاحداد والحزن وقول مالك
المراد القعود لحدث قالوا ضعيف وان يقصص قالوا ضعيف
وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصص الوارد فى اكثر الروايات
اى يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بهما انه
نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا قال الزمخشرى الفضة
الجصة وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه لاستواء التضعيف
لكن الفصيح على القاف اشتهى وان يبنى عليه قبة او غيرها
فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان فى مسبلة او موقوفة
حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمسجد
المبنية على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هى اولى
بالهدم من مسجد الضرار الذى هدمه النبى وكذا القباب
والابنية التى على القبور هى اولى بالهدم من بناء الغاصب انتهى
واقتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالمقبرة حتى قبة
اما منا الشافعى رضى الله عنه التى بناها بعض الملوك والقول

بكراهة التزيد فى القعود على القبور وهو ما عليه الشيخان حتى قال
فى المجموع ان الشافعى وجمهور اصحابه عليه لكنه فى شرح مسلم قال
انها للتحريم واحتج بهذا الحديث هم م د ن فى الجنايز عن جابر بن
عبد الله ولم تخرجه البخارى

نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروقة وهو المجئ ليلا
فقوله ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم
استعمل فى معناه كالضارب بالحصى ومنه طرقة الحداد لانه يطرق
الحديد اى يضرب ومنه هذا الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان
من شان القادم ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان يهجم من حليلته
على ما يفتح عند الطلاقه عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها
فنبه المصطفى على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغى
ان تجتنب مباشرة اهله فى حال البداوة وعدم التطافة وان
لا يتعرض لرؤية عورة منها وكلمة ان فى قوله ان يطرق مصدرية
وليلا بنصب على الظرفية ف عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عنه
سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بعد صلاة
العشا قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهرى لم يدرك
نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا مر عما قريب فراجعه هم م ه عن
جابر بن عبد الله

نهى ان يكتب على القبر شئ فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه
فى لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل
على خلافه فالايمة من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل اخذه الخلف عن السلف رده الذهبى بانه لا طايل
تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو شئ احدثه التابعون ولم
يبلغهم

النهى ه ك فى الجنايز عن جابر قال ك على شرطهم واقره الذهبى
ورواه عنه الترمذى ايضا بلفظ نهى ان تجصص القبور وان يكتب
عليها وان توطا وقال حسن صحيح

نهى ان يضع فى رواية بدفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مشتمل على ظهره تحريما ان لم يامن من انكشاف عورته والا فتنزيها
وفعل النبى لذلك فى المسجد لضرورة او لبيان الجواز والا فحاله
فى المجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول
بان هذا النهى منسوخ بفعله رده ابن حجر بان الكشف لا يثبت
بالاحتمال على ان هذا النهى عام لانه قول يتناول الجميع واختصاصه
فى المسجد فعل قد يدعى قصوره عليه هم عن ابى سعيد الخدرى
ورواه الطبرانى ايضا ومن المصالحسنه وهو تقضيب بل حفه
الرمز لصحته فقد قال الهيثمى رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف انه
لا يوجد مخرجا فى احد الصحيحين بل ولا لاحد من الستة والا
لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخارى فى
اللباس باللفظ المزبور لكنه قال يوقع بدل يضع وابو داود
فى الادب والترمذى فى الاستيذان عن جابر والمولف كانه
تبع المازرى حيث قال هذا الحديث ليس فى الكتب وذهل عن
رد الحافظ له بانه عند البخارى فى اللباس

نهى ان يدخل بالبناء للمفعول ويمكن للفاعل الا للاغتسال ونحوه
الا بمئزر اى بشئ يستر عورته ك فى الطهارة عن جابر ثم قال
ك على شرطهما واقره الذهبى فى التلخيص لكنه ضعفه فى الميزان
وعده من مناكير حماد بن شعيب الحمانى وقال قال يحيى لا يكتب
حديثه والنسائى ضعيف وتبعه فى اللسان ونقل عن ابن الجارود

واستلقاوه

عن البخاري انه قال منكر الحديث

نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها ومزيتها على اليسار وهي في ادب الشرع موصدة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل البدن والمراة كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية لمسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورده عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بانه لا محذور فيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم من الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه انما نهى عن المس باليمين حال الاستنجا مع مظنة الحاجة اليه فعنه في غيرها اولى مع ان كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجا تنبيه قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله خلقهما وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها شريفة وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت الخبث او مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدل عن العدل وان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما افتعال من الشملة وهو كسا يغطى به الراس

ويلتف

ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقها ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان يتجلل به فلا يرفع منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال ببدنه مما يعرض له في الصلاة وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور به وجوبا قال الزركشي والاحتبا بالثوب ان يتحزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري باب اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله

نهى ان يقوم الامام فوق شي اي عال كمصطبة والناس اي المامومون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان احداهما فيه مجهولان والاخرى تفرد بها زيادة وهو مختلف في وثيقه

نهى عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما للنسا فيجوز ت عن عمران بن حصين رمز المص لصحته

نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم مرتين فلم اقفه عليه باسناد

ولم اره الا في الاحيا ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا
فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزين في
حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن
اولى حم في الترجل ٣ من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
ت حسن صحيح قال ابو الوليد وهذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت
لا رواية الحسن عن ابي مغفل فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب
نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق
ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف
مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء
على ان يكلف بالامر كلفه بالاشيا التي يدعوه اليها طبعه ك
في الاطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين
نهى عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها
والحصاد بالليل قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلا فرارا
من الفقر فنهوا عنه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ذكره الزمخشري وخفي ذلك على من علله بانه لاجل الهوام ليلا
تصيب الناس هق عن الحسين بن علي رمز لحسنه ورواه عنه
ايضا الخطيب في التاريخ
نهى عن الجدال بالقران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات
الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى
ادحاض الحق واخفا نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى
وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لايضاح
ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم في استنباط
معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله
السجزي

السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على معصية
وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى
وهو اي والحال انه منبطح على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك
لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعا والجنب ويمنع
من حسن الاستمرا لعدم بقا المعدة على وضعها الطبيعي د ه ك
عن ابن عمر
نهى عن الجمة بضم الجيم وشدة الميم للحمرة اي عن سدل الشعر وارساله
على كتفيها ونهى عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة للتشبه
بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني
في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات انتهى وعجب من المص
كيف اغفل الطريق الصحيحة واثر المرجوحة
نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب
عليها حتى يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها
ولفظ ابي داود نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المؤلف
سقط من قلمه في الابل سهوا او يشرب من البانها او يوكل من
لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال
عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب
احدا ركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال وليس في
ركوبها معنى يوجب التحريم انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها
فينجسه فقد وهم ان الرواية مقيدة في الصحيح بالابل وعرقها
طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي
داود اسناده صحيح

نهى عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشي مع ظهره
وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب
خاصة كان يقال حبى العرب حيطانها وعمايمها تيجانها وجا في الخبر
ان الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا
الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم عن السقوط ويصير لهم كالجدر
يوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر
للنقض لعدم التمكن معا وجا في رواية النهي عن الاحتبا مطلقا
غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص
الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه مطلقا
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب
واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته حم د ت ك
في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح وقال
عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد
الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى
بقوله سند ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل
انتهى وقال المنذري بن ميمون ذكر ابو حاتم انه يحتج به وقال
الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه
يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا
الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه
نهى عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلوا
والفرق بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة للماسكة
فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي
للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان
يساوم

يساوم سلعة حالتيذ لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن
كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندى اصابها
منه وبادر بما قتلها وعن ذبح قني الغنم بالقاف قال الزمخشري
هو الذي يقتنى للولد والنهي في هذه للتنزيه هب عن علي
نهى عن الخذف بخا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين
سبابتيه او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل
الصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم
ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيد واطلق
الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلما الا
من شذ على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر اي لانه يقتل الصيد
بقوة راميه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندقة ومحله
ان خيف ادخال الضرر منه على حيوان محترم فان امن ذلك
كان كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي
وينكا عند اكثر الرواة بالهمز وروي بدونه وهو اشبه واوجه
حم ق في الذبايح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير
عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جالسا الى جنبه ابن اخ له
فخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه فخذف
فقال احدثك ان رسول الله نهى عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا
ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا
نهى عن الدوا الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم الماكول وروثه
وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث
المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة

لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك
على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح
نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق
غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام
بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا
لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام د عن البراء بن عازب
نهى عن الذبيحة ان تفترس قبل ان تموت اي ان تبان راسها
قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن
ابن عباس ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره
نهى عن الرقى بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه
والنهي عن الرقية بغير القران واسما الله وصفاته والتمايم جمع
تميمة ومرانها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع
فيها فسموا بها كل عوذة والتوله بكسر ففتح ما يجيب المراة
للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي
واقره لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام وولدها
فانه لما ذكر ان معنى قول المصطفى لا توله والدة على ولدها اي لا تفرد
عنه قال ومنه انه نهى عن التولد هذا كلامه والمعنى الاول
انسب بالسياق اما الرقية بالقران او بالاسما او الصفات
فجايز كما مر غير مرة قال ابن التين الرقى بذلك هو الطب
الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفا باذن الله فلما
عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي
عنها التي يستعملها العزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق
وباطل يجمع الى ذكر اسما الله وصفاته ما يشونه من ذكر الشياطين
والاستعانة

والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذا نهى عن الرقى بما جهل معناه
ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقي عايشة ارقي فيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود
نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه
زي العجم او لغير ذلك د ن عن معاوية
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق
ق عنه اي معاوية واصله كما في البخاري ومسلم انه اعني معاوية
قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء ان نبي الله نهى عن الزور وفي
رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية
المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله
الا اليهود فان رسول الله بلغه فسماه الزور
نهى عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل
اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع
ويسجد وهو كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه
ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله وان
يغطي الرجل فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم
فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراة او
اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب غطى فمه بثوبه
او بيده لخبر فيه حم عد ك في الصلاة من حديث عطا عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المص ان الكل رووا الكل
والترمذي انما اقتصر على الجملة الاولى وقال لا يعرف من حديث غسل
ابن سفيان انتهى قال المناوي وغسل هو اليربوعي ابو فروة

ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر
نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية
فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت
المولف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود
الريحان والرمان فاما ان يكون سقط من قلم النساخ هنا او من قلم
المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي
شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى رسول الله عن
السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام
هذه عبارته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم
ابن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن
حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة المصري تابعي
ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا اسنده
ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان
وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح ابي داود وهو
ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج الازدي
عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب نهى عن السواك
بعود الريحان والرمان
نهى عن السواك قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت
ذكر وشغل بالعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات
الدر اي ذوات اللبن او هو مصدر در ه ك عن علي امير المومنين
ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف
نهى عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة
التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا
وينزل

وينزل بسرعة وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ
الى الاسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه انه فعله لان فعله
نادرا او لحاجة او ليرى الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد لانها
بمنزلة الخارج عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن
العربي وللمرء ثمانية احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكي
قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا
القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال الموذي للبدن
وقال في المفهم لم يجزم احد الى ان النهي في الحديث للتحريم ولا التفات
لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف
الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قايما وكانهم
راوه متاخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم
الخلفا الثلاثة بخلافه ويبعد ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم
له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح احد
الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله بين الجواز ونهيه يقتضي
التنزيه والاكل قايما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قايما فقال
هو اشد من الشرب ووجهه بعضهم بانه يورث دا في الجوف قال
في المفهم وهذا شي لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة
الحفاظ فهو رايه لا روايته والاصل الاباحة والقياس خلي
عن الجامع اي فلا يكره بحال الضيا من حديث قتادة عن انس بن مالك
نهى عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الما دفعة
واحدة في المعدة ضار جدا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب
فيدخل جوفه فيوذيه ولانه قد ينتنه بتردد انفاسه فيعاف
ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه من الما

او يزاحمه او يوذيه قال ابن القيم واما الكرع بالفم فتكاد الاطبا
تحرمه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر لا ينافيه ما في
الشمايل ان المصطفى قام الى قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت
ميمونة او ام سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركا لان المصطفى
ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وامنا من الغوايل والحوادث
خ د ت ه عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا
الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما
نهى عن الشرب من في السقا لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي
انه دعي بادواة يوم احد فاختنث فمها ثم شرب منها لان التعارض
انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما
خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح
وبفرض صحته فهو لبيان الجواز او لكونه في حال الضرورة عند
الحرب او لفقد الانا او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر
العدو او كان لعذر اخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة
لانها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما مر والمجثمة هي كل حيوان
يربط ويرمى ليقتل سميت به لانها اذا رميت تجثم بالارض اي
تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير جثوما حم ت ك في الجهاد
عنه اي ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي
نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة
محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلمة
ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد الشيطان
ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ
في الشراب اي المشروب بنحو تنفسه فيه ثم يفصل القدح عن فيه
ثم يتنفس

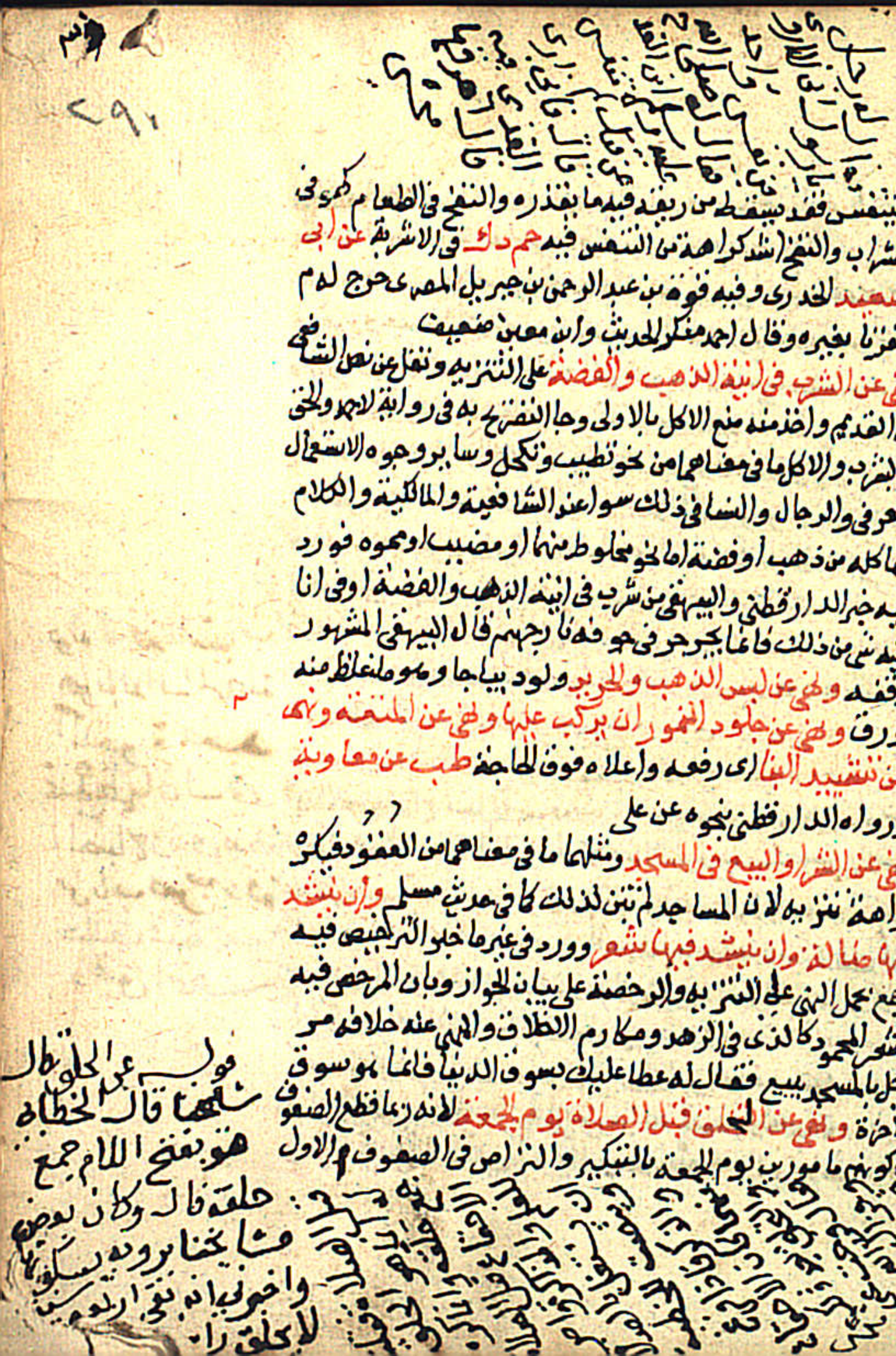

ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في
الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه حم د ك في الاشربة عن ابي
سعيد الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبريل المصري خرج له م
مقرنا بغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف
نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة على التنزيه ونقل عن نص الشافعي
في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولى وجا التصريح به في رواية لاحمد والحق
بالشرب والاكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه الاستعمال
العرفي والرجال والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية والكلام
فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط منهما او مضبب او مموه فورد
فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة او في انا
فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور
وقفه ونهى عن لبس الذهب والحرير ولو ديباجا وهو ما غلظ منه
اورق ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى
عن تشييد البنا اي رفعه واعلاه فوق الحاجة طب عن معاوية
ورواه الدارقطني بنحوه عن علي
نهى عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره
كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد
فيها ضالة وان ينشد فيها شعر وورد في غير ما خبر الترخيص فيه
وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان المرخص فيه
الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه مر
رجل بالمسجد يبيع فقال له عطا عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق
الاخرة ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف
مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول

قوله عن الحلق قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني انه بقي اربعة سنين لا يحلق راسه

فالاول حم في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال قلت حسن لكن عمرو بن شعيب اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون

نهى عن الشغار بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم النووي ونوزع ويبطل العقد عند الثلاثة للشرط بينهن في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم ف تم عن النكاح عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة لاصداق بينهما

نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها وليبها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصاد فان خير الامور اوساطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت

نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قيل مونه بشهرين قال بعض شراح مسلم الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا الامع سعة العلم وغاية الدين وقال بعضهم حكم الصرف انه مباح الاصل لحسنه الذي هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر وبهذا ذكر اصبغ من المالكية انه يكره الا استظلال بحائوت صير في البزار في مسنده طب عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه بحر بن كثير السقا وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر الحوت ارخ انتهى ورمز المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه

نهى عن الصما بالمد اشتمال الرجل بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه

ولا يمكنه اخراج يديه الا من شقه فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها ولا ان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة د عن جابر

نهى عن الصورة اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط لانه تشبيه بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهي عن نقش المصنوع وهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا كان المصنوع حراما فكيف روى انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد وليوة بسيفهما صبي بلحسانه وذلك ان بخت نصر قبل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيضه له اسد ليحفظه وليوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ت عن جابر

نهى عن الصلاة الى القبور يحتمل ان المراد لا يقصد بالصلاة القبر او يعظمه كما كان من الاولياء فربما تخيلوا فعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من وقوعهم في عبادة غير الله فيتأكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذاء الحي بها فانهم يتأذون بالفعل عند قبور هم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها وبكره هو نه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه حب عن انس بن مالك

نهى نهي تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديثين فيهما بعد فعل صلاة الصبح حتى تطلع وفي رواية تشرق الشمس

قوله دقة الثياب هو بالدال المهملة المكسورة ضد غلظها قال في المصباح ودق يدق من باب ضرب دقة خلاف غلظ فهو دقيق انتهى

اى وتزتفع كرمح كما يقيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص
ونهى عن الصلاة بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس وفى رواية تغيب
فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم ينعقد كصوم
العبد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية
وقال ابو حنيفة يجوم فعل كل صلاة فى الاوقات الثلاثة مطلقا
الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يجوم النفل الا النوافل ذوات اسباب
احد لكنه جوز ركعتى الطواف وكما تكره الصلاة بعدها تين تكره من
الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال فى غير يوم الجمعة
ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من الاخبار
فى تعيين الاوقات التى يكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا وترجم بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فشمل الصلاة عند
الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل
الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ لان الكلام اجرى على
الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة
فرق ابن جرير وابن سيرين فى الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة
عند طلوع الشمس والغروب فقد لا تكره الاولين وتحرم فى الاخريين
وقال ابن حزم تبعا لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وتباح بعد العصر حتى تغرب تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر
باسناد قوى انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعى بخبر الحاكم وابن حبان
عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص فالاول
عام

عام فى المكان خاص بالزمان والثانى بالعكس فليس عموم احدهما على
خصوص الاخر باولى من عكسه قلت ان عمل عمر بن الخطاب
نهى عن الصلاة بنصف النهار عند استوا الشمس فى قبة الفلك لان ذلك
هو اعلا امكنتها والسجود فى الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما
لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجرى هذا
الوهم ولا يظن هذا الخيال قال الطيبى ونصف ظرف للصلاة على تاويل
ان يصلى ويسجد ذلك حتى تزول الشمس اى تاخذ فى الميل الى جهة المغرب
فى راى العين وجا عند مسلم تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم
واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة فطلبها مظنة
لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة
الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب
لا يليق فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها
طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حال الاستوا
عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى
الشافعى يوم الجمعة ويدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه
عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمعه الشافعى
فى مسنده فى كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابى يحيى عن اسحق بن عبد الله
ابن ابى فروة عن سعيد عن ابى هريرة قال ابن حجر وابو ابراهيم وسعيد
ضعيفان انتهى وقال البيهقى فى اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت
روايا ته فطرقه احدث بعضها قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا
تقوم به الحجة لكن الشافعى لم يعتمد عليه فقط بل احتج بما يشهد له
شهاب عن تعلبة عن ابى مالك انه قال النهى عن الصلاة عند الاستوا صحيح
لكن خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض فى زمن عمر وهو لا

يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا من حديث ابى الخليل عن
ابى قتادة بلفظ كان ابنى يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا فى يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو
الخليل لم يلق ابا قتادة وقال فى الفتح فى اسناده انقطاع لكن ذكر له
البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر انتهى وبذلك يتجه
رمز المصنف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة فى الحمام داخلها ومسلخها والنهى للتنزيه لا للتحريم
وعن السلام على بادى العورة اى كما شغها عشا او لحاجة كقاضى
الحاجة فيكره ايضا انتزهها عق عن انس بن مالك

نهى عن الصلاة فى السر اويل وفى رواية فى البخارى فى سراويل
قال النيسابورى معناه على نقد بر صحته نهى عن الصلاة فيه وحده
من غير رداء قال ابن الجوزى ويدل له ما رويناه عن ابى بريدة عن ابيه
مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره خط
وكذا الطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله وفيه الحسين بن
ورد ان اورده الذهبى فى الضعفاء وقال لا يعرف حديثه منكر فى ذم
السراويل انتهى وفى الميزان نحوه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح
قال العقيلى لا يعرف الا بالحسين بن ورد ان ولا يتابع عليه وقال
الهيثمى فيه حسين بن ورد ان قال ابو حاتم غير قوى

نهى عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبرانى الضراط اى نهاهم
عن الضحك اذا سمعوا صوت الزق وقال لم يضحك احدكم مما يفعل
اى ان كلا نسان لا يخلو عن ذلك طس عن جابر بن عبد الله رمز المصنف
لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمى وغيره بابان فيه عبد الله بن عصمة
النصيبى وقد قال ابن عدى وغيره له مناكير انتهى وفى الميزان

نزكه

نزكه وقال لا تخل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر

نهى عن الطعام الحار اى عن اكله حتى يبرد اى يصير بين الحرارة
والبرودة كما تشير اليه رواية حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد
عن معاوية بن حدير مرسلا وفيه الحسن بن هانى ويحيى بن ابى ايوب
وهما ضعيفان وقضية كلام المصنف ان ذا لا يوجد مسندا والا لما عدل
لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقى نفسه
من حديث صهيب موفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يحلن

نهى عن العبث نفسا بفتح الفا بضبطه واحد لانه انما اختص به ولانه
يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه
الآمر به والحامل عليه وذكر فى حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ
وذلك لانها شيمة بالشياطين فى نفارها وفى حديث اخر على ذروة
كل بعير شيطان هب عن ابن شهاب الزهرى مرسلا

نهى عن العمرة اى فعلها قبل فعل الحج لانه يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث
عمر وبعد ذلك عمرته فى الحجة التى حج لانه انما نهى عن ذلك لسبب وقد
زال بكمال الدين او تحمل النهى على الندب جمعا بينهما والله اعلم نهى
عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وخفته فيضيع الافراد الافضل
عند قوم وعن رجل من الصحابة قال الخطابى وفى اسناده مقال

نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر اصطلاحا رفع
الصوت بنحو شعر اورجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغناء وعن
الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى
النميمة طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقى سنده
ضعيف وقال الهيثمى فيه قرة بن السايب وهو متروك

نهى عن الكى نهى تنزيه حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لانه بشبه

اى لا الله
ب
شرب
جمعية
كما ان الكلم
سم نقط
كما روى
وقدير
عليه ما روى
انه يتقايا
ما اكل اذا
سمى الاكل
فى الاناء
وقصة
اجتماع
مسد طان
فوق هر يل
معه شيطان كما قرسى

التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد
على الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن
معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه
اقرا الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب انهم الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود غنى عنه
فمن اكتوى لضرورة يجوز كونه من السبعين الفا ومن اعتقد
ان مثل سعد او ابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي
واخرج مسلم بن سعد ان الملايكة كانت تسلم على عمران بن حصين
فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضية صنيع المص
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما
افلحنا ولا نجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظا المعجمة والفا
واخره را نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي الاصح انه سعد
ابن النعمان بدري ت ك عن عمران بن الحصين قال نهانا رسول الله
عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن
صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح
الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد
التمتع دون النسل وغيره قال بعض الايمة هذا من غريب
الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم
فانه كان جايزا في صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او عمرة القضا
او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح
والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة
قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت
موبدا

المتعة احد الامور الاربعة التي تكرر النسخ بها ونظمها السيوطي بقوله واربع تكرر النسخ جات بها الاثار والاخبار لقبلة ومتعة وخمس كذا الوضو مما تمس النار وقف على الاماكن التي

مويدا قال عياض كابن المنذر وقد جا عن الاوايل الرخصة فيها ثم وقع
الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه
متى وقع الان ابطل هبه قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها
كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن
سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت
ربما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال
ما قالوا قلت قالوا

قد قال الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت
ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال
الهيثمي فيه الحجاج عن ارطاه ثقة يدلس وبقية رجاله رجال
الصحيح حم عن جابر بن عبد الله خ في المغازي والذبايح والنكاح
عن علي امير المومنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ
نهى عن متعة النسا في حجة الوداع

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
او التشويه به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان
تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا
بالرعاة ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب
وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في شي
من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ
ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى
نهى عن بيع المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في

اوحرم

الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره
راء مهملة ما في بطن الحيوان اذا عن بيعه وشرائه والشرائه قال
الزمخشري ويجوز تسمية بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال
لما بالبطن مجرا الا اذا ثقلت الحامل واما المجر محركا فداني الشاة
انتهى كلامه هو عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيد الزبدي
وقال انه تفرد به وانه ضعيف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي
نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبله بالبر صافيا
لعدم التماثل نهى عن بيع المخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة
من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحيوان قبل
بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الرفع الشديد
لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد
منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فجر ذلك احدهما على
فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة الى
في النار ومنى بيع ثمر بابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك
نهى عن المخابرة هي المزارعة على الجورة اي النصيب هكذا فسره الزمخشري
وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بان يشتاجر الارض بجزء يعينه
وفسادهذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر
بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه الخبير للبناء
والاكار والخبر الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة
قال ابن الاثير هي بيع الثمار حضر الم يبد صلاحها حم عن زيد بن
ثابت

ثابت كلام المصطلحين صريح في ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو
ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث ابن عمر قال واخرجه
ابو داود من حديث زيد بن ثابت
نهى عن المزابنة بزاي بينهما موحدة فنون فجيم لانه فعل الجاهلية ه ك عن ابن ابي اوفى
نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة
بامضاء البيع فيتنازعان ينبغي هذا الحديث رواه احمد بلفظ
نهى عن المزابنة الثمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز فيه الجر على البدل
والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع الثمر بالتمر ف ن ه
في البيع عن ابن عمر
نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو
الزرع اذا تشعث ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة
الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة
المزرعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى
فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي
الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما
نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة
بخلافه على المساقاة ه م في البيع عن ثابت الضحاك الاسهلي
قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد مر وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمواجرة

وقال لا بأس بها انتهى بنصه

نهى عن المزابنة أى أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم
البزار فى مسنده عن سفيان بن وهب الجولانى شهد حجة الوداع
وشهد فتح مصر ورمز لحسنه

نهى عن المقدم بها ودال مهملة الثوب المسبع حمرة بالعصفر
كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول
الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه
الحليمى والبيهقى من أصحابنا وحمل الشافعى النهى على الكراهة وكرهه مالك
للرجال والنساء من رواية يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهل عن
ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله عن المقدم قال يزيد قلت
للحسن ما المقدم قال السبع بالعصفر انتهى

نهى عن المنابذة وهو أن يجعل نبذ المبيع بينهما أو قاطعا للخيار وعن
الملامسة وهو أن يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل
اللمس بيعا أو قاطعا للخيار حم ق د ن ه عن أبى سعيد الخدرى

نهى عن الموافعة وفى رواية الوقاع أى الجماع قبل الملابسة كذا هو
فى نسخة المصنف بخطه باللام وفى نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام
خط فى ترجمة المطهر الشيرازى عن جابر بن عبد الله وفيه خلف
ابن محمد الخيام قال فى الميزان قال ك بسقط برواية حديث نهى عن
الوقاع قبل الملابسة وقال الخليلى خلط وهو ضعيف جدا روى متونا
لا تعرف وفيه سعيد الله العتكى أدخله البخارى فى الضعفا ونوزع

نهى تحريم أو تنزيه عن المياثر جمع ميثرة بالكسر وفعله
من الوثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس تتخذ من حرير أحمر وهى
وسادة حمراء من مراكب الأعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف
وكسر

السين المشددة أو هى ثوب من الكتان فيه خطوط
من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقى
فان كان حريره أكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه خ ت فى اللباس عن
البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على فما أوهمه صيغ المتن تفرد
ذيك به من بين الستة غير جيد

نهى قال ابن حجر هكذا عندهم على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى
عن المبيزة الأرجوان بضم الميم وسكون الراء وضم الجيم صبغ
أحمر أو صوف أحمر تتخذ بالفرش الصغير وحشى بنحو قطن أو صوف
يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فان كانت من حرير
فالنهى للتحريم أو من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه
بعظما الفرس فلعله كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم
زال ذلك المعنى فزال النهى الكراهة ذكره ابن العراقى وليس
علة النهى كونه أحمر لما بين فى عدة أخبار من حل لبسه وقد لبسه
المصطفى خ عن عمران بن حصين رمز لحسنه وغفيته نضر فى
المؤلف أن الترمذى تفرد باخراجه من بين الستة وليس كذلك
بل هو عند أبى داود أيضا عن على بلفظ نهى عن ميثرة الأرجوان
قال ابن حجر وسنده صحيح

نهى عن النخش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه
المطرزى بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة فى الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره من نخشت الصبية اذا نوتته كان الناخش
يثير كثرة الثمن بنخشه وحرم اجماعا على العالم بالنهى وان لم يواطئ
البايع لانه خداع وغش والنهى للبطلان عند قوم وللتحريم فقط
عند الشافعى وفسر النخش بأعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال

للاذى ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقايد من نحو نذر او يمين
فليس بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني
من الله شيا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر
المنهي ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر
يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذا لما لزم
الوفا به ق د ن ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
عنه الطبراني وزاد وامر بالوفا به وسنده صحيح
نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندا به وندبه
وتعديد شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا
الى القبايل ينعاه تقول نعا فلانا اي انع فلانا وفيه تحريم
النعي وهو الندا بموت الشخص وطكر ما تره ومفاخره كما تقرر
اما الاعلام بموته والثنا عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان
المصطفى نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصطفى فصف بهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه
نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي
من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه
قال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه
اضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الانا الذي
يشرب فيه سوا فيه الما واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا للتحريم
ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول
الله القذاة اراها في الانا فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد
الخدري وقال صحيح

نهى

لعله المصلي

نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة
الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده
او مع من لا يتقذر منه شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه
فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا
يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الانا
او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة
حم عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة
باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي
ايضا لكنهم قالوا في الانا
نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ ما ليس
له قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في
الموهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا
يجذب من غيره الا برضاه ونحو ذلك فسره النخعي وغيره الا انه
على ما ينبغي فان اصل الحديث كما في شرح الصحيحين وغيرهما انه
كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت
البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي والمثلة بضم فسكون
مصدر مثل بالمقتول اي خدعه او قطع عضوه والمثلة المروية
في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق خ في المظالم
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا
مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم اره في
نسخة المص التي بخطه
نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما
ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ

في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو
خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الما ان امكن قال الحافظ
العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود
والعلة فيها مختلفة لمعان مختلفة اما في الشرب فبين بسوال
الذي يرى القذاة ويراد به الطعام بتبريده ولم ياذن بالنفخ
فيه للتبريد بل نهى عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر
ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان نحو اف فتبطل
الصلاة او خوف ان يكون فمه متغيرا فيتاذى به الملك طب
عن زيد بن ثابت رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال
الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي
حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف
نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش
ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام
ليقسم بينهم بحكم الشرع والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعليه
بمعنى مفعوله حم عن زيد بن خالد الجهني رمز المص لحسنه
نهى عن النوح على الميت والشعر اي انشاوه او انشاده
والتصاوير التي للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين
وحيوان مقطوع الراس او اليدين وجلود السباع ان تفرش
لانه داب الجبابرة وحلية المترفين والتبرج اظهار المراة
زينتها ومحاسنها لاجنبي والغنا اي فعله او استماعه والذهب
اي التحلي للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر حم عن
معاوية الخليفة رمز لحسنه

نهى عن

نهى عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لتعريضها للقول
باستغراق النوم او تفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها
المختار او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول
اسهر اول الليل فيكره تنزيها لا تحريما لا يقال اذا كانت العلة
ما ذكر فينبغي ان يفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول
الاولى الكراهة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير
هيئة وعن حديث بعدها اي بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عود المكي ولم ار من ذكره
نهى عن النياحة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة
عد شمايل الميت فتحرم د عن ام عطية رمز المص لصحته
نهى عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي
في دار ليس فيها احد حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نهى عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة
وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم في الوجه اي الكي فيه
بنار من السمة وهو العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته
وكذا غيره على الاصح عند الشافعية او وسم غير الادمي
في غير وجهه فسايغ اتفاقا بل ليس في نعم الجزية والزكاة وهو
مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما
قال القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا
يبالغ في التعذيب ولا التشويه والضرب في الوجه من كل حيوان
محترم ولو غير ادمي لكنه فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف
يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما اعدم بعض الحواس قال

جدنا للام شيخ الاسلام الزين العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة
من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح
مسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله
نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن
لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جا في عدة طرق لعن فاعله كما سبق
حم عن ابي هريرة رمز لحسنه
نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول
الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من هنا محمول
على وقته والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير
ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز
عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية
وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المولف ان هذا هو
الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين
انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت ان يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهى
واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي للفرق بينه
وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه
من حيث انه يشغله عن احتباس الجوع والعطش ويقوم على
الطاعة ويحرسه على تحليل يفضي الى هلاك القوى وضعف الاعضا
ق عن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي هريرة وعن عايشة
نهى عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان
الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر باحسان الظن بالمسلم

وظاهر

ن
ليرتدعوا

وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم
فنهى عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا فهو من قبيل انصر اخاك
ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان
هناك منكر طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واقول
فيه من طريق البيهقي من طريق ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث
نهى عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها
لانه ينتهي بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب
نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع
العروق التي بازا القلب او لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا
ولاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي والاختناث
الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر
في مشيه وكلامه كما مر وفعل النبي للاختناث يوم احد انما كان
للضرورة لكونها حالة الحرب قال في المفهم واصل هذه اللفظة
التكسر والتثني ومنه المخنث وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر
النسا ويتثنى في مشيه مثلهن ولا ينافيه نهيه هنا انه قام
الى قربة فخنثها وشرب منها على انه علم انه لم يكن فيها شي يضر وان لم
يستقذر منه شي حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم
في رواية عنه انه يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختناثها
ان يقلب راسها ثم يشرب منها
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر اجره بان يقول له
اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما
فلا يصح حم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه ورواه ابو

داود فی مراسیله والنسائی موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو
الصحیح قال ابن حجر وابراهیم النخعی لم یسمع من ابی سعید فیما احسب
نهی عن اکل الثوم بفتح المثلثة لنتن ریحه فالنهی للتنزیه قال ابن حجر
هذا النهی کان یوم خیبر وهو محمول علی مرید حضور المسجد خ عن ابن
عمر بن الخطاب ورواه الترمذی عن علی وزاد الا مطبوخا
نهی عن البصل ای النیی کما بینه فی روایة البخاری وجا عن ابن عمر انه کان
یاکل مطبوخا وظاهر الاخبار ان اکله غیر حرام علی الاطلاق بل فی خبر
ابی داود عن عائشة ان اخر طعام اکله النبی صلی الله علیه وسلم
فیه بصل زاد البیهقی کان مستویا فی قدر وابو داود یعنی غیر
النضیج طب عن ابی الدرداء
نهی عن اکل الدصل والکمأة بضم الکاف وشد الواو اخره مثلثة
والثوم ای النیی سواء کان اکله من الجوع او غیره کما فی البخاری
کالاکل للتشهی والقادم بالخبز الطبرانی ابو داود عن ابی
سعید الخدری وفی لفظه
نهی عن اکل لحم الهرة فیحرم عند الشافعیة لانها نابة وبه وقال
المالکیة یکره اکلها وعن اکل ثمنها اخذ بقضیته جمع فحرموا بیعها
وحمله الجمهور علی هرة لا ینتفع بها لنحو صید فالشافعی یجوز بیعه
والکل ثمنه ن ه ك فی البیع من حدیث عبد الرزاق عن عمر بن زید
الصنعانی عن ابن الزبیر عن جابر قال ك صحیح ورده الذهبی بان
عمر رواه ورواه عنه النسائی ایضا وقال ت حسن غریب انتهی
وقال جمع لیس کما قال فقد قال النسائی حدیث منکر وقال غیره
فیه عمر بن زید الصنعانی قال ابن حبان تفرد بالمناکیر عن المشاهیر
حتی خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عبد البر حدیث بیع السنور لا
نهی عن ثمن

نهی عن ثمن الکلب وثمن الخمر وعن مهر البغی ای ما تاخذه علی زناها سماه
مهرا مجازا وعن عسیب الفحل ای عن ثمن عسیبه قال القاضی العسیب
الکری الماخوذ علی التزو یقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطیته الکری
علی ذلک والموجب للنهی ما فیه من الغرر لان مقصود المکتری منه
هو الالقاح والفحل قد یضرب وقد لا وقد تلقح الانثی وقد لا طس
عن ابن عمرو بن العاص قال الهیثمی بعد ما عزاه للاوسط وفیه ضرار بن
صرد ابو نعیم وهو ضعیف جدا انتهی وعزاه فی محل اخر للکبیر وقال
رجاله رجال الصحیح
نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن ای ما یاخذه علی کهانته
عن اخباره عن الکائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسکون اللام
من حلوته الرجل حبوته بشیء اعطیته ایاه او من الحلاوة شبه ما یعطی
الکاهن بشیء حلو لاخذه ایاه سهلا بلا کلفة یقال حلوته اطعمته الحلو
والنهی یشمل الاخذ والمعطی وفی الاحکام السلطانیة ینهی المحتسب
من یتکسب بالکهانة واللهو ویوذب علیه الاخذ والمعطی ف عد فی
البیوع عن ابی مسعود الانصاری
نهی عن جلد الحد فی المسجد فیکره تنزیها وقیل تحریما احتراما للمسجد
عن ابن عمرو بن العاص
نهی عن جلود السباع ان تفترش کما صرح به فی روایة الترمذی یعنی
ویجلس علیها والنهی للسرف والخیلاء اولانها افتراش دواب الجاهلیة
وسجیة المترفین ولنجاسة ما علیها من الشعر والشعر نجس بالموت
ولا یطهر بالدبغ عند الشافعیة وخبث الملبس یکسب القلب هیئة
خبیثة کما ان خبث المطعم یکسبه ذلک فان الملابسة الظاهرة تشیر
الی الباطن ومن ثم حرم علی الذکور لبس الحریر والذهب لما یکسب القلب

من الهيئة التي تكون من ذلك لبسه من النسا واهل الفخر والخيلا وفيه
انه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل على
الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر عن والد ابي
المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حا مهملة عامر بن اسامة وظاهر
عدول المص للحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شي من دواوين الاسلام
الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي
في الذبايح والترمذي وزاد ان تفرشه كما تقرر وليست هي في رواية
غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي
فتلخص ان ارسال هذا الحديث اصح من اسناده
نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها
الا عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله عليه
ونهى عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي هريرة
نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار
اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب
للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الى ان النهي
ايضا للتنزيه وقضيته اثبات خلاف في التحريم وهو يناقض القول
بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما
قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القايل بالتنزيه انقرض
واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث
المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز
الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع
بقيمته المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما خرجه ابن

سعد

اي قوله فيه ونهى عن خاتم الحديد

سعد وغيره ان المصطفى كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة قال
في كتاب الاحجار خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة
فهذا يويد المغايرة في الحكم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني
في الاوسط باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور وقال الهيثمي ورجاله ثقات
وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب
في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده
فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به قال
لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله
نهى عن خصي الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا في
ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصى جايز
الاكل صغيرا حم عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها
او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت
الذبايح اليهم لذلك هق من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن
شهاب الزهري مرسلا ظاهر صنيع المص انه لا علة فيه غير الارسال
وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون
وهو ضعيف مع انقطاعه وقد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى
ورواه ابن حبان في الضعفا والمتروكين من وجه اخر موصولا عن
الزهري عن ابي هريرة وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج
به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم
اورده ابن الجوزي في الموضوع
نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه مما لا كتاب له كونه كوثني ومرتد وصيد

كلبه وطايره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط
عن جابر بن عبد الله في اسناده من لا يحتج به
نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه
او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزها
الحنفية حل من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن
ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح انتهى وخرجه
البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف
نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها او
الركوب على جلودها كما مر ان استعمالها يكسب القلب هيئة مشابهة
لتلك الحيوانات ه عن ابي ريحانة واسمه شمعون
نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحيا
ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولا ولا
ذكرهم بشر قصد التحرز من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه
عدة احاديث مرت ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة
نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله
نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم قليلها بالكيل المسمى من التمر
تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا
حقيقة المفاضلة حم م ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم
الطبراني فعزاه للبخاري وليس فيه وهم ايضا الحاكم حيث استدركه
نهى عن بيع الكالي بالكالي بالهمز اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري
شيا الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر
بزيادة فيبيعه بلا تقابض يقال كلا الدين فكلوا فهو الكالي اذا تاخر
ومنه

ومنه بلغ بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي
تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعدما اكل العمر
ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر وقال على شرط م قال ابن حجر ووهم فان راويه موسى بن عبيدة
الزبدي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع
على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الامام الشافعي اهل الحديث
يوهنون هذا الحديث
نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وغلط من سكنها وقرنه بالتا
بالاشعار بمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون وادخلت
الها للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى ان المراد به بيع العنب
قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جا
في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه قال السهيلي وهو
غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث وقيل دخلت للجماعة وقيل
للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل التا الا في احد اللفظين
دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلى لا يدرى اذكر ام
انثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المراة حبلا اذا حملت فاذا ولد
الحبل وعلم اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل
فحبلت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته
بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي
كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذا لا
يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثى وعند ذلك الحبل الثاني لان
الانثى قبل ان تحبل تسمى حايلا فاذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره

مع الحالة الاولى التي كانت فيها حايلا فرق بين اللفظين بتا التانيث قال
وهذا الكلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق ع في البيع
عن ابن عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري
نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان
تباع بخرصها قال النووي فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن
وهو الدفع والتخاصم كان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن
يدفع الاخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او
بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير
فقال سوا كان ربويا ام غيره واما العرايا فهي بيع رطب على النخل
بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم
ومالك على الخصوص من المصري دون غيره ق د عن سهل بن
ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة
الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما
نهى عن بيع الولا اي ولا المعتق وهو اذا مات العتيق ورثه معتقه
كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز
نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر
حم ق ع في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت
اليك الحصاة فقد اوجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امر
مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة
والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعل الرمي بيعا والخلل
في نفس العقد وعن بيع الغرر وهي ما خفي عليك امره من الغرور وبيع
الغرر

الغرر كل بيع كان المعقود عليه فهو مجهول او معجوز عنه وقيل هو ما احتمل
امران اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع
الباطلة وانما نص عليها ولم يكتف به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر
نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي تتموه وتحمر او تصفر لما حذف
المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوصة
ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر وازهى اذا احمر او اصفر
والى الاصمعي الازها ولم يعرف ازهى وفي العين يزهو خطا انما هو يزهي
انتهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن
العاهة اي الافة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب
في كمامه كانه امة استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق في تعاونهم
في امرهم وفسر ابن عمر راويه امن العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه
نظر لان طلوعها وان كان في وقت واحد من العام لكن البلاد
تختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفي به في التمر باول
الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان التمر يوكل غالبا اول الطيب
والزرع لا يوكل غالبا الا بعده ذكره الابي م د ت في البيوع المنهية
عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم
بظهور الصلاح وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة
نوع من الفساد فاذا ذهبت عاهة التمر وامن فساده لم يعرض له
ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل
باليمامة ورواه امام الايمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة والدارقطني في العلل عن عايشة

نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة اى الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه او مونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغى ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح فالنهى فى الصورة الاولى للتحريم وفى الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمر قبل ان تدرك وفى رواية قبل ان تطعم اى تصلح للاكل حم د من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بنى تميم عن على خطبنا على فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتيمى لا يعرف وفى الميزان صالح بن عامر تكره بل لا وجود له ذكره فى حديث لعلى مرفوعا انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المصنف اى بيع يكون فيه العربان ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضى المبيع من الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر لشرط التردد والغرور قال الزمخشرى يقال اعرب فى كذا وعرب وعربن كانه سمى به لانه فيه اعرابا تفسد البيع اى اصطلاحا وازالة فساد وامساكا له ليلا يملكه اخوانتهى حم د ه من حديث مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال الصدر المناوى فى كلامه على حديث ابى داود هذا منقطع وقال ابن حجر فى كلامه على حديث

على حديث ابن ماجة حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضنى الفا لانه انما يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى الجهالة وشرطين فى بيع كبعتك بعتك ابديا او تسعينه بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابى يريد العين لا الصفة ورخص فى السلم ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام

نهى عن شربطة الشيطان قال الزمخشرى هى الشاة التى شرطن اى اثر فى حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل على ذلك اثمن وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوى الخبر كما فى علل الترمذى وقال القاضى انما يسمى ذلك شربطة لانه من افعال الجاهلية المودى الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابى هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو بن برقان لم يثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدى ان احاديثه لا تبنا بعد عليها انتهى

نهى عن صبر الروح هو كما فى النهاية للحصى والخصى صبر شديد ونهى عن صبر البهائم بالمد فعيل بمعنى مفعول هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور وزاد فى آخره نهيا شديدا قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

نهى عن سنة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف فى علة النهى فقال المظهر تركه موافقة اليهود فى يوم من الاسبوع حين عظموا السبت فلا تعظم الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبى

اى عينى الذى ليس عندك وقوله الا الصفة اى لكن الصفة كذا فى المرقاة

قال فى المصباح وخصيت العبد اخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصى ويجوز استعمال فعيل ونفعول فيهما انتهى

محى

بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يستحبون فيه
ويتنعمون بالاكل والشرب بل العلة ورود النص وتخصيص كل يوم
بعبادة ليست ليوم اخر فانه تعالى استثنا ليوم الجمعة بفضايل لم
يستثنا بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم يرد ان
يخصصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام
بعمل دون ما خص به غيره ليخص كلا منها بعمل لتظهر فضيلة كل
ما يختص به بتنبيه فقسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة
اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان
او استحبابا كعرفة وعاشورا وقسم نهى عن صومه مطلقا
كالعيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسور
شعبان فهذا اليوم لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل
نهى عنه سوا قصد الصايم التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا
الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى
قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال اسناده
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل
عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في الدعا
وفي السنن خير يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل
الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيد الاهل عرفة
لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر
فكان هو يوم عيدهم حم ده ك من حديث مهدي بن حرب الهجري
عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وردوه بانه
وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال
العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث

مهدي

مهدي مجهول وروى باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح
فيه عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهدي
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن
صوم العيدين اى الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف
بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم بنا فيهما فيحرم صومها ولا
ينعقد نذره ولا يجب قضاؤها عند الشافعية واوجبه الحنفية
وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته
وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح
والعصر هذا لفظ البخاري ف في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن
ابي سعيد الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي
واللفظ للبخاري

نهى عن صيام يوم قبل رمضان لينتقوى بالفطر فيدخله بقوة
ونشاط ولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه يوم او يومين محاولة
للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق
فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع
لمتمتع فقد الهدي هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى
عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده
بالصوم قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد
المكروه ان يصومه كله ولا يفطر منه شيا او يخص منه شهر الخ وجهان عندهم
واحتج من كرهه بان المفسدة تنشا من تخصيص ما لا تخصيصه
له كما اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي
عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي فالفساد ناشي

من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا
يسن فيه الصلاة والدعا والذكر والقراءة فالا يسن في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا
لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال
المولف ويسن فطر بعضه خروجا من الخلاف **ه طب هب عن ابن**
عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديثه لا يصح تفرد به ابو داود عن
عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم
رمز المولف لضعفه

نهى عن صيام يوم الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد
والعيد لا يصام اوليلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه او
خوف اعتقاد وجوبه لاجل المبالغة في تعظيمه فيجتنى به ولا يعارضه
خبر الترمذي عن ابن مسعود قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا
يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كانوا يصومونها **حم ق**
ه عن جابر بن عبد الله

نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود
تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان لاتخاذ بشبه
الاتخاذ في الجملة وان كان العمل منفايا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع
سعة ولهذا المانع على كوم الله وجهه بقالوذج بالعراق قال طاهذا
قال يوم عيد النوروز قالوا نوروز كل يوم ولا يعارضه خبر
جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة قال اصمت امس
قالت لا قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم نفرده
لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة
موكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى واقاد ابن حجر
في الفتح

في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث
ام سلمة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم اخرجه احمد والنسائي **ف والضيا** المقدسي **عن بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة **المازني** بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن عمرو وهي قبيلة
منها الاعشى وجمع كثير رواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت
الا فيما فرض عليكم

نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف بل رده خبر صحيح فصل بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان رد الله سالما
ان اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره
ولعب الصنج العود يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجم وهو
ذو الاوتار وكل منهما حرام **وضرب الزمارة** اي المزمار العراقي
او اليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام تتبيه سيل جرى بشيخ
الاسلام قاضي القضاة محيي الدين يحيى الفتاوى رحمه الله عن
جماعة يجتمعون بضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير
النحاس والمزامير والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا
حله او تحريمه وما يجب على من حضر منهم وما يعتقد التحريم ولم
ينكره وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب
ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يشتغلون
بها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر
ويثاب ولي الامر على منعهم **خط** في ترجمة نصر المعدل **عن علي** ابو الموصلي
وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح
قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول

نهى عن طعام المتباريين اي المتفاخرين بالضيافة فخرا وريا

والمباراة المفاخرة إن بوكل اى الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون
طعامه اكثر واتق ريا ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تعجيز الاخر
لانه للرياء الله وفى رواية للعقيلى فى الضعفاء عن ابن عباس ايضا
نهى عن طعام المتباهيين ولك فى الاطعمة عن ابن عباس قال كل صحيح
واقره الذهبى فى التلخيص لكن فى الميزان صوابه موسل قال ابو
داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه
نهى عن عسب الفحل اى عن بذله ثمنا او اجره وهو ضرابه
اوماوه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه
مالك والحديث حجة عليه حم خ فى الاجارة ن فى البيوع المنهية
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذى
باللفظ المار برقم او همه صبيح المصرى فقير والنسائى به عن
الاربعة غير جيد قال ابن حجر وعقل من قصر فى عزوه على اصحاب
الستة الثلاثة كما وهم الحاكم فى استدراكه
نهى عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان
هو ان يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه
الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط
عن ابى سعيد الخدرى قال فى الميزان هذا حديث منكر وهشام
ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق فى الاحكام
بلفظ نهى النبى فتبعه المصنف قلا عن تعقب ابن القطان بانه لم
يجده الا بلفظ النبا لم اسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال
ابن القطان لا يعرف والذهبى حديثه منكر ومغلطاى هو ثقة
وجزم ابن حجر بضعف سنده
نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراخره بعد الاسنان وتوقف ايها ما
لحد ائته

اى زعاما معينا
او ضمان معينة
فاذا عقت
انفسخت الاجارة
كما مر التنبيه
على ذلك بالطرة
ايضا

لحد ائته السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اى النقش وهو غرز
الجلد بابرة ثم يدر عليه ما يحمره او يسوده والنتف للشيب
فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او للحية او للحاجب
للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير الخلقة ومكاعمة الرجل
الرجل يعنى مباشرة مضاجعته له فى ثوب واحد ومكاعمة المرأة المرأة
والمكاعمة المضاجعة والكميع الضجيع والمكاعمة القبلة من كعام
البعير وما وسد فمه اذا اماج بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به
فيحول بينهما اما فعلته لك حليلته فغير منهى بل محبوب وان
يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس
ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلتوى عورته لجسده كما هو عادة جهال
العجم وان يجعل على منكبيه حريرا اى للزينة مما يجهل للخيلا
والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهى عن لبس زى الاعاجم
مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا
للاعاجم لا لكونه حريرا يعم الثوب والاصل فى الصفة ان تكون
لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهى بضم النون مقصورا
بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنائم كما مر
وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا ولانه
زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان قال الطيبى فى لذى
للتاكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن فى معناه
ممن يحتاج للختم به فانه فى معنى السلطان قال ابن حجر وهذا
الحديث لم يصح وفى اسناده رجل متهم اى فلا يعارض الاحاديث
الصحيحة فى حل لبسه للكل احد وقال القاضى والمراد بالنهى فى
الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم

الام

وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر
خلفائه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ هو الاولى واما ما ذكره
من الكراهة تنزيها او تحريما فممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد
ورد من عده طرق تكاد تبلغ التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه وكذا يساره انتهى وقال بعض شراح الترمذي
النهي في هذا الحديث يتناول اشيا يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها
النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة
فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم
مجازا في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ
الواحد في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف
الاصل حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عياش بن عباس
عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة
انصاري او قرشي او مولى للنبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة
نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتوكل
قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى
كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحق صحابي قال الذهبي له نهي رسول
الله عن فتح التمرة من اسناد واه مجهل انتهى
نهى عن قتل النسا والصبيان اي نسا اهل الحرب وصبيانهم
ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي افهامه من الشيوخ والرهبان
يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو
حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق
من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه
فهذا الحديث خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات وذاك
عام

اي لم يكن اكل راي وتدبير والا قتلوا ايضا وكذا بعده المحشي اي ان محل خلاف فيمن لا راي لهم فيعتق قتلهم

عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله
وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال
الحنفية المتاخر ناسخ وهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن
الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله
عن قتل من قال المص وهذا متواتر
نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشي الى ان يموت
او هو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا وللحديث قصة
اخرجها ابن المقري في فوايد حرملة عن ابن وهب قال غزونا
مع عبد الرحمن بن خالد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم
فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب
د عن ابي ايوب الانصاري رمز المص لصحته وقال ابن حجر
في الفتح سنده قوي
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف
عليه قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل
الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها
العسل وهو شفا والشمع وهو ضيا والهدهد لانه لا يضر ولا
يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طاير
فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله
ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب تتشام به فنهى عن قتله
لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشوم به والنهي
في الاربعة للتحريم لكن مقيد في النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير
فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية حم د في الادب
ه في الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال

خلاف الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله عند الشافعية وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل محشي وياتي للشرح ما للشافعية وكتب ما للمحشي لفايدتين احدهما ان الصغير يسمى بالذر والثانية ما للمالك

البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزان خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال فتحها غير جيد للدو ا لالحو منه بل لنجاسته او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عوف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شئ الا يسبح بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للدو ا لا مفهوم له حم د في اواخر السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال رسال طبيب النبي عن ضفدع يجعله في دوائها ه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه

نهى عن قتل الصرد طائر فوق العصفور بقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لانه حرام انتهى والاصح عند الشافعي حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان لكل منها سالف عمل موضوع وفي خلقته حوم تتقدم الجوا مر ه عن ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن المفضل وهو متروك

نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد زوار الهند وعصفور الجنة لزهده مما في ايدي الناس من القوت وبحوم اكله وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تغدو بكم من غيركم هق عن الحسين بن بشران عن ابي عمرو بن السماك عن حنبل بن اسحق عن الحسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن

معاوية

معاوية بن الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الراء بعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعف وظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه سوى الارسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه انه متصل ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عباد بن اسحق عن ابيه وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهى عن قتل ذي روح الا ان يوذي كالفواسق الخمس فيجوز بل قد يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي

نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان تتلف للمال او به يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة او اخرى ثلاثا وهلم او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل هق عن نصيب مولى معاوية مرسلا قال في المنار ونصيب لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المصنف الرمز لابي داود لا للبيهقي

نهى عن كسب الاماء اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يامرون بالزنا ويا خذون اجورهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء خد عن ابي

نهى عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون لها عمل واجر يعرف وفي رواية

لابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو المغزل والنقش
يعني نقش الصوف وذلك لانهن اذا كن عليهن ضرايب لم يومن ان يكون
فيهن فجور او المراد كسب البغي منهن او المراد التنزيه خوفا من
مواقعة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق اخر بلفظ
نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود
عن طارق بن عبد الرحمن جا رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار
فقال لقد نهى رسول الله عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب
الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمر ان رافع ابن
رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة واخرجه ابن منده
من وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي د ك في الربا
عن رافع بن خديج قال ك اخرجناه شاهدا انتهى وظاهر سكوته عليه
تصحيحه قال ابن القطان وما مثله يصحح فانه عند ابي داود من
رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده قال البخاري عبيد الله
مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قال ابو حاتم
نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام اجرته
فلولا حله ما فعله فايدة اخرج ابن منده في المعرفة من حديث
حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود
انه كان له غلام حجام يقال له ابو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام استشار رسول
الله فيه فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن
كسبه في بطن نهمته ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه عنه
ايضا النسائي عن ابي هريرة والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ
العراقي فما اوهمه صنيع المص من تفرد ابن ماجة به عن الستة غير
جيد

جيد ورواه احمد عن ابي هريرة بسند قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح ولعل المص ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان الحديث
في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما
نهى عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب
يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال الحرالي
الحق المصطفى بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي
سكره مصنوع انتهى تتمة حصر عجمي القاهرة وطلب دليلا
لتحريم الحشيش وعقد له مجلس حضره اكابر علما العصر فاستدل
الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر حم د عن ام سلمة رمز لصحته وهو
كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح
نهى عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وبضمها
على اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة في
حسنها والمشهورة في قبحها قال الماوردي يشير الى ان من
المروة ان يكون الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير
اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة
وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناة وخير الامور
اوساطها وقال ابن عطا الله طريقة العارف الشاذلي الاعراض
عن لبس ترى ينادي على حسن الملابس بالافشا ويفصح عن طريقه بالابدا
وقال ابن العربي اصل اللباس ان يكون مختصرا وعلى حالة القصد
جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان صانه لا يلبسه
كان عبده تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة
تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا واحوجه الى تكلف
قيمة لاخر وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر بن الخطاب

اي في الاعضا اي يرخيها

قال الهيثمي وفيه بزيغ وهو ضعيف

نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي د ك عن ابن عباس

نهى عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر اخر ما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بل تفرقهم جدوى حم م في القضاء في اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن اخي طلحة وروى عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري

نهى عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن كما كنى بالمحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما جوز الوطي من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسيلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سيل لابدا فرقا طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقاة

نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد وكذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت النهي عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ايمة كثيرون منهم المنذري وهكذا

وقد سيل فانكره وا فرقا بتو او يكون حرث في غير محل حر

وهكذا هو في الاصول ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فانه نور المومن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اي يالف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات حم د ن ه ك من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل

نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المراد المباهاة في انشائها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة بها من داب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك

نهى ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قايما اي حال كونه قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث انه امر في خبر من شرب قايما ان يستقيه وشربه قايما موول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او ليرى الناس انه غير صايم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط

اي فكان التشبه بها في صلاته ملحق بالبهايم

اي نهى عن الشرب قايما

فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوته
التاريخ وانى به او الى الضعف مع صحة الكل م د ت كلهم في الاشربة
من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة
فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث
نهى ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه
شان النسا قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب
به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب
وردته الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر
لما فيهما من الزينة والخيلا وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران
في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى ابو داود ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل
ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو
مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلما الحل على اللحية
والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثى المراة
فيحل لها ذلك مطلقا ق في اللباس س في الحج عن انس بن مالك
وقضية صنيع المص تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل
رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان
نهى ان تصبر البهايم بضم اوله اي يمسك شي منها ثم ترمى بشي الى
ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة
اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل والنهي
للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم
وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل
الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس
ابن مالك

ابن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال
والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تزكية
نهى ان يمشي الرجل بين بعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه
يورث الفقر وهو مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال
والكراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال صحيح
ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره
نهى ان يصلى على الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة
في المقابر مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن
نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد
لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره
تخصيص النهي بما في لبسه قايما تعب كالتاسومة والخف لا قبقاب
وشرموزة ت والضيا في المختارة عن انس قضية صنيع المولف ان
الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم
قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند
اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل
يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي في العلل
سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه
باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه
البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث لا يبالي ما حدث
وضعفه جدا انتهى وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد
باخراجه بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من
رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما قال الحافظ العراقي

وهل هو خاص بالمشي
بينهما لمن يقودهما
وهما في قطار كما قد
يدل عليه قوله
يقودهما او شامل له
ولمن يمشي بين
المقطورين وان لم يكن
يقودهما يحرر ذلك
وخرج غير المقطورين
فلا ينهى عن المشي بينهما
يحرر ذلك كله

في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن
نهى ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في
رواية الذي يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام
يدوم وادمته انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان
بجناحيه في الهوى ودوام الشي مكثه وسكونه انتهى فيكره البول
في الما الراكد ما لم يبلغ بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو
في القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة
فان تغير به فنجس اجماعا واتفق العلما على ان الغايط ملحق
بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الما او في انا ويصبه فيه
او يبول بقربه فيجري فيه وانه لا فرق في نجاسة الما بين البايل
وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال بما راكد وان كثر امتنع عليه
دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس الشناعة
عليهم م ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه عنه البخاري
نهى ان يبال في الما الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته
وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم
وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف الما عليه وعلى غيره
اجيب عنه بان الكلام في مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة
نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل
وموقوف مطلقا وما هو واقف منه ان قل لحرمة تنجس البدن
طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده جيد وقال
الهيثمي رجاله ثقات
نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه
قال لا تسموا المومن فاسقا لا للتطير بل كراهة للنسبة للكلاب

والفواسق

لعل لا يجري

اي لخشية تنجيسه بدليل او للشك في تنجيسه بدليل قوله فان تغير فنجس اجماعا

وكذا هو مقيد عند المالكية

والفواسق والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان
واشتهر به لم يكره دعاوه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه
كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال
اسماوه تعالى توقيفية لانه اذا منع في حق احاد الخلق ان يسمى
باسم من لم يسمه به ابوه ففي حق الله تعالى اولى قال وهو نوع
قياس فقهي تبنى على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في
الاوسط عن بريدة قال الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف
نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف وهو كل ثوب
يتغطى به لا يتوشح به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت
يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن تحت
اليمنى على منكبه الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او
عربي لا ينصرف وليس عليه ردا لان السراويل بمفرده يصف
الاعضا ولا يتجافى عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريدة
قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه
نهى ان يصلي الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل
بين ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل اذ امر به حتى
في حق الانسان من نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم
بينهما فانه ردي ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك
صحيح واقره الذهبي
نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها
مناولته كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيخرج شي من بدنه او
يسقط منه على احد فيوذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرميها له
ولا يناولها والحد من جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب

وكذا عند المالكية

عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط م واقره
الذهبي وقال ابن حجر سنده حسن

نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل
قعوده ويجلس عطف على يقام او حال وتقديره وهو يجلس
وعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلى الثاني المنهي
عنه الجمع حتى لو قام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي
والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه
بعد اقامته او لا غير ان الحديث خرج على اغلب ما يفعل فانه
انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهي
للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد او غيره يوم جمعة او غيره
لصلاة او غيرها تحرم اقامته منه لكن يستثنى ما لو الف
موضعا من مسجد للحو افتا او اقرا او قراءة فهو احق به فان
قعد فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام
مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والعلم
او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لنحو وليمة اما مجالس
لا ملك لشخص فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة
ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذى كاكل ثوم
اذا دخل مسجد او سفينة دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي
مع انتقاص حق المسلم الموجب للضغاين والحث على التواضع
الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سوا فمن سبق استحق
فازعاجه غضب والغضب حرام انتهى وقال النووي هذا
في حق من جلس بمحل من نحو مسجد ثم فارقه ليعود خ في كتاب
الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب

نهى

نهى ان يسافر الرجل بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل لا في
ضمن غيره فلا ينافي كتابه الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض اي بلاد
العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة به فالبا في القران زايدة
والقران اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقران
فانها حال فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك حمل ذلك على بلاد
الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر ابن ماجة بقوله مخافة ان يناله
العدو فان امنت العلة زال المانع قال المظهر كان جميع القران
محفوظا للصحابة فلو مشى بعض القرا الى بلاد العدو ومات ضاع
ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لم لا يجوز ان يراد بالقران
بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب انتهى وقيل
فيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة ق د ه في الجهاد
عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى

نهى ان تستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه
بفتح النون ولا يصح كونه بضم التا على انه مبني للمفعول لنصب
القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل
المجاز بالنسبة لما كان اذ هو للتغليب كالقمرين والعمرين ببول
او غايط تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة
لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع
مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز بنا على الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة
واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة
وهو الذي عول عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه

اي لما كان يستقبل قبلة بيت المقدس وان كانت منسوخة

كونه في فلاة بغير ساتر حايل

نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة
حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه ان النهى مستمر وبان
المراد بالنهى اهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم
يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستقبال الكعبة لحرمة
استقبال بيت المقدس كما تقله الماوردى فرد الاول بان النسخ
لا يثبت الا بدليل والثانى بان فيه توهيم الراوى فى جمعه
بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضى اجتماع النهيين
فى زمن واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم
ببعض البلاد والنهى عن استقبالها ورد فى وقت واحد وهو
عام لجميع المدن وقوله الحافظ بن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث
جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة
وهى بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف فى حين المنع كيف
ولم يصرح احد منهم بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن
سيرين والنخعى انهم كرهوا ذلك ومراد هم كراهة التنزيه
لنقل النووى فى المجموع كالخطابى الاجماع على عدم التحريم
وزعمه اعنى ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اى التحريم
غلط وانما نقل الرويانى عن اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة
ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما
يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق فى الكراهة بين الصحراء
والبنيان وقد اطلق فى الروضة الكراهة ايضا قال المحقق
ابو زرعة وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء رحمه عن
معقل بن ابى معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن ابى الهيثم الاسدى
بفتح

بفتح السين حليف لبنى زهرة بن حريمة وقيل انما هو الازدى
يروى لا جبين صحابى مدنى له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو داود وهو عنده صالح بل
قال ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه الذهبى فقال
فى المهذب فيه عند ابى داود ابو زيد مولى بنى ثعلبة لا يدرى
من هو وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجة اسناده ضعيف
للجهل بحال راويه ابو زيد فانى لم ار من تعرض لمعرفة حاله
وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر فى الاستغنا
ولم يسمه وسكوت ابى داود والمنذرى عليه لا يكفى وبتقدير
صحبته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكرى من ان معقلا
مات زمن النبى فيكون منقطعا لانه غير صحابى ولا ذكره فيهم
احد لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية وهو متصل والقلب
اليه اميل انتهى لكن قال النووى فى الخلاصة اسناده حسن
وفى شرحه لابى داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده
من طريق اخرى عند البيهقى فى الخلافيات وابن عدى
عن ابن عمر باسناد ضعيف

نهى ان يتجلى الرجل وصف طردى فالمراة كذلك عن ثمرة
مثمرة اى من شانها ذلك وان لم تثمر فى غير وقت الثمرة فيكره
تنزيها وهى ان يتجلى على صفة نهر جار صفة النهر والبيدر جانبه
بفتح فتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على صفف
كعدة وعدد عدد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبرانى
فى الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا خارجة بن السايب تفرد
به الحكم بن مروان الكوفى قال الهيثمى قلت قال البخارى منكر الحديث

تركوه وقال الولي العراقي ضعيف لضعف فرات
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحا وهو كل شي يحتفره الهوام
والسباع لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار
ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي
العراقي فيه كراهة البول في الجحر هيئة ثقبا نازلا في الارض
او مستطيلا تحتها قال وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن
ويويده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا
فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهم فلم نخط فواده الثانية اذى الهوام بلسعها او
يعود الرشاش عليه او تاذى ذلك الحيوان ان كان ضعيفا
د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن
قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا
وكسر الجيم غير معروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود
قال يعني هشام قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجن قال
كان يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن
دون قوله يقال قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو داود
والمنذري قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي
بقية المسجد لذلك وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه
لاحق بن حميد تابعي د في مراسيله عن ابي مجلز المذكور مرسلا
نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدار المسجد
اوشي

او شي من اجزايه فالكراهة ح للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد
البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه
عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي
نهى ان يستنجي احدكم بعظم ارواث او حممة بضم المهملة وفتح الميمين
الفحم وما احترق من نحو خشب او عظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا
بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة
من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم
للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال
علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم
كونه لزجا فلا يزول ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس
ويويده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث
او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زاعم الاستنجا وان كان
منهيا د قط هق عن ابي هريرة رمز المص لصحته وليس بمسلم
فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال
وفي اسناده غير ثابت ايضا جلد بدل حممة وقال يستطيب
بدل يستنجي خرجه الطحاوي
نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو
في الاصل الاغتسال بالما الحار ثم قيل الاغتسال باي ما كان
استحمام وذلك لجلبة الوسواس ولانه قد يصيبه شي من الجن
لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة
فهو في معنى البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا
كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة
فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا

يخاف رشاشه فان كان له منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس
ما ذكروه اوليك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على
الصلبة لانها معنى اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف
الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا
فاذا صب عليه الماء ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل وقال غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر في العلل انه
سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال
ابن سيد الناس ومع غرابته محتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث
مستور انتهى ولذلك جزم النووي بانه حسن
نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى
وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال
ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات
ونحوها مما يكون معصية بالنية نهى المومنون عن ظاهره وان لم
يقصدوا به قصد الكافرين حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن
الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي
نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران
من النقص المجبور بدم د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون
ان النبي نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون
انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انهما منعن ولكن نسيتم سنده
نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين ليلا يعقر
الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي
القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا
من ان يخطي القاد فيجرح اصبعه د ك م عن سمرة بن جندب
وقال

وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر
نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة
الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن
وفي رواية نهى ان يضحى بجدعاء الاذن اي مقطوعها حم عم ك في باب
الاضحية عن علي امير المومنين قال ك صحيح واقره الذهبي
نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة
الجائزة بينهم يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي
لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس
اي الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها وشك في صحة نقدها فلا نهي
عن كسرها ح قال بعض الشافعية والوجه ان لا يحرم الا ان كان
فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر
الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ
العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن
قضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي
ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا
هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن قضا
قال في المنار وترك والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول
لا يعرف بغير هذا
نهى ان نعجم بنون اوله بخط المص النوى طبخا اي يبالغ في نضجه
حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم او المعنى اذا طبخ
لتوخذ حلاوته طبخ عفوا ليلا يبلغ الطبخ النوى ولا يوثر فيه
تاثير من يعجمه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه
نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس

فيه يورث ريحا كريها في الانا فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على
العجلة الدالة الشرة وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس
نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة
وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب
كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا
ان غلب على ظنه ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري
قال اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا ان يستبذل احدا من
المومنين وان كان فقيرا فالله يطعمه ويكسوه حم د في الادب
عن ابي بكرة
نهى ان يسمى اربعة اي باربعة اسما افلح ويسارا هو اليسر والغنى
وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فتكره التسمية بذلك
لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية
د ه عن سمرة بن جندب رمز لحسنه
نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه
مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر
النهي ت في الحج ن عن علي امير المومنين قال الترمذي وفيه اضطراب
قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون
لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المص عن عزوه للبزار
وابن عدي لان فيه عندهما يعلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما
را محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله
والتعذيب عبثا حم ت ه عن ابن عباس رمز المص لصحته
نهى ان

نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا وكنى بابي القاسم
فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته
نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع
من وقوع النايم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله
نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير
مطمين ففي المصباح استوفز في مقعدته قعد منتصبا غير مطمين
ك عن سمرة بن جندب
نهى ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان
واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن
الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا
لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه
النووي هق عن جابر بن عبد الله وقضية صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي
في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم ليلا
يسابه الظن او بهما بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط
المودي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال
بينهما ومشي رجل بين نسا غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول
النهي ما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي
القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر سننه عن ابن عمر بن الخطاب
قال ك صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح
قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا

وقال المناوى داود مسكوت عن الحديث وذكر البخارى فى تاريخه الكبير
من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه
نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا غير ما يوهمه أعدت لجلوس
قوم بعد كما ذكروه ه من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول
عن عائشة ومنير هذا قال فى الميزان قال ابن حبان روى عن الثقات
بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين
مكحول وعائشة أم المومنين فرمز المصنف لحسنه غير حسن
نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط على
الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين
العراقى فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او
ملفوفة تحت عمامته او كف شيء من ثيابه كالكم ومى كراهة تنزيه
وسواء فعله للصلاة او غيرها خلافا لمالك قال والنهى خاص
بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره فى الصلاة
فاذا انفضته لا يستوسل وينبغى ستره فتبطل صلاتها
طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه
الرمز لصحته فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه ابو
داود من حديث ابى رافع بلفظ نهى ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره
نهى ان يصلى الرجل وهو حاقن فى رواية وهو حقن حتى يخفف
والحاقن والحقن من حبسه بول كالحاقب بموحدة للغائط
ه عن ابى امامة
نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم اى ان يصلى واحد منهما
بين يديه لان المتحدث يلهى محدثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى
وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود

المغنى

والنهى كما اشار اليه الذهبى وغيره للتنزيه حيث ما بينه وبين جلوسه
كما يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان
هنا من زعم التعارض ولانه كان هناك نجاسة رطبة تنافيه اذا
قعد لا اذا قام اولانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك اولكونه
كان يسير من القعود فى تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهى
محمولة ان ثبتت على ما اذا احصل شغل القلب به فان امن ذلك
فلا كراهة ه عن ابن عباس رمز لحسنه وقال مغلطاى
فى شرح ابن ماجة سنده ضعيف لضعف راويه ابى المقدام
هشام بن زياد الاموى ضعفه خ وقال ابن مهدى تركوه وابن
حزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى
وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع وقال ابن القطان
ولو كان متصلا ما صح للجهل براويه من رواته وبسطه قال
ابن الجوزى حديث لا يصح وقال ابن حجر فى المختصر حديث النهى عن
الصلاة الى النائم خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن
عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفى الباب عن ابن عمر
اخرجه ابن عدى وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وهما واهيان
نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها الا لعذر ما وابا له
قائما لبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان
القيام حالة يمكن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان
بقرب الناس او لان العرب تستشفى لوجع الصلب فلعله كان
به او لجرح كان بمأبضه بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن
ركبته فلم يمكنه لاجله القعود او ان البول عن قيام منفوخ
بخير عائشة فما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وخبرها

من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن
حجر والصواب انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع في البيوت
قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما
وهو دال للجواز بغير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي
عنه شي كما بينته في اوايل شرح الترمذي ه عن جابر بن عبد الله
رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته
منهم عدي بن الفضل كان ابو حاتم والنساي والدارقطني متروك
الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف
نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة
صايحة صياحا شديدا ومن رواه باليا فقد صحف ه عن ابن عمر
ابن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف
نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه
لما مر معضلا طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي
فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المص لحسنه
نهى ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان
والنهي للتنزيه في نعل واحد او خف واحدة لما تقدم قال
الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم
وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداة
بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفا بالحكمة
ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند
العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى ان بعضهم
جمع اكرارا من حنطة وتصدق بها فسل عن سببه قال
لبست المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته

بالصدقة

بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الامر في هذه الامور ونحوها
فانه مسكين بلى باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة
الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات لطم واعظم من ان يظهر
امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد
نهى ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في
الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله
الولي العراقي على ما اذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام
في رجال غير محارم طب عن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه
وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده
نهى ان يلقى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر
لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقى النوى
على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي
عن علي امير المومنين
نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم
او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من الفال السو وتزكية
النفس طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود قال الهيثمي
وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى وبه يعرف
ما في رمز المص لحسنه
نهى ان يخصي احد من بني ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم
طب عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معاوية
ابن عطا الخزاعي ضعيف
نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمدد اعضاه او
عند النسا الا عند امراته او جواريه اللاتي يحل له وطيهن

قط في الافراد عن ابي هريرة
نهى ان يضحى ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا
قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك
نهى ان يقام بضم اليا التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول
اذا حضروا بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن
راشد بن سعد المقرى بفتح الميم وسكون القاف وفتح الرا
ثم همزة ثم يا النسب مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره
نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والتمرة والحق بها الفاكهاني الكتاب
تنزيها والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله
والتمرة رمز لحسنه
نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه
نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى
يايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الاية ولهذا
اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري
عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية
فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما
وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذاهم الله ولا تاتمنهم
اذ خونهم الله ولا [illegible] بعد ان اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله
نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما
قبله او بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة
الفاضلة

الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا
وافق عادة او نذرا او قضا كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والطمس هو ضو الشمس اذا استمكن
من الارض والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل
وقال انه مجلس الشيطان اي وهو مقعده اضاف المجلس اليه
لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان
اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من
المؤثرين المتضادين عن ابي عياض عن رجل من الصحابة رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري سنده جيد
نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه ينقع به العطش اي يروى
وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع اي المجتمع
حم عن عايشة رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه
تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق
وصديقه هق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشي فيها هق عن ابن عباس
نهى ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فعوله من الصبر
الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة
ما حججت وما عرفت حرمة الحج كان الرجل في الجاهلية اذا قتل
فلجا الى الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة
فلا تهجه هق عن ابن عباس
نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها
ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدر

بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا
الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد بن
منصور عن سليمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم
بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك
واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا
مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا
ستر بيوتكم واصله في النسائي هق عن علي بن الحسين
مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الها

هاجروا تورثوا ابناكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من
الهجرة وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي خط
عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره
هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها او هاجروا من المعاصي
الى التوبة حل عن عايشة وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في
اللسان عن الدارقطني متروك
هذا القرع نكثر به طعامنا اي نصيره بطبيخه سعة كثيرا ليكفي
العيال والاضياف حم ن ه عن جابر بن طارق بالقاف صحابي مقل
قال دخلت على النبي في بيته وعنده الدبا فقلت اي شي هذا فذكره رجز
هذه النار جزء من ماية جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد
من الكل الاعلام بعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا
ونار الاخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح
هذه الحشوش بضم الحا المهملة وشينين معجمتين جمع حش
بتثليث

اي اقرض جوار كعبة تحولت عن موضعها ستر حتى ذكر البيت عن بساتين

بتثليث الحا كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن
الخلا لانه كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف ثم كني عنه
بالمستراح والاشارة تحتمل لكونها لقربها فلعله اشار الى حشوش
قريبة منه ويحتمل كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي بشي من هذه
القاذورات وكما قيل في اهذا الذي يذكر الهتكم ذكره الولي
العراقي محتضرة اي يحضرها الشياطين لانها محل الخبث وكشف
العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث فاذا دخل احدكم
اليها فليقل عند دخوله ندبا بسم الله لتدرء التسمية عنه شرهم
قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم
لانه ادعى للقبول والمبادرة وكانه انما ذكره لاستبعادهم عن
ذكر الله في محل قضا الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة على
الحكم لمصلحة تقتضيه ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس
ابن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن
ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبايث قال الترمذي في اسناده اضطراب
قال مغلطاي وليس قادحا ومال ابو حاتم البستي الى تصحيحه
اخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح
هاشم والمطلب كهاتين واشار باصبعه لعن الله من فرق بينهما
اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بينهما
وان المراد التفريق بالافساد بينهم بفتنة ونحوها ربونا صغارا
وحملونا كبارا اي حملوا اثقالنا هق عن ابي الحسين زيد بن علي
ابن الحسين عن علي امير المومنين من ثقات التابعين وهو الذي
ينسب اليه الزيدون خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة

موسلا هو ابو الحسين العلوى
هاهنا تسكب العبرات جمع عبرة وهى الدمع او انهماله او قبل ان يقبض
او هى تردد البكاء فى الصدور او الحزن بغير بكاء والمراد هنا الاول
او الثانى يعنى عند الحجر بالتحريك اى الاسود ك عن ابن عمر بن الخطاب
قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه
عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر هاهنا
تسكب العبرات وفيه محمد بن عون الخراسانى قال فى الميزان عن البخارى متروك
وعن البخارى منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشئ ثم اورد له هذا الخبر
هجاهم حسان اى هجا كفار قريش خشفى واشتفى هما اما بمعنى
والجمع للتاكيد اى شفا غيظه من الغيظ بما امكنه من المحسور من
القول والمعسور وهما متغايران اى شفى غيره واشتفى نفسه
اى وجد الشفا بهجا المشركين وافاد حل هجو الكفار وايذاءهم
ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم م عن عائشة
هجو المسلم اخاه فى الاسلام فسوق دمه اى مهجوة الاخ
المسلم خطيئة توجب العقوبة كان سفك دمه يوجب فى شبيهة
بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لانها مثله فى العقوبة
لان القذف من العظايم وليس بعد الشرك اعظم منه فشبه الهجر به
تاكيدا للمنع منه والمشابهة فى بعض الصفات الكافية اذ التشبيه
انما يصار اليه للمبالغة ولا يقصد به المساواة ولا بد ابن فانع
للحافظ احمد فى المعجم عن ابى حدرد رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
ابن لال والطبرانى انتهى
هدايا العمال وفى رواية بدله الاموال غلول بضم الغين واللام
اصله الخيانة لكنه شاع فى الغلول فى السبى فالمراد انه اذا اهدى

العامل

العامل للامام (وناييه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به
دونهم حم والطبرانى هق كلاهما من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى
عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال ابن عدى وابن عياش
ضعيف فى الحجازيين وهى ضعيفة وجزم الحافظ بن حجر بضعفه
قال ورواه الطبرانى باسناد اشد ضعفا منه وقال فى موضع
اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن غير
اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفى الباب ابو هريرة وابن
عباس وجابر بن ثلاثتهم فى الاوسط للطبرانى باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل
فى بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط
منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم
وضوع ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشترى تفاحا وليس
يكن معه ما يشترى به فركب فتلقاه غلمان الديرباطبا ف
تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له لم يكن المصطفى
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقبلون الهدية فقال انها
لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة ع عن حذيفة بن اليمان
هدية الله الى المؤمن السايل على بابه اى وجود فقير يسأله
شيأ من ماله وهو واقف ببابه وذلك لان الله تعالى دل السايل
عليه واماله قلبه اليه وندبه الى بابه ذكره نعمه لديه حيث
اخرج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام
بالمعجل عاجلا من غير من ولا ملل هذا فيمن يسأل الدنيا فكيف بمن
يستفتى او يتعلم علما ينفعه خط من حديث ابى ايوب الجيانوى عن
سعيد بن موسى الازدى فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب

ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والخبايري مشهور بالضعف قال
في الميزان قلت هذا موضوع وسعيد هالك انتهى واعاده في محل
اخر وقال هذا كذاب انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وسعيد بن
موسى اتهمه ابن حبان بالوضع
هل ترون ما ارى قيل الرؤية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت
له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في الجدار اني
لارى مواقع الفتن اي مواضع سقوطها خلال جمع خلل وهو
الفرجة بين شيئين بيوتكم اي نواحيها كمواقع القطر اي المطر شبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا
من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا حم ق عن
اسامة بن زيد
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام للتقرير
اي ليس النصر وادرار الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة
الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد
اخلاصا في الدعاء واكثر خضوعا في العبادة لجلا قلوبهم عن
التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج
الشيوخ والصبيان في الاستسقاء خ في الجهاد من حديث مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ولم يصرح مصعب بسماعه
من سعد فيما رواه خ فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغي للمؤلف
التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه
البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب
ابن سعد تابعي قال واخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون
وترزقون

وترزقون الا بضعفائكم اي بدعوتهم واخلاصهم لان عبادة الضعفاء
اشد اخلاصا لخلا قلوبهم عن التعلق بصفا ضمائرهم بما يقطعهم عن الله
فجعلوا هممهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبين بقوله
بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف ولا الصعلكة عدم القوة في
البدن ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض
الاحاديث التي مدح فيها الاقوياء ولا خبر ان المؤمن القوي احب الى
الله من المؤمن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب
الرزق والنصر وقد يكون كذلك اسباب اخر فان الفجار
والكفار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل
المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج
الكرب وليس كل انعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة حل
من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب
ابن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم فما اقتضاه صنيع
المص من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام
الاحوال الا في حال ابتلال قدميه كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب في تخويف شديد منها وحث على الزهد
فيها ايثار الاخرة على الاولى هب عن انس بن مالك
هلاك امتي الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لا كل الامة الى
يوم القيامة على يدي بالتثنية وروي بلفظ الجمع غلمة كعنبة
جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة
تصغير اغلمة قياسا يجي كذا ذكره الزمخشري قال والغلام

هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز
انتهى وهذا محتمل لتحقير شان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه
حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك
وكيف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها
ذكر غير بالغ وورود للبالغ على لسان الشارع غير عزيز
كما في خبر الاسرا وغيره من قريش قال جمع منهم القرطبي منهم
يزيد بن معاوية واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان
منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة
والمدينة وسبي اهل البيت قال القرطبي وغير خاف ما صدر
عن بني امية وحجاجهم من سفك الدما واتلاف الاموال
واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما وبالجملة فبنو امية
قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وامته
بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماهم وسبوا نساهم واسروا
صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا
نسلهم وسبهم وسبيهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وامنيته فيا خجلهم اذا
التقوا بين يديه ويا فضيحتهم اذا عرضوا عليه وهذا الخبر من
المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني وفي كلام ابن بطال
اشارة الى ان الاغيلمة كانا في سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد
ابن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم
ولي بعده ولده معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبي راهم
المصطفى صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره والمراد
بالامة هنا من كان في زمن ولايتهم تتمة من امثالهم البا روخ

على

على اليافوخ اهون من ولاية بعض الفروخ حم خ في الفتن وغيرها
عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره وكان
ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو
هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وفلان لفعلت وقد ورد في
عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد
هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين
يرمون بجودة سبيكة سبي قلوب الناس يقال تنطع الرجل
في عمله اذا تنطس فيه قال
وحشو حفير من فروع غرايب • تنطع فيها صانع وتاملا
ذكره الزمخشري قال واراد النهي عن التمادي والتلاح في القراات
المختلفة وان مرجعها الى واحد من الحسن والصواب انتهى وقال
النووي فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة
واستعمال وحشي اللغة ودقايق الاعراب في مخاطبة العوام
ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا
يعنيهم وقيل المتعنتون في السوال عن خوض المسايل التي
يندر وقوعها وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين
الشريعة وتسترسل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه
قال ابن حجر قال بعض الايمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه
نص قسمان احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف
وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين
الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين المتماثلين
بفرق لا اثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس
بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه

السلف وعليه ينطبق خبر المتنطعون فراوا ان فيه تضييع الزمان
بما لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسالة لا اصل لها
في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها
زمنا كان يصرفه في غيرها اولى سيما ان لزم منه اغفال التوسع
في بيان ما يكثر وقوعه واشد منه الحث على امور معينة ورد
الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في
عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة
الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل العرف واكثر ذلك لم يثبت
فيه شي فيجب الايمان به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع
اكثار السوال حتى يفضي بالمسول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي
بالاذن كما يسال عن السلع التي في الاسواق هل يكره شراوها
ممن بيده قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد
فقال اخشى ان يكون من نهب او غصب ويكون ذلك الزمن
وقع فيه شي من ذلك في الجملة فيجاب بانه ان ثبت شي من ذلك حرم
وان تردد كره او كان خلاف الاولى ولو سكت السايل عن هذا
التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز قال ابن حجر فمن سد باب
المسايل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها
قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسايل وتوليدها سيما
فيما يقل وقوعه او يندر فانه يذم وقوعه حم م في القدر
د في السنة عن ابن مسعود قال قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم
هلك المتقذرون اي الذين ياتوا القاذورات جمع قاذورة
وهي الفعل القبيح والقول السيء ذكره ابن الاثير واما قول مخرجه
ابو نعيم عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيهراق فان كان
يريد

يريد به انه السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم والا ففي حيز الخفا
حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد بن ابي هند
انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة ضعفه ابو حاتم
ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن
سعيد المقبري ضعيف جدا
هلكت الرجال اي فعلت ما يودي الى الهلاك حين اطاعت
النسا فانهن لا يامرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى
العسكري عن عمر خالفوا النسا فان في خلافهن البركة وقد روى
ابن لال والديلمي عن انس يرفعه لا يفعلن احدكم امرا حتى يستشير
فان لم يجد من يستشيره فليستشر امراة ثم ليخالفها فان في
خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية عودوا النسا
لا فانها ضعيفة وان اطعتها اهلكتك حم طب ك في
الادب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
عن جده ابي بكرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير
يبشره بظفر خيل له وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجدا
لله فلما انصرف انشا يسال الرسول فحدثه فكان فيما حدثه
امر العدو وكانت عليهم امراة فقال هلكت الخ قال ك صحيح
واقره الذهبي واقول بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي ارجو انه لا باس به
قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم
هلم قال الرضي فما جا متعديا والان ما هلم بمعنى اقبل فيتعدى
بالى وبمعنى احضر في نحو قوله تعالى هلم شهداكم وهو عند
الخليل ها التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم الله شعثه

اى جمع نفسه الهنا فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل
او احضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار كجميع اسما الافعال المنقولة
عن اصلها الى جهاد لا شوكة فيه الحج اى لا قتال فيه وشوكة
القتال شدته وحدته ومنه حديث انس قال لعمر حين قدم عليه
المهرمزان تركت بعدى عددا كثيرا وشوكة شديدة اى قتالا شديدا
وقوة ظاهرة طب عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال جا رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انى جبان وانى ضعيف فقال هلم الخ قال
القرقشندى وثق المنذرى رواته انتهى ومن ثم رمز المولف لحسنه
همة العلما الوعاية اى التفهم والتدبر والاتقان وهمة السفها
الرواية اى مجرد التلقى عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم
معناه قال الماوردى يشير الى انه ربما عنى المتعلم بالحفظ
من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعانى قيما
بتلاوتها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروى من غير روية
ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذى لا يدفع شبهة ولا يويد
حجة وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على
الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو الا كمن اطلق
ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه
الثقة الا خجلا والتفريط الا ندما وهذه حالة قد يدعو اليها
ثلاثة اشيا اما الضجر عن معانات الحفظ ومراعاته او
طول الامل فى التوفر عليه عند نشاطه او فساد الراى
فى عزماته وما درى ان الضجور خايب وطويل الامل مغرور
فاسد الراى مصاب والعرب تقول فى امثالها حرف فى قلبك
خير من الف فى كتبك وقالوا لا خير فى علم لا يعبر معك

الوادى

الوادى ولا يعبر بك النادى ابن عساكر فى تاريخه عن الحسن
مرسلا وهو البصرى
هن اغلب يعنى النسا اى ان النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف
كيدا وانفذ حيلة ولهن فى ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن
امثالهم النسا متى عرفن قلبك بالغرام الصقن انفك بالرغام
وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين لما راجعنه
فى تقديم الصديق انكن صواحب يوسف يريد ان النسا شانهن
مغالبة ذى اللب كما قال فى الحديث الاخر ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذى اللب من احداكن ولما انشده الاعشى
ابياته التى يقول فيها • وهن شر غالب لمن غلب
جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم يرددها وهو يقول
• وهن شر غالب لمن غلب • ولذلك امتن الله تعالى على زكريا
عليه السلام بقوله واصلحنا له زوجه طب عن ام سلمة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمرو
ابن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المص
ان هذا لم يخرج فى احد الكتب الستة وهو ذهول فقد
خرجه ابن ماجة باللفظ المذكور واعله ابن القطان بان
محمد بن قيس فى طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم
وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبنى على ان محمدا هذا
قال عن امه لكن لا يوجد فى كتاب ابن ماجة الا عن ابيه
واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضى عمر
ابن عبد العزيز وفى الكمال والتهذيب خرج له مسلم

الهدية الى الامام اى الاعظم ومثله نوابه غلول اى خيانة نقل ان عمر
رضى الله عنه اهدى اليه رجل فخذ جزور ثم اتاه بعد مرة ومعه خصم له
فقال يا امير المومنين اقضى لى قضا فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور
فضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا العمال
غلول طب عن ابن عباس قال الحافظ العراقى سنده ضعيف
الهدية تذهب بالسمع والقلب فى رواية بالسمع والبصر اى تقبل
الهدية يورث محبة المهدى اليه للمهدى فيصير كانه اصم عن سماع القدح
فيه اعمى عن رويته عيوبه ومنقصاته لان النفس مجبولة على حب من
احسن اليها ومن ثم حرم على القاضى قبولها طب عن عصمة بن مالك
قال الهيثمى فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال
الذهبى قال ابو حاتم مجهول يجيء بالاباطيل وقال السخاوى
سنده ضعيف ورمز المولف لحسنه غير حسن
الهدية تعور عين الحكيم اى تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فتطمس
وتعمى عين السخط ولهذا كان من دعا السلف اللهم لا تجعل لفاجر
عندى نعمة يرعاه بها قلبى فيصير ذلك كانه اعور او هو كناية
عن كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب اى اذ اكان حاكما
قال ابن الاثير يقولون للرديء من كل شى من الاخلاق والامور اعور
ومنه قول ابى طالب لابى لهب لما اعترض على النبى فى اظهار الدعوة
يا اعور ما انت وهذا ولم يكن ابو لهب اعور فر عن ابن عباس
وفيه عبد الوهاب بن مجاهد قال الذهبى قال النسائى وغيره متروك
الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد فى رواية
الطبرانى فى الاوسط لن تجد رشيا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء
الهرة مع ما يكون منها من تجسيس وفساد ه ك عن ابى هريرة قال

عبد

عبد الحق فيه عبد الرحمن بن ابى الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال
ابن القطان فيه ايضا من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاى فقال
لا باس به وفى الميزان عبد الرحمن احد العلماء الكبار وثقه مالك
وضعفه ابن معين والنسائى وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج به وقال
احمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر
الهوى معفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد ويحبه ويميل اليه
لحقيقته شهوة النفس وميولها لملايمها ويستعمل عرفا فى
الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا والاتباع الهوى فيضلك عن
سبيل الله وذهب بعضهم الى ان المراد العشق اى لا يواخذ به
العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب لانه وان كان مبدوه
النظر فليس ذلك بموجب له قال افلاطون لا اعلم بالهوى غير
انى اعلم انه جنون الهى لا يحمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ
لو وليت خزاين العذاب ما عذبت عاشقا قط لانه اضطر الا اختيار
ولهذا جاء فى خبر من هتم بسيئة لا تكتب عليه لانه شبيه الضرورى
ولذلك نص فى الخبر الما رعلى انه من عشق فكتم فمات فهو شهيد لكنه
علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المواخذة هنا بشرطين
اشار اليهما بقوله ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يودى الى الوقوع
فى محظور بمخالطة ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع
من التاويل صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعته
هوى نفسه واظهار حاله الى قوله انه حزنه الى
اخوانه او ينام بشعر فى خلا او سكب دمع فى ملا فهو ملام وان
كان فى غير محرم فما لم يعمل به يبقى له ما كان من الهناة فى طلب
الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله ولمن خاف مقام ربه

وهي النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى لكن رتبة الشهادة سنية
لا تنال الا بفضيلة من الله تعالى كاملة او بلية شاملة وانها تقارب
اوصاف القتيل في سبيل الله اوصاف من عف لايثار ترك لذة النفس
كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول
جاهد نفسه في مخالفة هواها ايثار المحبة القديم على الحديث وعلم
مما سبق ان من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض
الصوفية رايت عند خلو المطاف في الثلث الاخير كانها شمس على
قضيب في كثيب معلقة باستار الكعبة وهي تقول

رايتا الهوى حلوا اذا اجتمع الشمل
ومن لم يذق للهجر طعما فانه ۞ اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل
وقد ذقت طعميه على القرب والنوى ۞ فما ابعده قتل واقربه حبل

ثم التفتت فرايتني فقالت يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوته
عن حمل شي القاه طلبا للراحة وفرارا من ثقل المحبة وقد نطقت
بما علمه الله واحصاه الملكان فان تعف عن اهل السرائر اكرمتهم
وان يعاقبوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت فما رايت درا قطع
سلكه فانتثر باحسن من دموعها ففررت منها خوفا ان اصبوا
كذا قرره بعض العارفين ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه
لمن عساه ان يسمو همته الى الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة
من ليس كمثله شي فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على
احوال هولا في شان محدث لا يضر ولا ينفع حل عن ابي هريرة
ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة انتهى والمسيب
ابن واضح قال الدارقطني ضعيف حرف الواو
والله اقسم بقوته للحكم وتاكيدا له ما الدنيا في الاخرة اي في جنب

الاخرة

الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة هذه واشار
بالسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة في اليم البحر
فلينظر نظر اعتبار وتامل ثم يرجع وضعه موضع قوله فلا يرجع بشي
استحضارا لتلك الحالة بان بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل
والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة
بين التناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة
في المقدار كذلك او ما الدنيا في قصر مدتها بالنسبة للاخرة في
في دوام نعيمها الا كنسبة الما الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر
حم م في صفة الدنيا والاخرة ه في الزهد عن المستورد بن شداد
والله لان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المصدرية الناصبة للمضارع
يهدي بضم اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد
ما على شي من امر الدين بما يسمعه منك او يراك تعمله فيقتدي بك خير
لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها
لانها كرامها واغلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه
امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذره من
الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا
وهو ارمد فقال على اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وقال انفذ على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما
عليهم من حق الله فيه فوالله الخ
والله لاني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره
انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه يقول هذا في اليوم اكثر

لعل المراد خير من التصدق بها

من سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن
له ذنب لكنه يجب ان يكون دايم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما
هو صرمة حظ بشرى كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور
عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد
كما مر غير مرة وفيه كالذى قبله وبعده جواز القسم بالله وان نجح
السعى المتطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة وادب الشريعة
فاذا فعل ذلك نجح لان الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ فى الدعوات
عن ابى هريرة
والله لا يلقى الله حبيبه فى النار قال ذلك لما مر فى نفر من اصحابه
وصبى فى الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا
فاقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى فاخذته فقالوا يا رسول الله ما
كانت هذه لتلقى ولدها فى النار فذكره ك عن انس بن مالك
والله لا تجدون بعدى اى بعد وفاتى اعدل عليكم منى قاله
ثلاثا وقد جا اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم فى
القسمة فغضب ثم ذكره طب ك عن ابى برزة الاسلمى حم عن
ابى سعيد قال الهيثمى فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان
وبقية رجاله رجال الصحيح
واكلى يا عايشة ضيفك ندبا موكدا فان الضيف يستحى ان
ياكل وحده وكما تسن مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام
عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب فى تاريخه من حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم
كان اخرهم اكلا هب عن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم
والشاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لقرة والد معاوية
المزنى

المزنى لما قال له يا رسول الله انى لا اخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا
ورد النهى عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربى عن
والده ان صايدا صاد قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار فى الجو
حتى كاد يخفى ثم ضم جناحيه وتكفن بهما وجعل راسه مما يلى الارض
ونزل نزولا له دوى الى ان وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن
اياس المزنى والد معاوية وعن معقل بن يسار ورواه احمد
ايضا عن قرة قال الهيثمى ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن
قرة ايضا فتعقبه الذهبى بان عدى بن الفضل احد رواته
هالك انتهى فليحرر
واى دا ادوى اى اقبح قال عياض كذا روى غير مهموز لكنهم
سهلوا الهمزة من البخل اى اى عيب اقبح منه واى مرض اعظم منه
لا شى اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق
الشارع فهو دا مولم لصاحبه فى العقبى وان لم يكن مولما فى الدنيا فتشبيهه
بالدا من حيث كونه مفسد الدين مورثا له سوا الثنا كما ان الدا يوول
الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع
الكلم والبخل بفتح البا والخا وبضم البا وسكون الخا كذا فى التنقيح
حم ق عن جابر بن عبد الله ك فى المناقب عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن
قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفى رواية
بشر بن البرا وذكر الماوردى ان للسبب تتمة وهو انهم قالوا
وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا البخل
نزول الاضياف بهم فقالوا نبعد النسا عنا لنعتذر ببعدهن
ويتعذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل

الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره
واى وضوا فضل من الغسل قاله وقد سيل عن الوضو بعد الغسل
لكن ذهب الشافعي الى ان الغسل يسن له الوضو وله تقديمه
وتاخيره وتوسيطه لادلة اخرى ك عن ابن عمر بن الخطاب
واى المومن اى وعده حق واجب اى بمنزلة الحق الواجب عليه
في تاكد الوفا به د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام
مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زايد بن اسلم
قال في المنار وهشام ضعيف
وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ
من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني
في ترغيبه عن عايشة قال المنذري فيه محمد بن داود بن عبد الغفار
المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم
ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث
وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس
النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم يرسل الاعلى على
الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب
فلا يجب الخروج حقيقة حم م عن عمرة بنت رواحة الانصاري
رمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور
من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليماني عن امرة ابن عبد القيس
وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال
بلى انتم اصحابي واخواني الذين اضوا بي ولم يروني لعله اراد ان
ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو وهم معه
فان قلت كيف يتمنى رويتهم وهم حينيذ في علم الله لا وجود لهم
في الخارج

في الخارج فالجواب ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف
باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه حالة التجلي والكشف
فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مراآت
الكون تتجلى في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة
وهم مراآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك
لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتفريد وربما كان ذلك
في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مركزه
ويرجع الى شهود تفرقته واحكام حسه بمراى من مشهده فلما لم
يكن ذلك الحال غير مستمر تمنى ان يراهم روية كشف وادراك
في ذلك الان ويتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين
خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض
ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهولا على علو
مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز المصطفى صلى الله
عليه وسلم فضيلة الاولية وهم الغربا الذين اشار اليهم بخبر بدا
الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم الخلفا الذين
اشار اليهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم
عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من القبايل وهم المومنون
بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث
حم وكذا ابو يعلى عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابي يعلى متى القى
اخواني الخ قال الهيثمي وفي رجال ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه
ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير افضل بن
الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد حسن وهو ضعيف انتهى وبه
يعرف ما في رمز المولف لحسنه

ورسول الله معك يحب العافية قاله لابي الدردا وقد قال يا رسول
الله لان اعافا فاشكر احب الي من ابتلي فاصبر وبذلك يعلم ان العافية
من اجل نعم الله على عبده واوفر عطا واجل منحة وفيه حجة لمن فضل
الشاكر على الصابر قال الغزالي النعمة انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما
يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدردا قال ذكر رسول الله
العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذلك البلا
وما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان
اعافا فاشكر الى اخر ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث
منكر قال الهيثمي ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم بن
البرا قال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن عدي
حدث بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة
كذا في الميزان

وزن حبر العلما بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما
على ثواب دم الشهيد كما جا مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث
يشرح بعضه بعضا ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية
العلما على المجاهدين وبعد ما بين درجتهما لانه اذا كان مداد العلما
افضل من دم الشهدا واعظم ما عند المجاهد دمه واهون ما عند
العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر
في الا الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق خط من جهة
محمد بن جعفر باسناده الى نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه
الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروى
له حديث اخر ثم قال الحديثان مما صنعت يداه وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن ازهر

من حديث

من حديث وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث
وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف لينال
كل واحد عن يمينه وشماله حظ من نحو سماع وقرب كما ان الكعبة وسط
الارض لينال كل منها حظه من البركة او المراد اجعلوه من واسطة
قومه اي خيارهم وسدوا الخلل بخا معجمة ولام مفتوحتين ما
يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص د عن ابي هريرة
قال في المهذب سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده
بقوي ولا مشهور قال ابن القطان ولم يبين علته وهي ان فيه يحيى
ابن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان
وصب المومن اي دوام تعبه او وجعه كفارة لخطاياه وهذا
اذا صبر واحتسب قال في الفردوس الوصب الجمع اللازم وجمعه
اوصاب ك في الجنايز هب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
وضع بنايه للمفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المارة
عن امتي امة الاجابة الخطا بفتحتين مهموز ضد الثواب والنسيان
وهو ترك المشي على ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول
او فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشان يحسن ان يعد رفع الاسلام
هق عن ابن عمر
وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى
اله واحد لا شريك له ولي بالبلاغ اي بان بلغت ما ارسلت به
ان لا يعذبهم بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد سيما مع وعده
رسله د وكذا الحاكم عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
في المهذب فقال قلت هذا منكر لا يصح
وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته

اوليك الذين يسالون الله فيعطيهم سولهم ثم اخرج عن ابن عباس
لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا
رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس ن حب ك عن ابي هريرة
وقال على شرط م واقره الذهبي
وفروا اللحا اي لا تاخذوا منها شيا وخذوا من الشوارب حتى تبين
الشوارب بيانا ظاهرا وانتفوا الابط اي ازيلوا شعره باي وجه
كان والنتف اولى لمن قوي عليه وقصوا الاظافير عند الاحتياج
اليه والكل على جهة الندب الموكد والاولى كل اسبوع مرة طس
عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعفوه
وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية
وقصوا اسبالكم ندبا لما في توفيرها من التشبه بالاعاجم بل
بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال
الزين العراقي هذا اولى بالصواب فلا اتجاه لقول الاحيا وغيرها
لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي هب عن ابي امامة
الباهلي وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه
وقت العشا اي اول وقت صلاتها اذا ملا الليل يعني الظلام
بطن كل واد والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بمغيب الشفق
الاحمر عند الشافعي لدليل اخر طس عن عايشة قالت سالت
رسول الله عن وقت العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون
وقروا من تعلمون بحذف احدى اليايين للتخفيف منه العلم
ووقروا من تعلمونه العلم فحق المعلم ان يجري متعلميه مجرى
بنيه فانه لهم في الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم
حقا

حقا من ابي الولاة فيوقرهم كما يوقر اولاده ويوقروه كما يوقروا
اباهم كما قال الاسكندر وقد سيل امعلمك اكرم عليك ام ابوك
قال بل معلمي لانه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي
الفانية فهو احق بالتوقير من الاب وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد
والشفقة ويتحنن عليهم وعليه ان يصرفهم عن الرذايل اي الفضايل
بلطف في المقال وتعريض في الخطاب والتعريض ابلغ من التصريح
ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي
وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك
ما اتت على شي الا احرقته فيه دلالة على ان في الملايكة كثرة واختصاص
كل واحد او طايفة منهم بعمل ينفرد به وفي خبر ان الانسان موكل به
ثلاث مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك
البصر سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قطعة العسل
الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير
ابن معدان وهو ضعيف جدا انتهى وتعصيبه الجناية براس
عفير وحده يوهم انه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر بخلافه
ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان شامي واه تركوه
واستنكروا حديثه ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي
لا يرويه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنسائي متروك
ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد
على وزن كل امة جاثية كل امة بنصب كل الثانية ابدلت الثانية
من الاولى لان من الثانية زيادة ذكر الجثو ولم يذكر ولد في المرة
الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل اطيب كسبه انقطع الثاني

عن الاول بالكلية فكلوا من اموالهم فكلوا ايها الاصول من اموال
فروعكم ان كنتم فقرا لوجوب نفقتكم عليه حينئذ د من حديث عمارة
ابن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن امه عن عايشة ك في الربا
من حديث عمارة المذكور عن ابيه عن عايشة قال ك على شرطهما
واقره الذهبي وتوزعا بانه اختلف فيه على عمارة فمرة عن عمته
واخرى عن امه واخرى عن ابيه كما تقرر وعمته وامه لا يعرفان
كما قاله ابن القطان
ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابوه لان الحد قد يقام عليهما
فيمحص ذنبهما وهذا لا يدري ما يفعل به وقيل انما ورد في معين
موسوم بالشر او النفاق او فيمن قالت له امه لست لابيك
فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه وانه شر الثلاثة اصلا وعنصرا
ونسا لانه خلق من ما الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد
قضى بفساد الاصل على فساد الفرع في اية وما كانت امك بغيا
حم د ك في العتق هق عن ابي هريرة
ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهما
بالمواظبة عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج التاويل تتمة
في مصنف عبد الرزاق عن الربعي انه قرا في بعض الكتب ان ولد
الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا فخفف الله عن هذه الامة
فجعلها الى خمسة ابا طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال
الهيثمي وفيه محمد بن ابي ليلى سيء الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف
هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وروى
يعني البيهقي مثله من حديث عايشة وليس بالقوي انتهى
ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه
لانتفايه

لانتفايه عنه باللعان ك عن رجل من الصحابة
ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وانا اول من يفتح له
باب الجنة وقد مر ما فيه اول الكتاب فتذكر ابن عساكر في
تاريخه عن حذيفة بن اليمان
ولد نوح رسول الله ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث
وسياتي بيانهم في الحديث بعده حم ك في اخبار الانبيا عن سمرة بن
جندب قال ك صحيح واقره الذهبي
ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث
ابو الروم قال الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب
وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو
ما رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا ولد
نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس و
والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة
ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان انتهى قال
وهذا مخالف لحديث سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب طب
عن سمرة بن جندب وعن عمران بن الحصين رمز المص لحسنه وخفة
الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية
سريته فسميته باسم ابي ابراهيم قال ابو زرعة ان ذلك
عقب ولادته انتهى واخذ منه بعض المالكية انه يسن ان يسمى ساعة
ولادته وذهب الجمهور الى ان السنة تاخيرها الى يوم السابع انتهى
تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن بزيزة بان التسمية يوم
الولادة والدعا يوم السابع انتهى وهو ركيك حم ق د عن

انس بن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال
له ابو سيف فانطلق تاتيه فتبعه فانتهينا الى ابي سيف وهو
ينفخ كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي
رسول الله فقلت امسك جا رسول الله فامسك فدعى النبي
بالصبي فضمه اليه وقال ما شا الله ان يقول فقال انس لقد رايته
وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله فدمعت عيناه فقال
تدمع ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم
انك لمحزونون

وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي
الدردا وانا ارجوا ان يبارك لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا
ولا صايغا ولا حجاما لان الجازر والحجام يخامران النجاسة ويباشرانها
والصايغ في صنعته الغش وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنايع
الثلاثة لما ذكر طب عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه ورواه الدارقطني
عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهى
فرمز المولف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لان فيه ابا
ماجده وقال ابن القطان ابو ماجدة لا يعرف الا بهذا وفي الميزان
ابو ماجدة لا يعرف وخبره هذا منكر

ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب
لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل ولك
اذا نكرا ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا قال
الزمخشري ويح وويب وويس ثلاثتها في معنى الترحم وقيل
ويح رحمة لنازل به بلية وويس رافة واستملاح وويب كويح
واما ويل فشتم ودعا بالهلكة وعن الفرا ان ويح كلمة شتم
ودعا

ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه اتيه او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمله عنده محشي

ودعا استعملوها استعمال قاتله الله في معجل الاستعجاب ثم استعظموها
فكنوا عنها بويح واخويه انتهى الفراخ فراخ ال محمد من خليفة
مستخلف مترف قالوا المراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفا
بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن الاكوع ورواه عنه
ايضا ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور

ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفية الباغية
قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه انتهى
وهذا صريح في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة
صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات يدعوهم
اي عمار يدعو الفية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوا
بوقعة صفين في الزمان المستقبل الى الجنة اي الى سببها
وهو طاعة الامام الحق ويدعونه الى سبب النار وهو عصيانه
ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه
الى الامام الحق ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى
وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل مكة الذين
عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا
الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية على انكاره
قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله اذن قتل
حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الزام مفحم لا جواب
عنه وحجته لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني
في كتاب الامامة اجمع فقها الحجاز والعراق من فريقي الحديث
والراي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور
الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين

كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون
ببغيهم وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق في بيان عقيدة
اهل السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل طلحة والزبير
وعائشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى تتمة
في الروض الانف ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه رايت الليلة كان
الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر ايهما كنت قال مع القمر
قال كنت مع الاية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا
فغن له فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد حم
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحمل في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار
لبنتين لبنتين فراه النبي فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح
الخ قال المص في الخصائص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر
ورواه من الصحابة بضعة عشر
ويحك اوليس الدهر كله غدا قال لابن سراقة وقد قال له وهو
متوجه الى احد قيل لي لك انك تقتل غدا فذكره فان قيل
ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم
على هذا القائل الجافي قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه
وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد بغدا
ما يستقبل من الزمان ابن قانع في المعجم عن جعال وقيل جعيل
ابن سراقة الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا
ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي تفرق منه الشيطان فان
استطعت ان تموت فمت قاله لرجل باعه ابلا بتاخير فلقيه
علي فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك
حدث فمن يقضيني ففعل فقال ابو بكر فقال قل له فان حدث

بابي

بابي بكر ففعل فقال عمر فقال قل له ان حدث بعمر ففعل ثم ذكره طب
عن عصمة بن مالك قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها
رسول الله فلقيه علي فقال ما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها
رسول الله قال فنقدك قال لا لكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه
وقل له ان حدث بك حدث فمن يقضي قال ابو بكر قال فان حدث
بابي بكر فقال عمر قال اذا مات عمر فمن يقضي فذكره قال الهيثمي
فيه فضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن
ويل اي تحسر وهلك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ
الابتدا به نكرة لانه دعا ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب
اي التي لا ينالها ما الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي
واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا على
الاخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التقرير فالعقال مخصوص
بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل بل التقدير ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار في محل رفع صفة
لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقا تعلقه بويل من اجل
الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر
وقيل الاعقاب ما يشاركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا
الحديث ورد على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم
فنادى باعلى صوته ويل الخ مرتين او ثلاثا ولو كان الماسح
موديا للفرض لما توعد بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين
للمسح م ق د ن عن ابي عمرو بن العاص حم ق ت ه عن ابي هريرة ورواه ايضا
مسلم عن عائشة وزاد قصره فقال عن سالم مولى شداد دخلت على
عائشة يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي

بكر فتوضا عندها فقالت له اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكرته قال المص حديث متواتر
ويل قيل اصله وى فوصلوه باللام وقد روا انها منه فاعربوها يقال
وى لفلان اى حزن له وقيل ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله
للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشي ويعتمد
من النار فمن توضا كما تتوضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه
بل يمسح ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار او الويل لفاعل
ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد
يعذب خلافا لبعض الفرق الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب
وضي فقال ارى لك قدمين نظيفتين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم
القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل
فيها والتهاون بها حم ك في الطهارة وكذا الدارقطني عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام واقروه
عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات
ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجي
في القران الا وعيد الاهل الجرايم للاغنيا من الفقرا ظاهر صنيع المص
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني
يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول
الله عز وجل وعزتي لادنينكم ولاباعدنهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اموالهم حق للمعلوم والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم
البليغ ويل للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه
جنادة بن مروان قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم فيقال
ليس بقوي واتهم بحديث

للسايل

ويل

ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقه المبين
مع انه مامور بذلك ويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهاه
عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه
قال الشافعي العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم
ع عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس قال
الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في
التنقيح للعرب يعني المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن التي
حدثت بينهم من قتل عثمان وخروج معاوية على علي قال ابن حجر ثم توالت
الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في
حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها
والخطاب للعرب افلح من كف يده عن القتال ولسانه عن الكلام
في الفتن لكثرة الخطر او اراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج
او من التتار من المفاسد الهايلة التي قالوا انه لم يسمع وقوع
مثلها في العالم من بدء الدنيا الى الان وقال القرطبي اخبر بما
يكون بعده من العرب من الحروب وقد وجد ذلك بما استوثر عليهم
به من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا
في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه
الصلاة والسلام وما جاءهم به من الاسلام فلما كفروا النعمة فقتل
بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم ونقلها
لغيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم د ك في الفتن عن ابي
هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب الخ قال ك صحيح وتعقبه الذهبي

بان فيه انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحيهما بزيادة
ونقص ولفظه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من سد يا
جوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قيل
يا رسول الله ونهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له
ويل له كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك لان الكذب وحده راس
كل مذموم وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي
يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح
ومن ثم قال الحكما ايراد المضحكات على سبيل نهاية القباحة
حم د في الادب ت في الزهد ك في الايمان عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه
عنه ايضا النسائي في التفسير
ويل للمالك من المملوك حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته
والجهد في نصيحته وظاهر صنيع المص ان ذا الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه البزار ويل للغني من الفقير ويل للشديد من
الضعيف ويل للضعيف من الشديد انتهى بنصه البزار في مسنده
عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث
وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وبقية
رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى
ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة
وفلان في النار او ليكونن كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له
تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة
ساكنة نسبة الى عبد القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير مرسلا
ورواه

ورواه القضاعي مسندا
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه على من يمينه
وشماله من الفقرا واهل الحاجة والمسكنة وهذا من ادلة من فضل
الفقر على الغنى ه عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
ويل للنسا من الاحمرين الذهب والعصفر قال في مسند الفردوس
يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات
متبخترات كاكثر نسا زمننا فيفتتن بهن انتهى هب عن ابي هريرة
وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير
فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة
بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ
العراقي سنده ضعيف
ويل للراعي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اي يحفظهم بها قال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحيطة اذا كلاه
ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادته الخير لهم والصلاح
ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح الروياني في مسنده عن عبد الله بن معقل
ويل لامتي من علما السو وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا
والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته
شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الامة
من وجوه كثيرة منها الاقتدا به في افعاله واقواله ومنها تحسينه
للحكام ظلم الانام وتساهله في الفتوى لهم واطلاقه السلم
بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده لا ادري قال
الغزالي افة العلم الخيلا فلا يلبث العالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم
نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهايم ويستجهلهم

ويتوقع ان يبدوه بالسلام فان بدا احدهم بالسلام او رد عليه بشرا وقام
له او اجاب له دعوة راى ذلك صنيعة عنده وبرا عليه يلزمه شكره
واعتقد انه لكرمهم وفعل بهم ما لا يستحقونه وانه ينبغي لهم ان يكرموه
شكرا له على صنيعته بل الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه
ولا يزورهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره في حوايجه فان قصروا
استنكره كانهم عبيده او اجراوه وكان تعلمه العلم صنيعة منه لديه
ومعروف اليه او استحقاق حق عليه وقال الماوردي الدنيا دار
مرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض
القلوب اكثر من مرض الابدان والعلما اطبا القلوب وقد مرضوا في
هذه العصور مرضا شديدا اعجزوا عن علاجه وصارت لهم اسوة
في عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا الى اغوا الخلق وارشادهم
الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذي يلتبسوا به لما لم يقدروا
على التحذير منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون
انفسكم فلذلك عم الدا وعظم الوبا وانقطع الدوا وهلك الخلق
لفقد الاطبا بل اشتغل الاطبا بفنون الاغرا فليتهم اذ لم يصلحوا
لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم لم يهمهم في مواعظهم
الا ما يزعق العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب
اسباب الرجا وذكر دلايل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف
في الطباع لينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد
جراة على المعاصي ومتى كان الطبيب جاهلا او خاينا يضع الدوا
في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان لكن لشخصين متضادي
العلة تتمة قال الحكيم علما السو ضربان ضرب مكب على حطام
الدنيا لا يسام ولا يمل وقد اخذ بقلبه حبها والزمه خوف الفقر

فهو

فهو كالهمج يتقلب في المزابل من عذرة الى عذرة ولا يتاذى بسو رايحتها
واكبابه عليها كاكباب الخنازير فمسخوا في صورة الخنازير وضرب اهل
تصنع ودها ومخادعة وتزيين للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون
الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في امور دينهم
فاطمانوا الى الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون
الفعل فاذا حل بهم السخط مسخوا قردة فان القردة جبلت على
الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير الاكباب على المزابل والعذرة
واعلم ان قضية تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها
من امرا زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه فايدة
روى سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم سمعت ابي
يقول كان العلما فيما مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم قال
هذا يوم غنيمة اذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يزد عليه
واليوم يعيبه الرجل من فوقه ابتغا ان ينقطع عنه حتى يرى
الناس انه ليس بهم حاجة اليه ولا يذاكر مثله ويز على من هو
دونه فهلك الناس انتهى هذا في ذاك الزمان فما بالك بالناس
الان وما انطووا عليه من جحد الفضايل مع قيام الدلايل وحب
الرياسة والتعظيم والتسارع الى نبذ من تلوح عليه شواهد
العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقا العثرات ويسترون
رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما راى بعضهم استخفاف
العلم بالتوارث من الابا لكون المنصب كان لابيه وقد نص القرافي
على انه من البدع المحرمة ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن انس
ابن مالك وفيه ابراهيم بن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج

قال الذهبي مجهول

ويل لمن استطال على مسلم قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به الا وقصرت به الخطا ووقع في ورطات الندم والخطا فانتقص حقه اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيرة حل عن ابي هريرة ثم قال غريب من حديث النووي تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري

ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلما مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من تعاطى العلم ليدخله في محافل العلما ويقدمه على الاقران والنظرا ويرفع منصبه في مجالسة الامرا وليتوصل به الى الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانساه متقلبه ومثواه ذكره الغزالي حل عن حذيفة وفيه محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق

ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه بترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ويقابله الانعام بالمعصية لا شي اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر انعمهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ص عن جبلة مرسلا جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ

بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما انه موقوف

ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا اي سنة قبل ان يبلغ قعره قال القاضي معناه ان فيها موضع يتبوا فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا حم ت حب ك في التفسير عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند احمد والترمذي ابن لهيعة

الوايدة بهمزة مكسورة قبل الدال والوادد في الولد حيا والوايدة فاعلة ذلك كان من ديدنهم ان المراة اذا اخذ الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا مسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار والموودة قيل اراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي ام الطفل لقوله في النار ولو اريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا اولى من ادعا انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز اجراوه في غيره لانه وان ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى على اهل الكمال على ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد د عن ابن مسعود رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلى وقد رواه ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي فعل يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير ك في الجهاد عن ابي هريرة قال

ك على شرطهم واقره الذهبي

الوالد اوسط ابواب الجنة اى طاعته وعدم عقوقه مود الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي وقال البيضاوي اى خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اى من خيارهم وعليه فالمراد بكونه من اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الايمن اولها وهو الذى يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المودية الى الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهى قوله فان شئت فحافظ على الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذى الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاحفظ وان شئت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفى لفظ له الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظ حم ت فى البر وقال ت صحيح ه فى الطلاق ك فى الطلاق والبر عن ابى الدردا وسببه ان رجلا اتى ابا الدردا فقال ان امى لم تزل بى حتى تزوجت وانها تامرنى بطلاقها فقال ما انا بالذى امرك ان تعقها ولا ان تطلق وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى ورواه عنه ايضا الطيالسى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب

الواهب

الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم اليا بضبط المص منها يعنى لم يعوض عليها كذا فى مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على لزوم الاثابة فى الهبة هق من حديث عمرو بن دينار عن ابى هريرة قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطنى وابن ابى شيبة ايضا والكل ضعيف قال وفى الباب ابن عباس والدارقطنى واسناده صحيح انتهى وبه يعلم ان المص لم يصب فى صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه

الوتر حق الحق يجى بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثانى والشافعية الى الاول اى ثابت فى السنة والشرع وفيه نوع تاكيد فمن لم يوتر اى لم يصل الوتر فليس منا من اتصاليه اى ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا اى هو ثابت فى الشرع ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيته واثباته على مذهب الشافعى ولوجوبه على مذهب ابى حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات حم د ك فى باب الوتر من حديث ابى المنيب عبيد الله العتكى عن بريدة قال ك صحيح وابو المنيب ثقة ورده الذهبى بان البخارى قال عنه له مناكير انتهى وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال الهيثمى بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح

الوتر بليل قال البغوى ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح واظهر قول الشافعى انه يقضى لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فائدة قال ابن التين وغيره اختلف فى الوتر على اشيا فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراة وفى اشتراط شفع قبله وفى اخر وقته وصلاته فى السفر

على الدابة وفي قضايه والفتوة فيه وفي محل الفتوة منه ومما يقال فيه وفي فصله وصله وهل تسن ركعتاك بعده وفي كونه افضل النفل حم ع عن ابي سعيد للذري رمز لحسنه

الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشأة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه واد عى الحنفية نسخه م د ن عن ابن عمر بن الخطاب حم طب عن ابن عباس

الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة ومن راس المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شيء وجليس السوء يبدي سوءه والنفس امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك وهذا كان مالك ابن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرناء السوء والجليس الصالح خير من الوحدة قال مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون فقيل عالم وقد ترجم البخاري على ذلك بان العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر هذا اشار خرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة اقرب من مداراة الخلطا قال الغزالي عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يتراموون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله انسى من كلامك قلت انت وحدك قال مع الذي قلت ما سيق من هو لا قال من عقر له قلت اين الطريق

فاشار

فاشار بيده الى السما وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت مني هذا الخلق خمسة اشيا فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها اذن فلم يفعلوا فقلت لا تدعوني الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم ووجدم ابي داود الطيالسي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه قال هذا خير من الجليس السوء وقد قيل وكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال العارف ابو المواهب الشاذلي الملحوظ بالتعظيم المعين توصوه بالوفاء فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار صونا له من العار العيب في الجاهل المذموم معتمود وعيب ذي المشهور مشهود وفي الحكم صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة وتكلم بعضهم فقال

فصغا بر الرجل الكبير كبابر وكبا بر الرجل الصغير صغار

واعلم ان خواص الخواص بروا ان كل متفضل بغير الله ولو مباحا صحبته من قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل المدو التشهير مما لم يبلغ مرتبة اولئك يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشارككم في التشهير كصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار تمت قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك واملا الخبر على الملك من افعالك واقوالك بالعمل وتكراره ونشره خير من السكوت وفي اثر انت في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك او عليك بل قد يجب الاملا ويحرم السكوت واسئلته

لا تخفى والسكوت خير من املا الشر وفايدة الحديث انه متى لم يتهيا
لك الخير فامسك عن الشر تظفر بالسلامة ك في المناقب هب
من حديث ابن ابي عمران عن ابي ذر قال صدقة اتيت اباذر فوجدته
بالمسجد محتبيا بكسا اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا
صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف
على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ والديلمي وابن عساكر في تاريخه
الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول
جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين ابو بكر في كتاب الغيلانيات عن ابو بكر الصديق
ورواه ك باللفظ المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه
يوسف بن عطية هالك
الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقربا بعد مورثهم
وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك
فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى
وعلى بغض الفجرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا فيرثه ولدك
فينتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بعض اهل الصلاح فانه
يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيضرهم وهذا بمعنى ما
اشتهر على الالسنة ولا اصل له من خبر محبة في الاباصلة في
الابنا ذكره البخاري وقد عدوا من انواع التالف والتودد تالف
صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا له بهذا الحديث
طب ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي
عن محمد

قف على قوله لا اصل لما اشتهر على الالسنة محبة في الاباصلة في الابنا اي وانما الوارد معناه وهو ما للمص هنا

عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عفير بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب
كان يغشى ابا بكر يقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول
الله في الود فذكره قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي
واه وبان فيه انقطاعا
الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم
فقد عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد اهانهم
طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف
الورع بكسر الرا الذي يقف عند الشبهة اي الفعلة التي تشبه
الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر
فيها فالورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما
يريبك ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف لكونه ابعد عن الشبهة
وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع والا ففعلها اولى
من تجنبها كان شك في الحديث في الصلاة فيحرم عليه قطعها ولا نظر
لما ذكره بعض المتعمقين من ايجابه قال بعض المحققين وينبغي
ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله
وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما ساله
اهل العراق عن دم البعوض تسالون عنه وقد قتلتم الحسين
واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع
مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ن عن واثلة بن الاسقع
الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي اخره معجمة فويسق تصغير
ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر
او لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال
النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق

الى ما لا يريبك

الخمس خرجن عن خلق معظم الحشر ان الموذيات وفى الصحيحين الا من قتله
ولا بأس فيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنهما من وجه
اخر عند احمد وابن ماجة انه كان فى بيتها رمح فسئلت عنه فقالت
تقتل به الوزغ فان النبى اخبرنا ان ابراهيم لما القى فى النار لم يكن فى الارض
دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه ولكن قال ابن حجر
الذى فى الصحيح اصح من عن عائشة قضية كلام الحكم ان هذا لم يخرجه
الشيخان ولا احدهما وهو هو هول فقد عزاه الديلمى للبخارى باللفظ
المزبور ثم رأيته فى كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة

الوزن وزن اهل مكة اى الوزن المعتبر فى ادا الحقوق الشرعية
انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارة فهم اعلم للموازين وغيرهم
للاوزان اكثر والمكيال مكيال اهل المدينة اى والمكيال المعتبر
فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعة فهم اعرف
باحوال المكاييل قال القاضى وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن
من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة فى الدراهم
حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة والصاع فى صدقة الفطر صاع اهل
المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين فى معنى هذا
الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان يعم فى المدينة واتخاذ الموازين
كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيانه
مكاييل المدينة وموازين مكة لا نوعى ويجوز ان يقابل ما تعلق الوزن
من النصب والمقادير الديات وغيرها فانها عينا رفيه بوزن مكة
وما تعلق بالكيل فى نحو زكاة وكفارة ويعتبر ما كان يغلب بالمدينة
انتهى قال العلامى والثانى اقوى والاول جوابه انه ليس المقصد

عين

عين بل الصيحة التى يوزن بها وهو من التعبير باحد المتلازمين
عن الاخر د عن ابن عمر بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطنى
والنووى وابن دقيق العيد ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل
وهو خطأ ورمز المصنف لحسنه

الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادى حم د عن ابى سعيد الخدرى ه عن جابر
ابن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجة عن جابر فاسنادها
ضعيف واما رواية ابى داود والنسائى وابن ماجة عن ابى سعيد
فمن طريق المختار عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو المختار
من ابى سعيد انتهى

الوسيلة درجة عند الله فى الجنة ليس فوقها فى الشرف والرفعة
درجة فسلوا الله ان يؤتينى الوسيلة فانه من طلب له ذلك حلت
له شفاعته كما جاء فى خبر حم عن ابى سعيد الخدرى رمز المصنف لصحته
وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمى وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف
انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا
اورده الذهبى فى الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين
ووثقه ابو داود

الوضوء مما مست النار بنحو قلى اوشى اوطبخ اونحوها قاله ابن
الاثير يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ
م عن زيد بن ثابت

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اى قطعة من الاقط وهو
لبن جامد ت عن ابى هريرة وقال حسن

الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة

وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو تقصير
بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
الوضو يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره غير
مرة ثم تصير الصلاة التي بعده نافلة وفي رواية الطيالسي الوضو
يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى حم عن ابي
امامة رمز لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح
الوضو مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس
ابرة ودودة عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا
الوضو بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وليس مما دخل تمامه
عند الطبراني والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني
يدخل ويخرج بصيغة المضارع تنبيه قال السمهودي كالحكيم
الترمذي حكمة وجوب الوضو ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف
ابن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم في الجسد فامر ادم وولده بالوضو لمجرى الشيطان ونجاسته
فامر بغسل اطرافه وهي خمسة الجناحان والراس والقدمان
فجعل الله الما طهورا من افاته الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى من
بول او غايط ورايحتها ومعدته في مجمع الطعام وموضع الروث
مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت هيج عليك الضحك
فاذا ضحك احد منك سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الايمة
الضحك في الصلاة حدثا فجعل الله الما طهورا للمومن من افاته
الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه من تلك الاقذار
والباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته هق
من رواية ادريس الخولاني عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذويب
عن شعبة

عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ثم قال عقبه اعني البيهقي هذا
لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه
وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي
لعل البلا فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن
المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف
ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول
انتهى وقال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن
المختار مجهول يحدث عن ابن ابي ذويب بالاباطيل
الوضو من كل دم سايل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع
كان من البدن اذا سال حتى تجاوز موضع التطهير فان خرج ولم
يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضو هذا مذهب
ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من
غير المخرج المعتاد او ما قام مقامه وضعف الحديث بتقدير صحته
يحمل على الوضو اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة او لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا قط من
حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال مخرجه الدارقطني
عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان
انتهى قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية
فيه ضعف وانقطاع وخرجه ابن عدي من حديث زيد بن ثابت
وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف
الوضو شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور
يطهر الطاهر والسواك شطر الوضو لانه ينظف الباطن ش عن
حسان بن عطية مرسلا هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري

الوضو قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضو
غسل اليد وقيل الوضو الشرعي قال الجلال في الحضاليص انما كان غسل
اليدين بعد الطعام حسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة
ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور من حديث الحكم بن عبد الله الايلي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قال الزين العراقي
في شرح الترمذي والحكم هذا متروك فنهم بالكذب
الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لانا في غسل اليد قبله
وبعده شكر النعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب
المزيد وهو من سنن المرسلين اي من طريقتهم المسلوكة المتفارقة
بينهم طس من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه نهشل بن سعيد وهو متروك وقال شيخنا الحافظ الزين
العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال
ولده ولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد ومتى وان كانت
كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها خبر
القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابائه متصلا الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي
العقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان
بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده
الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت
مبتدا ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف
المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة
وان الوقت الاول عين رضى الله كقولك رجل صوم ورجل عدل
والوقت الاخر منه عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون
للمحسنين

للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة
اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار به خلافا
للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجمع ان غلس والا اسفر ت في الصلاة
عن ابن عمر بن الخطاب ومن المصالحسنه وليس لما زعم فقد قال في المهذب
قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وساير
الحفاظ وقد روى باسانيد اخر واهية الى هنا كلامه قال ابن الجوزي
قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات
وقال احمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المذكور
وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب
الولا بالقصر والمد حق مبراث المعتق من المعتق بالفتح لمن اعطى
الورق بكسر الواو الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في
الاثمان وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولا
لمن اعطى الثمن وولي النعمة اي اعتق ومطابقته لقوله الولا لمن
اعتق ان صحة العتق تستند الى سبق ملك والملك يستند الى
ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولا لكل معتق
ذكرا كان او انثى واما جر الولا فليس للمنعما اما اعتق او جر ابن
من اعتق بولادة او عتق اخر قال ابن العربي وقوله ولي النعمة
اشارة الى مقدار الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلفه
حرا فاذا طرا عليه الرق فاجل نعمه خوجه عند ولذلك كان
اعظم جرا من الولد للوالد ق س عن عائشة قالت اشتريت
بريرة فشرط اهلها ولاها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
الولا لمن اعتق فيه حجة للامام الشافعي على نفي ولا الموالاة بحمل
لام الولا للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على

ان الولاء انما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولادة
من الاب **حم طب** وكذا الخطيب **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه النضر
ابو عمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات.
وقضية تصرف المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة
فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة انتهى والعجب انه المصنف
نفسه في الازهار عزاه للشيخين معا من حديث عائشة وذكر انه متواتر
الولاء لحمة بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك واشتباك كالعدد
واللحمة في النسب **لا يباع ولا يوهب** اي انه بمنزلة القرابة فكما لا
يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب
لا ينتقل وكانوا في الجاهلية يتقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله وقال
ابن عربي معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية الى النسب
حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد
كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضى ولا يلي فاخرجه السيد
بالحرية الى وجود هذه الاحكام مع علمها فلما اشبه حكم النسائط
بالمعتق فجعل الولاء والحق بر بنبه النسب في منع البيع وغيره
ذلك **طب عن عبد الله بن ابي اوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم
وهو كذاب **ك** في الفرائض **هق كلهم عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك
صحيح فتعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوسي انتهى
الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي هو
تابع للفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او
سيدا لانها بفتراشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفتراشة
حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد
الامة

الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به اتفق ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه
بما شرع له كاللعان والا انتفى ومثل الزوج والسيد هنا واطئ
بشبهة وليس لزاد في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال
وللعاهر الزاني يقال عهر الى المرأة اذا اتاها ليلا للفجور بها والعهر
بفتحتين الزنا **الحجر** اي حظه ذلك ولا شيء له في الولد وهو كناية عن الخيبة
والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود
الفراش للاخوة قال الطيبي بنحا النووي وخطأ من زعم ان المراد
الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم
نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي التعويل على الاول لتعم
الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة
للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المترتب عليه الاحكام انما يثبت
في حق الزوجة بعقد صحيح ومع تمكن وطئها وفي الامة بوطئها
فلا يثبت نسب بوطئ زنا قال البارزي واول من استلحق
في الاسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا قال
وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد تمثل به
اصحابنا في الاصول الى ان المقام الوارد على سبب خاص يفيد
عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد
كما فعله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة وسعد بن ابي
وقاص فقال المصطفى هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره **ق د ن ه عن**
عائشة حم ق ت ن ه عن ابي هريرة د عن عثمان بن عفان **ن عن**
ابن مسعود عبد الله **وعن** عبد الله بن **الزبير** بن العوام **وعن عمر**
ابن الخطاب **وعن ابي امامة** الباهلي وفي الباب عن غيرهم لا اهنا
كما نبه عليه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر انه جاء عن بضعة

وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد نتيجة الاب **وانه مجبنة مبخلة محزنة** اى يجبن اباه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الانفاق فى الطاعة خوف فقره كانه اشار الى التحذير من التكول عن الجهاد والنفقة سبب الاول بل يكفى بحسن خلافة الله فيهم فيقدم ولا يحجم فمن طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل فى قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه امر ربه رتاهب للامن ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وسيل حكيم عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدنى وان مات هدنى ع وكذا البزار عن ابى سعيد الخدرى قال الزين العراقى وتبعه الهيثمى فيه عطية العوفى وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة اى من رزق الله قال الجوهرى الريحان يطلق على الرزق تقول ابتغى ريحان الله وفى النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمى الولد ريحانا وقيل لبعض اى ريح اطيب قال ريح ولد اربه وبدن احبه قال

ومتعة العيش بين الاهل والولد فايده اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف عن ابى جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت مكانقته لاحدى وعشرين والا فاضرب الى جنبه فقد اعذر الى الله عز وجل

الحليم الترمذى عن **حولة بنت حكيم** ام امية السلمية

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحماله فيجوز له ان ياكل من كسبه **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمى فيه محمد بن ابى بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

الوليمة

الوليمة اول حق اى امر ثابت لبيت بيا طل بل يندب اليها وهى سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازى بل نقله فى المهذب عن النص والمعروف فى المذهب خلافه **والثانى معروف** اى سنة معروفة بدليل رواية الترمذى طعام اول يوم حق والثانى سنة **والثالث سمعة ورياء** اى ليرى الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهى به غيره ليفتخر وليعظم فى الناس فهو وبال عليه **تنبيه** اختلف فى وقتها هل هو عند العقد او عقبه مضيق او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول اقوال قال النووى اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل او بعد وذكر ابن السبكى ان اباه ذكر انه لم ير لهم فى تعيينها كلاما وانه استنبط فيه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردى بانها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخارى فى صحيحه الى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبى للوليمة يوما ولا يومين اى لم يجعل لها وقتا معينا تختص به **حم د ن** من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من بنى ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه انتهى وصرح احمد عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال **عن زهير بن عثمان** رمز لحسنه وذكره البخارى فى تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة وبعا رضه ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى ضعفه فى صحيحه انتهى وقال الهيثمى بعد ما عزاه لاحمد فيه عطاء بن السايب وقد اختلط ورواه البيهقى

في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها
ضعيفة جدا وقال والده الزين العراقي لا يصح من جميع طرقه وقال
ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه
ابن ماجة وغيره
الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير بمعنى خلف لورثته مالا ونحوه
كضياع واوقاف وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير
حله وحصله من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم
ومات هو وامامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد
في ماله لم يصب بمثلهما عند موته يوخذ ماله كله ويسال عنه كله
ويحاسب عليه كله فر وكذا القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب قال في
الميزان هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان

حرف لا

لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل مايلا الى احدى الشقين معتمدا عليه
وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل وانا مسند
ظهري الى شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العربي
لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا
على وطا متكيا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا
على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه
المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا
الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكي في الحديث
الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب
المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما
فسروه بالميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا على وطا
تحته

تحته مع الاستوا فقول الشهاب الهيثمي الاتكا هنا لا ينحصر في المايل
يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد على ابن الاثير
غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام بكلام مثل ابن الاثير
فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين من
الاكل نهمة وشرة المشغوفين من الاستكثار من الطعام
فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد مايلا الى الطعام
منحنيا عليه وقال الحافظ بن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع
الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما ينتقل به مضطجعا
لما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو مضطجع
على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا
يكره قايما بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع
جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على
الارض ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال
الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل
هما خلاف الاولى حم خ د ه عن ابي جحيفة بالتصغير
لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالى
والتقرب به اليه ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا
لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل
معتد به الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجهه الله احتسبه لان له
حينئذ ان يعتمد عليه فر عن ابي ذر الغفاري وفيه ضعف
لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا
لكن الفقها رخصوا في خصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي

ابي م هو وهب بن عبد الله السوائي صحابي شهير كان على تسميه وهب الخير

يحرم خصا غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره ولا
بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود او النصارى وغيرهم
من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس وقال الحافظ بن حجر
سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مصري مرسل وبسند اخر
موقوف على عمر
نحر الابل على الميت عند قبره
لا اسعاد في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب
في الاسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس بن مالك
لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا
انتزعه من الابل ولا غلول لا خيانة في غنيمة ولا غيرها نهي بمعنى
الامر اي لا ياخذ بعضكم مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال
سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضكم بعضا
طب عن عمرو بن عوف هو ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ
القول في كثير هذا
لا اشتري شيا ليس لفظ رواية الحاكم عندي ثمنه اي لا ينبغي
ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الى الاحتيال في تحصيل
الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا
وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومعها الاسلام ومن ثم
اشترى ورهن درعه لاضطرار عياله حم ك في البيع عن ابن
عباس قال قدمت عير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا
فربح اواقا من الذهب فتصدق بها بين ما بني عبد المطلب وقال
لا اشتري شيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي
لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية لا اترك
القتل

اي مساعدة في الصياح على الميت

وفيه

القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك
بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ
عليه والتقطيع لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند
الشافعي ومالك كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله او عفي عنه وفي
رواية لا اعفي الخ قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لاكثر ماله ولا استغني
الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المص لصحته وفيه مطر
الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لين لا سيما في عطا
لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف
يصح بدونه عند صحبنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية
بظاهره فذهبوا الى ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بمخصوص
فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر
كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال بخبر ليس على معتكف
صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس مخصوص فيكون
قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن لو نذر
لا غير وانه استدلال باللازم على الملزوم والمقيس عليه عدمي
فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون علة للوجود
والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم
سنة فيه لا فيها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير
كاف ك هق كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن
حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا ورواه الدارقطني
من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفيان بن الحسين وسويد
قال احمد متروك الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر
ليس على المعتكف صيام ولا يصح ولم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين

بفتح العين والفا

وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك انتهى
لا اله الا الله لا يسبق عملا لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكفار
لا يعتد به مالم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود
في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانى
لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال بن ابى شريف اراد نفي الكمال
لا نفي حقيقة الايمان ولا دين الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه
و امانيه و العهد الذى وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم
بالربوبية فمن حمل اعبا الوفا في جميع جوارحه فمن استكمل الدين
استوفى الجزا ومن اوفى بعهده من الله لمن لا عهد له لان الله انما
جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما عهد
اليه ليخضع له بذلك العهد فيا تمر بامره ذكره الحكيم وقال
القاضي هذا او امثاله وعيده لا يراد به الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان
وابطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه
وبين احد عهد ثم عذر بغير عذر شرعي في دينه ناقص اما لعذر
كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجايز قال الطيبي
وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسما مترادفة
موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينها وحض كل
واحد منها بمعنى وجوابه انها وان اتفقا لفظا فقد اختلفا
هنا معنى لان الامانة ومراعاتها امامع الله في ما كلف به من
الطاعة وتسمى امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الادا
وامامع الخلق فظاهر وان العهد توثيقه امامع الله فاثنان الاول
ما اخذه على ذرية ادم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق

الاجساد

والثاني ما اخذه عند هبوط ادم الى الدنيا من متابعة
هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وامامع
الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع الامانة والعهد الى طاعة تعالى
بادا حقوقه وحقوق عباده كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد
الله بعد ميثاقه ولا بودى امانته بعد حملها وهي التكاليف من امر
ونهي تم حبه عن انس بن مالك قال الذهبي بسنده قوي وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره ه
وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبغوي
والبيهقي في الشعب عن انس قال قلما خطبنا رسول الله الا قال
ذلك قال العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه
الجمهور وتكلم فيه البخاري
لا ايمان لمن لا امانة له اى لا ايمان كامل فالامانة لب الايمان
وهي منه بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع
العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتى
ضيع جزا منها سقم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج عن
جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له
وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد في احتياجه اليه
وعدم بقايه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس فكذا الدين
لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر بن الخطاب
لا باس بالحديث قد متعيفه او اخوف اذا اصبت معناه لان في
الزام الادا باللفظ حرج شديد وربما يودي الى ترك التحديث
فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون الا عن يقين
من تحريره وحروفه فتركه بالكلية فيضيع فيجوز للعارف التقديم

والتاخير والتغيير عن احد المتزاوجين بالاخر بالشرط المذكور
الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع وهذا مما يبيض له الديلمي
لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وان كان نسيئة لم يجزه اصحاب الراي واحمد وجوزه
مالك اذا اختلف الجنس والنساء في مطلقا حم ه عن جابر بن عبد الله
زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه
الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق على ضعفه
لا باس بالفلج بالشعير اي يبيعه باثنين بواحد اذا كان يدا بيد
اي مقابضة طب ه عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه
لا باس بالغنى لمن اتقى فالغنى بخير تقي هلكة يجمعه من غير حقه
ويمنعه ويضعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب
الباس وجاء الخير قال محمد بن كعب الغنى اذا اتقى اتاه الله اجره مرتين
لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة
لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة
مال محمود والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي به يقوم العبادة
والصحة مع التقوى خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت وطيب
النفس من النعيم لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد
الذي اشرق على الصدر فاذا استنار القلب ارتاحت النفس
من الظلمة والضيق والضنك فالنعيم الشهوات في ظلمة والقلب
مرتبك فيها فالسابر الى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق
صدره ويتعكر عيشه ويتعب جسمه فاذا اضاله الصبح وضح
له الطريق وذهبت المخاوف وزال العسرة استراح القلب
واطمانت النفس وصارت في نعيم حم ه ك في البيع عن يسار رضه

اليمين

سقط من بعض نسخ المصنف كما في صغيره

اليمين بن عبد يغوث اضافه ابن عزوة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم باهله
فقلنا نراك اصبحت طيب النفس قال اجل والحمد لله ثم ذكر الحديث
قال لا باس لي قال لك صحيح واقره الذهبي
لا بد للناس من العريف اي من يلي امورهم ويحفظ شانهم ويتعرف
امور رعيته ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة
جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف في النار زاد ابو يعلى
في روايته يوتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع هنا فتطل ضع هنا وتطل
وادخل النار وذلك لانا الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة
الحد وترك الانصاف المفضي الى التوريط في المعاصي وقال
الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بانه
العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في الحمة ور
المفضي الى العذاب فهو كقوله سبحانه ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط
فيما يودي به الى النار قال ابن حجر ويويده هذا التاويل ما في حديث
اخر حيث توعد الامر بما توعد به العرفا فدل على ان المراد
الاشارة الى ان كلا من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر
قال في الفردوس العريف الذي يتعرف امور القوم ويتجسس
احوالهم ابو نعيم وكذا ابن مندة كلاهما في كتاب المعرفة معرفة
الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمر بن جميلة احد الضعفا عن عبيد
الله بن زياد الشني عن ابن زياد الشني قال الذهبي في التجريد
العمدة والسند له حديث ضعيف ومولا بد للناس من عريف وقال في الاصابة
الرشيد رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس

جمومة

لعل من عبد القيس لب

لابر بالكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل
بشرطه كما مر موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
لا تاتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال صحابيه معاوية
ابن الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان
قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده احدكم
في نفسه فلا يصرفنكم طب عن معاوية بن الحكم السلمي قضية
تصرف المولف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد
اخرجه مسلم عن معاوية المذكور
لا تاتي ماية سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة
فخرج الملايكة وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المص الى الجواب
بانه على الما والهوى لا في الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان
موجودا حال تلك المقالة وكانت رجوعه من تبوك اكثر من ماية
وكان اخر الصحب موتا ابو الطفيل مات سنة عشر وماية وهي
راس ماية سنة من مقاله ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد
ممن تعرفونه او ترونه او ال في الارض للعهد اي ارضي التي نشات
فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعف بان
الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر البر لا الارض وقيد
بالارض ليخرج عيسى فانه في السما وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم
قال ابن جماعة وان اعمارهم يسيرة واجورهم غزيرة وفيه ما
فيه م في باب نقص العمر عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع
المصطفى من تبوك سالوه عن الساعة فذكره
لا تاخذوا الحديث وهو ما جا به المصطفى لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط

في روايته

في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون
غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه ببعض رواته ليلا يوخذ عنه وهذا مسوق لبيان
الاحتياط في الرواية او التثبت في النقل واعتبار ما يوخذ عنه
والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح
ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن في قول
او فعل ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجدر لمن عقل وقد
روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم
يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث
رسول الله لا يكذب السجزي في الابانة خط في ترجمة صالح بن حسان
عن ابن عباس ظاهر صنيع المص ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت
عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص الابار عن
صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحفري عن صالح
عن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشي وقال النسائي
متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر
لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقا الوقت جايز
مطلقا لقوله في خبر فابدوا بالعشا لطعام او لغيره ان ضاق
وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون
وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو حاتم
لا باس به وقال عبد الحق معلى بن منصور كذبه احمد
لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الى المصلى اي الا
لزيادة مصلين والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها عن علي امير المومنين

عن جابر

لا تأذن امرأة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد ببيته مسكنه بملك ام بغيره **الا باذنه** بالصريح او ما ينزل منزلته من القرائن قال النووي اشار به الى انها لا تقتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فان علمته جاز نعم ان جرت عادته باد خال الضيفان موضعا معها لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا او هذا كله اذا سهل استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو غيبة او حبس ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المرأة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه الا باذنه **ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه** الصريح اي اذا كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت لاشتغالها بحقه ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام رضاه **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه قاله الهيثمي رجاله ثقات

لا تأذنوا ارشاد او ندب **لمن** اي لانسان استاذن في الدخول او الجلوس او الاكل او نحو ذلك **لم يبدأ بالسلام** عقوبة له بما هاله لتحية اهل الاسلام **هب والضياء المقدسي عن جابر** قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى

لا تؤذوا

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره **ك** في المناقب **هق عن سعيد بن زيد** قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال قلت لا بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح

لا تأكلوا الفضل الذي فيكره لان الملائكة تتأذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر **ه عن عقبة بن عامر** الجهني ورمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال في نحو القواعد الشيطان جسم يمكن ان يكون له يمين لكن لا يأكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ان يفعل كفعله وقد يقال لشمال الانسان مشوم فان الكافر يوم القيامة يعطى كتابه بشماله والانسان جعل يمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جوبر النهي عن الاكل بالشمال لا ينافي فعله ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيد وكبد مشويا بالاخرى فاكل ذا بذا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند شغل اليمين فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى **ه عن جابر** ورمز لحسنه وفضيلة تصرف المهم ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو مغفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور

لا تألوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة **فانه من تألى على الله أكذبه الله** قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران والعفو لان احدا لا يعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من جاء فيه

علم

نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روى ان نبيا كان ساجدا
فوطئ بعض الفتاة عنقه حتى الصق الحصا بجبهته فرفع النبي
راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى
علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر
ابن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان
والده زنديقا قال وما يضرك يا امير المومنين فان ابوي
النبي صلى الله عليه وسلم كافرين فما ضره فغضب غضبا شديدا
وقال ما وجدت مثلا الا هذا ثم عزله طب عن ابي امامة قال
الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف
لا تباشر خبر بمعنى النهي المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد
اي لا تمس امراة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية
عن النظر اذ اصلها التقا البشرتين فاستعير الى النظر الى
البشرة يعني لا تنظر الى بشرتها فتنعتها اي تصف ما رات
من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كانه ينظر اليها
فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة
والنعت معا فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي هذا
اصل لمالك في سد الذرايع فان حكمة النهي خوف ان يعجب الزوج
الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة
حم خ د في النكاح ت في الاستيذان عن ابن مسعود ولم يخرجه
مسلم وعزاه له الطبراني فوهم
لا تباع ام ولد اي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كان قبل النسخ في خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر
النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجع له من ذهب الى بيعهن ولو علموا انه

قاله

قاله عن راي لخالفوه ولم يصح عن علي انه قضى ببيعها ولا امر به غاية
الامر انه تردد وقال لشريح في زمن خلافته اقضي فيه بما كنت
تقضي حتى يكون الناس جماعة طب عن خوات بن جبير بن النعمان
الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى وقيل هو صاحب ذات النحيين
النحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة مات سنة
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والنحل لما عليه
السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستبين
يوجب التباغض بين المومنين ولا تنافسوا اي لا ترغبوا في
الدنيا ولا تفتتنوا بها لان المنافسة فيها تودي الى قسوة القلب
ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تغتابوا ولا يعطي كل منكم اخاه
دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره وكونوا عباد الله اخوانا اي لا
يعلوا بعضكم بعضا فانكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر
ليقبل كل بوجهه الى وجه اخيه لان المدابرة رد كل واحد
دبره الى اخيه وهو التولي المنهي عنه المودي الى القطيعة
م عن ابي هريرة
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز
واكرام ولا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم بل اللايق بهم الاعراض
عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم
فيحرم ابتداوهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد
عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه اية سلام عليك سأستغفر
لك ربي واية سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة
ومنابذة لا سلام تحية وامان واذا لقيتم احدهم في طريق
فيه رحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا

يصدمه نحو جدار اى تتركوا له صدر الطريق اكراما واحتراما فهذه
الجملة مناسبة للاولى فى المعنى والعطف وليس معناه كما قال
القرطبى انا لو رايناهم فى طريق واسع تلجيهم الى حرفة حتى يضيق
عليهم لانه ايذا بلا سبب وقد نهينا عن ايذايهم وبنه بهذا على
ضيق مسلك الكفر وانه يلجى الى النار حم م د ت عن ابى هريرة
لا تبرز فخذك يعنى لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فيه
ان الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فان الفخذ عورة
د فى الجهاد والجنايز ه فى الجنايز ك من حديث عاصم بن ضمرة
عن على امير المومنين قال ابو داود حديث فيه نكارة وقال الذهبى
عاصم ليس بذاك وفيه ايضا يزيد ابو خالد القرشى ليس بحجة
كذا فى التنقيح وقال فى المهذب تكلموا فيه انتهى لكن قال فيه ابن
القطان فى احكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذى
فيه زال برواية الدارقطنى
لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه
غير اهله ولهذا كان العلما يغارون على دقيق العلم ان يبدوه
لغير اهله وسيل الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذى خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن فقال للسايل وما يومنك انى
ان اخبرتك بتفسيرها كفرت فانك تكذب به وتكذيبك
كفر بها فالمسيلة الدقيقة لا تبذل لغير اهلها كالمراة الحسنى
التى تهدى الى ضرير مقعد كما قيل خود اتزف الى ضرير مقعد
حم والطبرانى فى الاوسط ك كلهم من حديث عبد الملك ابن عمرو عن
كثير بن زيد عن داود بن ابى صالح عن ابى ايوب الانصارى قال
داود اقبل مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على
القبر

القبر اى قبر النبى فقال اتدرى ما تصنع فاقبل عليه فاذا هو ابو
ايوب فقال نعم جيت رسول الله ولم ات الحجر سمعته يقول لا تبكوا
الخ قال الهيثمى عقب عزوه لاحمد والطبرانى فيه كثير بن زيد وثقه
احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره ورواه سفيان بن حمزة
عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى
وكثير بن زيد اورده الذهبى فى الضعفا وقال ضعفه النسائى
وقبله غيره وداود بن ابى صالح قال ابن حبان يروى الموضوعات
لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهى الجنازة بصوت
اى مع صوت وهو النياحة ولا نار فيكره اتباعها بنار فى مجمرة
او غيرها لانه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاول ومن
ثم قيل يحرم ولا يمشى بضم اوله بين يديها اى بنار ولا صوت
وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشى معها انما يمشى خلفها
وعرف من التقرير ان هذه كله انما هو اذا حملت الجنازة
لتقبر اما التبخير عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر د عن
ابى هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع قال
ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير
راويه عن رجل عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن الجوزى
فيه رجلان مجهولان
لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة او اعتكاف
او نحو ذلك طب عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة بدون
الا الخ قال الهيثمى رجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة يعنى القرية التى تزرع وتستغل وهذا
وان كان نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل فسره بقوله فترغبوا

في الدنيا يعني لا تتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو
عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب
عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي الاراضي واحتبس الضياع
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم فعله فاسخ
لقوله هنا فقدوهم كما بينه ابن حجر قال بعض الحكماء الضياع
مدارج الهموم وكنف الوكلا مفاتيح الغموم وقال الضيعة ان
تعهدتها صفقت وان لم تتعهدها ضاعت ووهب هشام للاشج
ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته
كالراجع في قيئه لاخذتها منك اما علمت انها انما سميت ضيعة
لانها تضيع اذا تركت وقال الغزالي اتخاذ الضياع يلهي عن
ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية اذ يزدحم
على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في
تدبير الحذر منه وتدبير استنماء المال وكيفية تحصيله اولا
وحفظه ثانيا واخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب
ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى الهاكم التكاثر حتى التقى
في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ حم ت في الزهد ك في الرقاق
عن ابن مسعود وفي سندهما شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد
ابن الاخرم عن ابيه عن ابن مسعود ولم الستة عن هؤلاء الثلاثة
شيا غير الترمذي وقد وثقوا

لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن
الذكر والعبادة بل صلوا فيها قال ابن الكمال كني بهذا النهي عن الامر
بان يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية
من الرقة والفوايد فان مبناها على كون الصلاة مهيبة عند

المغايرة

المغايرة على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها
حم عن زيد بن خالد الجهني

لا تتخذوا عليها فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام ونحوها
لما فيه من العبث والتعذيب قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة
محبوسة للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر ولانه
تعذيب وتضييع مال بلا فايدة م في الذبايح ن ه عن ابن عباس
ولم تخرجه البخاري

لا تترك هذه الامة شيئا من سنن بفتح السين اي طريق الامم قبلهم
حتى تاتيه زاد في رواية شبرا شبرا وذراعا ذراعا طس عن
المستورد بن شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا اراد بالنار ما يخصوصها
ومثل ما يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج
وغيره واما القنديل المعلق فان خيف منه شمله الامر
بالاطفاء والا فلا لانتفاء العلة ق د ه عن ابن عمر بن الخطاب

لا تمنوا بحذف احدى التاءين الموت فيكره ذلك وقيل يحرم
لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوايد
وجليل العوايد وكيف وفي زيادة الحياة زيادة الاحود بزيادة
الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم
منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غير ما حديث يكون تمنيه
لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ الحديث الاتي ومن المجموع عرف ان
النهي عنه لضر دنيوي ولضر ديني لا باس فان خرج عنهما فهو موم
التقييد بالضر وانه غير مني غير ان ارجح الانظار كما قاله الحافظ

الاولين

العراقي أن التقييد غالبي إذ الناس لا يتمنون إلا لضر فالمفهوم غير معمول
به نعم قد استفاض عن جماهير من السلف تمنيه شوقا إلى الحضرة
المتعالية القدسية ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص
هذا وليس لك أن تقول إذا كانت الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص
فتمني الموت لا أثر له فالنهي عنه لا معنى له لأنا نقول هذا هو حكمة
النهي لأنه عبث لا فائدة له وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضى
به ولا يشكل عن كون تمنيه لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي
في اليهود لو تمنوه لماتوا جميعا لأن ذلك يوحي في خصوص أوليك
فرتبت آجالهم على وصف أن وجد ماتوا وإلا فلا والأسباب
مقدرة كما أن المسببات مقدرة ه عن خباب بن الأرت
ورواه أحمد والبزار وزاد فإن هول المطلع شديد قال
الهيثمي وسنده جيد
لا تمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة
وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولأنهم قد ينصرون
استدراجا لأن لقاء الموت أشق الأشياء على النفس والأمور
الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن أن يكون عند الوقوع على
خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقاء وأخذ منه
النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لابنه لا تدع
أحدا إلى المبارزة ومن دعاك لها أخرج إليه لأنه باغ وقد ضمن
الله نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع
إذا جمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو وإذا لقيتموهم أي
العدو يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى فإنهم عدو لي
فاصبروا ثبتوا ولا تظهروا التألم إن مسكم قرح فالصبر في
القتال

القتال كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل إن
الله مع الصابرين قال الحرالي فيه إشعار لهذه الأمة بأن لا
يطلب الحرب ابتداء وإنما تدافع من منعها من إقامة دينها كما قال
تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا فحق المؤمن أن يأتي الحرب
ولا يطلبه فإنه إن طلبه فأوتيه عجز كما عجز من طلبه من الأمم
السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد يمنع ونبه
بهذا الخبر عن آفة التمني وشؤم الاختيار لأنهما ليسا من أوصاف
العبودية إذ التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله ما كان لهم
الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فما ظهر من آفات
التمني ما قصه الله عن آدم في تمني الخلود وفي جوار المعبود فعدمه
وتعب فأتعب وموسى تمنى الرؤية فخر صعقا وداود سأل
درجة آبائه إبراهيم وإسحق فأوحى إليه أني ابتليتهم فصبروا
فقال اصبر فأصابه ما أصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان ألف
ولد فعوقب بشق إنسان وتمنى نبينا هداية عمه فعاتبه الله
بقوله إنك لا تهدي من أحببت تنبيه قضية تصرف
المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل له بقية
مفيدة كان ينبغي للمؤلف أن لا يحذفها ونص البخاري أن
رسول الله في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس ثم قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس
لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن
الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
انتهى بنصه ق عن أبي هريرة

لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد في شيء من الصلوات اي لا تقولن يا بلال
بعد الحيعلتين مرتين الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض
للنائم تكاسل بسبب النوم ت ه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي بضعفه وعده
النووي في الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسماعيل
الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال
ابن السكن لا يصح اسناده انتهى
لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر قال الحليمي هو ان يسمع قراءة
اية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه وينسب ما يقرؤه الى
انه غير قرآن او مجادلة في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده
ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فلذلك
حرم وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الاثير
الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد
هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق فانه محمود
لاية وجادلهم بالتي هي احسن الطيالسي ابو داود هب عن
ابن عمرو بن العاص رمز المص لصحته وكاد يكون خطا ففيه
فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
ابن معين والنسائي غير قوي
لا تجار اخاك روي بتخفيف الراء من الجري والمسابقة اي
لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس
ريا وسمعة وروي بتشديدها اي لا تجتر عليه وتلحق به جريرة
او هو من الجر وهو ان تلويه بحقه وتجره من محله الى وقت اخر
ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل
معك

معك مثله وروي بالتخفيف ولا تماره اي تلوي عليه وتخالفه
ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الغيبة عن حويرث مصغر حرث
ابن عمرو المخزومي له صحبة
لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم
في ضلالتهم او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اي لا
تحاكموهم او لا تبدؤهم بالسلام او لا تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة
في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على
المجادلة بغير حق والاول اظهر حم د ك عن عمر بن الخطاب قال
الذهبي في المهذب حكيم بن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح
لا تجاوزوا الوقت اي الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك
مجاوزته بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه خصيف
وفيه كلام كثير
لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان البخل والكذب
فاجتماعهما في انسان علامة بعض الايمان سمويه عن ابي سعيد
الخدري رمز المص لحسنه
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي
لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي
واجبة فيهما عند الشافعي واحمد دون ابي حنيفة ذكره المظهر
قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر انتهى
حم ن ه في الصلاة عن ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو وقال
البيهقي اسناده صحيح وقضية صنيع المص انه لم يروه من الستة
الا هذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي الى الاربعة جميعا

لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف
شيا اخذ به الشافعي طب عن عبادة بن الصامت رمز المص لحسنه
وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن نبهان وهو متروك
وقال الحافظ بن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو
كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني
والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله
العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف الى هنا كلامه
لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المص فعل امر بين رجلين
يعني انسانين الا باذنهما لانه بغير اذن يوقع في النفس اضغانا
ويورث احقادا لايذايه باحتقارهما مع ما فيه من التقاول
بحصول الفرقة بينهما واختصاص النهي باول الاسلام لا دليل عليه
د عن ابن عمرو
لا تجلسوا على القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب
حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قد
احياها رب العالمين دهرا وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في
جنته ولا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم
البالغ لانه مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم
والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر او
اليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي عن ذلك
لا يقتضي فساد الصلاة حم م ٣ في الجنائز عن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة وسكون الرا بينهما لكونه ليس على شرطه
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما
منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المولف انه افضل
الاسما

[illegible] على قول المحشي تجلس بضم اول مبني للمجهول

الاسما واما التكني بكنيته وهو ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما
غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
العين واخره ها الانصاري البخاري ولد في عهد المصطفى لكن ليس له
روية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رفعه رمز المص لصحته
وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
لا تجني ام على ولد نهي ابرز في صورة النفي للتاكيد اي ان جنايتها
لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من
الاصل والفرع واخذ بجنايته غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج
هذا المعنى بقوله لا تجني الخ مخرجا بديعا لان الولد اذا طولب
بجناية اصله كانه جنى تلك الجناية عليه فنفى الحكم من الاصل وجعل
وقوع الجناية من احدهما على الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ
فان السبب اذا لقي من الاصل كان نفي السبب اكد وابلغ ن ه عن
طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هولا بنو ثعلبة قتلوا
فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما
كانت الجاهلية عليه مما هو معروف
لا تجني نفس عن اخرى اي لا يوخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه
كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول
عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظره اطلاق لفظ الماضي
في الدعا ولمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية الى نفسه
والمراد به الجناية على الغير لانها لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا
ومجازاة كالجناية على نفسه ابرزها على ذلك ليكون ادعى الى
الكف وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي

وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه
الاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجفا من سكان البوادي
والجبال ن عن اسامة بن شريك الثعلبي
لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان يجيزها
الورثة فالوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة فان
اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا فباطلة قط هق عن ابن عباس قال
الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله لا باس بهم
لا تجوز بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما
بينهما واخذ به مالك وتاوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر
فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار واما تاويل
القاضي له بان معنى لا يجوز لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما تختل
به الشهادة عن وجهها واما لان شهادته قلما تنفع فانه يعسر طلبه
عند الحاجة الى اقامة الشهادة فغير جيد د ه في القضا ك
في الاحكام عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث
منكر على نظافة اسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد
الهمداني قال النسائي ليس بالقوي
لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه
لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد
به الذي اضاف نفسه الى مواليه او انتسب الى غير اصوله
واقاربه لانه نفي للوثوق به عن نفسه وقيل اراد المتهم
بسبب ولا او قرابة وبه اخذ مالك ولا ذي الحنة بالتخفيف
اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة
على قلتها جات في عدة اخبار واما الذهاب الى انه الجنة بالجيم
والنون

شهاده م

والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم
شهادة العدو على عدوه ك هق عن ابي هريرة قال ك على شرط
م واقره الذهبي لكن قال ابن حجر في اسناده نظر وقال القاضي الحديث
ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به
لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتؤذوهم
او تحقروهم الطيالسي ابو داود هق عن ابن عباس رمز لحسنه
لا تحرم في الرضاع المصة المرة الواحدة منه المص ولا المصتان
في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة
ولا الاملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي دل الحديث على ان
التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية
فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قال القاضي ويجاب عن الاية ان الحرمة فيها مرتبة على الامومة
والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على انهما يحصلان
برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال ابن حجر
صحيح عن عايشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ
الشافعي وهو احدى روايتين عن احمد والحديث المشروح ورد
مثالا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب داود
انما يوخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه
مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس
جا من طريق صحيحة وحديث المصتان جا ايضا من طرق صحيحة قال
بعضهم انه مضطرب ذكره ابن حجر حم م عم في النكاح عن عايشة
ن حب عن الزبير بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المص
ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما

لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تخيفوا انفسكم
بعدا منها قالوا وماذا يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد
قال رسول الله لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل يا
رسول الله وبما تخيف انفسنا قال الدين هق وكذا احمد وقد
المولف اغفله ذهولا عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رواه
احمد باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني
وابو يعلى وغيرهما وقد اجحف المولف في اختصار الترجيح
لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة ونحوهم بيتا يعني مكانا فيه
جرس هو كل شي في العنق او الرجل حين يصوت وذلك لانه انما يعلق
على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن
الرفقة الى سماعها ويتكلمون في السير عليها والملايكة حفظ لهم
من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكنت القلوب انقطعت بعد
سكونها اليها عن سكونها لمسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم
وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة لانفسهم وكلوا اليها
وليس الجرس كساير ما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك
فوايد اخرى بخلاف الجرس ذكره الكلاباذي والظاهر ان التصويت
علة عدم الدخول فلو شد بما منع تصويته زالت العلة قال
ابن الصلاح فان وقع ذلك بمحل ولم يستطع تغييره ولا الخروج
منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا فلا تحرمني صحبة ملايكتك
حكاية قال ابن عربي كان بمكة رجل من اهل الكشف يسمى بن الاسعد
من اصحاب شيخنا ابي مدين فكان يشاهد الملايكة يطوفون مع الناس
فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا سراعا حتى لم يبق منهم
احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي الناس
فلما

فلما خرجوا رجعوا د في باب الخاتم عن عايشة وفيه كما قال الذهبي
بيانه عن عايشة لا تعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر
لا تدخل الملايكة ملايكة نحو الرحمة والبركة او الطايفون على
العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون
المكلف فهو عام اريد به الخصوص وادعا التعميم وانهم يطلعون
على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كذا عم التخصيص بملايكة
الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى بيتا اي مكانا فيه كلب ولو لنحو
زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي تمسكا بان
كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو منزل
الملايكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية من
نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب نابحة فلا تدخله
الملايكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن
بذكر الظواهر مع ارادتها ففارق الباطنية كما مر عن حجة الاسلام
موضحا ولا صورة اي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر
وسبق ان النبي توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملايكة
لا تدخله هجرا له وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه
لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس الصور ما هو مباح والافعال
اعراض لا بقا لها والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي لا تبقى اثارها لا بقا لها
واكثر المعاصي شهوات والتصوير اشد منها واما الكلب فلنجاسته
او لقذارته وخبث رايحته وهو في ذلك اشد من ساير السباع
فشد وفيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال ابن ابي شريف وقوله
فيه صورة الخ الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا حم ق ت ن ه
عن ابي طلحة الانصاري زيد بن سلمة وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا

لا تدعن صلاة الليل يعني التهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها
طس عن جابر قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير
لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتها وان طردتكم الخيل خيل
العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايما ولو لغير القبلة وهذا اعتنا
عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا
حم د عن ابي هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي
لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر
فان فيهما الرغايب اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه
سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة طس عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى
ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال تتركوا بدل تدعوا
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف
انفجار الميت او تغيره او نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن
ليلا وتاوله الجمهور على ان النهي كان اولا ثم رخص او انه مقصور
على دفنه قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر
النبي ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك
ه عن جابر قال ابن حجر فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف
لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو بخط المص فضلا
فيتاذى به المنظور او لان من به هذا الدا يكره ان يطلع عليه
ومر ان الامر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن
العدوى والطيرة لتوجيهات مرت وتزيد هنا ان صاحب
المطامح قال انه انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا وتاففا
حم ه عن ابن عباس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن
عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ لا يكاد
يتابع على حديثه ثم اورد له هذا الخبر
لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ندبا او ارشادا وهذا قاله لابي
الهيثم وقد اضاف النبي وصحبه فذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث
قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه
لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير الا ان تمس لذكره حاجة
كجرحه في شهادته وروايته او تحذير من بدعته وفساد طويته
ذكره ابن عبد السلام في الشجرة وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يكونوا من
من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه
انتهى بنصه فحذف المص له من سو الصنع ن عن عايشة قالت
ذكر عند النبي هالك بسو فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد
لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها والوجاهة
فيها لكع بن لكع اي لئيم احمق بن لئيم احمق ولكع عند العرب الاحمق
ثم استعمل في الذم قال ابو البقا هو مصروف لانه نكرة وان كان معدولا
عن لاكع وذلك دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى لكع
ابن لكع حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة
الوداع او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع
استيناف جواب لمن سال عن تلك الحالة الاولى وبالجزم بدل
من ترجعوا او جواب شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب نحو لا تكفر
فتدخل النار قال عياض والرواية بالرفع والمراد ان ذلك كفر

لان من اعتاد الهجوم على الكبائر جره شؤم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بالاسلام

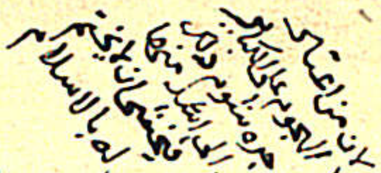

لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار
المتلبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل حم ق البخاري في
العلم ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير بن عبد الله قال
قال لي رسول الله في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا
الخ حم خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب خ ن عن ابي بكرة خ ت عن ابن عباس
لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله
لكونه كله من الابريسم ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار او على
جلودها لانه شان المتكبرين وقال الهيثمي كانه كره زي العجم
في مراكبهم واستصحب القصد في اللباس والمركب وقيل جمع نمرة
وهو الكساء المخطط ولو انه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من
الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا
فلامه المنصور وقال ما يعلم الناس ان لك فضة ارجع الى حالك
د في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذري
واقره البيهقي وقال النووي في رياضه اسناده حسن
لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت
قام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع
المسلم من يومئذ كما في الاصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه
احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط فقال له
اطعمني فقال حتى يجي ابو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم موديا
انه قنه بعشرة قلايص فجاوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه
فبلغ ذلك الصديق فذهب هو واصحابه اليهم واستخلصوه
لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فان
نعيما

نعيما مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شانه ففعله لا ترويع
فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المص لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله
الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف
لا تزال بالمثناة اوله طايفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين
على الناس اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلماء
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية
حتى ياتيهم امر الله اي القيامة وهم اي والحال انهم ظاهرون على من
خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد
وزاد مسلم الى يوم القيامة اي الى قربه وهو حين تاتي الريح
فتقبض روح كل مومن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه
وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة
فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان فمن حين
ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة
والرافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة
بل كلما اوقدوا نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد
والمنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع
بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل
ان هذه الطايفة مولفة من انواع المومنين منهم شجعان
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا
يلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم
ايضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على
الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول
اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة

اكرم الله بها هذه الامة

لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله **فاعجلوا** شرطية والجزا محذوف لدلالة المذكور أو لا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم **الافطار** عقب تحقق الغروب بأخبار عدلين أو عدل على الاصح بان تناول او عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر الى ظهور النجوم فالتاخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الى ان فساد الامور تتعلق بتاخير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على فساد الامور قال القسطلاني واما بفعله الفلكيون وبعضهم ما التمكين بعد الغروب بدرجة فمحل الف للسنة فلذا قل **الجنوب واخوا السحور** الى الثلث الاخير امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصائم واقوى على العبادة وان لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشيء كونه مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور من خصايص هذه الامة **حم عن ابي ذر** ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى ثم قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة

وفي الحديث لا يزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم النجوم صححه ابن سهل وقال الله ان احب عباده الى الله اعجلهم فطرا وسحورا حم ت وحسنه وقال ابو عيسى عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون

لا تزال امتي على الفطرة اي السنة في رواية بخير **ما لم يؤخروا المغرب** اي صلاتها **الى اشتباك النجوم** اي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها بحيث يختلط اناره بعضها ببعض ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الى ظهور النجوم وان الوصال يحرم عليهنا شرعا الان تاخير الفطر اذ الاتا ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعا **حم د** في الصلاة **ك عن ابي**

ابو د

آنما هذا في الحديث قبله

ابو د الانصاري قال ك على شرطهم وله شاهد صحيح **وعقبة بن عامر** الجهني **ه عن ابن عباس** بلفظ حتى تستبين النجوم قال الذهبي قال احمد هذا حديث منكر قال ابن حجر وفي الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه

لا تزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم **قوامة على امر الله** اي على الدين الحق لتامن بهم الفرون وتتجلى بهم ظلم البدع والفتون **لا يضرها من خالفها** ليلا تخلو الارض من قايم لله بالحجة قال ابن عطا الله ففساد الوقت لا يكونه الا بنقص اعدادهم لا بذهاب امدادهم لكن اذا فسد الوقت اخفاهم الله تعالى قال القاضي البيضاوي اراد بالامة امة الاجابة وبالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطايفة هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة العلما او جمهورهم على حملة العلم وقد دعى لهم المصطفى بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تفرج بعدالة حاملية في كل عصر وهذا من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئا من العلم بان

الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه
فضل العلما على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة
اخر الامم وانه لابد ان يبقى منها من يقوم بامر الله حتى ياتي امر الله وطايفة
الشي بعضه من الناس او الحال قال الرافعي وجا عن الخبر انها الواحد فما
فوقه وقيل انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ه عن ابي هريرة
ورجاله موثقون قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة
من خبر الخير في وفي امتي الى يوم القيامة ولا اعرفه
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين اي غالبين
قاهرين لاعدا الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي
يجوز ان تكون الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع
وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز
اخلا الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد
واحد فاذا انقرضوا جا امر الله لقيام الساعة كما قال حتى تقوم
الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض
الله الله كما تقرر والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله
ان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم
من معجزات نبينا وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل
هذه الطايفة من زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك قال
الحرالي ففي طيه اشعار بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال طايفة
الحق لطايفة البغي ساير اليوم المحمدي بما يخلص من الفتنة ويخلص
الدين لله توحيدا ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان
هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف

وضعف الدين فلابد ان يبقى من امته من يقوم به ك في الفتن عن عمر بن الخطاب
وقال على شرطهم واقره الذهبي
لا تزوجن بحذف احدى التاين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها
ولا عاقرا لا تحمل وان كانت شابة بل او بكرا ويعرف باقاربها فاني
مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة
فتزوج غير الولود مكروه تنزيها طب ك من حديث معاوية الصدفي
عن عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته
وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية
هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف
لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم
وعليكم فان الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام
عليكم فالمعنى ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو رد عليهم بالهداية
ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك
لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه
سبحانه وتعالى ولا سوطك اي مناولته وان سقط منك
حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه تتميم ومبالغة في الامر
بالكف عن السوال قال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها
لو ارسلت الى قريبك فلانا فبكت وقالت الله اعلم اني استحي
ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها من لا يملكها قال في
الحكم ربما استحيا العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفا
بمشيته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته حم عن ابي ذر رمز المص
لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شي ضرب امراته

ها

اى لا تسال عن السبب الذى ضربها لاجله لانه يودى الى هتك ستر
فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهى شامل لابويها وقال ابن الملقن سره
دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبى
قوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا اى ازيلوا عنهن التوخى بالايذا والتوبيخ والهجر
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالى فى اشعاره ابقا للمروة
فى ان لا يحتكم الزوجان عند حاكم فى الدنيا انتهى والرواية بالالف
فى فيما وهى لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة
فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها موصولة
وافاد حل ضرب الزوجة ولا تنم الا على وتر اى على صلاته حم ك فى البر
والصلة من حديث عبد الرحمن المستملى عن الاشعث عن عمر بن الخطاب
قال الاشعث تضيفت عمر فقام فى الليل فتناول امراته فضربها
ثم نادانى يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عنى ثلاثا فاحفظتهن
عن رسول الله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى مع ان فيه عند الحاكم
كابى داود عبد الرحمن المستملى قال عبد الحق ثم ار احدا تشبه ولا
تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه الا هذا الحديث
وقال فى الميزان لا يعرف الا فى حديثه عن الاشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر
لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين
ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها وللاصيلى ثلاثا
وفى رواية فوق ثلاثة ايام وفى اخرى يوم وليلة واخرى يوم
وليس القصد بها التحديد بل المراد على ما يسمى سفر عرفا والاختلاف
انما وقع لاختلاف السايلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد
بل من العام الذى ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح الا مع

ذى

ذى محرم بفتح فسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفى رواية الا ومعها
ذو محرم اى من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن يجرى
مجراهم كزوج كما جا مصرحا به فى رواية قال ابن العربى النسا لحصر
على وضم كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل استرسال فيهن
اقرب من الاعتصام فحضن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم
السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها
وهو اولوا المحارم ولما لم يكن بد من تصرفهن اذن لهن فيه بشرط صحته
من تحميهن وذلك فى مكان المخافة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن
الوحدة حم ق د عن ابن عمر
لا تسافر امراة بريدا اى اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل منتهى البصر الا ومعها محرم محرم عليها بضم الميم وشد الرا
مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس فى البريد تصريح بتحريم
ما فوقه من يوم وليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف غير حجة عند
كثيرين ه ك فى الحج عن ابى هريرة وقال على شرط واقره الذهبى
لا تسافر مجزوم بلا الناهية وكسرت الرا لالتقا الساكنين المراة
سفرا مباحا او لحج فرض مع ذى محرم اى محرميه وفى معناه الزوج
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم والمحرم من حرم نكاحه على
التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها
بغير نحو محرم او زوج اى وما الحق بهما كعبد لها ثقة او اجنبى
ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك لخوف
اشتمالها وخديعتها حم ق عن ابن عباس
لا تسبوا الاموات اى المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار
بسهم قربه فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد وصلوا الى ما

قدموا عملوا من خير وشر والله هو المجازي ان شا عفى وان شا عذب فلا
فايدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب الاموات بغير حق ومصلحة
شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتدا بهم وكجرح
الرواة لابتنا احكام الشرع على بيان حالاتهم وقد اجمعوا على جواز
جرح المجروح من الرواة حيا وميتا حم خ في الجنايز عن عايشة
لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم فتوذوا
الاحيا من بنيه واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابو النبي بما فيه نقص
فان ذلك يوذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المص في
الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة بن شعبة قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات
الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم
لا تسبوا الايمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ
بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم
من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة
ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو
جعلتها له كان صلاح الامام صلاح العباد والبلاد طب وكذا
الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الحسين
ابن محمد بن مصعب الاسنائي ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث
لا الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في
الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم
مكروه يسب الدهر يعتقد ان الذي اصابه فعل الدهر فكان هذا
كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله فنهاهم عن ذلك م في الادب
عن ابي

لعله كلام المنذري وكان ابن داود ينكر رواية ابن حبان

عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه
ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا
الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل
من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام
والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعا الديك الى الصلاة
ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت
بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا تجوز الصلاة بصراخه من
غير دلالة سواه الا من جرب منه ما لا يخلص فيصير ذلك له اشارة
د في الادب عن زيد بن خالد الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي
فلعنه رجل فقال النبي مه ثم ذكره قال النووي في الاذكار والرياض
اسناد صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المص له فقط تقصير او قصور
لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده
تاتي بالرحمة اي بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف
النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها
مامورة فلا ذنب لها ولكن سلوا الله من خيرها الذي تاتي به
وتعوذوا بالله من شرها المقدر في هبوطها اي اطلبوا المعاذ
والملاذ منه اليه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع
لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شا ونقمة اذا شا ثم اخرج
باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله القفر فقال
له لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس
لانتن ما بين السما والارض حم ه في الادب عن ابي هريرة رمز المص لصحته

وفي رواية ابن حبان يدعوا الى الصلاة

لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق قلم
بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد فيؤ الله في ارضه يأوي اليه
المظلوم الفيء هو الظل يأوي اليه من اذاه حر الشمس سمي فيأ لرجعه
وكذا السلطان جعله الله معونة بخلقه فيصان منصبه عن السب
والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونته
خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فانه يزداد شرا ويزداد
البلاء على المسلمين هب عن ابي عبيدة بن الجراح وفيه ابن ابي فديك
وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال
قال النسائي غير قوي وعبد الاعلا قال الذهبي لا يعرف واسماعيل
ابن رافع قال ضعيف

لا تسبوا السلطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم
من عدا وته شيأ ولكن تعوذوا بالله من شره فانه المالك لامره
والدافع لكيده عمن شاء من عباده الخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المصنف حيث ابعد في العزو
من انه لا يوجد مخرجا لغير الخلص غير جيد

لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فيهم
نقصون وهم نزرقون وفيه رد على من انكر وجود الابدال ا
كابن تيمية طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه عمر بن واقد
ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح لا تسبوا في رواية لا تلعنوا
شعافا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع الحميري كان مومنا
وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي
سار بالجيوش وحيّر الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وقيل هو
الذي كسى البيت وقيل لملوك اليمن القتابعة لانهم يتبعونه وسمي
الظل

الظل تبعا فانه يتبع الشمس انتهى وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال
السهيلي لا ندري اي التتابعة اراد غير ان في حديث معمر عن هشام
ابن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من
كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث
ومما ينسب له قوله

ويأتي بعدهم رجل عظيم ... بنى لا بد حص في الحرام
يسمى احمد يأتي لنبي ... اعم بعد مبعثه بعام

حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سهل بن
سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب
انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان
ينبغي اكثاره من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري
وابن مردويه والدارقطني وغيرهم

لا تسبوا ماعز بن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه
وذلك لان الحد ظهره ومن ثم ان المصطفى صلى على الجهينية التي رجمت
فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على ماعز وفي ابي
داود لا وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على
الشرعي طب عن عامر الاحول الخزاعي قال البغوي ليس له غيره
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه
جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات

لا تسبوا مضر جد المصطفى الاعلى قال ابن دحية سمي به لانه كان

* الاسلمي كان اسمه صرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدة اسباب توبة تونبها طاعة من امتي باجرات غنم وقال لقد رايته بحصحص في انهار الجنة وقال استغفروا لماعز امامه

يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمرا وكانت له فراسة
وقيافة وكلمات حكمية سبق منها انموذج وقال السهيلي هو من المضيرة
وهو شي يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك
قيل مضر الحمرا وقيل بل اوصى اليه ابوه بقية حمرا وهو اول من سن
للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتا فانه كان قد اسلم وكان
يتعبد على دين اسماعيل او على ملة ابراهيم قال ابن حبيب وهو من ولد
اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر بن سعد
هو التيمي عن عبد الله بن خالد مرسلا هو التيمي مولاهم المدني
لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال
الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند
ابتدا الوحي ويويده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي سيل عنه
فقال ابصرته في بطنان الجنة على سندس قال والظاهر انه لم يكن
متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك
في اخبار النبي عن عايشة وقال على شرطهما واقره الذهبي
لا تسبي خطابا لام السايب الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم اي
المومنين كما يذهب الكير بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه
الذي ينفخ فيه كما مر خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية
الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة في ذلك اعانة على
تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده
الردية وتفعل به كما تفعل النار بالحديد من نفي خبثه وتصفية
جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم
عند علما الابدان واما تصفية القلب من وسخه ودرنه واخراج
خبثه فامر بعلمه اطبا القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ايس
من برء

من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم م في الادب عن جابر
ابن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب
فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها
فقال لا تسبي وساقه وقوله تزفزفين بزاي مكررة وفا مكررة
اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي برا مكررة وقافين
لا تستبطوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله
ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه اخر رزق له في الدنيا فاتقوا
الله واجملوا الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله
او خبر مبتدا محذوف ك هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال
ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا عنه ابو نعيم وقال
غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير
لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها
احد الا نادرا واحده كفر كفلس قال الزمخشري واكثر من يتكلم به
اهل الشام فان ساكن الكفور كساكن القبور اي هو بمنزلة الميت
لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفورا لانها خاملة مغمورة الاسم
ليست في شهرة المدن ونباهة الامصار قاله الزمخشري ولم
يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزى للمطرزي ان الكفر القرية لسترها
الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير معناه
ان اهل القرى لبعدهم عن العلما كالموتى اي لجهلهم وقلة تعاهدهم
لامر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بينه قبر وثوبه
كفن وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه مذموم لما ذكر وقد
دل على ذلك النص القراني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن وجا بكم من البدو فجعل مجي اخوته من

البدو من جملة احسان الحق اليه واليهم بحكم التبعية فهو ثنا على الحق
بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف الى مصر
من النعم وحمد عليها حيث قال الحمد لله الذى نقلنى من بلاد الجفا
والجهل الى بلاد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المص ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما فى الميزان ولا تامرن
على عشرة فان من تامر على عشرة جا مغلولة يده الى عنقه
فكه الحق او اوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى
القرى يقتضى من كمال الانسان فى العلم والدين ورقة القلب
ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة
البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون فى القرى هذا هو الاصل
وان جاز تخلف المقتضى لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من
القرى حد عن احمد بن عاصم عن حياه عن بقية عن صفوان عن راشد
ابن سعد عن ثوبان هب من وجه اخر عن بقية فمن فوقه عن
ثوبان مولى المصطفى رمز لحسنه ورواه عنه الطبرانى فى
الاوسط بلفظ لا تعمرن الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور
ورواه البيهقى من طريقين فى احدهما سعيد بن سنان الحمصى
ضعفه احمد وقال البخارى منكر الحديث والنسائى متروك
والجوزجانى اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له
فى الميزان من مناكيره هذا الخبر وفى الطريق الاخر بقية وقد
مر وراشد بن سعد قال الذهبى فى الذيل قال ابن حزم ضعيف
وكذا قال الدارقطنى وقال مرة لا باس به والحديث اورده
ابن الجوزى فى الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة
بالكفوف

بالكفوف وفى رواية بالاكف والحواجب فلا يكفى لاقامة السنة
ان ياتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة بشى مما ذكر او بالانحنا او بلفظ
غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزى فى جوابه
الا السلام ولا يكفى الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه فى عدة اخبار
هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى يرد على المسلم بيده
ولا راسه ولا اصبعه الا فى الصلاة قال النووى ولا يرد عليه
خبر اسما مر المصطفى فى المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى
بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة خص
بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهى مشروعة لمن فى شغل منعه
من اللفظ بجواب السلام كالمصلى والاخرس وكذا السلام على
الاصم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة
بالاصبع والمجوس الانحنا والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا
والمسلمين السلام عليكم وهى اشرف التحيات واكرمها هب لمن
حديث عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد عن ثور بن يزيد عن ابى
الزبير عن جابر بن عبد الله وقضية كلام المص ان البيهقى خرجه واقره
وليس كذلك وانما رواه مقرون ببيان حاله فقال عقبه هذا
اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقى متروك الحديث متهم
بالوضع وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ فى حديث
صهيب وبلال ان الانصار جاوا يسلمون عليه وهو يصلى فكان
يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المص ذلك تلبيس فاحش
وايهام مضر ثم ان قضية صنيعه ان هذا الحديث لم يخرجه احد
من الستة والا لما عدل عنه مع ان الترمذى خرجه مع خلف
يسير ولفظه عنده لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود

الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب
قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر
رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة
لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها
والا فالحر كذلك ولولا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان حمله
على الصبي عبدا او حرا افيد لمجيئه في التنزيل لذلك رب اني يكون
لي غلام رباحا من الربح ولا يسارا من اليسر ضد العسر والا افلح
من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر
مسلم اراد النبي ان ينهى ان يسمى بمقبل وبركة وبافلح ويسار
وبنافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر
النهي عنه على وجه الكراهة وانما تسمية النبي مواليه بتلك الاسما
فلبيان الجواز ولا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها
كمبارك وسرور ونعمة وخير لانه يؤدي الى ان يسمع كلاما
يكرهه كما نص عليه بقوله فانك تقول اثم هو اي لا يوجد ذلك
الرد في ذلك المحل فتقول لا يعني اذا سالت انت عن واحد مسمى
باحد هذه الاسما فقلت هل هو في مكان كذا ولم يكن فيه يقول
في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون
افلح غير افلح ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس
فيها وفي ابن ماجة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها
فقلب رسول الله زينب وانما كره هذه الاسما ونحوها لما مر
وتكره لمعان اخر كقبح المعنى المشتق منه م في الادب وغيره
عن سمرة بن جندب
لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك

لان

لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن
هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص
شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من
تسميته بالكرم كما قال تعالى في المسكين والرقوب والمفلس
اذ المراد ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر منه وصف بالكرم والخير
لاصل هذا الشهاب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم
وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر نهي عنه
لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا
الا الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف
فيه على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين
ذهب المحققون الى ان الدهر من اسما الله تعالى معناه الازلي
الابدي ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي فوجه
المنع من سبه بين وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى
في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي انما نهى عنه لان الناس
لغفلتهم اذا راوا فعلا عقب فعل نسبوه اليه وخصوه
به وانما هي افعال الله يترتب بعضها على بعض ولا ينسب لغيره
فعلها الا مجازا قال والهجو شي نكر ق في الادب عن ابي هريرة
لا تشتروا السمك في الما فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم
به والقدرة على تسليمه الغرر عاقبة الشي وتردده بين امرين
حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح
موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان
في ترجمة محمد بن السماك وقال عن ابن صدوق ليس حديثه
بشي وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه احمد مرفوعا

وموقوفا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع
منهم محمد بن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقاة وقال
ابن حجر رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق زيد بن ابي زياد
عن المسيب بن رافع عنه قال الهيثمي فيه ارسال بين ابن المسيب
وعبد الله والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره
لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع
بالامتثال لا محالة الرحال جمع رحل بفتح الرا وحا مهملة وهو للبعير
بقدر سنامه اصغر من القتب كني بشدها عن السفر اذ لا فرق
بين كونه براحلة او فرس او بغل الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا
مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لا انه
لا يسافر اصلا الا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول
عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شد الرحل لغيرها
كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي غلط قال
فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها قال الطيبي وهو ابلغ
مما لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافرة وتهيئة اسبابها
واخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان يقصد الزيارة
بالراحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة او
بالرفع خبر مبتدا محذوف وتالياه معطوفان عليه والمراد به
هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق
على الكل الحرام بمعنى المحرم ومسجدي هذا في رواية مسجد الرسول
وقيل ولعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو في بيت المقدس
سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد
وراه او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما وخص

الثلاثة

الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث
قبلة الامم الماضية ومن ثم لو قدر اتيانها لزمه عند مالك واحمد
وكذا بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك
به وقال الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة
لنحو علم او زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا
يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي فلاح اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة
من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل
والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع عنه والمقتضي لشرفها
انها ابنية الانبيا ومتعبداتهم حم ق د ن ه عن ابي هريرة حم ق ت
ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان
شربه من افجر الفجور واكبر الكبائر بل ذهب بعض الصحابة الى انه
اكبرها بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين وتبعهم المولف
الى ان شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك من
غير معارض ه عن ابي الدردا
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل
بغيره واذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه انواع العذاب حتى
ينزع حبها من قلبه هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك وان جاروا لان منصبه يصان
عن السب والامتهان ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعا لهم
بالهداية والتوفيق فانكم ان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم
فاستقيموا يستقيموا وكما تكونوا يول عليكم وكما تدين تدان والجزا
من جنس العمل ابن النجار في تاريخه عن عايشة

اما الصحة فمسلمة لكنه منسوخ كما افاده المنذري وعارضه قدحا قتل لتارك الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح وهو منسوخ امرت

اشتهر انه حديث قال السخاوي ولا اعرفه

لا تتشمن ولا تستوشمن اى لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل بك ذلك لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه خ د ن عن ابى هريرة

ولا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفى رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه السباع طب هب عن ام سلمة قال البيهقى عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمى عقب عزوه للطبرانى فيه عباد بن كثير الثقفى وكلاهما متهم اهكذا جزم به

لا تصاحب الا مؤمنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم قيل صحبة الاحياء تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا هبت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعى ليس احد الا وله محب ومبغض فاذا لا بد من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة الله ومن ثم قيل

ولا يصحب الانسان الا ظبيه وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

وصحبة من لا يخاف الله لا تؤمن غوائلها لتغييره بتغيير الاعراض قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى قال بعضهم الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تنازع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تنازع فيه الا الخلق واخ لتتمتع به فلا تنازع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال فى الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله قال القشاد اصحب الصوفية فان الفقيه عندهم وجوها من المعاذير وقال النسترى احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين اى الذين فتحوا بابا من

السنة

السنة وخلوا الناس بالزهد والتعبد وهو لاء على العوام فتنة وبلاء قال على كرم الله وجهه قطع ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل يغترهم بتنسكه فعليك باجتناب من اردفت صحبته الكشف عورة بل لمعرفة الحق

ولا تأكل طعامك الا تقى لان الطاعمة توجب الالفة وتؤدى الى المخالطة بل من اوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقى كل بالدين ويوقع فى الشبه والمحظورات فلهذا نهى عن مخالطة الفجار ولا تخلو عن فساد اما عتابعة فى فعل او مسامحة فى اغضاء عن منكر فان سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغيبة وليس المراد حرمان غير التقى من الاحسان لان المصطفى صلى الله عليه وسلم اطعم المشركين واعطى المؤلفة الجبين بل يطعمه ولا يجالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبى النهى عن كسب الحرام وتعاطى ما يشغله التقى فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا التقيا

عويمة قال ابن عون اجتمع هم من المشايخ بدعوة برقاق عمير فقدم الطعام واحضر الجواليق وثم اناء زجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فعرف فيه فنطق منذر الكوم منى الله باكل هو لا السادة لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عون لى سمعتم ما قال قالوا لا قال قال كذا وقال غير هذا ايضا قال وكذا كم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا توصوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية

وحب الدنيا هم دن حب عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح واقره الذهبى وقال فى الرياض بعد عزوه لابى داود والترمذى اسناده لا بأس به

لا تصحب الملائكة وفى اخرى لا تقرب وفى اخرى لا تتبع وهو بين

ان المراد بنفي الصحبة نفي مجرد اللقا لا نفي الملازمة والمراد ملايكة
الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم رفقة بضم الرا وكسرها جماعة
مترافقة في سفر فيها كلب ولو لحراسة الامتعة سفرا كما اقتضاه
ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب مالك قال لكن الظاهر ان
المراد غير الماذون في اتخاذه لان المسافر يحتاجه ولا جرس بفتح
الرا الجلجل وبسكونها صوته وذلك لانه من مزامير الشياطين والملايكة
ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها عند الشافعية جرس
الدواب وقال ابن العربي المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات الباطل
وشعار الكفار انتهى وزعمه ان شعار الكفار ممنوع ومما فيه من
المضار انه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب
ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة وعطف ولا جرس على فيها كلب
لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل والبغال والحمر
كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي حم د ت في الجهاد عن ابي هريرة
لا تصحبن احدا لا يرى لك في الفضل كمثل ما ترى له كجاهل
قدمه المال وبذل الرشوة في فضايل دينية لحاكم ظالم منعها اهلها
واعطاه مكافاة لرشوته فتصدر وتراس وتنكب عن ان يرى
لاحد مثل ما يرى له وتشبه بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم
قال بعضهم كانه يشير الى تجنب صحبة المتكبرين المتعاظمين
في دين او دنيا سوا كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم
يعرف له حق متابعته وخدمته بل يراه حقا عليه وانه شرف
بصحبته فان صحبته في طلب الدين قطعك بكثرة اشتغاله
عن الله وان صحبته للدنيا من عليك برزق الله وان كان دونك
لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين
كدره

كدره عليك بسو معاشرته او للدنيا لم تامن اذيته وخيانته وفي
المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما تاه على احد قط مرتين قيل وكيف
قال لانه اذا تاه على مرة لم اعد له وقيل
اذا تاه الصديق عليك كبرا ۞ فتنه كبرا على ذاك الصديق ۞
وقال بعض البلغا اخبث الناس المساوي بين المحاسن والمساوي
قال الغزالي واوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال
اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت يدك بالخير مدها
وان راى منك حسنة عدها وان راى سيئة سدها ومن اذا
قلت صدق قولك وان حاولت امرا امدك وان تنازعتما
في شي اثرك قال علي رضي الله عنه
اذا اخاك الحق من كان معك ۞ ومن يضر نفسه لينفعك ۞
ومن اذا ريب زمان صدعك ۞ شتت فيك شمله ليجمعك ۞
ومن كلامهم البديع
محل المودة والاخا ۞ حالة الشدة دون الرخا ۞
ومن ثم قيل
دعوى الاخا على الرخا كثيرة ۞ وفي الشدايد تعرف الاخوان ۞
حل عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح بها
لا تصلح الصنيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب او دين
اي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزا
الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر النفوس
ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة
لم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال

فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال وظاهره ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا يخفى على الرياضة
الا في النجيب انتهى ومن ثم قال الامام الشافعي لا صنيعة عند ذي
ولا شكور لبخيل ولا وفي لعبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المرأة
والعبد والفلاح وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا تضع من
قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروى ايضا عن سفيان
وجدنا اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام البزار في
مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة
عن عائشة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه حرجه واقره وليس
كذلك بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم
وهو كذاب انتهى ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك
الطبراني عن ابن عباس عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال منكر
المتن والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهى
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وانتقى ما اودع به ان له
لا تصلوا صلاة فقط رواية لا تصلي صلاة وفي رواية لا تعاد
الصلاة في يوم مرتين اي لا تفعلوها تنزيها وجوب ذلك او لا تقضوا
الفرائض لمجرد مخالفة الخلل في المؤدى اما اعادة المنفرد في
الصلاة في جماعة فجايز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي
حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد اموا النبي بذلك
في حديث الشيخين ففي الحمل على المنفرد بينه الاحاديث رحمد وكذا النسائي
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار
عن ابن عمر بن الخطاب قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني جماعة سمعت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن قال البيهقي
تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن
عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني
اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال اتهما اجعل
صلاتي قال ليس ذلك اليك قال ابن بحر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها
على هيئتها والثاني اعادتها على وجه الكمال انتهى
لا يصلون خلف النائم ولا المحدث بعارضه ما صح انه صلى وعائشة
نائمة بل مضطجعة وكذا قالت كان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتها الا ان يقال لعله كان ذلك اثر المنكور مرارا
ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عائشة ايضا كان يصلي صلاة الليل
كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوتر يقتضي انها كانت نائمة لا مضطجعة قال الكمال وتجاب
بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل
وخلافه على خلافه د هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس
بصواب فقد جزم علم الحفاظ بن حجر في تخريج الهداية بضعف
سنده انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك
ابن محمد عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس
ثم قال هذا موسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم
يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد ومومتروك عن ابي بن كعب
لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد
انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن
به الله ولم ار كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا
ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة

في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح
الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة
فيها لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيها لان المقبرة مظنة
النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية طب عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان
ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم تطوع الا ان ياذن زوجها
فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة لان له حق التمتع بها في كل
وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب
على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام
على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة
ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتدا الصوم فلو نكحها
صايمة فلا حق له في تقطيرها كما جزم به المروزي من عظما الشافعية
واعظم بها فايدة قل من تعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل
يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو
مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل
واما لو اذن فلا حرج حم د حب ك عن ابي سعيد الخدري ظاهر
صنيع المص انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ
فقد عزاه في مسند الفردوس البخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم
في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه
ايضا ان كلا ممن عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قيد
الشهود

الشهود ايضا وزاد فيه قيد رمضان
لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك
لانه سبحانه وتعالى استاثر يومها لعباده فلم ير ان يخصه العبد
بشي من العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا
اليوم له فضل على الايام فلما قوي الداعي لصومه نهى الشارع
عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات بمتابعتهم عليه فمنقوض
بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال
ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود فلما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة لان ذاك غريب
كما قال الترمذي وذا صحيح ويفرض تساويهما يتعين حمله على صومه
مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة حم ك عن جنادة بضم
اوله ثم نون ابن امية الازدي الشامي يقال اسم ابيه كثير
مختلف في صحبته قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا لطعام بين يديه فقلنا انا صايم
قال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال افطروا
ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي
لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة
وتبكير وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي
ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل
بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده
وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح
فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لان يوم الجمعة
لما اشبه العيد اخذ من شبهة النهي عن تحري صومه وبصومه

مع ما قبله او ما بعده ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية علل الفقهاء
الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده
اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتاء والصيف
وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها حم عن ابي هريرة رمز
لحسنه ظاهر صنيع المص ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما
وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى
لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم
الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان
قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم
ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وان لم يجد
احدكم الا عود كرم او لحا بكسر اللام وحا مهملة وبالمد شجرة
اي قشرها وفي رواية عنبة فليفطر عليه وفي رواية فليمضغه وفي
اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي
عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف
غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده
كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا
شان المباح والدليل على ان المباح افراده بالصوم حديث عائشة
انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد
ما فرض باهل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر ويحتمل العموم
وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية يكره افراده
بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية
وقال مالك لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه
حديث

حديث ام سلمة حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى عن صوم الجمعة
الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم
المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده لان الاستثنا
هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه
والا لما دخل الصوم المفروض حتى يستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر
على عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره
ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد
يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل
ثم اختلف هولا في تعليل الكراهة فقيل هو يوم تمسك فيه
اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم
وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب
يعظمونه ويقضي بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم
فيه بالصوم لا الفطر حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره
العراقي ك في الصوم عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما بنت بسر
المازنية اخت عبد الله بن بسر او عمته قال ك على شرط خ واقره
الذهبي وقال ت حسن انتهى فاعل بان له معارضا بسند صحيح
ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب فقيل
هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن
الصما وقيل عنهما عن عائشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب
في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في حديث
واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته ويضعف ضبطه
الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا

ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورجح واعترض
لا تضربوا اماء الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المراة ولو حرة
لان الكل اماء الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم
سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامين عليهن فان
وافقوكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن الى غيركم ولما قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك جاءه عمر فقال ذارن بذال
معجمة فهمزة اي اجترأن النساء على ازواجهن فامر بضربهن فطاف
بال النبي في ليلة سبعون امراة تشكي زوجها فقال ليس اوليك
لخيارهم قالوا كان النهي مقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن
ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اختار لهم الصبر والتحمل
وان لا يضربوا وللضرب شروط مبينة في الفروع د ن ه ك
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المص
فموحدة تحتية مخففة الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته
وقد اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ
ابن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح
وخرجه عنه ايضا الشافعي في المسند
لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم للتشفي من الغيظ فانكم
لا تدرون ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما
وقع على عين فتفقا او على عضو فيكسر او على صدر او خاصرة
فيقتل فحذرهم ان يضربوا مماليكهم فيحدث منه حدث فيشرك
في دمه واما ضربهم لتاديب او حد فجائز بل قد يجب وعليه
ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع
وانما اطلق النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه
في نفع

في نفع او ضر شفاء لما في الصدور فحسب طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة بن خالد
ابن سلمة وهو ضعيف
لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم منهم في الوضع والرفع بغير اختيار
فان لها يعني الانية اجلا كما جال الناس فاذا انقضى اجلها فلا
حيلة للمملوك في دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه الى زمان فساد صورته
التي بزوالها يزول عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا
كان او نباتا او حيوانا وخص الاماء لا لاخراج العبيد بل لان
مناولتهن لاواني الاطعمة والطبخ اكثر قال ابن الجوزي فيه النهي
عن ضرب المملوك اذا تلف منه شيء حل عن كعب بن عجرة اورده
في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي وقال ذكره الخطيب
في المخلص فقال روى عن ابن المديني حديثا منكرا رواه عمه
احمد بن ابي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه
لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير
من لا يستحقه من اهل الشرة والفساد ومصداق ذلك في كلام
الله القديم ففي الانجيل لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا
جواهركم اما الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع فتنهشكم انتهى
قال حجة الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة
والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحطام
فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه فصفقته خاسرة
وتجارته بايرة وفعله معين له على عصيانه شريك له في خسرانه
فهو كبايع سيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية ولو بشطر
كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يعرج الى بث الحكمة لغير اهلها

وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا تعافه الحكمة فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بنا اساس وما كل راس يستحق التيجان
ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان وان كان لا بد فيقتصر معه على اقناع
يبلغه فهمه فقد قيل كما ان لب الثمار معد للانام والتبن مباح للانعام
فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة للاغنام وكما
انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفيد الحمار بيانا صحيحا
ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد عن انس بن مالك حديث ضعيف
جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجه
عن انس لفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب
لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا الدر في افواه الكلاب فان الحكمة
كالدر بل اعظم ومن كرهها او لم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير
ولذلك قيل كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم
منه والا وقع المقدار لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه
واشار الى صدره ان ها هنا علما جما لو وجدت له حملة قال الغزالي
فصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي للعالم ان يفشي
كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع
به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الاية نبه به على هذا المعنى وذلك لانه لما منعنا من تمكين
السفيه من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر
تفاديا انه ربما يؤديه الى هلاك دنيوي فلان يمنع من تمكينه
من حقائق العلوم الذي اذا تناولها السفيه ادى الى ضلال
واضلال وهلاك واهلاك اولى قال

اذا ما اقتنى العلم ذو شرة ... تضاعف ما ذم من مخبره

وصادف

وصادف من علمه قوة ... يصون بها الشر في جوهره

وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفهاء رشدا ان يدفعوا اليهم
اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلماء اذا وجدوا من المسترشدين
قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل
بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحياة
الدنيوية المخلص ابو طاهر والعسكري عن انس بن مالك وفيه يحيى
ابن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما
يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه باللفظ المزبور ابو نعيم والطبراني
والديلمي وغيرهم ولعل المؤلف اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى
عنده ولو جمع الكل لكان اولى
لا تطرقوا النساء بضم الراء ولا يكون الا ليلا عند الجمهور والاتيان به
للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري
بلفظ لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة هذا لفظه واخذ من
هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت
هي او وليها التاخير لتتنظف وتزيل نحو وسخ امهلت قالوا لانه
اذا منع الزوج الغائب انه يطرقها معافصة فهذا اولى طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد
وثق انتهى ورمز المؤلف لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر
بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالفه
رجلان فسعيا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى
قال الحافظ العراقي وسنده جيد
لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام الفقير من كل متصدق عليه من
اجود ما عنده واحبه اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك من سوء الادب
فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد اثر على الله غيره ولو
فعل هذا بضيفه لاوعز به صدره مع انه مخلوق اخرج ابن سعد
ان الربيع بن خثيم كان يحب السكر فاذا جاء السايل ناوله فيقال له
ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون
الطعام وكان ابن عمر يتصدق في السنة بالف قنطار من السكر
فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر وقد سمعت الله
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حم عن عايشة
قالت اتي رسول الله بضب فلم ياكله فقال يا رسول الله ولا تطعمه
المساكين فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق الا من ريبة اي تهمة فان الله
لا يحب الذواقين من الرجال للنسا ولا الذواقات من النسا
للرجال اي من تتزوج بقصد ذوق العسيلة فاذا ذاق
فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا
عذر طب وكذا البزار عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي بعد ما
عزاه للطبراني والبزار معا احد اسانيد البزار فيه عمران القطان
وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا
قال عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان
وصدق بل هو مع ذلك منقطع
لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المص وفي رواية
باخيك بيا موحدة في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك او
تعاديه فيرحمه الله رغما لانفك وفي رواية فيعافيه الله ويبتليك
حيث

حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به
قال الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه معدود
من جوامع الكلم تنبيه اخذ قوم من هذا الخبر ان في الشماتة بالعدو
غاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام في الفرح
بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره ت في الزهد
من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجاهد عن حفص بن
غياث عن يزيد بن سنان عن مكحول عن واثلة والاخر من طريق
القاسم بن امية الخزاعي عن حفص بن غياث به ثم قال ت حسن غريب
واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن اسماعيل كذاب كذبه
ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا اصل للحديث
وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعفه كابن
الجوزي ونازعهما العلائي
لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى القطع بنجاته والحكم
على الله بمغيب حاله حتى تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير والشر
تفيد قوة الرجا والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله فان
العمل على الخاتمة وهو غيب عنا ومن ثم منعوا لعن الكافر المعين
لانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد من المسند فان العامل
يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة
ثم يتحول عليه فيعمل عملا سيا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل
سي لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد
وقع لنا هذا الحديث غالبا اخبرني الوالد تاج العارفين قال اخبرني
الشيخ العلامة محمد بن حمص البهجوري قال حدثنا شيخ الاسلام
يحيى المناوي قال انبانا الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثنا

ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت انا جدي عن ابي حفص محمد الصيدلاني
عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر بن زيده عن ابي القاسم الطبراني
عن محمد بن خالد الرابسي عن عبد الواحد بن غياث عن فضالة بن جبير
عن ابي امامة قال رسول الله لا تعجلوا الخ طب عن ابي امامة
رمز لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال
ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المهم ان ذا لم يره
مخرجا لاقدم من الطبراني ولا احق بالعزو مع انه احمد خرجه كما تقرر
وقد مر عيومرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
وممن خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي
هذا حديث عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته
لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار
انه يرد القضا المبرم ك من حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عند معلى
ابن اسد عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح وتعقبه الذهبي
فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم
مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه
لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد
العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار وانما جعلت
في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيره ممن استحق القتل فاقتلوه
بالسيف او بمثل ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق
عند اكثر السلف والخلف هيبة بسبب كفره او قصاص وقصة
العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وفهب على كرم الله
وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعدا ذوي
الجلال لكن في شرح السنة للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس لا اني

رجع

رجع اما لو تحرز قتل من وجب قتله الا بما حرقه فيجوز فقد روى
الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية
فقالوا اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال هاتوا سعفة
ونارا فاضرموها نارا ثم قال فلما فاته هذا العدو اوصل اليه الهلاك
من حيث قدر ذلك في الحدود عن ابن عباس فصيبة صيغ المهم
انا ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي
في مسند الفردوس الى البخاري ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا
اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى نحوه
وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين ابو داود وابن ماجة
في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس به
فاقتصار المهم على ابي داود من ضيق العطن وممن ذهب الى مذهب
علي مالك فانه سئل عمن سب النبي فامر كاتبه ان يكتب يقتل
فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول
هنا غير مقبول فان كلام مالك هذا لم يصرح في انه يحرق بعد قتله
واما على فقد حرقهم وهم احيا فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى
مالك انه قايل بقول علي
لا تعذبوا اصبيانكم بالعمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة قال الزمخشري هو ان تاخذ ام الصبي العذرة
وهي وجع يجلعه فتدعو المراة ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها
وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير معروف في الادوية
خ عن انس بن مالك

لا تعزروا في رواية لا تعزر بو فوق عشرة اسواط وفي رواية
بدل اسواط جلدات وفي رواية من جلدات وزاد في رواية الا في حد
من حدود الله تعالى قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه
من الشارع عدد من جلد او ضرب انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليه
وانا طه الجمهور يرى الامام وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ
تعزير كل انسان حده وقال الحديث منسوخ ومؤول وقال ابن
حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد من الصحابة وقول
القرطبي قال به الجمهور ممنوع والتعزير بو مصدر عزر ما خوذ من العزر
وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع اعدايه عنه
وكدفعه عن ايتيان القبيح ومنه تعزيره القاضي اياه به لئلا يعود
الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللايق وجا عطفه على
التاديب في رواية للبخاري وفي اخرى ان التعزير يكون سبب المعصية
والتاديب اعم ومنه تاديب الوالد والمعلم ه عن هشام بن عمار عن
اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث
منكر وقال ابن الجوزي موضوع

لا تقالوا بحذف احدى التاءين للتخفيف في الكفن لانه اعم في
كثرة ثمنه واصل القلا الارتفاع ومجاورة الحد في كل شئ فانه يسلبه
بها في اخره بخط المصنف اي يسلبه الميت سلبا سريعا علة للنهي كانه
قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وهو نذير ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعارليلا الثوب السلب
بتضمين معنى السرعة د من رواية الشعبي عن علي امير المومنين رمز لحسنه هذا
وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام ان الحاكم
روى ان

قال حرب سمعت
موته اشتروا الـ
عليكم ان تقالوا فانما
لم كالعيد الاقتيال
حتى ابدل بها خيرا منها
اوشر انتهى

قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو حاتم لين الحديث والبستي
يقلب الاسانيد وخالف ابن معين فوثقه انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو
ابن هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني
ذكر انه لم يسمع منه غير حديث واحد انتهى

لا تغبطن فاجر ابنعمة ان له عند الله قاتلا عشاة فوقية بقبط
المصري لا يغبون هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البخاري في
تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قاله الحافظ
العراقي فاسناد المصنف للهيثمي بالعز وله علة وجيد

لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد
النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به قال املك الانسان كان في
اسره وكفك امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت عن موسى الغضب
فمن لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه
وربما سكت عاجلا واليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون
ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعضهم
الصوفية الغضب نسبان العبودية لانه صفة العبد الذلة
والانكسار والصغار والاضطرار ومن هذا حاله كيف يليق به
الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي
الاخرى ابطال حسناته حم خ في الادب ت في البر عن ابي هريرة
ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد اوملك
الجنة قال المنذري بسند احدهما صحيح حم ك عن جارية بن قدامة
التميمي السعدي صحابي على الصحيح قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا قال لا تغضب قال جارية
فكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني

من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى مرني بامر واقلله لكي اعقله وفي اخرى اعيش به شيا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب

لا تغضب فان الغضب **مفسدة** للظاهر بتغير اللون وزعرة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورمى بنفسه الى الارض ورما قوبت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارتها الغريزية فاعمى او اكلها فمات **ابن ابي الدنيا** (ابوبكر القرشي في كتاب **ذم الغضب** عن رجل هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم سأل النبي ان يوصيه فاوصاه به

لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشر والمن الانسان فان امر حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب مما كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يجرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فيها اصل الشرور ومبدوها فبتحنب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر منه في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القذف والبهر والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل بل والكفر لما كفر جبلة من غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يحدث الغضب هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر ينشأ عن شهوة او غضب والخير يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **ابن ابي الدنيا طب عن ابي الدرداء** قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات

لا تفقع اصابعك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او منتظرها قال في الفردوس التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها تقيض وهو مثل الفرقعة **ه عن علي** امير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

لا قام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجأ اليه من عليه حد جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا للاستيفا الحنفي عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه لابيه قال الطيبي والاول اقرب وسائر الاصول كالاب **هـ ت** في الديات **ك عن**

ابن عباس قال اعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل
ابن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم اثنى واسماعيل تركه النسائي
وقال الذهبي ضعفوه
لا يقبل بالضم على البناء للمفعول بسم فاعله وفي رواية لاحمد وغيره
لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء على الاشهر لان المراد به
المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل والقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء ولهذا قال بعض المحققين القبول
حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا
العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد
بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة وذكر الطهور في سياق
النفي يعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة ونحو
ففيه ان طهارة الحدث شرط لكل ذلك لكن محله في القادر
عليها فالعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال
الخطابي فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفى سماه صلاة
تعقبه اليعمري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه
ولا صدقة من غلول بضم المعجمة ما اخذ من جهة غلول اي
خيانة في غنيمة او نحو سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق
على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول نظير
هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان
الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون
المغلول مصدرا على بابه وتكون من لابتداء الغاية اي لا تقبل
صدقة مبدوها ومنشاها غلول والاول اقرب ذكره

الولي

الولي العراقي وذكر الصدقة في سياق النفي يعم الواجبة والمندوبة
فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبده فاعتقه عن كفارته لم
يجزه وان ارضى صاحب المال والعتق بعد لفقد شرط الصحة وهو
حل المال فالصدقة حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب
كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العزي قال العراقي وقضيته انه لا
يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه
اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين
يتصدق به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة ان وجده فتستثنى
هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة
والصدقة قرينتان في القرآن والطهارة شرط الصلاة وانتفاء
الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم
قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا
بان التصدق تزكية النفس من الاوصاف الرديئة كما ان الوضوء
كذلك ومن صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وهذا
الحديث رواه الشيرازي في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة
ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا
صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول ويحتمل ان يكون
من فيه مرادفة الباء كما قال ابن يونس النحوي ومما يؤكد
هذا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن والقصة
واحدة فدل على الترادف انتهى م في الطهارة ت ه عن ابن عمر
ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب
وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن
مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو

مرين فقال لا اتدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول
قذكره يعني انك غير سالم من القول لكونك كنت عامل البصرة
فلا يقبل الدعا لك وفقده بذلك وجوه وظاهر كلام المصنف انه
لم يخرجه من السنة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح
ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في
سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا
لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبناء للمجهول وفي اكثر الروايات
لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية
مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشرط مظنة الاجزاء
الذي القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي
في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
وتتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول
لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها **صلاة**
لحائض اي لحرة التي بلغت سن الحيض **الا بخمار** هو ما تخمر به الراس
اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز
فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر
ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكني عنها بما يختص بها من
الوصف توهينا لها بما صدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها
غطي راسك يا ذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة
الصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه
والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها ستر هاكلها
واعتقر الحنفي نحو الربع من غير السوة ودون الدرهم منها **حم ت ه**
عن عائشة رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المصنف اغفله
سهوا

سهوا والاولى مقدم في الفرد على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير
النسائي وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسي واحمد وابن حبان
واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال
لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم**
يعني اذا لم يتعرض لافسادكم وزرع وحينئذ يدفع بقتل او غيره
طب هب عن ابي الزبير بتصغير زهر التميمي او الانماري
او التيمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن
اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
لا تقتلوا الضفادع فيحرم **فان نقيقهن** ترجيع صوتهن **تشيح عن**
ابن عمرو بن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان
عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له
انه عدى مناكير هذا منها وسبيل الدارقطني عنه قال ضعيف
لا تقض الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا
تقصص رويا الا على عالم او ناصح **ف عن ابي هريرة** ورواه
عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي
وثقه ابن حبان وضعفه جمع
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار
فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك
واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو
حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة
حم ن ه عن عائشة هذا كالصريح في انه من تفرداته مسلم عن
صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم
في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو
بدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك بسهمه
فيه وكذا الوزنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق
المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه
في كل واحد قال ابن العربي وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده
تقام على اهلها وان كان ما كان وتبعه الحافظ بن حجر فقال هذا
يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على
القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لايم انتهى حم س والضيا
المقدسي وكذا ابن حبان كلهم عن بسر بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة ابن ابي ارطاه او ابن ارطاه قال ابن حجر والاول
اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاه فقد وهم وقد مر هذا موضحا
واسم ابي ارطاه عمير بن عويمر بن عمران قال اعني ابن حجر مختلف
في صحبته يعني بسر قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر
من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال
البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم
قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا
لا تقولوا الكرم اي للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة
بفتح البا وقد تسكن هي اصل شجرة العنب والعنبة يطلق على
الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما
ذهابا الى ان الخمر تكسب شاربها كرما ويتلقب عليه قول القايل
فيا ابنة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن
ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها وبين لهم في خبر ان الكرم
هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى
اختلاف

اختلاف العقل وفساد الراي واتلاف المال م في الادب عن وايل
ابن حجر ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن وايل شيا
لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى اي يتفاخر
الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل
الكتاب بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها
وذكر الله لا بنيانها حم د ه حب عن انس بن مالك ورواه عنه
الطبراني والديلمي
لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة
على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا
وحذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه
انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ
بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا
تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل او التكرار كناية ان لا يقع
انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة متعجبا من
قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر
حم م في الايمان ت عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل
عن البخاري ان فيه اضطرابا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث
الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك
انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير
الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث اخر ان الله
يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي

حديث له اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه الارض
احد فى قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته فيبقى شرار الناس فى خفة
الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل
لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ فى الصور رحم عن ابن
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اى احظاهم بالدنيا
اى بطيباتها لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة
وقال الزمخشرى هو بالرفع اسم يكون معدول عن اللكع يقال لكع
الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا الصق به الى الرجل اللئيم كما عدلت
لكاع كلمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللئيم واريد به
هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق فى الاسافل والرعاع
اذا التحق الاسافل بالاعالى فقد طابت منادمة المنابا
حم ت فى الزهد والضيا المقدسى عن حذيفة قال ن حسن غريب انتهى
وفيه عبد العزيز الدراوردى قال فى الكاشف عن ابى زرعة
سىء الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه يحيى وقال احمد لا باس به
لا تقوم الساعة حتى يعز الرجل بفتح الراء الرجل ذكر الرجل وصف
طردى فلا مفهوم له مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون فالمراه
بالشدايد والنساء محميات لا يصلين نار الفتنة غضبا
كتبنا للقتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول
فيقول يا ليتنى مكانه اى ميتا حتى انجو من الكرب ولا ارى من المحن
والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما ارى فيكون
اعظم المصايب الامانى وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد
قال ابن مسعود سيأتى عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع
لاشتراه وعليه قوله وهذا

وهذا العيش لا خير فيه الا الموت يباع فاشتريه
قال الحافظ العراقى ولا يلزم كونه فى كل بلد ولا كل زمن ولا فى جميع
الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض فى بعض الاقطار فى بعض الازمان
وفى تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد
الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهدبه فاذا
شاهد الموتى ورأى القبور نشر بطبعه ونفر بمجبلته من تمنيه
فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور
ولا ينافض هذا النهى عن تمنى الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار
عما يكون وليس فى هذا تعرض لحكم شرعى حم ق عن ابى هريرة
لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا
للمفعول البيت اى الكعبة واشار البخارى الى ان هذا يعارضه
الخبر المار ليحجن البيت بعد يأجوج ومأجوج لان مفهومه ان البيت
يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج لكن جمع بانه
لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج فى وقت ما عند
قرب ظهور الساعة قال ابن حجر فقوله ليحجن البيت اى محله
لان الحبشة اذا اخربوه لا يعمر بعد ع ك فى الفتن عن ابى سعيد
الخدرى قال ك على شرطهما وعلته ادم وابن مهدى رفعاه وان
الطيالسى رواه عن شعبة موقوفا
لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن غاية لعدم قيام
الساعة قال الحكيم لله فى الارض اربعة مما اثاره القرآن وهو كلامه
والسلطان وهو ظله والكعبة وهى بيته والولى وهو خليفته
فى ارضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار
وعلى خليفته جلالة فهو لا الا ربع تقوم الارض فاذا رفع قام

الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وقبض السلطان
وذهب الاوليا ولم يبق في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون
من القران لطايفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا يلحظون
افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى تلك الاحجار والابنية
ومن الولي نور جلاله السجزي عن ابن عمر بن الخطاب
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث
ويكذبون فيها او يدعون النبوة او الاهوا الفاسدة او الاعتقادات
الباطلة او غير ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوح
العين اليسرى كانها عنبة طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المص
لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين عن ابن عمرو
باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر
ففيها يحيى بن عبد المجيد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى فمن طريق
اسحق قال حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود في روايته
سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه
مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب
من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله
ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة والمختار
لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن
قوم كالقصاص والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان لفلان
كذا ويبكون ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والورع تصنعا
وهو تكلف حسن السمت والتنوين حل عن ابي هريرة
لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه

بل

بل تمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة ابن النجار
في تاريخه عن انس بن مالك
لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه وما ترزق
ياتك فالهم لا يرد عنك مقضيا وعدم سكونك عند جولان الوارد من
صدرك حتى يكثر غمه لا يغني عنك شيا وقد فرغ ربك عن ثلاث ومحصول
ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما
كتب له والراحة والسكون ثقة بقضا الله ورضى بقدره قال الغزالي
هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن
فوايده الرضا بالقضا وفراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك
التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السما والارض فتريح نفسك
من كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غدا او لا يكون وتكف
عن لعل ولو اذ ليس فيه الا شغل القلب وتضييع الوقت ولعله
يكون امور لم تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك
لغوا بلا فايدة بل خسرانا مبينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل
سبقت مقادير الاله وحكمه ۞ فارح فوادك من لعل ومن لو
وقال
سيكون ما هو كاين في وقته ۞ واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكاين ۞ ولعل ما ترجوه ليس يكون
وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وهو حسبنا ونعم الوكيل هب وكذا الاصبهاني في ترغيبه عن مالك
بن عبادة الغافقي مصري له صحبة البيهقي في القدر وكذا في الشعب
وكان المص ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلائي حديث غريب فيه

يحيى بن ايوب احتجا به وفيه مقال لجمع انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي
عن ابن مسعود ايضا
لا تكرهوا البنات فانهن المونسات الغاليات بقيته كما في الفردوس
عند مخرجيه احمد والطبراني المجهزات انتهى قال عمرو بن العاص لمعاوية
وقد دخل عليه وفي حجره صبية انبذها فانهن يلدن الاعدا ويقربن البعدا
قال لا تفعل فما ندب الموتى ولا تفقد المرضى ولا اعان على الحزن
مثلهن حم طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وبقية رجاله ثقاة
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناول ذلك لان المريض
اذا عافه فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط
شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان اعطى الغذا في هذه الحالة
غير لايق فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما
يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره
البيضاوي واما تفسيره بانه يطهرهم من رين الذنوب واذا طهروا
منه قذف نور اليقين في قلوبهم فاعتذوا به بدليل ان المريض
يمكث مدة لا يذوق شيا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز فغير
صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص المومن فالوجدان قاض
بان الكافر كالمومن في صبر تلك المدة فلا فرق وان اراد الشمول
فذهول لان الكافر خبيث فحيث لا يطهر المرض شيا من ذنوبه
ولو قذف في قلبه ادنى ذرة من يقين لاهتدى في طرفة عين
فما هذه المقالة الا مزلقة زلق فيها ذلك العلامة ت ه ك
في الطب عنه اي عقبه قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين
علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لان فيه
يكبر

يكبر بن يونس او يونس بن يكبر قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيفه انتهى
وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي تفرد به بكر وهو كما قاله البخاري
منكر الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل اورده
ابن الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن
يونس وهو ضعيف
لا تكلفوا بحذف احدى التاين للضيف لئلا تملوا الضيافة وترغبوا
عنها بل احضروا له ما سهل ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي
لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض الجناح
لعباد الله طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف
وهو كذاب انتهى وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدري
من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه
لا تلاعنوا بفتح التا والعين وحذف احدى التاين تخفيفا بلعنة
الله فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمومنون رحما بينهم ولا بغضبه
اي لا يدعوا بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله
ولا بالنار وفي رواية ولا بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل
النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الخ
من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهذا
يختص بمعين لجواز اللعن بالوصف الاعم والاخص كالمصورين
د ت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح
لا تلومونا على حب زيد بن حارثة مولى المصطفى وحبيبه كيف
وقد قدم ابوه وعمه في فدايه فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار
العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رايت من هذا الرجل شيا ما
انا بالذي اختار عليه احدا فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى

نزل ادعوهم لابائهم قال الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال
الجاحظ سماه النبي زيد المحبة قريش في قصي قال في الزهر وهو فاسد
ثم اندفع في توجيهه ك عن ابي عبد الله قيس بن ابي حازم مرسلا
هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له رؤية هاجر الى النبي ففاتته
الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة
لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه
بما يتاذى به قالوا والمزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط او مداومة
او اذى قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا
الى العقوق يصم المازح ويؤذي الممازح وقال الغزالي المزاح
يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذي
القلوب وهو مبدا اللجاج والتضارب ومغرس الحقد في القلوب
فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار
المزاح المنهي عنه ما فيه افراط ومداومة فانه يورث الضحك
والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث
الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح
الذي كان المصطفى يفعله فانه انما كان يفعله نادرا لمصلحة
كموانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل
هو مستحب ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي ان روي منصوبا
كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله او مرفوعا
فالمنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت
تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشائية والوفا بالوعد
سنة موكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الاسلام والمرا قبيح
جدا

جدا لان فيه ايذا للمخاطب وتجهيلا له وفيه ثنا على النفس وتزكية
لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك لا تماري
سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي
ان يحدك الشيطان ابدا يسخر بالحمقا الى الشر في معارض الخير
فلا تكن ضحكة له يسخر بك فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك
وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة
وتحتاج الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها
ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المرا وعسر عليه الصمت
ففر منهم فرارك من الاسد ت في البر عن ابن عباس وقال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث
ابن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه
لا تمس القران يا حكيم بن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قران او شي منه
بقصد الدراسة الا وانت طاهر اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر
فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله لما بعثه واليا الى اليمن
طب قط ك في المناقب عن حكيم بن حزام قال ك صحيح واقره الذهبي
لا تمس النار اي نار جهنم مسلما راني او راى من راني اي غالبا فتمس
بعض من راى من راه للتطهير ت والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله
لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تتمندل بثوب من لم تكسوا
يعني اذا كانت متلوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه
انت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف
في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه قال الطيبي ولعل
المراد بالثوب الازار والمنديل حم طب وكذا الخطيب في التاريخ
عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث

لا يثبت والواقدي اي احد اذا كذبه احد ومبارك بن فضالة ضعيف
لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امه ذكر الاماء دون الاسباب
الى علة نهي المنع عن حقوق هن للعبادة يعرف بالذوق صححه ابن خزيمة
قال الشافعي اراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن
من اقامة فرض الحج اثنى وابيده غيره بخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله واعترض باحتمال ان يراد مسجد البيت لا الحرام فلا دليل
فيه فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه اذا كانت المرأة
ذات حليل بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات
جلاجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا
خوشابة مما يفتتن بها فان كانت خلية حرم للمنع اذا وجدت
الشروط ذكره النووي حم م في الصلاة من حديث الزهري عن
سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال سالم فقلت انا لابن عمر انا لنمنعهن
قال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله
فتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ان ذا مما
تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب
بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا
يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي حقيقة الرحمة
ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شقي بارادة المكروه
لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال عليه السلام المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امن جاره بوائقه ولها

يلزم

وان الاكرام في الطريق ما كان مفسدة وغوغاها

يلزم ان يسلم من لسانه ويده يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقيدته
المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال
الزين العراقي هل المراد به نتزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه
رحمة لان حقيقة النزع اخراج شيء من محل ان كان فيه او المراد لم
يجعل في قلبه رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاثة والمراد
شقاء الاخرة او الدنيا او هما وبالرحمة العامة كما في رواية
الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وحنو يجده الانسان في نفسه
نحو مرحومه مبتلى او صغير او ضعيف تحمله على الاحسان له واللطف
والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في
الحيوان كله فيعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه وصغوه
وحكمتها تسخير القوى للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها
الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة
التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة اذخرها الله يوم
القيامة يرحم بها عباده من خلق الله في قلبه هذه الرحمة
الحاملة على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في
الجنان وجعل ذلك على رحمته اياه في المال فمن سلبه ذلك
للغنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف
بضعيف ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل
ذلك غلما على شقوته مالا نعوذ بالله من ذلك حم د في الادب
ذ في البر حب ك في التوبة عن ابي هريرة قال سمعت الصادق
المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم يقول فذكره قال ك
صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن
الجوزي في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا

ويوضحه رواية الحاكم من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن لم يبجل كبيرنا فليس منا

البيهقي قال في المهذب واسناده صالح
لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل
بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو
كلام حم د عن معاوية الخليفة رمز لحسنه
لا توله بضم التا ولام مفتوحة مشددة بضبط المص والدة عن
وفي رواية على ولدها اي لا يخرج الى الوله وهو الحزن
الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي
وقال الزمخشري معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه
من الواله وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق
بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى
هق عن ابي بكر الصديق رمز لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده
ضعيف ورواه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهرية
ورواته ضعيفة انتهى
لا تياسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق من الرزق ما تهزهزت
روسكما اي ما دمتما في قيد الحياة وقوله روسكما هو كقولهم
قطعت روس الكبشين قال ابن مالك في شرح التسهيل يختار
في المضافين الى متضمنهما لفظ الافراد لانهم استثقلوا
ثنتين في شيئين هما كشي واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير
لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شريكهما في الضم وبذلك جا
القران نحو فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا ايديهما وفي الحديث
ازرة المومن انصاف ساقيه وجا لفظ الافراد ايضا في الكلام
الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ولم يجي
لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان تلده امه احمر
لا قشر

لا قشر عليه ثم يرزقه الله قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس
ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت الى الدنيا وليس
عليك قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالباس
من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي البلية
الكبرى لعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم
واشغلت قلوبهم وضاعفت همومهم وضيعت اعمارهم
واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته
الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة
وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مفاليس بين
ايديهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم
من اية انزل الله في ذلك وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه على
ذلك ولم تزل الانبيا والعلما يعظون الناس ويبينون لهم الطريق
ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك
لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بل هم في غمرة فانا
لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لايات
الله والتفكر في صنايعه وترك التذكر لكلام رسول الله والتامل
لاقوال السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار
بعبادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات
في قلوبهم فاداهم ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين
حم ه حب والضيا المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسوا
ابني خالد الاسديين ويقال هما العامريان او الخزاعيان
صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد
لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب

الاموال اليه لياخذ زكاتهم اولا يبيع الرجل فرسه من يجنبه على الجري
بنحو صياح على ما مر ولا جنب بجيم ونون مفتوحتين ان يجلس
العامل باقصى محل ويامر بالزكاة ان تجنب اى تحضر اليه فنهى عن
ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما تؤخذ فى دورهم واخرج النهى
بصورة الخبر تاكيدا او هو ان تجنب فرسا الى فرس يسابق عليه
فاذا فسر المركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة
زيادة ابى داود فى روايته الاتية عن شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم
الا فى دورهم وفى القاموس لا جلب ولا جنب هو ان يرسل فى
الجلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا
يجلب الصدقة الى المياه والامصار بل يتصدق بها فى مراعيها
او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال اليه لياخذ
صدقته وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ولا
شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين فى الاسلام قال
القاضى الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه
اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا
خلا من الناس او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من شغرت
بنى فلان من البلاد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا
شغر بغر لانهما اذا ابتدلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته
الى صاحبها وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا
العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام وهو قول اكثر العلماء والمقتضى
لفساده الاشتراك فى البضع الذى جعله صداقا وقال
ابو حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل ن فى النكاح والضيا
فى المختارة عن انس بن مالك قال ابن القطان فيه اسحق مختلف
فيه

فيه واخرجه ايضا ابو داود فى الجهاد والترمذى فى النكاح وابن
ماجة فى الفتن وقال ت حسن صحيح
لا حبس بضم الحا وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المص فى نسخته
على الضبط بالضم بعد سورة النسا اى لا يوقف مال ولا يزوى
عن وارثه اشار به الى ما كان يفعله الجاهلية من حبس مال الميت
ونسائه كانوا اذا كرهوا النسا لقبح او فقر حبسوهن عن الازواج
لان اوليا الميت كانوا اولى بهم من غيرهم هق عن ابن عباس قال لما
نزلت سورة النسا قال رسول الله لا حبس الخ رمز لحسنه ورواه
عنه الطبرانى باللفظ المزبور وقال الهيثمى فيه عيسى بن لهيعة
وهو ضعيف انتهى ورواه الدارقطنى باللفظ المذكور عن ابن عباس
وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه
فى الميزان فقال عن الدارقطنى حديث ضعيف وبه يعرف
ما فى رمز المص لحسنه
لا حليم حلما كاملا الا ذو عثرة اى الا من وقع فى زلة وحصل
منه خطا واستحجل من ذلك واحب ان يستر من راه على عيبه والمراد
لا يتصف الحليم بالحلم حتى يركب الامور يعثر فيها فيعتبر بها
ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم الا
ذو تجربة بالامور فيعرف ان العفو كيف يكون محبوبا
فيعفو عن غيره اذا وقع فى وله كما علم بالتجارب انه لا يسلم
من الوقوع فى مثلها ومن ثم كان داود قبل العثرة يقول يا رب
لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الفقرا ويقول
مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطئين كى تغفر لداود
معهم والعثرة المرة من العثار واحكام الشى اصلاحه عن

الخلل والحكم المستيقظ المتنبه او المتقن للحكمة الحافظ لها وما
ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات
ورواه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال
لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
حم ت في البر حب ك في الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس
كما قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه لما نقل عن
الترمذي انه حسن غريب قال ولم يبين المانع من صحته وذلك
لان فيه دراجا وهو مضعف وقال ابن الجوزي تفرد به
دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني
بوضعه لكن تعقبه العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لا حمى اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاص به كما
كانت الجاهلية تفعله قال الشافعي كان الشريف منهم اذا
نزل بعشيرته بلدا استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواه
فلم يرعه معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق
على الناس وتقديم القوي على الضعيف الا لله ورسوله
اي الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل
وتفصيل المذهب ان للنبي الحمى لنفسه ولغيره وللائمة للمسلمين
لا لهم كما حمى عمر البقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة واما
الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية
وعليه ابو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهر الخبر
فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان المعنى الا على مثل ما حمى
عليه رسول الله من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د
في الخراج

في الخراج وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المص
كلهم عن الصعب ضد السهل ابن ابي جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة
المشددة واسمه يزيد بن قيس الكناني الليثي
لا حمى في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو
لا يريد شراها ليغر غيره فتشتري بما ذكره واصل النجش الاغراء
والتحريض وحكمته النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة
لان التجار يتقارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان
يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي اسناده
ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها
الهم لان العبد اذا تبرا من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح
صدره وانفرج غمه وهمه وجاءته القوة والعصمة والغياث
والتاييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وسطت
الطبيعة على ما في الباطن من الادواء فغيرتها ودفعتها
والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع ويحتمل ان
المراد التكثير لكنه يبعده انه لم يعهد الا في السبعين
ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة
عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال خ لا
يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث
بمناكير هذا منها انتهى وقضية كلام المص ان ذا لا يوجد
مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان
الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال
الهيثمي وبقية رجاله ثقات

قد يقال حسنه باعتبار
الشواهد فان من شواهد
شطره الاول حديث الصحيح
الذي قبله ومن شواهد
الثاني حديث الصحيح نهى
عن النجش

لاخزم جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنو اسرايل
تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله
عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولازمام اراد ما كان عباد
بني اسرايل يفعلون من لازم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام
كزمام الناقة ليقاد به ولاسياحة اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى
البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين يسيحون في
الارض بالشر والنميمة والافساد كذا قيل وهو غير ملايم لما قبله لا
لقوله ولاتبتل ولاترهب في الاسلام عب طاووس مرسلا هو
ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاووس ~~القرا~~ القرا
لاخير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد
ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء
فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه
وتتبع الاعراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه والا
وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام
يشكوا من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بدخول كانت
بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر
الحا المهملة او بفتحها وبموحدة او تحتية ابن بح بضم الموحدة فمهملة
ثقيلة الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث
واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن
لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات رمز المص لحسنه
لاخير في مال لايرزا بضم اوله والهمز اخره بضبط المص منه اي
لاينقص منه والرزا النقص وجسد لاينال منه بالالام والاسقام
فان المومن ملقى والكافر موقى فاذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم
في غير

في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا
لاخير فيمن لايضيف اي فيمن لايطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا
كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اعم من ذلك كنفقة من
تلزمه مونته حم هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المولف لحسنه
قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير ابن لهيعة
لارضاع الا ما فتق اي وسع الامعا يعني انما يحرم من الرضاع ما
كان في الصغر ووقع منه موقع الغذا بحيث يفو منه بدنه فلا اثر
للقليل وانما يوثر الكبير الذي يوسع الامعا ولا القليل ولا كثير في كبير
ه عن ابن الزبير بن العوام رمز المص لحسنه وهو فيه تابع
للترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن ام سلمة انتهى وقال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع
منها ولا من عايشة وان تربت في حجرها
لارقية الا من عين او حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم مخففة اي سم
اي لارقية اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين
ومن رقية من لدغه ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل
فوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية او دم اي رعاف
يعني لارقية اولى وانفع من الرقية لمعيون او ملسوع او راعف
لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لافتى الا علي
فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات
واياته المنزلات لامراض كثيرة وعوارض غزيرة وقال بعضهم
معنى الحصر هنا انهما اصل كلما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين
نحو خيل ومس لاشتراكهما في كونها تنشا عن احوال شيطانية

من انسي او جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية م ه عن بريدة
ابن الحصيب حم د ت عن عمران بن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات
فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عند ربه اي يمر عليه
العام من اوله الى اخره وهو في ملكه ويجوز كون الحول فعلا مستقبلا
مبنيا من لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال الى محل
كذا اي تحول او من حال عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب
ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنمو اما ما هو نما في نفسه كحب وتمر فلا
يعتبر فيه حول عند الشافعي ه عن عائشة اشار المص الى انه حسن
وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن
ماجه عن عائشة وهي الطريق التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي
سندها ضعيف اي لضعف حارثة بن ابي الرجال راويه وقال
ابن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال البيهقي
حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها
كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على المص فحذف الطريق الحسنة
الجيدة السند واثر الطريقة الضعيفة وحسنها قال ابن حجر
وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه
وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى
لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولولو وساير المعادن غير النقد
وان زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس عد عن ابن عمرو بن العاص
قال البيهقي رواه عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن
عبد الله العرزمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه
لا سبق

لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر
سبقت اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة
قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح خف اي ذي خف او حافر اي
ذي حافر يعني الابل والفرس او نصل اي سهم فلا يستحق الا في سبق
هذه الاشيا وما في معناها والحق الابل والحافر الخيل فكنى ببعض
اعضائها عنها وهذا على حذف اي ذو خف وذو وذو وقوله
لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه
الاشيا لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان
على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفيه جواز
المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية خلافا
لابي حنيفة واحمد حم عم عن ابي هريرة ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه
لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر
واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه الا لمصل او مسافر
حم من حديث خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال مرة عن خيثمة
عن ابن مسعود باسقاط الرجل رمز المص لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات
لا شفعة الا في دار او عقار هو كسلام كل ملك ثابت له اصل
كدار ونخل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار
هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره
الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر قال ابن حجر بسند جيد انتهى وبه
يعرف ان المص لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل الجيدة
لا شي اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة من الله تعالى اي لا شي
ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه او
يسره تغيرت حاله الى مكروه او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال

بعلم المكروه فسمى الوعيد قبل والجزا بعد غيرة وقوله شئ اسم من اسمايه
التى لا يختص بها كل موجود شئ وهو سبحانه شئ لا كالاشيا يسمى به فى التعريف
ولا يسمى به فى الافتعال قل اى شئ اكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص
لان حقيقته التماثل من الاجسام التى تشتعل الحيز ويستقر بالمكان
ويجب ما رواه عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع بتسميته
شرعا وما وقع من ذلك فاخبر بن عمر ولا يعول عليه وبقبة الحديث
وكذلك حوم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما
يقبره وشرع عليها اعظم العقوبات وذلك اشرف وجوه الغيرة
سمع الشبلى قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين
لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا فقال اتدرون ما هذا الحجاب
هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعنى انه سبحانه وتعالى
لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له بابا
من الصفا والانس فيطمئن اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود
فيغار عليه فيرده اليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه
وانه ليس معه من نفسه شئ فيعود عوده ذلك الانس والصفا ذلة
ومسكنة وذرة من هذا انفع للعبد من الجبال الرواسى من الصفا
والانس المجرد عن مشهودة البيتين حم ق عن اسما بنت ابى بكر الصديق
لا ضرورة بفتح الصاد وضم الراء الاولى وفتح الثانية اى لا تنتقل
فى الاسلام لانه فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه ركن
الاسلام واصله من الضرر وهو الحبس يعنى لا ينبغى ان يكون فى الاسلام
احد يستطيع التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة
تشديدا او تغليظا وقال القاضى الضرورة من انقطع عن النكاح
وسلك سبيل الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا

الى

الى الكعبة وكان فى امان الله ما دام فيها فيقال له ضرورة ثم اتسع لكل
متغيد معتزل عن النسا وقيل الضرورة الذى لم يحج وهو المنع كانه
اى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان به وهذا يدل على ان تارك الحج غير
مسلم والمراد به انه لا ينبغى ان يكون فى الاسلام احد يستطيع الحج
ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا او تغليظا انتهى حم د ك فى
الحج عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبى واغتر به المصنف فرمز
لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قاله جمع منهم الصدر المناوى
عمرو بن عطا وهو ضعيف واه وقال ابن المدينى كذاب
الصلاة اى صحيحة لان صيغة النفى اذا دخلت على فعل فى الفاظ الشارع
انما تحمل على نفى الفعل الشرعى لا الوجودى بعد فعل الصبح اى صلاته
حتى ترتفع وفى رواية حتى تشرق الشمس كرمح كما فى اخبار اخر ولا
صلاة صحيحة بعد فعل العصر اى صلاتها حتى تغرب الشمس اى
يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط فى بعض الروايات فعلم
مما قررته ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل فى وقتيهما فلو صلاهما
قضا فى وقت اخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووى اجمعت الامة
على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهية اى وهى كراهة
تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة
فيها واختلفوا فى نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة
وقضا فائتة فذهب الشافعى الى الجواز بلا كراهة واد خله ابو
حنيفة فى عموم النهى انتهى وتورع فى دعوى الاجماع وقال
البيضاوى اختلف فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب والاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهى على
التنزيه وجوز الشافعى الفرض وحاله سبب وحرم ابو حنيفة الكل

الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا ركعتي الطواف
انتهى وهذا الحديث صريح او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها
الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية
وابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا
والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما ياتي
فقدم ق ن ه في الصلاة عن ابي سعيد الخدري حم د ه عن عمر بن
الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
قال شهد عندي رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره
قال المص وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد
على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره الا بمكة
اي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاينة لمن لم
يقرا فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف
لا صلاة لجار المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل
على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون
من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية
بالقطعي فيتعين قراتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم
غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا للصحة
بل الفرض قراة ما تيسر من القران لاية فاقروا ما تيسر وقوله
لا صلاة الا بالفاتحة او غيرها وانه لفي زبر الاولين واجيب
عن الاول

عن الاول بان المراد الفاتحة او من لا يعرفها جمعا والا لزم النسخ والمجاز
والتعبد اولى منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله
او غيرها ادراج وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراة حقا انتهى
واذا قلنا بوجوبها فعجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فذكر بعدد
حروفها خلافا لمالك قياسا على الصوم وتمسكا بان من كان معه شي
من القران فليقرا والا فليسم الله ورد الاول بالفرق والثاني
بانه لبيان اتيان ما قدرتم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراتها
واما تعيينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم
في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قرات بام القران
وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة
قل من تفطن لها هي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرات
سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصها بالذكر واذا عدي
بالبا فمعناه لا صلاة لمن لم يات بهذه السورة في قراته او في صلاة
في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراة غيرها
معها تنبيه قال ابن عربي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في
القيام في الصلاة دون غيره من احوالها للاشتراك في القيومية
من كون العبد قايما في الصلاة والله قايم على كل نفس بما كسبت
فما للعبد ما دام قايما حديث الا مع ربه فان قيل الرفع من الركوع
قيام ولا قراة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد
الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع
من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون
لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين برفع ليفصل
بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يجيبون بالانحنا

وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود اذا توجهوا لهم ف
عن في الصلاة عن عبادة بن الصامت
لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء ولا وضو
لمن لم يذكر اسم الله عليه اى لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية
اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية
تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي وهذه الصيغة
حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته
نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه لما لم يمنع مانع
وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضأ فذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان
طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يجزئ
بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخلو خبر المسيء
صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية
وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو
يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا قمت
من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حميد وهو من ذكر الله
~~الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حميد وهو من ذكر الله~~
انتهى وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باللفظ المزبور وزاد
فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار
انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة لمن لم يصل
على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار رمز ده ك من طريق يعقوب
ابن سلمة عن ابي هريرة وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده
فيه لين

فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قالوا فهم رووه كلهم عن يعقوب
ابن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف
لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف
فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو الماحشون فصحح
على شرطهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال
ابن الهمام بعد ما عزاه لابي داود ضعف بالانقطاع ويقول احمد
لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا ه عن سعيد بن زيد هذا احد حديث
اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري
فانه اجاب به الترمذي حين سأل عنه بانه احسن شيء في هذا الباب
وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل
وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت واقتضى مغلطاي للاول
لا صلاة لحضرة طعام نفي بمعنى النهي اى لا يصلي احد بحضرة طعام
ورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ولا هو بدافع الاخبثان بمثلثة
البول والغائط فتكره تنزيها لحضرة طعام يتوق اليه ونفسه داعية
الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع
فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب
على فضيلة اول الوقت واما خبر لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره
فمعلول وبفرض صحته يحمل على من لم يشغل قلبه بذلك جمعا بين
الدليلين والحق حضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق
اليه وبدافعة الاخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب
ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب في خبر لا يقضي القاضي
وهو غضبان ما في معناه من جوع وعطش شديدين وهم وفرح
ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة بحاله

ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب اعادتها وقال
اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اى
كاملة تنبيه قال الاشرفى هذا الحديث بهذا التركيب لا اتحققه
قال الطيبى وقد يقال لا الاولى لنفى الجنس وبحضرة طعام خبرها
ولا الثانية زايدة للتاكيد والواو عطف جملة على جملة وهو
هو مبتدا ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين
هو يدافعه الاخبثان فيها يعنى الرجل يدفع الاخبثين حتى يودى
الصلاة والاخبثان يدفعانه عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة
على الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله
وهو يدافعه حال اى لا صلاة للمصلى وهو يدافعه الاخبثان
د فى الصلاة عن عايشة ظاهر صنيع المولف ان الشيخين لم
يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المزبور
لا صلاة اى كاملة لملتفت بوجهه وهو فى الصلاة بلا حاجة قال
فى فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى
يخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فمبطل
للصلاة واما بوجهه فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده من
فعل المصطفى كما مر طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام
بالتخفيف قال ابن الجوزى قال الدارقطنى حديث مضطرب
لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران قال فى الميزان عن ابن
القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال
الهيثمى فيه الصلت ضعفه الازدى وقال عبد الحق هذا غير
ثابت قال فى المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة
ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت

اليه

اليه ولا ينبغى لمن يذكره طى اسناده وهو عدم انتهى
لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه
محمول على نفى الكمال لا الصحة لمقتضى قال ابن الدهان فى الغرة
هذا الحديث قرره جمع بكامله وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة
لا يجوز حذفها والتقدير عندى لا كمال صلاة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية
على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفى المضاف
الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفى الاجزا ويحتمل نفى الكمال وعند
الاحتمال يسقط الاستدلال قط عن ابى مخلد عن جنيد بن حكيم
عن ابى السكين الطائى عن محمد بن السكين عن عبد الله بن كثير الغنوى
عن محمد عن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وقال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب
العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمانى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال فقد النبى قوما فى الصلاة
فقال ما خلفكم قالوا الحاكان بيننا فذكره ثم قال الدارقطنى اسناده
ضعيف وقال فى المهذب فيه سليمان اليمانى ضعفوه وقال عبد
الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان هو كما قال وفى الميزان
فى موضع قال الدارقطنى حديث مضطرب وفى موضع منكر
ضعيف وحكم ابن الجوزى بوضعه وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى
هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت
وفى الباب عن على وهو ضعيف ايضا وفى تخريج الهداية بعد
ما عزاه للدارقطنى فيه سليمان بن داود اليمانى ابو الجمل وهو
ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عايشة

وفيه عبد بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد
وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه
وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر
عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ماثور عن علي ومن شواهده
حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار
فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل
يعفوا فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر
ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه والاول الحاق مفسدة
بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما
يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل وقال الحرالي
الضر بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسم وما يتصل
باحوالها وتشعر الضمة في الضم بانه عن قهر وعلو والفتحة
بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع ساير
الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف
اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا وضرار باحد في ديننا
اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم
القدر الالهي لا ينبغي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره
من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف احمد تمسك
بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه
الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد
قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة ولا طلاق
بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم حرام حم ه عن ابن
عباس

وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع

كذا له هنا وفي شرحه على الاربعين وهو من العجائب القوية فان حديث لا يمنع احدكم

عباس قال قضى النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات
وقال النووي في الاذكار هو حسن ه عن عبادة بن الصامت رمز
لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال
واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى
ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضر ضره الله
ومن شق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه
عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه
مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها على بعض وقال العلائي
للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به
لا ضمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان
على الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالك هق من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن عمرو بن العاص ثم قال
اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمر ومن هذا
الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيده ضعيفان وقال ابن حجر
في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده
ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح وفي
المهذب انه ضعيف
لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد
ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع
ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم على
من قدر على الامتناع حم عن انس بن مالك رمز المص لصحته وقال
الهيثمي فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجال احمد رجال
الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا او معصية
الله بل كل حق وان اعظم ساقط اذا جاحق الله انما الطاعة في المعروف
اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة
في محرم فهو مقيد للاطلاق المطلقة حم ق د ن عن علي امير المومنين
لا طاعة لمخلوق صله طاعة في معصية الخالق حب لا وقيد
معنى النهي يجب لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق
والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال سلمة بن
عبد الملك لابي حازم السنا امرنا بطاعتنا بقوله تعالى واولي
الامر منكم قال ليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير
يريد طاعة ولاة الامور اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل
معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلصه اذا كانت مشوبة
بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث حم ك عن عمران بن الحصين
وعن الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل
البصرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه البغوي عن
النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله
وله شواهد في الصحيحين
لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله
ولا عتاق قبل ملك الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج
حيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق هو كالعتاق قبل الملك
وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا
اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق وان
تزوجتك هذه فهي طالق واولوا الحديث بما لو خاطب اجنبية

بطلاق

بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص
بما يثبت عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال التلمساني والنفي وان ورد
على لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح
ولا تقرر عتاق قبل شراء وكذا يقال فيما جرى على هذا النحو في الطلاق عن
المسور بكسر الميم ابن مخرمة ومزاحم حسنه وهو فيه تابع للحافظ
ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الامام لكنه اختلف
فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن
المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة
انتهى ورواه ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي
قال ابن عبد الهادي ورجاله ثقات
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب
ويضيق عليه غالبا فيأتي بما اكره عليه فلا يقطع طلاقه دون اكراهه
لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت
حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي
بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه
وهنا القصد من اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة
للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الحبر وعائشة
انه يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق
التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق بائنة
قوله ولا عتاق اه المعنى المذكور لا مجرى في العتاق حم ده ك
كلهم في الطلاق عن عائشة وقال ك بعد ما خرجه من طريقين
عنها انه صحيح على شرطهم ورده الذهبي بان فيه من احدى طريقيه
محمد بن عبيد بن صالح لم يخرج له بهم وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى

نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعمل بقضية ابن حجر فضعف الخبر
لا طلاق الا لعدة اى قبلها كما فى رواية مسلم فى قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اى لاستقبالها فالمراد النهى عن ايقاعه بدعيا لتضررها
بتطويل العدة عليها ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهى عن
العتق حال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية
صادقة ترجى بها وجه الله تعالى قال القاضى وهو كما ترى انتهى
وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه
الله الا مع القصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق وللزيادة على ذلك
لا تخل بالعتق طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه احمد بن سعيد بن
فرقد وهو ضعيف
لا عدوى اى لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعنى ان ما يعتقده
الطبايعيون من ان العلل المعدية موثرة لا محالة باطل بل هو
متعلق بالمشية الربانية والنهى عن مداناة المجذوم من قبيل
اتقا الجدار المايل والسفينة المعيبة ولا صفر بفتحتين وهو
تاخير المحرم الى صفر فى النسى او دابة بالبطن تعدى عند العرب
قال البيضاوى ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه
الدواهى والعين ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو
زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا
تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع
وقال القرطبى ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهى عنه
خوف الوقوع فى اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم
فينبغى تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط
التعارض

التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن
امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود
الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال
الطاعة والدعا وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكما صحيح
الاصوات فى هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته
الافلاك الدايرات اى على زعمهم تنبيه قال ابن مالك فى شرح
التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع الا نحو لا اله الا الله ومن
حذفه دون الا نحو لا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طير حم ق فى الطب
عن ابى هريرة حم عن السايب بن يزيد بن اخت نمران وفى مسلم عن
ابى هريرة انه كان يحدث عن رسول الله انه قال لا عدوى ولا صفر
ولا هام ويحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال
الحارث بن ابى ذباب وهو ابن عم ابى هريرة فلا ادرى انسى ابو
هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور ولا
هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك
وبالضم الاسم وهو من السعالى وجمعه اغوال وغيلان كانوا
يزعمون ان الغيلان فى الفلاة وهى من جنس الشيطان تتراءى
للناس وتتغول اى تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل
ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول
اى لا يستطيع احد اضلال احد قال القاضى والمراد بقوله
لا عدوى الخ وان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول
تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكنها
تكون من الاسباب المقدرة التى تعلقت المشية بتربية العلة

عليها بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل
التحرز عنها ما امكن بتجوزه عن الاطعمة الضارة والاشيا المخوفة والطيرة
التفاؤل بالطير وكانوا يتفا ولون باسمايها واصواتها والهامة
الصدا وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت
ويقال له يوم والناس يتشاءمون ومن زعمات العرب ان روح
القتيل الذى لا يدرك ثاره تصير هامة فتدبو وتقول اسقونى
فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه
راسا وان المراد نفيه على الوجه الذى يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب
من الجن يتشخصون لمن يمشى وحده فى فلاة او فى الليلة الليلا
ويمشى قدامه فيخطف الماشى خطفه او تسان فيتبعه فيوقع فى
الهلاك انتهى وقال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكور ان
ونفت ذواتها وهى يعلو منفية فيوجه النفى الى اوصافها
التى هى مخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة
والنفى بما زعمت الجاهلية لانتفاتها فان نفى الذات لارادة نفى
الصفات ابلغ لانه من باب الكناية حم م عن جابر
لا عقر فى الاسلام قال ابن الاثير هذا نفى للعادة الجاهلية وتحذير
منها كانوا فى الجاهلية يعقرون الابل اى يجرحونها على قبور الموتى
ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف فى حياته فبكافا
بضيعه بعد موته قال المجد بن تيمية وكره قلامام احمد اكل لحمه
قال قال اصحابنا وفى معناه ما يفعله كثير من النصدق عند القبر
بخو خبز انتهى واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف
وهو قايم د عن انس بن مالك بسنده رمز المصنف لحسنه
لا عقل كالتدبير قال الطيبى اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال
الفيصرى

والتنظر فى جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه تؤخذ العزوم
والعلوم الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه يرجع امور المملكة
كلها فيختار ما امره الشرع ان يختار ويترك ما امره الشرع ان يترك
ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان
يستقبحه وصفه خاطر هذا الملك التثبت والتنظر فى جميع ما
يرد عليه من الخواطر فليتخذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب
رده وخواطر هذه الجوهر الشريف وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع
الامر بالشر"ه عن دنى الاخلاق والاعمال والاحوال واعالها كذلك
والامر باعطا جميع اهل مملكته حقوقهم تفيد الاحكام الشرعية فيهم
ولا ورع كالكف الورع فى الاصل الكف ويقال ورع الرجل يرع
بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه
الورع هو الكف اذ الطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما فى
خبر خذ عليك هذا واخذ بلسانه فكان قيل لا ورع كالصمت او الكف
عن اذى الناس **ولا حسب كحسن الخلق** اى لا مكارم مكتسبة
كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثانى خاص واخرج فى الشعب
عن على كرم الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين
والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من
العجب قالوا وذا من جوامع الكلم وكذا ابن حبان والبيهقى فى
الشعب عن ابى ذر وفيه ابو اهيم بن هشام بن يحيى الغسانى
قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزى عن ابى زرعة انه كذاب
واورده فى الميزان فى ترجمة صخر بن محمد المقرى من حديثه وقال
قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدى حدث عن الثقات بالبواطيل

فمنها هذا الخبر
لا غرار بغين معجمة وراين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار
النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل يغار الكف اذا كان بخيلا
وللسوق دره وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا يقيم اركانها
معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن روى
ولا تسليم فعطفه على لا غرار فمعناه لا نوم فيها ولا سلام الى هنا كلامه
حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك على شرط م ورواه معاوية
ابن هشام عن الثوري وشك في رفعه
لا غصب بصاد مهملة بضبط المص ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام
طب عن عمرو بن عوف الانصاري البدري ويقال له عمير
لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر تلونه د عن ابي هريرة
وفيه ابن عجلان وقد مر
لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج
كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا
عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة
وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما لكونه
اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام
اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان سهل كل
شهر فافضل عم عن ابي هريرة
لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان
يجز ويحرز ولا كثر محركا جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور
وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث
تجتمع وتكثره ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الثمر الرطب ما دام في
النخلة

اي بالنصب

حم ق م

النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار انتهى لكن
يناقضه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضية
تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا
ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث
الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع
على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن
واهل الظاهر وقال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع
ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع
انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو بحرزه
وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس
مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين
ان العلة كونه في غير حرز له غير المحرزة حم عم في باب الصدقة
حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي
قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف
في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول
ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجة بسند صحيح
لا قطع في زمن المجاع اي في السرقة في زمن القحط والجدب
لانه حالة ضرورة حط عن ابي امامة
لا قليل من اذى الجار اي لا بد من قليل من اذى الجار كذا في
الفردوس طب حل عن ام سلمة قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات
لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك
بهذا الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور ان القاتل اذا
قتل بكعصى او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه

الظاهرية

اي ايذا الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر قاله الشافعي في الصغير وعلى ما فيهما فخبر لا النافية للجنس محذوف الا انه على ما في الكبير تقديره مفقود وعلى ما في الصغير تقديره مغفور

حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة
لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند
الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى
من اعتبار المساواة في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا
وكذا بنحو خمر ولواط ه عن ابي بكرة قال ابو حاتم حديث منكر واعله
البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة وعن النعمان
ابن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن
الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو
حاتم حديث منكر والبزار احسبه خطا وقال ابن حجر رواه ابن
ماجة والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم
مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة
وفيه سليمان بن ارقم متروك
لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطها
ففي المامومة ثلث الدية والجائفة نصف عشر دية صاحبها
والمنقلة عشر فان اوضحت فخمسة عشر ه عن العباس رمز
المص لحسنه وهو زلل ففيه ابو كريب الازدي مجهول
ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة
لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم
على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان
كانت كبيرة حتى كانها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول
كالذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة
ماحية لا محالة قال فمن توهم نصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس
تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة
تعظيم

تعظم فتصير كبيرة فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها العفو منها ارجى
من صغيرة يواظب عليها الا ترى انها لو وقعت قطرات ما على حجر متوالية
اثر فيه وانصب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر فر وكذا القضاعي
عن ابن عباس قال ابن طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال
البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن
ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين
لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن
وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح عد هق عن ابن عمرو
ابن العاص وهو مما بيض له الديلمي
لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة
به ولا انعقاد به فان نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة
وكفارته كفارة اليمين اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه حم عم
من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال ت
وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة غيره وانما عن
سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات
لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد
نبه عليه المؤلف بقوله ن من طريقين عن عمران بن حصين قال
الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقين ثم بينه قال وقال النسائي
بل ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير اي احد رجاله ضعيف لا تقوم
بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال
ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق
المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر

لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن طس عن ابن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف
لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان
فعلت فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية
وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة المجنونة والامة خلاف الظاهر
ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني
هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من
تقدير شي وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع
بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربة من نفي الذات اذ ما انتفت
صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله حم د في النكاح
ك في النكاح عن ابي موسى الاشعري ه في النكاح عن ابن عباس
ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال
وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقرا فرد الدمياطي طرقه
بتاليف قال المص وهو متواتر
لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاوليا لعدم
الكفاة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكمال على ما بعد اللفظ
بالنسبة اليه كاللغز ذكره القاضي الا بولي وشاهدين وفي رواية
للدارقطني وشهود ومهر الا ما كان من النبي عليه السلام واخرج
الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس
لا نكاح الا بولي ومرشد او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته
لان القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول
ثم يضيفه اليها اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه

هق

هق عن عمران بن الحصين وعن عايشة قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح
انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا
الحديث ثقاة هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا
وفيه بكر بن بكار قال س ليس بثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري
منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر يرفعه وفيه ثابت بن زهير قال
خ منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي
من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح
المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال لا يصح
ذكره الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر
لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ
لا هجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة
من دار الحرب فهذا معجزة له فانه اخبار بانها تبقى دار اسلام
لا يتصور منها هجرة او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح
كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك
اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيامة واما
الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها
المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري
ايضا لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة اذا عم اشارة الى ان حكم غير مكة
في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد
فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء
واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكنه اظهار
ذلك واداوه فيندب لتكثر المسلمين ومعونتهم والراحة

بلاد

من رؤية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل
تنبيه قال الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من
صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب
الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة
انما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او كفاية
والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طائفة
فيكون عينيا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه
قد مر في حديث ان الجهاد اصغر واكبر فالاصغر جهاد العدو
والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم في الهجرة ان تكون
كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هي هجرة النفس من
مالوفها وشهواتها وردها الى الله في كل حال ولا على هذه الهجرة الا
اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر
على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران
وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة خ في الحج
والجهاد عن مجاشع بن مسعود السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل
مع عائشة وقضية صنيع المص ان هذا مما تفرد به البخاري
عن صاحبه وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ
مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما
يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق
العشرة والصحبة لا ما كان منه في جانب الدين كهجر اهل الاهوا

والبدع

والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما
دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك
العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم
ولو لنحو مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م عن ابي هريرة
لا هم الا هم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد مؤنة على الدين
والدنيا من هم دين لا يجب وفاه ويهتم باستعداده قبل طلبه
ويتحمل مؤنته في تاخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما
امكن وتعجيل قضائه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه ولا وجع الا وجع
العين لشدة قلقه ولخطره فان العين ارق عضوا مع شرفها
وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عبادة الارمد
بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول على
التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد
لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شيء تنفي عنه غيره ومثله
لا سيف الا ذو الفقار عد عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين
ابن سهل بن قرين عن ابيه عن ابي ذويب عن ابن المنكدر عن جابر
هب وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن
سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر قال
الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه
العسكري عنه بلفظ الا عم الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام
المص ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه
بيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي
سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال اعني البيهقي قرين
منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة

متونها واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه الازدي وابوه لا شي
وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طايل
لا وبا مع السيف ولا نجا مع الجراد الوبا مرض عام وقد جرت العادة
الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا
في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد اذا كان في ارض لا نجاة
للزرع معه لانه يجرد الارض باكله ما فيها فتصير جرد الانبات فيها
ولذلك سمي جرادا ابن صصرى في اماليه عن البرا بن عازب
لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم
معها على ما ينصبه به فهو كقراة من قرا ان هذان لساحران في ليلة اي
من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ الشافعي
وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكاله
بان المغرب وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان المغرب وتر
النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل
حم خ عن طلق بن علي قال ت حسن قال عبد الحق ونصححه
لا وصال في الصوم اي لا جواز له ولا حل بالنسبة الى الامة
فيحرم عند الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف
لا العزم على الصايم خلاف الظاهر الطيالسي ابو داود عن جابر
ابن عبد الله رمز لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا
لا وصية لوارث لان الفرض بدلها وزاد البيهقي وغيره الا
ان تجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي
لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية
الورثة ان كانوا مطلقي التصرف هب الموصى به زاد على الثلث
ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القران
بالسنة

بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن
ذهب الى انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم
تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ قط عن جابر بن عبد الله ظاهر
صنيع المص ان الدارقطني لم يكن منه الا روايته عن جابر ثم صوب
ارساله من هذا الوجه على وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس
وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية
في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال في موضع اخر رجاله
ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج
المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
مرفوعا واسانيده ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي
رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن فيه عطا الخراساني
وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور
عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا
انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى
لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب
التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة فلعل
ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات
اليقين اي لا يتوضا من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين
صوت او ريح وقال اليعمري هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال
الاصل وطرح الشك والعلما متفقون على العمل بهذه القاعدة
في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو والمتحقق ما هو
وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل

المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز
الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا
للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر
متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك
وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غايط لان
الشريعة كما قال ابن العربي لم يات جملة بل احادا او فصولا
يتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
ثم قتل العلما بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا
ولان قوله الا من صوت او ريح اي ضراط وفسا يحمل عليه البول
والغايط لانه خارج معتاد فينقض بهما كهما قال الكمال ابن ابي
شريف المعنى لا يبطل الوضو الا بيقين لان مبطله منحصر فيما ذكر
ت ه في الطهارة عن ابي هريرة رمز المص لصحته واصله قول
الترمذي هذا حديث صحيح ظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا
لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث
ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه
لا وضو لمن لم يصل على النبي اي لا وضو كاملا طب عن سهل
ابن سعد الساعدي
لا وفا لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد
حم من حديث سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم
يسمع منه انتهى وقد رمز المص لحسنه وقضية كلام المص انه
لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في مسلم عن عمران
باللفظ

باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا
اغفله المص ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا
رواه ابو داود والنسائي
لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر بحذف الالف عند الجمهور
ولابي ذر باثباتها بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح
لا يقال اشر الا في لغة رديئة منه فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله
الحسن على التعميم فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد
للناس من تنفيس اي ان الله ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف
البلا عنهم جبنا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل مجموع العصر
على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن
عمر انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده لخبر خير القرون قرني حتى
تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وهذا اعلم من اعلام نبوته لاخباره به
وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعد الدجال واجيب
بان المراد الزمان الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي فيه
الامر او بان المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج
فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستانف
وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة بنا على انهم المخاطبون به
فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم
حم خ ن في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس قال الزبير
اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا ياتي زمان الخ سمعته من نبيكم ورواه عنه ايضا الترمذي
لا يوذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يوذن غير
متطهر واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضو للاذان قال

لان للاذان شبها بالصلاة في تعلق اجزايهما بالوقت واشتراكهما في
طلب استقبال القبلة ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال
الترمذي وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف
لا يومن احدكم لفظ رواية ابن ماجة احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم
الشي بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم
الموجودون اذ ذاك والحكم عام حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال
الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا يتم الا بترجيح حبه
على حب كل من ولده ووالده اي اصله وفرعه وان علا او نزل
والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي
رواية للبخاري تقديم الولد ووجهه ان كل احد له والد ولا
عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل
من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه وكذلك لم يذكر النفس
وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ذو
ولد ويحتمل انه اكتفى باحدهما كما يكتفى من احد الضدين بالاخر وعطف
عليه من عطف العام على الخاص والناس اجمعين جا اختيارا ايثارا
له عليه الصلاة والسلام على ما يقتضي العقل رجحانه من حبه
احتراما واكراما واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده
مركوزا في غريزته فسقط استشكاله بان المحبة امر طبيعي
غريزي لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب
الاختيار المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يومن احدكم
حتى يوثر رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة
الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام
والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث

محبة

محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الوالد
ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك
بذل النفس في رضا المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال النووي
وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح جانب
المطمئنة كان حبه لنفسه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس
تنبيه قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع
كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفصل
بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الاجنبي مع ان الظرف
يتوسع فيه حم ق ن في الايمان ه في السنة عن انس بن مالك
ورجاله ثقات
لا يومن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته
ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن حتى يحب
بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون
حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة
ذكره الكرماني لاخيه في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي
والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم فمن قصره على كف
الاذى فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص
اذ المرء يحب لنفسه وطي حليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات
لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال
النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه لحسن
الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه كجلب
نفع ودفع ضرر والمراد هنا الميل الاختياري دون القسري

ما يجب لنفسه من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من
الشر ولم يذكره لان حب الشئ يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون
المومنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب
الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يجب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محنة عقلية لا
تكليفية لان الانسان جبل على حب الاستئثار فتكليفه بانه يجب
له ما يجب لنفسه مفض لان لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر الاخ
غالبي فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من
الخير والاجر ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد
والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وعماد ذلك كله واساسه السلامة من الاحن والقلبية فالحاسد
يكره ان يفوقه احد او يساويه في شئ والايمان يقتضي المشاركة
في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شئ نعم ومن كمال
الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فارق فيها غيره وخير لا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد المذموم فاذا
فارقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا
حسد بل منافسة في الخير وغبطة ثم وقفت له عن انس في مالك
لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال جاره وورواية
البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه
الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة
فجاء رجل من عبد القيس فقال اصلح الله الامير ان اهل الطف لا
يودون زكاتهم وقد علمت ذلك فاخبرني الامير قال ممن انت قال
من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحب شرطته بسال
عنه

عنه عبد القيسي فقال وجدته يعمر في حسبه فقال الله اكبر حدثني
ابي عن جدك ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
لا يبغي وفي رواية للطبراني لا ينبغي على الناس الا ولد بغي والامن فيه
عرق منه قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس طب عن
ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية
رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان
منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين
طرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا لما به باس اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع
في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى
الحرام ومحض العصيان نشرة النفس وطغيانها ومنهل الهوى
وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر فيه اجتنب الخطر فامتنع عن
فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى المبالغة
الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك
كذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط
الحلال خوف الوقوع في الحرام وكان تركه والتقوى موانبة الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالنبري
ما باحد من الشرك والزمهم كلمة التقوى الثابتة تجنب كل ما يوثم من فعل
او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى
بقوله ولو ان اهل الفرد امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل
عن الفرد من ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق

اي ولد زنى صغير النسب

اي شعبه من الزنا الكونه واقعا في احد اصوله صغير

عبد القدر
يا نفحة من ريح
المسك الذكي
لست الملك
وقال هل سمع الاذن
محل اجد الدنيا فانه
ومعه
وقد ترك الطواف
بحرك داعية الرغبة فيها
معه النسم

تقاته والمرتبة الثانية هي المقصودة بالحديث ويجوز تنزيله على الثالثة
ايضا واللام في لما لبيان حذر الاصلة لان صلته به كقوله تعالى هيت
لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا لماذا
قيل به باس ت ه في الزهد ك عن عطية بن عروة السعدي
جد عروة بن محمد مختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد
صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث قال ت حسن غريب قال في
المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي النضر
وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله
لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال
ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا
يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما
كان باطلا ولغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن
اللغو والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب اي لا يصل الى
خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطو الا بخير قال ابن
الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم
فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه
الاعضا بالقلب لسرعة حركته وعجلته اورث القلب سقما
واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث اخر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا في الصغير والضيا في المختارة
عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود
ابن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله
رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع

لا تجالس

لا تجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي
سر غيره وهو خبر بمعنى النهي المخلص ابو طاهر عن مروان بن الحكم
ابن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي رمز لحسنه
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم
بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام وهو
يومه الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدايه ويومه
الذي يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض
فيه من عظايم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم
الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغاير ما اجتنبت الكباير
وكم له من نظاير خط عن ابي هريرة قال في الميزان حديث منكر جدا
وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه الحاكم في
تاريخه والديلمي عن انس
لا يتكلفن بنون التوكيد احدكم لضيفه لفظ رواية البيهقي للضيف
ما لا يقدر عليه لما مر بيانه غير مرة هب عن سلمان الفارسي
وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه وقال
الذهبي قال ك طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي
لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ
حكم اليتيم والحلم بالضم ما يراه النايم مطلقا لكن غلب استعماله
فيما يرى من امارة البلوغ كذا في المغرب وفي النهاية حلم الغلام احتلم
والحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم
اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته
وايوايه فاذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقل ولا يسمى باليتيم
ولا صمات بالضم اي سكوت يوم الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة

له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهى عنه لما فيه من التشبه
بالنصرانية قال الطيبي والنفي وان جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف
اي لا استحقاق يتم بعد احتلام ولا حل صمت يوم الى الليل د في
الوصايا عن علي امير المومنين رمز لحسنه وتعقبه المنذري في
حواشيه بان فيه يحيى الجاري يتكلمون فيه قال وقد روي عن انس
وجابر وليس فيها شي يثبت وقال النووي في الاذكار والرياض اسناده حسن
لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف
ابلغ واكد لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو
يخبر عن انتهائه كانه يقول لا ينبغي للمومن التزود للاخرة والساعي
في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن البر
والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره
وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن
مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع
عن مطلوبه احدكم الموت لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من
الله من المشاق ولان العز والمرض مطهر للانسان من الذنوب
والموت قاطع لله له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح
اما محسنا فلعله يزداد من فعل الخيرات واما مسيئا بكسر همزة اما
فيهما ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتد
بها تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير
وعوض فيه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الخوف
القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون
محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما
ان يتمناه محسنا انتهى وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا

محذوف

محذوف ما بعده خبره يستعتب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون
محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها وابقي الخبر قال
ولعل هنا شاهد على مجي لعل للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيئها
في الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه الدماميني فقال اشتمل كلامه
على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا
ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى
وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما
يبنيه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة
اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله يزداد احسانا على احسانه
فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمناه لعله يندم على
اساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني
فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي وهذا قيد ممنوع وكتب اكابر
النحاة طافحة بالاعراض عنه فلعله يستعتب اي يطلب العتبى
اي الرضا لله بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم
وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضي قال التوربشتي والنهي
ان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجه به من تلك الدلالة وقد
تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقاء الله وتنعما بالوصول
لحضرته وذلك غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق راجع للمقيد
انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين
فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة له في الشقا كما
في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فينقلب
حاله الى الاساءة لانا نقول ترجي المصطفى صلى الله عليه وسلم له زيادة

الاحسان او الانكفاف عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا
كان معه اصل الايمان وان زادت اساته فالاساة كثير منها مكفر
وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له كما
بينه المحقق ابو زرعة حم خ في الطب مطولا عن ابي هريرة وهذا
الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل احد
الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته والثانية هذه التي اقتصر عليها المص
لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح
في النار اي نار جهنم ابدا قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا
في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان كان
عقابه بغير النار او معاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان
في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه وهو من الكناية التلويحية
نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد
النار ابدا اذ لو دخلها لساواه وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي
وعوضه في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي م د في الجهاد
عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة ولد والدا في رواية والده
اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه والام مثله بطريق اولى
ومثلهما الاجداد والجدات من النسب الا ان اي بان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه بسبب شرايه او
نحوه يعني يتسبب لدخوله في ملكه اي باي سبب كان من
شرا او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا خرج مخرج الغالب
لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن
المناصب

المناصب الشريفة فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده
كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة
الايجاد الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من
قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز
الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا
يقدرون على شي كما لا يعلمون شيا فيكلفه الوالدين حتى خلق الله
له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل
الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في عجز
الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من
قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان
يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم
فقال القصد بالخبر الايذان بان قضا حقه محال لانه خص
قضا حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذ العتق يفارق
الشرا فقضا حقه مستحيل حد م في العتق د ت ه عن ابي
هريرة ولم يخرجه البخاري
لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
في رواية بدله جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد
من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة باسواط بل بالايدي
والنعال او الاولى ذلك فتجوز الزيادة الى ما دون الحد
بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد اخذ بظاهر الخبر
فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو
بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ
محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع بما لا

يجدى ونقل المولف عن المالكية بان الحديث مختص بزمن المصطفى صلى الله عليه
وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح
مسلم ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راى الامام بحسب
ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحدود قال والحديث خرج على
اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الجلد
اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة
ابن دينار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف
الانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم في سنده ابن المنذر
والاصل من جهة الاختلاف فيه
لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها
ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات
كذلك طب عن سهل بن سعد
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم
الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال
فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال م في الاطعمة عن عايشة
لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة
اي مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا
ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي
الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما هب عن ابي هريرة
لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين فيه رد
على من كرهها وقال ان ادامتها تورث العمى والاواب الرجاع الى الله
بالتوبة يقال آب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة ك

في صلاة

في صلاة التطوع عن ابي هريرة وقال على شرط م واقره الذهبي في
التلخيص لكنه في الميزان ورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل
ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه
لا يحتكر القوت الا خاطي بالهمز اي عاص او اثم اسم فاعل من اخطا
يخطو اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم
منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلا
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
كذا قرره جمع وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف
ورودها في لسان العرب فيقال خطا في دينه خطا اذا اثم ومنه ان
قتلهم كان خطا كبيرا وقد يكون الخطا فيما لا اثم فيه ومنه وما كان
لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقد يكون اخطا بمعنى اثم ومنه ان
نسينا او اخطانا واذا اشترك ورودها لم يفصلها الى القراين
فقوله لا يحتكر الا خاطي اي الا اثم فاحتكار القوت اي اشتراوه
في الرخا ليبيعه اذا علا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة
ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده
طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينيذ وقال احمد احتكار
الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار حم م د
ت ه عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن
نافع بن فضلة العدوي وهو ابن ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة
الحبشة وفي الباب ابو هريرة خرجه ك بلفظ من احتكر يريد
ان يغالي بها المسلمين فهو خاطي
لا يحرم الحرام الحلال فلو زنا بامراة لم تحرم عليه امها وبنتها
والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة

المصاهرة وانفرد الحنفية قال بعضهم وهي مسألة عظيمة في الخلاف
ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم ومن قال بقول الحنفية
حنيفة الاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور
ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي
والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ارث وبالغ الحنفية فقالوا لتحرم امواته
بمجرد لمس امها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا الحلال
حكم الحرام تغليبا واحتياطا لاصيرورته في نفسه حراما ذكره
التاج السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا
اصل له ٥ في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب قال الزيلعي فيه اسحق بن
محمد الفروي روى له خ وليس باسحق بن عبد الله الفروي ذلك
مجروح هو عن عائشة قلت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يتبع المرأة حراما ينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد
به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن عائلة
موسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن
الجوزي قال ابو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى
يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني
والطبراني عن عائشة بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان
بنكاح حلال وفي اسنادها عثمان الوقاصي متروك وخرج ابن
ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول
لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد ان يفزع مسلما وان كان هازلا
كاشارته بسيف او حديدة او اقعى او اخذ متاعه فيفزع لاخذه
لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه

من لسانه ويده حم د في الادب من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجال
من الصحابة انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاخذوه ففزعه فذكره رسول الله
قال الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني يكره له
ذلك واراد في الحل المستوي الطرفين حم د في الادب ت في
الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن
لا يخرف قارئ القرآن اي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل
لنحو كبر ابن عساكر في تاريخه عن انس
لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا
رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس
دل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم
يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد
القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما بينا هكذا في رواية
مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد
للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي ان لفظ رحم
لم ترد وانما هو حكاية لاختلاف العلما في معنى قاطع قصور عجيب
وهجوم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل
الجنة التي اعدت لوصال الارحام اولا يدخلها مع انضافه بذلك
بل يصفى من خبث الطبيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا
يقال في نحو لا يدخل الجنة منكبر ونحوه محمول على المستحل او على

سوء الخاتمة وقد ورد الحث مما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها
ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم
القرابة وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح
حم ق في الادب د في الزكاة ت في البر عن جبير بن مطعم
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الرعيل الاول من غير عذاب ولا باس اولا
يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو
السبيل في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك
في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف
وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص
بعون الله من تلك الشبه خب بمعجمة مفتوحة وبا موحدة خداع
يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر
كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة
في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا بخيل ولا منان اي من
يمن على الناس بما يعطيهم فهي من المنة وهي ان وقعت في الصدقة
ابطلت الاجر او في المعروف كدرت الصنيعة ويمكن كونه من المن
وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي
وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص
فهو وعيد شديد ت في البر عن ابي بكر الصديق وقال حسن غريب
ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال الحافظ المنذري والعراقي
وهو ضعيف وقال الذهبي في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف
لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه اي دواهيه جمع بائقة
الداهية وجا في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم زاد في
رواية

اي مانع الزكاة او مانع القيام بمؤنة ممونه صغير الشيء

رواية قالوا وما بوائقه قال شره وذلك لانه اذا كان مضر الجاره كان
كاشفا لعورته حريصا على انزال البوائق به دل حاله على فساد عقيدته
ونفاق طويته او على امتهانه ما عظم الله حرمته واكد وصلته فاصراره على
هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فان العاصي يريده ومن ختم له بالكفر
لا يدخلها او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة
قال ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون
عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة
كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك
وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك
بالنسبة للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه باتم منه ولفظه والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من قال الذي لا يامن جاره بوائقه خرجه في الادب
لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي ياخذ الضريبة
من الناس قال البيهقي المكس النقصان فاذا انتقص العامل من حق اهل
الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والماكس العاشر
والمكس ما ياخذه قال الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده
الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص
فان عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو اظلم واغشم ممن انتصف
في مكسه ورفق برعيته وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي
وشيخ وصاحب زاوية شركا في الوزر اكالون للسحت
حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني قال ك صحيح وقال في المنار فيه
اسحق مختلف فيه
لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه وسوء الملكة

وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان
القصر تقصير اذ لا ملجي له هنا والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد
فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل
على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران
فايدة قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق
الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات
الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل
ت في البر ه في الادب عن ابي بكر الصديق قال ت غريب ورمز المص
لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد
فقال رجل اليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
مملوكين وايتامى قال بلى اكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون
قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة يقاتل عليها في
سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي
فيه فرقد وهو ضعيف
لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسمة التركة وبه قال الخلفا
الاربعة والايمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث
عند اختلاف الدين للابعد الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي
ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي واحمد فماله لبيت
المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته احرامه
فله وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال
وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ الشامل
للولد الكافر ففيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم
ق د

ق د في الفرايض عن اسامة بن زيد وتقييد كلام المص انه لم يخرجه من
الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال
اغرب في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النسائي لم يخرجه
لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر المقدر لولا دعاوه
او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله
الدعا لعباده اينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت
اليهم فظهرت عليهم توهم الخلق انهم نالوها بالدعا فصار الدعا من
السلطان ما يرد القضا ولا يزيد في العمر الا البر يعني العمر الذي كان
يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة فيه فعلى الاول يكون الدعا
والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة ولا ريب انهما مقدران
ايضا قال القاضي مر ان القضا قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق
ومعوق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عايق وذلك
العايق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما
يخاف نزوله وتبدو طلايعه واياته من المكاره والفتن ويكون القضا
الالهي خارجا بان يصان عنه العبد الموافق للخير فاذا اتى به حرس
من حلول ذلك البلا فيكون دعاوه كالراد لما كان يظن حلوله
ويتوقع نزوله وقيل الدعا لا يدفع القضا النازل بل يسهله ويهونه
من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا وهو بمعنى
خبر الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعا عن سلمان
الفارسي قال ت حسن قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده ابا
داود البصري واسمه قصة نزيل الري قال ابو حاتم ضعيف
لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش اي يستحقونها اي لا يزال
الذي يليها قرشيا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومومر عليه

وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء
الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في
زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى آخر الدنيا ومن خالف
فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه
الدلالة من الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم
لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المتدارمن فابدا لم
الجنسية لان المتدار حقيقة هنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا
لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه
قال لا امر الا في قريش قال ابن بجر يحتمل ان يكون بقا الامر في قريش
في بعض الاقطار دون البعض فان بلاد اليمن طائفة من ذرية
الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من اواخر المائة الثالثة
الى الان واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع ومن
ذرية الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك
مصر فبقي الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني
لم يخلو الزمان من وجود خليفة من قريش اذ ما لمغرب خليفة
من قريش على ما قيل حم ق عن ابن عمر

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة
لان تعجيله بعد يتحقق الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه
تخلق باخلاقهم ولا يقع مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم
الى اشتباك النجوم فصار في ملتنا شعار اهل البدع فمن خالفهم واتبع
السنة لم يزل بخير فاه لغير مقتضد وجوب التاخير ولا ندبه
فالصيرورة فيه كما قال الطيبي انه متابعة الرسول هي الطريق المستقيم
من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق
د

ت في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي

لا يزال المسروق منه في تهمة ممن يرى منه اي ممن هو يرى به باطنا
ان لم يكن قد سرق ما اتهمه به حتى يكون اعظم حرجا من السارق
اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا من سرق ماله بسبب اتهامه
مما هو يرى في نفس الامر هب عن عائشة قال في الميزان هذا حديث منكر

لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة
يعني لا يسال بالله شيا الا الجنة كان يقال اللهم انا نسالك بوجهك
الكريم ان تدخلنا الجنة روى سيا نهيا ومجهولا محاطبا مفردا
وقيل المراد لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله كان يقال اعطني
شيا لوجه الله فان الله اعظم من ان يسال به شيا من الحطام
قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام
لا للتخصيص فلا يسال الله بوجهه في الامور الدنيئة بخلاف الامور
العظام خصيلا او دفعا كما يشير اليه استعاذة النبي به د في الادب
والضيا في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ
قال ابن معين ليس بشي اشتى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف

لا يعدل بضم اليا التحتانية بضبط المهم بالوعة في الصحاح ورع
عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كف الورع ت عن جابر
ابن عبد الله رمز لحسنه

لا يعضد بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب
والبهتان والعضيهة والعضيهة اليمنة الطيالسي ابو داود
عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي
في الضعفا وقال هو جعفر بن الحرث كوفي نزل واسط ضعفوه

لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان

ورعه مثل عده
فهو ورع مم
قال نور
الورع
من خصال الخير بل الورع
اعظم فضائله

ولذلك عده الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث
وغيره لخبر ابن عمرو ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
وضربوه وانه كان على ثقل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له
كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة
قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع
المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره
وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلاة على احد الا على الغال
وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب وكذا في الاوسط عن
ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن
حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات
لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنتقى فان كانت ناهية
كسرت القاف لالتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن
جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه
مرتهنه اذا لم يؤد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقا اذا
بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية
ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن
الرهن فابطل الشارع ذلك صريحا وفي رواية الشافعي لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق شيء اي ان ذهب لا
يذهب بشيء وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده
والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح قال ابن
العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي ومالك ظهر
الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق
التوثق

التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه بحلبه وبركبه بقدر
سوا وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطل ه من طريق اسحق بن راشد
عن الزهري عن ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة
طرق قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر
له طرق كلها ضعيفة
لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة
انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادوية
الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم
وانما يدفع الدوا والتحرز اقضية معلقة بشرط غير مبرم فايدة
مات لذويب بن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن
عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها
امن المنون وريبه تتوجع ۰ والدهر ليس بمعتب من يجزع ۰
واذا المنية انشبت اظفارها ۰ الفيت كل تميمة لا تنفع ۰
ك في كتاب الدعا عن عايشة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص
بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان
ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة وقال خ منكر الحديث وساق
له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر
معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن
تدبيره فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التعميم
لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان
ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراته في دون ثلاث كابن

حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره العراقي د في الصلاة
ت في القراءة ه في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت صحيح ونوزع
قال ابن حجر وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من
وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل
من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه انه سلم ضعفه
ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار
لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء الذي
القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا صلاة احدكم اذا احدث
اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه ولا يمكن
كما قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث
هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه
فايدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق
ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب
على الخروج وهذا هو المنوي رفعه فان كلا من الخارج والخروج
وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المترتب على الخروج فان الشارع
حكم به ومد غايته الى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع
ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع حتى يتوضا اي الى ان
يتطهر بما او تراب وانما اقتصر على الوضو لانه الاصل الغالب واخذ
من نفي القبول ممتدا الى غاية عدم وجوب الوضو لكل صلاة لان
ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا
ويرشحه ان صلاة اسم جنس وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم
القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم
يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول

الصلاة

الصلاة غير مفعوله وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم
كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتها
بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم
ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح
وكفره الحنفية كمن استهان بمصحف ه ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي
هو تصديق القلب لا فايدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي
اي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه احمد بن زكريا اختلف في ثقته وجرحه
لا يقتل بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهي مسلم في رواية بدله مومن بكافر
ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم بذمي
وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تقولون
تدرء الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال
وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي لا يقتل مسلم بكافر
قال اشهد على رجوعي عنه تنبيه هذا الحديث روي بزيادة
ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد مثل به اهل
الاصول للاصح عندهم ان عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص
فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله
بغير حربي فقال الحنفي بقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب
الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من
قتل المسلم بذمي حم ت ه عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المص
انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد قال ابن حجر خرجه

البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث
لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو قصور او تقصير فقد تعقبه
الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر وهو من المتروكين واورده
البيهقي من طريق اخر عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال
علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال
وجابر واه انتهى ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس وقال
جويبر متروك والضحاك ضعيف
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران خبر بمعنى النهي فيحرم
ذلك ولو بعض اية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها
لا كلها ومالك ايات قليلة وداود الكل وفي رواية لم يذكر
الحائض وفي اخرى الحائض والجنب لا يقران شيئا من القران وفي رواية
ولا النفسا فائدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة قال كان
ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فلم تجده فقام الى جارية
له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده فراته على
الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفزع فلقيها تحمل
الشفرة قال واين رايتيني قال رايتك على الجارية قال ما رايتني
وقد نهى رسول الله ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت فاقرا قال
اتانا رسول الله يتلو كتابه • كما لاح مشهور من الفجر ساطع •
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا • به موقنات ان ما قال واقع •
يبيت يجافي جنبه عن فراشه • اذا استثقلت بالمشركين المضاجع •
قالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله فاخبره
فضحك حتى بدت نواجذه حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي
في التنقيح

هذا احد وجهين ذكرهما في صفرة وقال يقرا بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه ه

في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعيف وقال
ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن
وجه اخر فيه متهم عن ابي معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد
الناس حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن سلمة ضعيف
انتهى وقال في المهذب تفرد به اسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث
عن الحجازيين والعراقيين وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح
انتهى وفي الميزان عن ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل
لا يقص على الناس اي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والافتا
قال الطيبي قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي واختار ان هذا
الفعل ليس بصادر الا من هولاء الا امير اي حاكم وهو الامام
قال حجة الاسلام وكانوا هم المفتيين او مامور اي ماذون
له في ذلك من الحاكم او مراي وهو من عداهما سماه مرايا لانه
طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك
لان الامام نصب للمصالح فمن راه لا يقا نصبه للقص او غير هذا
فلا هذا ما قرره حجة الاسلام وقال الزمخشري له على ان المراد
خصوص الخطبة لا ملجي اليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب
لا يصلح الحكيم لوعظ العامة • لا لنقص فيه بل لنقص في العامة •
فلن ترى الشمس ابصار الخفافيش • وبين الحكيم والعامي من تنافي
طبيعهما وتنافر شكليهما من النفار كما بين الما والنار والليل والنهار
وقد قيل لسلمة بن كهيل ما لعلي رفضته العامة وله في كل خير
ضرس قاطع قال لان ضوء عيونهم قصير عن نوره والناس الى اشكالهم
اميل وقال جاهل لحكيم احبك فقال نعيت الى نفسي قيل ولم قال

لانه ان صدق فليس مثله الا الى نقيصة بدت من نفسي لنفسه
فانست به وعليه قال الشاعر
لقد زادني حبا لنفسي انني بغيض الى كل امرء غير طايل
فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الى الحكما يقدر على الاقتباس
عنهم والاستفادة منهم ومناسبة الى الدهما يقدرون على الاخذ
منهم كالوزير للسلطان الذي يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك
وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالنبي الذي
جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي من الملك
ويمكن البشر الاخذ عنه واليه اشار بقوله ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا تنبيها على ان ليس في وسعكم التلقي عن الملك ما لم
يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الى الحكيم
والى العامة ياخذ منهم ويعطيهم كنسبة الغطاريف الى العظم
واللحم جميعا ولولا لم يكن للعظم اكتساب الغذا من اللحم فتامله
فانه بديع جدا حم ه عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الحافظ العراقي واسناده
حسن ومن ثم رمز المص لحسنه ثم ان ما ذكر من ان الحديث
هكذا فحسب هو ما وقع للمولف والذي وقفت عليه في مسند
احمد لا يقص الا امير او مامور او مختال او مراي فلعل المولف
سقط من قلمه المختال
لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري
لا يلسع بسين وعين مهملتين من جحر بضم الجيم فحا مهملة مرتين
روي برفع الغين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم لا يوتى
من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وبكسرها نهي اي ليكن فطنا
كيسا

كيسا لئلا يقع في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمة
التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه المومن على عدم عوده لمحل حصول
مضرة سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب في امر الدنيا فكذا في امور
الاخرة فالمومن اذا اذنب ذنبا ينبغي ان يتالم قلبه كاللديغ ويضطرب
ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل
على وجهه شيا وهذا الحديث فيه قصة وهو ما اخرجه العسكري
ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار وقال
لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال
العسكري وهذا قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه
ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص فتجنبه الناس فضرب
بطنه بشفرة فمارت عن جوفه وشقت جلده فخلص من البرص
فاسر يوم بدر فسال المصطفى ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض
عليه واطلقه ثم حضر احدا مع الكفار فلما خرج المصطفى صلى
الله عليه وسلم الى حمرا الاسد اسره فساله ان يمن عليه
فقال كلا لا تتحدث بالابطح وتقتل سباليك وتقول خدعت
محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر به فقتل فصار الحديث مثلا ولم
يسمع ذلك قبل المصطفى قال الطيبي لما راى المصطفى من نفسه
الزكية الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما
ذا شهامة ونهاه عن ذلك تانيبا يعني ليس من شيمة المومن
الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه ان يتخدع من مثل هذا
الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حدث الحلم وامض
لسانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب

لله يا بى التحلم والعفو وانشد التابغة فى المعنى

ولا خير فى حلم اذا لم تكن له ٭ بواد ردحتى صفوه ان يكدرا

حم فى د فى الادب ٭ فى الفتن عن ابى هريرة حم عن ابن عمر بن الخطاب

لا يمس القرآن الا طاهر اى لا ينبغى أن يمسه الا من هو على طهارة

يعنى مس المكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراءة ايضا فعن

ابن عباس انه كان لا يرى القراءة للمحدث كذا قرره الزمخشرى طب

عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمى رجاله موثقون انتهى

قال ابن حجر ورواه ايضا حاتم والدارقطنى وعبد الرزاق والبيهقى

والطيالسى وغيرهم انتهى ورواه الدارقطنى بلفظ اللقط عن ابن

عمر قال الغريابى فيه سليمان بن موسى الاموى لينه النسائى

وقال البخارى له مناكير

لا يموتن بنون التوكيد احدكم منكم الا وهو يحسن الظن بالله اى

لا يموتن احدكم فى حال من الاحوال الا فى هذه الحالة ومن حسن

الظن بالله بان يظن انه يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله

وانتفت رجائه لم يبق لخوفه معنى بل يؤدى الى القنوط وهو

تضييق لمجارى الرحمة والافضال ومن ثم كان من الكبائر القلبية

فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تؤوده المؤمن تقدومه على

ربه قال الطيبى نهى ان يموتوا على غير هذه الحالة حسن الظن وذلك

ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن ليوافى الموت وهو عليه

انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته

بثلاث و النهى وان وقع عن الموت لكن غير مراد اذ هو غير

مقدور بل المراد النهى عن عدم سوء الظن بل عن ترك الخشوع

وافاد الحث على العمل الصالح المفضى لاحسن الظن والتنبيه

على تاميل

على تاميل العفو وتحقيق الرجا فى روح الله تعالى حم م فى اخر صحيحه

د فى الجنائز ٭ فى الزهد كلهم عن جابر بن عبد الله الانصارى قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام

لا يموتن فذكره ٭ حرف الباء

يا تى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر شبه

المعقول بالمحسوس اى الصابر على احكام الكتاب والسنة بقاسى بما يناله من الشدة والمشقة

من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من ياخذ النار بيده

فيقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم

فانه اخبار عن غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك

يا تى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته اى مقهورا

مغلوبا عليه فهو مبالغة فى كمال الذل والهوان لما هو محافظ

عليه من الايمان ابن عساكر فى تاريخه عن انس

يؤجر المرء فى نفقته كلها الا فى التراب اى فى نفقته فى البنيان

الذى لم يقصد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه

وعياله على الوجه اللائق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه

وزرت عن خباب بفتح المعجمة وموحدتين اولاهما ساكنة ابن

الارت رمز المصنف لصحته

يوم القوم اقرؤهم للقرآن جاء بمعنى الامر فان كانوا فى القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة

فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما قال النووى لم يختلفوا

فى ان القراءة وان تقدم مقدمان على غيرهما واختلف فى فقه

مع قراءة فقدم ابو حنيفة القراءة وعكس الشافعى ومالك لان

حرف الشين من يخالف ما يجاهد السنة

كان عليه وباء يوم القيامة

وحرف الصاد من يخرج فوق ما يكفيه

كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه

وحرف العين من يخرج من بيته فوق عشرة

اذرع فناه منادٍ من السما

باعد الله الى ابن تزجر

من اسبابه

قائم المنصب

مقام السبب

الفقه محتاج اليه في ساير الاركان والقراة في ركن واحد وانما نص في
الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القران باحكامه وقال
القاضي انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا كان افقه في
زمنه اما لو تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه
وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من
حاجته الى القراة لان ما يجب في الصلاة من القراة محصور
وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فايقا فيه
كثيرا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه
حم عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى
وقضية صنيع المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر
بخلافه فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ يوم القوم اقروهم
لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري
يبصر احدكم القذى في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما
يقع في العين والما والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ وينسى
الجذع واحد جذوع النخل في عينه كان الانسان لنقصه وحب
نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيدركه مع خفايه
فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفا به مثل ضرب لمن يرى
الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته
اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبايح واقطع
الفضايح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه
وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه
الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال
لاهلها اسلم والله اعلى واعلم ولله در القايل

ارى

بقي عليه ان يقول والنسائي وابن ماجه واحمد كلهم من حديث ابي مسعود بالزيادة التي شرح بها الشيخ من قوله فان كانوا في القراة الى قوله فاقدمهم اسلاما

ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ويعمى عن العيب الذي باخيه
وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في خط المص وذكر
ابن الاثير ان سياق الحديث يبصر احدكم القذاة في عين اخيه ولا
يبصر الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع
وقد يجعل العود جذلا تنبيه هذا الحديث مثل من امثال
العرب السايرة المتداولة وروي عنهم باكفاظ مختلفة فمنها
ان رجلا كان صلب ابوه في حرب ثم قاول الاخر وعابه فقال له
الاخر يرى احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا
في است ابيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع
المعترض في حلقك وفي لفظ لي لستك وفي لفظ في عينك فكل
هذه امثال متداولة بينهم حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة
قال العامري حسن
يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي
تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون
على اعمالهم فالطايع عند البعث يجازى بعمله والعاصي تحت
المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في
الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل
احد على حسب نيته حم عن ابي هريرة رمز لصحته
يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحال التي مات عليها
من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان
بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه
حديث ابي داود عن ابن عمر وقيل يا رسول الله اخبرني عن الجهاد

ومنه اخذ المولف ان الزامر ياتي يوم القيامة بمزماره ويأتي السكران بقدحه والموذن يوذن هو صنعة الشيخ

والعز وقال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة
وفى حديث ابى هريرة عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك
الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا
الى جهنم فى وسط جهنم يسمى السكران قال عياض اورد مسلم هذا
الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مستدلا
الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه
وان كان مفسرا لما قبله لكنه عام فيه وفى غيره م عن جابر وو هم
لا حيث استدركه
يتجلى لنا ربنا ضاحكا اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة
والرضوان والسرور والامان يوم القيامة تمامه عند مخرجه الطبرانى
عن ابى موسى حتى ينظر والى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا
رؤسكم فليس هذا يوم عبادة اشتى بنصه قال الخطابى الضحك الذى
يعتورى البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا
مجاز عن رضاه عنهم وقربه اليهم والكرام يوصفون بالبشر
وحسن اللقاء عند القدوم عليهم بتنبيه قال المولف وغيره من
حصل بهذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له
باجماع اهل السنة وفى الامم السابقة اختلاف لابن ابى جمرة
قال المولف ورايت بخط الزركشى عن غرايب الاصول لمسلمة بن
القاسم ان حديث تجلى الله يوم القيامة ومجيئه فى الظلل
محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو
على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن كذا جاء عن الماجشون
قال فكل حديث جاء فى التنقل والرويه فى المحشر معناه انه يغير

ابصار

ابصار خلقه فيرونه تارة على وتجليا وبابا عن خلقه وبحجابهم وهو
غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير طب
وكذا تمام فى فوايده عن ابى موسى الاشعرى رمز المصنف لحسنه قال
الحافظ العراقى وفيه على بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود
فى مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك
يفك الكتابة الربع يعنى يلزم السيد ان يحط عن المكاتبة بعض النجوم
والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل قبل العتق ك عن على
امير المومنين
يجزى من الوضوء مدو من الغسل صاع قال الشافعى واحمد ليس
معناه انه لا يجزى اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفى واذا وجد الشرط
وهو جرى الماء على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة
ان لا ينقص فى الوضوء عن مدو الغسل عن صاع ه من حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده عقيل بن ابى طالب
الهاشمى صحابى عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاى فى ابن ملجة
اسناده فيه ضعف لكن له طرق باعتبارها مجموعها يكون حسنا
قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن
السكن بلفظ يجزى من الوضوء ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه
جابر ما يكفينى فقال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا
بلفظه خرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرطهما واقره عليه الذهبى
وعقيل هذا هو اخو على كرم الله وجهه وهو اكبر من على بعشر سنة
وكان نسابة اخباريا ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من
رواية الرجل عن ابيه عن جده
يجزى فى الوضوء رطلان من ماء قال فى الجمع والاجزاء يعم الواجب والمندوب

سرح و

هذا اشاهد لقول من قال ان الصاع خمسة ارطال

والصاع ثمانية ارطال وقيل تسعة وقيل خمسة وثلث والصاع
خمسة وثلث ه

وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني والقرافي
لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقهاء ان المندوب يوصف
بالاجزاء كالفرض ت عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري
قال في الكاشف ضعفوه
يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك
والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غير
الخشنة وحكوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز
واختاره المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق
بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره الضيا في المختارة عن انس
ابن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا
وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن
عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفي
اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي
من طرق ووهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه
يجير على امتي وفي رواية بدله على الناس ادناهم يعني اذا جار واحد
من المسلمين ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جاز على جميع
المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين حم ك عن ابي
هريرة قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح
انتهى وقضية صنيع المص ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام
وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات
وغيرها لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المص لم يتنبه له ورواه
مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره
يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن فعلى الصانع

الذي

الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان
واحسان بقصد نفع خلق الله واحتمل ان المراد يحب من العامل بالطاعة
ان يحسنها باخلاص واستيفا للسنن والاركان والاداب طب عن
كليب مصغرا ابن شهاب الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة
يحرم بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا من الرضاعة
وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثنى اربع نسوة تحرمن
من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب
حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب
لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها
ام زوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة
وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات زاد بعضهم ام العم وام
العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال
بعضهم التحقيق انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب
بل من جهة المصاهرة ما يحرم من النسب ويباح من الرضاع ما
يباح من النسب حم ق د ن ه في النكاح عن عايشة قالت
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم
ثم ذكره حم م ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن عايشة باللفظ
المزبور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من
التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغرا للتحقير من
الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد
حبش بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله

واما قولهم للحبشة فعلى عيوفيا من واصل التحبيش التجميع ومن التبعيض
اى يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة تهتك
حرمتها حقير يقصد الخلق وانما سلط عليها ولم يجيء عنها كالفيل لان هذا
انما هو قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها ليلا تبقى
مهابة معظمة بعدما كانت مهابة مجلة ومن هذا التقرير استبان انه
لاتعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما امنا لان الامن الى قرب
القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليها ويجردها
من كسوتها كانى انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمساحته او
بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي ف ن عن ابي هريرة
يد الله على وفي رواية مع الجماعة اى حفظه ووقايته وكلاءته عليهم
قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته
فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولاتفارقوهم وقال
الطيبي معنى على بمعنى فوق في رواية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن
النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن
تابع الله نصره وخذل اعداه اى هو قاصرهم ومصيرهم غالبين
على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لايفعل الا
الا من حيث اسماوه الحسنى لامن حيث هو معرى عنها فلا بد من
توحيد عينه وكثرة اسمايه وبالمجموع هو الملك الاله فيد الله
ومي القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال
ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا
ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم تغلبوا ما
اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القابلون بالدين
اذا

اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يتهزهم عدو وكذا الانسان
في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله لم يغلبه سلطان من
انس ولا جن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك تليد
له وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل
بقيته عند الترمذي ومن شذ شذ الى النار اتى ببعضه ورواه
الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله
كما قال الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي
غريب لانعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد روى الحسن
وليس بمسلم فقد قال الحفد والمناوي فيه سلمان بن سفيان المدني
ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن
له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح
يدخل الجنة اقوام افيدتهم اى قلوبهم مثل افيدة الطير في رقتها
وليينها لما في جبلة اهل اليمن ارق افيدة اى انها لاتحمل اشغال الدنيا
فلا يسعها الشي وضده كالدنيا والاخرة او في التوكل كقلوب
الطير تغدو خماصا وترجع بطانا او في الهيبة والرهبة لان
الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لايطيق حبسا ولا يحتمل
اشارة فكذا افيدة هؤلاء ما ملئ قلبها من هيبة الحق وخوف جلال
الله تعالى وسلطانه لايطيق جلس شي سدد ومن اثار القدرة الا
ترى ان المصطفى كان اذا رأى شيا من اثارها كقيام فزع فاذا
مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم يقول كل ذنب مغفور
سوى الاعراض عنا فسقط مغمى عليه وسمي علي بن الفضيل فقيل
القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الخ اى الذين هم لله خايفون وله
محبون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون حم عن ابي هريرة

يدور المعروف على يد مائة رجل اخرهم فيه كاولهم اى فى حصول الاجر
فالساعى فى الخير كفاعله ومر ما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على
هذا النحو لا يلزم التساوى فى المقدار ابن النجار فى تاريخه عن
انس بن مالك ظاهر حال المص انه لم يره لا شهر ولا اقدم ولا احق
بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطيالسى
خرجه وكذا الديلمى باللفظ المزبور عن انس
يذهب الصالحون اى يموتون الاول فالاول اى قرنا بقرن قال
ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال
وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر
لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى قال الزركشى وهل الحال الاول
او الثانى او المجموع منهما خلاف كالخلاف فى هذا حلو حامض لان
الحال اصلها الخبر وقال الطيبى الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اى
الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهى الى الحثالة
والاول بدل من الصالحون وفى رواية يذهب الصالحون اسلافا
ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى
قال القرطبى واراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه
وتبقى حفالة بضم الحا المهملة وفا وروى حثالة بثا مثلثة وهما
الردى والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان كحفالة بالفا او بالثا
على ما تقرر الشعير او يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر
التمر اى كرديهما والمراد سقط الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود
قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون اسلافا ويبقى
اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم الله تعالى
بالة اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالات الاكتراث ويعدى
بال

نحره قول القاموس
وما ابالية مالة وبالا
ومبالاة اى ما اكترث

بال وبمن وبنفسه وبالة مصدر لا يبالى واصله باليه كمعافاة وعافية
حذفت البا تخفيفا ذكره القاضى البيضاوى واذن بان موت
الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير محبوب وجواز
خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل حم خ عن مرداس بكسر
الميم وسكون الرا وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمى
من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفى الباب المستورد وغيره
يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المص ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل يقتضيه عند مخرجه الترمذى من ولد
او والد ت فى الفرايض عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده
ليس بالقوى انتهى وجزم البغوى بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة
يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم فى دعايه ما لم يعجل يقول
هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعا اى يقول بلفظه او فى نفسه
وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية له ايضا فدعوت
ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسام فيترك الدعا فيكون
كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير
كالمبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة ق د ت ه
فى الدعا عن ابى هريرة ظاهره ان النسائى لم يروه لكن الصدر
المناوى عزاه للجماعة جميعا
يسروا بفتح فتشديد اى خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر
ما يولفهم لقبول الموعظة فى جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا
وذلك لان التيسير فى التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب
فى العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسروا لا تشددوا
اردفه بنفى التعسير مع ان الامر بشى نهى عن ضده تصريحا بما لزم

ضمنا للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قول جمع عقبه به ايذانا بان مراده
نفي التعسير راسا ولو اقتصر على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر
كثيرا كذا قرره ايمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف
ان لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير
التهيئة كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا
بل تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه
السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطايه
وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال
السرور بشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا
فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله ولا تنفروا لما مر
وهو من التنفير اي لا تذكروا شيا تنهرمون منه ولا تصدروا بما فيه
الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد
من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا
اصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده وردوهم
في طلب الحوايج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تعسروا
لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن
ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع
الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة
دار الجزا فامر المصطفى فيما يتعلق في الدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق
بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي
عن التنفير بذلك التخويف اي من غير ضمه الى التيسير وتاليف
من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين

الظن

الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلهما
كابي حافر والعلم والعمل كجناحي طاير حم ق ن عن انس بن مالك
ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال
ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا
ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان
لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شي الى شي او يقال ان
الاثنين اميران والامير اذا قال شيا توقع قبول الامر
او اراد امرهما وامر من يوليانه

اي ثلاثة طوايف مترتبين صفر النسخ

يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال
القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولما كان العلما يحسنون الى الناس بعلمهم الذي
افنوا فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام
الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فيهم جزا وفاقا وقد اخذ
بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في
سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العلم فهو
اصله واسه وعكس اخرون وقد رويت احاديث من الجانبين
وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب
التفصيل في التفضيل وان عمل على بعض الاحوال او بعض الاشخاص
كل بدليل ه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن غيلان
عن ابان عن عثمان بن عفان رمز لحسنه وهو عليه رد فقد اعله
ابن عدي والعقيلي بعنبسة ونقلا عن البخاري انهم تركوه
ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف هذا الخبر
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله في سبعين انسانا من

اهل بيته شمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب
ويحتمل ان المراد بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب
افضل منه الى الاجانب د عن ابي الدردا رمز المص لحسنه
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قال بعض الحاضرين
اجزا عنهم قال النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم ثلاثا اي
ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر
فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس فهل يشمت بعد الحمد لغلبة
ظاهر الخبر نعم فما زاد على العطسات الثلاث فهو من الزكام فلا
يشمت بعد هذا لان الذي به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق
بالدعا من غيره لانا نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعا العاطس
بل الدعا للمريض بنحو عافية وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال
المريض ولا يكون من باب التشميت د عن سلمة بن الاكوع رمز المص لحسنه
يطبع المومن اي الكامل على كل خلق غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة
لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر
قال الجوهري طبعت الدرهم اي عملته والطباع الذي يعمله
ليس الخيانة والكذب اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا
وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد
تزاولها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين
لحاله لانه حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة
لا ايمان لمن لا امانة له والكذب قد مر انه مجانب للايمان في غير ما
مكان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا
يكثر منه تنبيه قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات
الاستثنا ليس وهي على فعليتها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون
الا مستترا

الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا لانها اصل الادوات
الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية
ومن الاستثنا بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب
هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع
على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسالة
كانت سببا لقراة سيبويه النحو فانه جا الى حماد بن سلمة فاستملى
منه حديث ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس
ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت
يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علمها ثم مضى ولزم
الاخفش وغيره تنبيه قال القرافي الكذب ليس حراما لعينه
بل لضرورة وذلك جايز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه
يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حسما
للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو
كذاب انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث
وقال في الكبائر روى باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب
من طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربي من الضعفا واقول
فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا في الضعفا وقال له مناكير
وقال ابن حبان غال في التشيع ورواه الطبراني باللفظ
المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه
احمد بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال
الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن
على كل خلة غير الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي
وبه يعرف ان المص لم يصب في ايثاره الطريق الضعيفة وضربه
عن الصحيحة صفحا

يعطى المومن في الجنة قوة ماية من الرجال في النسا اي امر
النسا وهو الجماع والظاهر ان المراد بالماية التكثير وان قوته فيها
على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المار ان الواحد له ذكر لا ينثني وانه
لا فتور هناك ت حب عن انس بن مالك قال الترمذي حسن صحيح

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق
العباد من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وذا في
شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام
فيمن عصى باستدانته اما من استدان حيث يجوز ولم يخلف
وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره حم م في الجهاد عن ابن
عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري

يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال
جبل بالشام او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله
دون باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس
اللد بالرملة من ارض الشام قال ابن العربي ورد انه اذا راه
الدجال يذوب كما يذوب الملح في الما فاما ان تكون تلك صفة
قتله له اضيف الى عيسى لانها عند لقايه واما ان يدركه
في تلك الحال فيقتله هناك قتلا طب عن مجمع بضم اوله
وفتح الجيم وشد الميم مكسورة ابن حارثة بن عامر الانصاري
احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار ومجمع
غلام جمع القران على عهد النبي الا قليلا

يكسى

يكسى الكافر لوحين من نار في قبره اي يجعل واحدا وطا والاخر
غطا وقضيته ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه
بعضهم لكن ذهب اخرون الى انهم انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم
ابن مردويه في تفسيره عن البرا بن عازب

يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المص جهال
قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود وقال
مكحول ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة حمار
وقرا فسقة رواية ابي نعيم فساق حل عن انس ثم قال مخرجه
ابو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث يوسف بن عطية
عن ثابت وهو قاضي بصري في حديثه نكارة انتهى ك في الرقاق
من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن انس قال ك صحيح فشنع
عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن البخاري
منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب
من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومن ثم جزم الحافظ
العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني

يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في احواله كلها حتى يستلم
الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله
المسجد وبعد رويته البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام
لانه جعل الاستلام غاية ه عن ابن عباس

يمن الخيل في شقرها اي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية
جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سالت عقيل بن شبيب
لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان
اول من جا بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبراني بسند فيه ضعف

وايمنها ناصية ما كان منها اعم محلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم د ت
فى الجهاد عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذى حيث
قال حسن غريب لكن فى المنار عندى انه صحيح فان رواته كلهم ثقات
وما فى سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التامل
بيمينك مبتدأ وخبر على ما يصدقك عليه صاحبك اى واقع عليه
لا تو ثر فيه التورية فالمعنى يمينك التى يجوز ان تحلفها هى التى لو
علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف حتى تعرض الامر
على نفسك فان رايته كذلك والا فامسك فان التورية لا تفيد
ان كان المستحلف القاضى فلو حلف بغير استحلافه نقضته
التورية فالحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه
القاضى او نائبه فعلى نيتهما حم م فى الايمان والنذر د فيه
ت فى الاحكام ٥ فى الكفارة عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى
ورواه الترمذى فى العلل ايضا عند ابى هريرة وقال انه
سال عنه البخارى فقال انه حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره
ينزل عيسى بن مريم من السما الى الارض اخر الزمان وهو نبى رسول
على حاله لا كما وهم البعض انه باتى واحد من هذه الامة نعم هو كاحدهم
فى حكمه بشرعنا ذكره السبكى عند المنارة البيضا فى رواية واضعا
يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر واذا رفع تحادر منه
جمان كاللولو فايدة قال فى الزاهر سميت منارة لانها آلة
ما يضى ويبين من السرج قال لبيد

ونضى فى وجهه الظلام منيرة ٥ كجابة البحرى سل نظامها ٥

شرقى دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر فى محل نزوله وقد بنيت
منارة بزمننا سنة احدى واربعين وسجابة بجارة بيض ولعل
هذا

هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال
الحوالى واذا نزول عيسى وقع النموم الحقيقى فى الطريق المحمدى
باتباع الكل له تنبيه قال العلما الحكمة فى نزول عيسى دون
غيره من الانبيا الرد على اليهود فى زعمهم انهم قتلوه فبين الله
كذبهم وانه الذى ينزل فيقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن
فى الارض لانه جعله له اجلا اذا ادركه ولا ينبغى لمخلوق من
تراب ان يموت فى السما ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله
لا انه ينزل له قصدا ذكر هذا الاخير الحلمى قال ابن حجر والاول
اجود وقال البسطامى فى كتاب النجم الثاقب يمكث فى الارض اربعين
سنة ويتزوج فى العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر
عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله فى زمانه ليكونوا انصاره الى الله
ومن اماراته خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول
الروم بموج دابق ثم فتح قسطنطينية فايدة مهمة نقل
ابن سيد الناس فى ترجمة سلمان الفارسى من رواية الطبرانى
والطبرى ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع فى حياة امه
وخالته فوجد امه تبكى عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله
فسكن جاشها ووجه الحواريين فى بعض الحوايج قال الطبرى
فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا بدع
انه ينزل مرارا ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلب من
يرشده الى الدين الحق قبل البعثة واعلم بقرب ظهور المصطفى
تنبيه سيل المولف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم
نعم فيعارضه قوله للمصطفى فى حديث الوفاه هذا اخر وطاتى
فى الارض فاجاب بانه ينزل عليه لما فى مسلم فى قصة الدجال

ونزول عيسى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث فقوله
فاوحى الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه واما حديث الوفاة
فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على انه اخر عهده
بانزال الوحي طب وكذا في الاوسط عن اوس بن اوس
الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في
بحر الفوايد قد ورد في نزوله احاديث كثيرة رويتها الايمة العدول
التي لا يردها الا مكابرا ومعاند
ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات
بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف وجا في قراة شاذة انها
ها تانيث وشبهها ابو المظفر بن الليث بالياقوت والتابوت
خط عن ابن مسعود
يهرم ابن ادم اي يكبر ويبقى معه خصلتان اثنتان استعارة
يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب
في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل فالحرص
فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبه ذكره الحرالي وانما لم يكبر هاتان
الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات كما قال تعالى زين للناس
حب الشهوات الاية وانما تنال هي بالمال والعمر والنفس معدن
الشهوات وامانيها لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم الشهوات
عليها قد برح منها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك
وخلصت فتنتها على القلب فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة
ظلمات ذات رياح هفافة والريح اذا وقع في الاذن اصمت
والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب
حجبت

اي شي من بركة الجنة له وقع وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان صح الش

هرم كفرح قاموس

حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق
الحجاب فذلك تقواه بما يتقي مساخط الله ويحفظ حدوده ويودي
فرايضه فاذا اسرف النور تادى الى النفس فاضا ووجدت
له النفس حلاوة وطلاوة ولذة وتلهيه عن شهوات الدنيا وزخرفها
فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديموميته
القيوم في ملكه والنفس حينئذ بجواره وفي غنا الجار غنا فصارت
تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو طمانينتها
ومعرفتها ابن معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله
من ذلك بمنه وكرمه فايدة ذكر في البستان عن ابي عثمان
النهدي قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شي الا وقد
انكرته الا املي فاني اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم القدر
كبير الشان حم ق في الزهد ن كلهم عن انس بن مالك وقضية كلام
المص ان القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في
الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن
ادم الخ ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين
في حب الدنيا وطول الامل
يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في
الافتا ونحوه كالتاليف ودم الشهدا اي المهراق في سبيل الله
فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلى ما للشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهدا بمداد العلما
كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالنسبة لما فوق المداد
من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال ابن

بتامل ذلك

الرجلان وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في تضعيفه الحجة
وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد
من الخصائص وصح فيه من رفع العذاب وغفران الذنب لم يرد مثله
للعالم لمجرد علمه ولا يمكن احد ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو
اعلى درجة مما هو افضل من ذلك وينبغي ان يعتني حال العالم وثمرة
علمه وما ذا اعلمه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه
فيقع التفضيل بحسب الاعمال والفوائد فكم من شهيد او عالم هو
اهول الا وفرج شدائد وعلى هذا فينتج ان الشهيد الواحد افضل
من جماعة من العلماء والعالم الواحد افضل من كثير من الشهداء كل بحسب
حاله وما ترتب على علومه واعماله **الشيرازي** في كتاب الالقاب
عن انس بن مالك **الموهبي** في فضل العلم **عن عمران** بن حصين **ابن عبد**
البر ابو عمر في كتاب **العلم عن ابي الدرداء ابن الجوزي** في كتاب **العلل**
المتناهية في الاحاديث الواهية **عن الغراب** بن بشير قال الزين
العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه
في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل اعقبه ببيان علته فقال
حديث لا يصح وهارون بن عنترة احد رجاله قال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب النهشلي ضعيف وفي الميزان
منته موضوع

ابدا العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل **من اليد السفلى**
يعني المنفق افضل من الاخذ اي ما لم تشتد حاجته كما مر قال
الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ بالسؤال فاقتضى كون يده
سفلى وان لم يسأل الا ان يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد
الاخذ من السؤال **وابدا** بالمد وتركه **بمن تقول** اي بمن تلزمك

نفقته

(ليس في الاصل ولكن كلمة ابو الشيخ في صورة ياساس ضعيف لكن يقوى بعضها بعضا)

نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من خوف وكسوة
وغيرهما وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك وابالك واختك
واخاك وادناك فادناك **بنبيه** قال الراغب في هذا الحديث
اشارة الى فضل العلم على المتعلم **حم طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده حسن وهو في
البخاري بتقديم وتاخير وقضيته صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في
الصحيحين ولا احدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث
ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه
البخاري معلقا مجزوما عن حكيم بن حزام

اليمين حسن الخلق بالضم اي اليمين الكاذبة والحنث الاثم فيه **الخرائطي** في
كتاب مكارم الاخلاق **عن عائشة** قال الزين العراقي سنده ضعيف
اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شيء
ووري الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ
مالك في احد قوليه وخصصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي
او وليه بحق والا نفعته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق او
عتق في الايمان **ه عن ابي هريرة**

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد
ومشهود **يوم القيامة والشاهد** المذكور في قوله تعالى وشاهد
يوم الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته او الجمعة بمعنى المجموع كالقمحل
بمعنى المضموك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سمي جمعة
لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه **والمشهود** المذكور

في قوله تعالى ومشهود يوم عرفة لان الناس يشهدونه اى يحضرونه
ويجتمعون فيه ذكره ابن الانباري وقال البعض معنى كون يوم الجمعة
شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل
خصوص بالجتماع الناس في صلاة الجمعة مالا يجتمعون في غيره من
الايام ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم
الحج وتشهده الملائكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد
من الامم السالفة فهو اليوم الذي هدانا الله لصوابه واختاره لنا واتم
علينا به فالعمل فيه له مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب
بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لذلك
الحجة فضل على غيرها واما ما رواه ابن رزين انه افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفه وصلاة الوسطى صلاة
العصر طب عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان هذا
من تفسير ابي هريرة
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد
يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به
واوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره
لضرب من التفخيم واسند اليه الشهادة على سبيل المجاز لانه مشهود
فيه كقولها نهاره صائم وليله قائم وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من
العلما واضطربوا فيها اقوالا اخر بين قبيل الشاهد والمشهود
محمد ويوم القيامة وقيل عيسى وامه وقيل امة محمد وسائر الامم
وقيل يوم النحر وعرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود
والحجيج وقيل الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم
وقيل الانبيا ومحمد كذا في الكشاف وما طلعت الشمس ولا غربت
على يوم

على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله
بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستعيذ بالله من شئ الا اعاذه
الله منه قال بعضهم قد ادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة الموذن
بنهاية الوصل اذ مقام الجمعة هو مقام الوصل الذي هو
اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت الموذن
بتطييعتهم وحرمانهم وللنصارى الاحد الموذن بوحدتهم وتقدمهم
عن مواطن الخير اثرة والسعادة فكان كل ما خصت به كل امة
من الايام دليل على احوالها ومايؤول اليه امرها وذكر ابن القيم
في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية هيئتها وانها يوم عيد
ولا يصام مفردا وقراءة المنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة
والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب وتبخير المسجد والتهجير والاشتغال بالذكر حتى يخرج
الخطيب والخطبة والانصات وقرا الكهف وعدم كراهة النفل
وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها
بكل خطوة اجر سنة وتنقى سجر جهنم يومها وساعة الاجابة
وانها يوم المزيد والشاهد والمدخور لهذه الامة وخير ايام الاسبوع
وخلق فيه ادم واجتمع فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير
ذلك ت في التفسير هق كلاهما عن ابي هريرة قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وله اتى ويجاز
الكلام على هذا الحديث ثم شرح الكتاب ووراء ذلك من العلم البحر
العباب وقد اثبت فيه بعون الله جمة على قدر الوقت والهمة
وراعيت جانب التوسط في تقريره محافظة على سهولة تناوله
وتيسيره اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

موجبا للفوز بجناب النعيم وان يعم النفع به ببركة هذا النبي العظيم
تم كتاب الروض النضير بشرح الجامع الصغير
ووافق الفراغ منه يوم الثلاثا المبارك
ثالث شهر ربيع اول سنة ١٠٨٧ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه الفقير سليمان بن منصور بن
اسماعيل الواطي بلدا المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وجميع المسلمين
والمسلمات للوطنين
والموطنات امين